مُلتقى النَّهرين

شرح الجمع بين الصحيحين

أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

الجزء الأول




بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الَّذِي شرح صُدُور أهل الإسلام للسّنة فانقادت لاتباعها وارتاحت لسماعها وأشهد أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ العالم بالبواطن والظواهر الذي رحم العباد ببعثة نبينا ﷺ وَأشهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله الَّذِي انخفضت برسالته كلمة الْبَاطِل واتصلت بإرساله أنوار الهدىٰ وَظَهَرت حجتها ﷺ، وعَلَىٰ آله وَصَحبه الَّذين حفظوا علىٰ أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله حَتَّىٰ أمنت بهم السّنَن الشَّرِيفَة من ضياعها.

أما بعد فَإِن أولىٰ مَا صرفت فِيهِ نفائس الأَيَّام وَأَعلَىٰ مَا خص بمزيد الاهتمام الِاشتِغَال بالعلوم الشَّرعِيَّة المتلقاة عَن خير البَرِيَّة فتحصيل العلم من أنفس المطالب وأعلىٰ المراتب، والوقت المبذول له محفوظ، والمال المنفق عليه رابح، والعمر المصروف في تحصيله مغتنم، فتحصيل العلم ونشره والعمل به أنفس ما عمرت به الأوقات وشغلت به الساعات وتقرب به الىٰ رب البريات.

بالعلم تحفظ الأديان ويسعد الإنسان، وتعمر الأوطان ويثقل الميزان.

بالعلم يتحصن العبد من الشبهات ويسلم من الشهوات وتحفظ الأوقات وترد عن الدين العاديات.

بالعلم حفظ الدين ودُمغ المبطلون.

وحاجة الناس إليه في زماننا كبيرة والتأكيد علىٰ نشره وطلبه ظاهر لاسيما إذا ظهرت الأهواء وانتشرت الفتن.

وثماره الدنيوية والدينية والأخروية علىٰ العبد والناس لا تحصىٰ.

وحاجة الناس للعلم فوق كل حاجة فهم محتاجون الىٰ العلم أكثر من حَاجتهم إِلَىٰ الطَّعَام وَالشرَاب لَان الطَّعَام وَالشرَاب يحْتَاج اليه فِي الْيَوْم مرّة اَوْ مرَّتَيْنِ وَالْعلم يحْتَاج اليه بِعَدَد الانفاس.

ومن هنا تظاهرت النصوص والأخبار والآثار والاشعار في فضل العلم والتأكيد علىٰ طلبه:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا**﴾ [طه:١١٤]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿**قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ**﴾ [الزُّمَر:٩]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿**يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ**﴾ [المجادلة:١١]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ**﴾ [فاطر:٢٨].

وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

وفي الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْن: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»، والمراد بالحسدِ: الغِبْطَةُ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مِثله.

وفي الصحيحين عن أَبي موسىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الهُدَىٰ وَالعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ، وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ؛ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**».

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: «**فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم**» [متفقٌ عَلَيْهِ].

وفي البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وفي صحيح مسلم عن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ**».

وفي صحيح مسلم عنه أَيضًا ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**».

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

مَعَ الْعِلْمِ فَاسْلُكْ حَيْثُ مَا سَلَكَ الْعِلْمُ ... وَعَنْهُ فَكَاشِفْ كُلَّ مَنْ عِنْدَهُ فَهْمُ
فَفِيهِ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ مِنَ الْعَمَىٰ ... وَعَوْنٌ عَلَىٰ الدِّينِ الَّذِي أَمْرُهُ حَتْمُ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْجَهْلَ يُزْرِي بِأَهْلِهِ ... وَذُو الْعِلْمِ فِي الْأَقْوَامِ يَرْفَعُهُ الْعِلْمُ
يُعَدُّ كَبِيرَ الْقَوْمِ وَهْوَ صَغِيرُهُمْ ... وَيَنْفُذُ مِنْهُ فِيهِمُ الْقَوْلُ وَالْحُكْمُ
فَخَالِطْ رُوَاةَ الْعِلْمِ وَاصْحَبْ خِيَارَهُمْ ... فَصُحْبَتُهُمْ زَيْنٌ وَخُلْطَتُهُمْ غَنْمُ
وَلَا تَعْدُوَنْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ ... نُجُومٌ إِذَا مَا غَابَ نَجْمٌ بَدَا نَجْمُ
فَوَاللهِ لَوْلَا الْعِلْمُ مَا اتَّضَحَ الْهُدَىٰ ... وَلَا لَاحَ مِنْ غَيْبِ الْأُمُورِ لَنَا رَسْمُ

وَلَا يرتاب عَاقل أَن مدار علم الشريعة علىٰ كتاب الله المقتفىٰ وَسنة نبيه الْمُصْطَفىٰ، وَأَن بَاقِي الْعُلُوم إما الآت لفهمهما وَهِي الضَّالة الْمَطْلُوبَة أَو أَجْنَبِيَّة عَنْهُمَا وَهِي الضارة المغلوبة.

فالسنة النبوية من أهم ما يعتني به الطالب حفظا وفهما فهي عصمة أيام المحن وكلما ابتعد الناس عن زمن النبوة احتاجوا للسنة تضبط مسارهم وتثبت قلوبهم وتزكيهم وفي حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁، لما وعظهم ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه].

والعناية بالسنة منهج حياة تنهل منه عقيدة وأحكامـًا وسلوكـًا وآدابـًا ولغة وأسلوبـًا فمن اعتنىٰ بها فتح الله له من أبواب العلم مالا يحصىٰ وإنك لتجد المعتنين بالكتاب والسنة أميز الناس خلقـًا ودينـًا وأدبـًا وعلمـًا، فهم أطيب الناس قلوبـًا وأشرحهم صدوراً لارتبطهم بالنور الذي جاء به الرسولﷺ والعلم المؤصل الذي لا لبس فيه ولا شذوذ وكلما تزودوا منه اطمئنت قلوبهم وسكنت نفوسهم لأنوار الشريعة وضياء الإسلام.

والعناية بالسنة تجعل علمك مؤصلاً مربوطـًا بالدليل يستحضر القال عَبْد الوهاب الوراق ما رَأَيْت مثل أَحْمَد بْن حنبل قَالُوا له وإيش الَّذِي بان لك من علمه وفضله عَلَىٰ سائر من رَأَيْت قَالَ رَجُل سئل عَنْ ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأَخْبَرَنَا وحَدَّثَنَا.

والمعتنون بالسنة أولىٰ الناس بالرسول ﷺ لما روىٰ الترمذي وحسنه عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القِيَامَةِ يَكُونُ أَصحَابُ الحَدِيثِ، إِذ لَيسَ مِن هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ أَكثَرَ صَلَاةٍ عَلَيهِ مِنهُم.

والمعتنون بالسنة أنضر الناس وجوها لما روىٰ ابو داود والترمذي عَن ابنِ مَسعُودٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ**»، وما من رجل يطلب الحديث إلاّ كان علىٰ وجهه نضرة، لدعاء الرسول ﷺ لحملة علمه، ولابدّ بفضل الله تعالىٰ من نيل بركته.

أهــل الحــديث عصــابة الحــقّ ... فــازوا بــدعوة ســيّد الخلــق

فوجــوههم زهــرٌ منضّــرةٌ ... لألاؤهــا كتــألّق البــرق

يـــــا ليتنــــــي معهـــــم فيــــــدركني ـــــــ مـــــا أدركـــــوه بهـــــا مــــن السّـــــبق

وأهل الحديث العاملون به المتبعون له هم أساس الطائفة المنصورة روىٰ مسلم عَنْ ثَوْبَانَ، مرفوعـًا: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**».

ولقد اعتنىٰ العلماء بالسنة وحفظها ونشرها لما لها من الأثر الكبير علىٰ علمهم وأخلاقهم واستحضار الأدلة فكانوا يحفظون الألوف منها وأقبلوا علىٰ جمعها وكتابتها وحفظها وطوفوا البلاد شرقا وغربا لسماعها وحفظها.

وكان العالم يتميز بكثرة محفوظاته ومنهم من يحفظ الألوف من الأحاديث.

وقال وراق البخاري له: "تحفظ جميع ما أدخلته في المصنف، قال: لا يخفىٰ علي جميع ما فيه، وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح".

وقال أبو زرعة: "أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب".

وحلف رجل بالطلاق: "أن أبا زرعة يحفظ مائة ألف حديث، فسئل عن ذلك أبو زرعة، فقال: ليمسك امرأته، فإنها لم تطلق منه".

وحفظ الحديث بنفسه أنس ولذة فلا أرىٰ شيئـًا يملأ قلب طالب العلم ويسعده مثل القرآن والسنة فهما ملوك العلم.

وقد أتىٰ علىٰ الناس زمان انصرفوا عن الحديث وحفظه واشتغلوا بغيره إلا أنه في الآونة الأخيرة أقبل الناس عليها حفظـًا وقراءة وتفهما وهذا مما يفرح أهل الإيمان ويغيظ أهل الأهواء.

ومن ذلك العناية بحفظ السنة عبر برامجها المتنوعة ومجالس سماع الحديث والتفقه فيه والعناية بشرحه ومدارسته وفهمه والعودة لنشر دواوين السنة الكبيرة كصحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وجامع الترمذي وغيرها من المطولات والمختصرات.

سَــلامِي عَلَــىٰ أَهْــلِ الحَــدِيثِ فَــإِنَّنِي ـــــ نَشَـأْتُ عَلَـىٰ حُـبِّ الأَحَادِيـثَ مِـن مَهْـدِي
هُمُــوا بَــذَلُوا فِي حِفْــظِ سُــنَّةِ أَحْمَــدٍ ـــــ وَتَنْقِيحِهَــا مِــنْ جُهْــدِهِمْ غَايــةَ الْجُهْــدِ
أَوَلئِــكَ أَمْثَــالِ البُخَــارِي وَمُسْــلِمٍ ـــــ وَأَحْمَــدَ أَهْـلُ الجِـدِّ فِـي العِلْـمِ والجَـدِّ
رَوَوْا وَارْتَــوَوْا مِــنْ بَحْــرِ عِلْــمِ مُحَمَّــدٍ ـــــ وَلَيْسَــتْ لَهُــمْ تِلْــكَ الْمَــذَاهِبِ مِــنْ وِرْدِ

كَفَـــاهُمْ كتـــابُ اللهِ وَالسُّـــنَّةُ التِـــي كَفَتْ قَبْلَهم صَحْبَ الرَّسُولِ ذَوِي المَجْد

ومن الكتب النفيسة التي اعتنت بتقريب أحاديث الصحيحين لطلاب العلم كتاب الجمع بين الصحيحين للحافظ المحدث يحيىٰ بن عبد العزيز اليحيىٰ -حفظه الله- فقد ذلل الطريق وانتشر بين الحفاظ، وكتب الله له القبول ورغبة مني في الالتصاق بخدمة السنة وطلابها قمت بشرح أحاديث الكتاب وتبيين فوائده.

* **ومنهجي في الشرح**:

الاقتصار علىٰ شرح أحاديث كتاب الجمع بين الصحيحين للحفاظ.

والاقتصار في تخريج الحديث بذكر طريقه في البخاري ومسلم، وأرقام وروده في البخاري مسلم ليمكن الرجوع إليه وإلىٰ شروحه ومعرفة أطرافه الأخرىٰ.

وذكر أبواب البخاري التي أو ردها فيه ليطلع علىٰ فقه البخاري عليه وموطن الشاهد لكل باب من الحديث بإيجاز .

وبيان غريب الحديث وأهم الفوائد فيه، والمسائل المهمة لكل باب مع حل أهم الإشكالات التي ترد، من غير إطالة لئلا يكبر حجم الكتاب وليسهل استفادة الحفاظ منه وليكون قنطرة تعينهم علىٰ النهل من كلام الشراح وفهم كلامهم علىٰ هذه الأحاديث.

وقد استقيت هذا الشرح من كتب العلماء المعتبرين، ومنها: فتح الباري لابن رجب، وفتح الباري لابن حجر، والتوضيح والإعلام لابن الملقن، والمنهاج شرح النووي علىٰ مسلم، وشرح ابن بطال علىٰ البخاري، وإرشاد الساري للقسطلاني، والتمهيد لابن عبد البر، وعمدة القاري للعيني، والإفصاح لابن هبيرة، والمنهل العذب للسبكي، وغيرها كثير من كتب العقيدة والتفسير والفقه والآداب والغريب.

والترقيم والتبويب: من كتاب الجمع بين الصحيحين للباحثين لشيخنا يحيىٰ اليحيىٰ.

والغريب: استفدت من فتح الباري لابن حجر، والنهاية لابن الأثير، ومن حاشية د.مصطفىٰ البغا علىٰ صحيح البخاري.

ولم أعزُ النقل إليها في الكتاب اختصاراً؛ ولأني تصرفت في العبارات كثيرا ولخصتها ورتبتها ترتيبا آخر مع الإضافة عليها مما يعسر معه عزو العبارة للمؤلف،وسبكت الكلام ليكون منتظماً في سياق واحد فاكتفيت بهذه الإشارة عن العزو في ثنايا الكتاب.

مع اعترافي أني غارف من بحورهم ومتتلمذ علىٰ شروحهم وتحقيقهم فجزاهم الله عنا خير الجزاء وأوفاه.

وأسأل الله أن يكتب له القبول ويوفقني فيه للصواب والإخلاص والتمام وهو المستعان والحمد لله الموفق والهادي.

* **منهج كتاب الجمع بين الصحيحين:**

جمع فيه محصل كلام النبي ﷺ في صحيحي البخاري ومسلم وسماه كتاب الجمع بين الصحيحين، وهو خلاصة كتاب الجمع بين الصحيحين للباحثين، ومكث في تأليفه ما يزيد علىٰ ثلاثين عاما وكان مشروع عمره الذي بذل له وقته وجهده وفكره وماله وعكف لأجله ركبه بحثًا وتحفيظًا وتعليمًا مايزيد علىٰ خمس وثلاثين عامًا جزاه الله خيراً وتقبل منه.

* **ويتميز كتاب الجمع بين الصحيحين للحفاظ بما يلي:**

أولاً: شموليته واستيعابه لأحاديث الصحيحين المرفوعة ولألفاظه التي يترتب عليها حكم شرعي.

ثانيًا: حسن الانتقاء والتلخيص والترتيب لأحاديث الصحيحين.

فأحاديث البخاري ومسلم مع شواهدها ومتابعاتها ورواياتها تزيد علىٰ العشرين ألفًا.

انتقىٰ منها قريبًا من خمسة آلاف حديث شملت ما في الأصلين من الأحاديث ورواياتها وشواهدها التي ينبني عليها معنىٰ ويترتب عليه حكم.

ثالثًا: الدقة والاحتياط في اختيار لفظ الحديث للجمع من بين سائر ألفاظ الصحيح بأخذ أشملها وأدقها.

فإذا اتفق الشيخان علىٰ لفظ حديث لا يتعداه وإن اختلفت ألفاظهما اجتهد في أخذ اللفظ المتقارب بينهما وإن لم يمكن راعىٰ لفظ البخاري.

وفي هذا الجمع أكثر من سبعمائة حديث أخرجهما الشيخان بلفظ متطابق.

وأكثر من ثلاثمائة حديث بلفظ متقارب وإن لم يكن متطابقًا.

وباقي الأحاديث بمعنىٰ متقارب يراعىٰ فيه المقاربة في اللفظ ما أمكن وإلا قدم لفظ البخاري.

رابعًا: حذف الإسناد والاقتصار علىٰ الصحابي غالبًا وعدم تكرار الحديث أو الشواهد التي ذكر ما يقوم مقامها تسهيلاً للحفاظ.

خامسًا: الجمع بين روايات الأحاديث المتفقة في المعنىٰ أصولاً وشواهد ومتابعات إذا كانت بنفس الشرط في مكان واحد، بطريقة سلسة وعبارة مختصرة وسياق رصين يسهل معه الحفظ والضبط.

فقد يكون الحديث جاء بروايات متعددة وطرق متنوعة بألفاظ كثيرة فيؤخذ أجمعها ويضاف من البقية ما فيه زيادة معنىٰ أو ينبني عليه حكم فيلحق بالكتاب مع الإشارة بأسلوب معهود أنه مأخوذ من رواية أخرىٰ ليلتم شمل روايات الحديث وألفاظه في موضع واحد فيسهل استحضاره للحفاظ.

سادسًا: ترتيب الكتاب علىٰ الكتب ثم الأبواب لتسهيل حفظه وإتقانه وفهمه وتصوره والرجوع للحديث في مظانه، وبلغت كتبه أربعة وسبعون كتابًا وترتيبها علىٰ النحو التالي:

(كتاب الإيمان، كتاب الوضوء، كتاب الغسل، كتاب الحيض، كتاب خصال الفطرة، كتاب الصلاة، كتاب الجمعة، كتاب العيدين، كتاب السفر، كتاب صلاة الخوف، كتاب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العِدة، كتاب اللعان، كتاب الرضاع، كتاب النفقات، كتاب العتق، كتاب البيوع، كتاب المزارعة، كتاب الوصايا والصدقة والنحلىٰ والعمرىٰ، كتاب الفرائض، كتاب الوقف، كتاب النذور، كتاب الأيمان، كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية، كتاب القسامة، كتاب الحدود، كتاب الأقضية، كتاب اللقطة، كتاب الضيافة، كتاب الجهاد، كتاب السير، كتاب الهجرة والمغازي، كتاب الإمارة، كتاب الذبائح والصيد، كتاب الأضاحي، كتاب الأشربة، كتاب الأطعمة، كتاب اللباس والزينة، كتاب الأدب، كتاب الرقىٰ، كتاب المرض والطب، كتاب الطاعون، كتاب الطيرة والعدوىٰ، كتاب الكهانة، كتاب الحيات، كتاب الشعر، كتاب الرؤيا، كتاب فضائل النبي، كتاب ذكر الأنبياء وفضلهم، كتاب فضائل الصحابة، كتاب البر والصلة، كتاب المظالم والغضب، كتاب القدر، كتاب العلم، كتاب الدعاء، كتاب الذكر، كتاب التعوذ، كتاب التوبة، كتاب المنافقين، كتاب القيامة، كتاب الجنة، كتاب النار، كتاب الفتن، كتاب الزهد والرقائق، كتاب فضائل القرآن، كتاب التفسير)، وهذه الكتب ذكر أغلبها البخاري وإن اختلف ترتيبها بعضها.

سابعًا: بوب أحاديث كل كتاب مراع في ذلك تقديم الأهم وجمع النظائر إلىٰ بعض كما هو منهج علماء الحديث.

ثامنًا: اعتنىٰ بتبويبات البخاري ما أمكن إلا إن عسر فينشئ لها تبويبًا مناسبًا مستفيداً من كلام العلماء، وما يظهر له من المناسبة ويضع علىٰ غير تبويبات البخاري نجمة * لئلا تختلط بغيرها.

تاسعًا: ميز بين ما اتفق عليه الشيخان وبين ما زاده أحدهما علىٰ الآخر في نفس الحديث أو من حديث آخر بطريقة المتن والحاشية والأقواس، وقد كان لهذا الأثر الكبير في تسهيل الصعب وجمع المتفرق ورفع الإشكال وجمع النظائر .

شموله لجميع أنواع الحديث الثابتة عن الرسول ﷺ وعدم اقتصاره علىٰ نوع منها، ففيه أحاديث العقائد والأحكام والآداب والبر والصلة والهجرة والسير والمغازي والفضائل والمناقب والزهد والرقائق والفتن والملاحم والتفسير.

وهذا الشمول ينبغي أن يعتني به الراغب حفظًا وفهمًا واستدلالاً، ليفهم الشريعة ويطلع علىٰ كمال السنة النبوية، فكان بهذا كتابًا فريداً وجمعًا نفيسًا، انتشر في الآفاق وتنافس طلاب العلم علىٰ حفظه وبرعوا في إتقانه، فاجتهدت في هذا الشرح ليعينهم علىٰ فهم معانيه والتفقه بما فيه، ويطلعوا علىٰ ضخامة ما حوته السنة من نفائس العقائد والأحكام والآداب والفوائد وبراعة اللفظ النبوي، ليكون مصاحبًا لهم ومُعينًا علىٰ تمكنهم من الحفظ والفهم ليكونوا حفاظًا فقهاء والله أسأل أن يبارك في الشرح كما بارك في الأصل وأن يضع له القبول إنه جواد كريم.



كتاب الإيمان

كِتَابُ الإِيمَان

بدأ به لأهمية ما تضمنه من أحاديث العقائد وأصول الدين.

ففيه الكلام علىٰ أصول الإسلام وأركانه وواجباته وتفسير الإيمان عند أهل السنة، وبيان فضائله والأحاديث في بيان خصاله وبعض نواقضه ونواقصه، وبيان دخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان وزيادة الإيمان ونقصانه وبيان الأحاديث في كمال الإيمان الواجب وكماله المستحب.

وذكر الأحاديث في مسائل كبرىٰ من أمهات مسائل الإيمان كالأدلة علىٰ إثبات الإسراء والمعراج، وما حصل فيه وإثبات رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة وإثبات الشفاعة وأنواعها وخروج الموحدين من النار وإثبات صفة الكلام لله سبحانه وغيرها.

وقد جعل البخاري هذا الكتاب أول كتاب في صحيحه بعد (بَابِ: بَدْءِ الوَحْيِ) وجعله مسلم أول كتاب في صحيحه بعد المقدمة وأحاديثها.

﴿بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ﴾

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ(١) إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: **الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ**(٣). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: **الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ**(٤)**، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**(٥). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: **الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ**(٦) **اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ [رَبَّتَهَا]**(٧) -وَفِي رِوَايَةٍ: **رَبَّهَا**(٨)- **فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَلُونِي**. فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ**. قَالَ: صَدَقْتَ.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَكْتُوبَةَ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: **وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **تَخْشَىٰ**.

(٧) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ.

(٨) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بَعْلَهَا**. يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

رُؤُوسَ النَّاسِ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ (الْإِبِلِ الْبُهْمِ) فِي الْبُنْيَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): رِعَاءُ الْبَهْمِ- فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾. ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

[خ (٥٠- ٤٧٧٧- ٧١٢١)، م (٩- ١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ.

بَابُ: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ.

بَابُ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

غريب الحديث

«بَارِزًا»: ظاهرًا لهم وجالسًا معهم.

«أَتَاهُ رَجُلٌ»: أي: في صورة رجل.

«مَا الْإِيمَانُ؟»، «ما الإسلام؟»، «ما الإحسان؟»: أي: ما حقيقته.

«كَأَنَّكَ تَرَاهُ»: أي: تكون حاضر الذهن فارغ النفس مستجمع القلب، كما لو كنتَ تشاهدُه أمامك.

«مَتَى السَّاعَةُ؟»: في أي زمن تقوم القيامة.

«بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»: لا أعلم عنها أكثر مما

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ! فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵄ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ! وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ! قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ.

تعلم، وهو الجهل بوقتها؛ لأن الله تعالىٰ اختُص بذلك.

«أَشْرَاطِهَا»: علاماتها.

«إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّها»: الأمة: المملوكة، والرب: السيد، والمراد: أنه يكثر العقوق، وتفسد الأمور، وتنعكس الأحوال حتىٰ يصبح السيد مَسُودًا والصعلوك سيدًا.

«إِذَا تَطَاوَلَ رُعاةُ الْإِبِلِ فِي الْبُنْيانِ»: تفاخر أهل البادية بالأبنية المرتفعة بعد استيلائهم علىٰ البلاد وتصرفهم في الأموال.

«الْبُهْمِ»: السود، وهي أقلها عندهم.

«رِعَاءُ الْبَهْمِ»: الصغار من أولاد الغنم.

«فِي خَمْسٍ»: أمور من علم الغيب، لا يعلمها إلا الله، مذكورة في الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

«الْغَيْث»: المطر.

«ما فِي الْأَرْحَامِ»: جنسه وولادته، وسعادته وشقاوته، ورزقه وعمله.



فقه الحديث

هذا حديث عظيم، تضمن مسائل مهمة عزيزة في شرح أصول الدين، وبيان الإسلام والإيمان والإحسان وأركانها، وعلم الساعة وعلاماتها، وأنواع من العلوم والمعارف والآداب واللطائف، ولهذا قال الرسول ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»، واشتمل علىٰ وظائف العبادات الظاهرة والباطنة وأصول الإيمان وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتىٰ إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

ويصلح أن يسمىٰ: «أم السنة»؛ لرجوعها إليه، ولما تضمنه من علم السنة كما تسمىٰ الفاتحة: «أم الكتاب» و«أم القرآن»؛ لمرجعه إليها.

وقد اتفق عليه الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه باللفظ المذكور.

وانفرد به مسلمٌ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكلام العلماء في مسائل الدين يدور غالبًا علىٰ ما دل عليه هذا الحديث:

فالفقهاء يتكلمون علىٰ العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام، كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

وعلماء العقيدة يتكلمون علىٰ مسائل الإيمان بالله وكتبه ورسوله وملائكته والقدر واليوم الآخر، وعلىٰ حقوق الله ورسوله، وهذه بيَّنها في المرتبة الثانية في السؤال عن الإيمان.

وعلماء السلوك يتكلمون عن أعمال

القلوب، وغايتها مقام الإحسان الذي بيَّنه في هذا الحديث.

فهو حديث اشتمل علىٰ أصول الدين ومهماته وقواعده، من اعتقادات وأعمال ظاهرة وباطنة، فعلوم الشريعة ترجع إليه من أصول الإيمان والاعتقادات، وشرائع الإسلام العملية بالقلوب والجوارح، وعلوم الإحسان ونفوذ البصائر في الملكوت، فالبداية به لعظمته وشموله.

وسبب ورود هذا الحديث: ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﵁: «**أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه سَلُونِي، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ** ... الحديث».

قوله: «كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ».

أي: ظاهراً لهم غير محتجب عنهم لا يخفىٰ عليهم رؤيته ولا سماع حديثه، وكان هذا هديه ﷺ الغالب.

ففيه: حرص الرسول ﷺ علىٰ البقاء مع أصحابه، وقربه منهم، وجلوسه معهم؛ للتعليم، وحرص الصحابة علىٰ الجلوس عنده وملازمته، فينبغي للعبد أن يكثر من اللقاء بورثة الأنبياء؛ ليستفيد من علمهم وهديهم وتوجيههم، ويأخذ منهم العلم والدين؛ لأن المرء علىٰ دين خليله.

وفيه: أن من وسائل تحصيل العلم: الانتباه لما يُلقَىٰ علىٰ العالم من أسئلة مع جوابه عنها، كما حفظ الصحابة عن الرسول ﷺ علماً كثيرًا بهذه الطريقة، فليس العلم المتلقىٰ عن العلماء مجرد شروح؛ بل في السؤال والجواب وحل الإشكال والمذاكرة خيرٌ كثير، فالعلم خزائن تفتحها المسألة.

وفيه: أنه يحسن أن يكون جلوس العالم بمكان يعرفه الداخل؛ ليسأله، ويراه الحاضرون، ويسمعوا كلامه؛ ليعلمهم، ويكون مرتفعًا إذا احتاج لذلك، وفي سنن أبي داود عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّىٰ يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ».

قوله: «إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي».

وهو جبريل ﵇ جاء علىٰ صورة رجل حتىٰ يأنسوا بسؤاله ولا يعرفوه.

وفيه دليل علىٰ ما أعطىٰ الله جبريل ﵇ من القدرة علىٰ الإتيان بصورة بشر، كما في هذا الحديث، وجاء مرة علىٰ صورة دحية الكلبي، وجاء إلىٰ مريم فَتَمَثَّلَ لَها بَشَرًا سَوِيًّا، فسبحان من أقدره علىٰ ذلك.

أما صورته الحقيقية: فهو خلق عظيم لم يره ﷺ إلا مرتين، قال ﷺ: «لَمْ أَرَهُ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ،

رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلىٰ الْأَرْضِ» [رواه مسلم]، وفي رواية: «لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ» [متفق عليه]، زاد أحمد: «كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ، يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاوِيلِ وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ».

قوله: «مَا الإِيمَانُ».

أي: أخبرني عن الإيمان الواجب، وفسِّره لي، وبدأ بالسؤال عنه لأهميته وحاجة الناس لمعرفته، ولأنه الأصل، وثنَّىٰ بالإسلام؛ لأنه يُظهر مصداق الدعوىٰ، ولاشتماله علىٰ أركان الإسلام، وثلث بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما.

وفي رواية لمسلم البداءة بالسؤال عن الإسلام، ووجهه: أنه الأمر الظاهر، وثنىٰ بالإيمان؛ لأنه الأمر الباطن، وهذا من اختلاف الرواة؛ لأن القصة واحدة، فيقدم أثبتها: وهو ما اتفق عليه الشيخان من السؤال عن الإيمان.

فبين له الإيمان بكلام واضح يفهمه المتعلم وغير المتعلم، وبين له أركانه، وقد فسر الرسول ﷺ الإيمان هنا بالأعمال الباطنة، وهي الأركان الستة.

وفي البداءة بهذا السؤال عن هذه الأصول تنبيهٌ لأمور، منها:

أن السائل ينبغي له أن يسأل عن الأمور المهمة، وأصول الدين، وما يحتاجه في دينه وعبادته أكثر من حرصه علىٰ الزوائد في الفنون والعلوم؛ فإذا أتقن الأصول سأل عن الفروع.

وينبغي للعالم أن يبين العلم بعبارة واضحة، ويحرص علىٰ البعد عن الصعوبة في التعبير، فهذا هديُ أفصح الخلق ﷺ في تقرير الدين، فصعوبة العبارة وعدم فهم السامعين لها لا يعتبر مدحًا.

قوله: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ».

فسَّره بأركان الإيمان الستة التي لا يصح إلا بها، فمَنْ أتىٰ بها وُصِفَ بأنه مؤمن، ومن لم يأتِ بها فليس بمؤمن، وهي:

«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ»: بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته علىٰ ما جاء في الكتاب والسنة.

«وملائِكَته»: فتؤمن بوجودهم وصفاتهم، وأعمالهم، وتحبهم؛ لأنهم عباد مكرمون طائعون لله.

«وكُتُبِه»: فتؤمن بما أنزل من الكتب علىٰ رسله، ومنها التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وتؤمن بالقرآن وهو أعظمها، وتؤمن أنه كلام الله، وتتبع ما فيه من أمر ونهي، وتصدق أخباره.

«ورُسُله»: فتؤمن أن الله بعثهم مبشرين ومنذرين يبلغون شرعه، ويدعون العباد إلىٰ

طاعته وتوحيده ويحذرونهم من معصيته، وأن رسالتهم حق وشريعتهم هُدىٰ، ولم تخلُ أمة من رسول، فمن أطاعهم اهتدىٰ، ومن عصاهم ضل، وتؤمن بما ثبت من أسمائهم وأخبارهم وتحبهم وتواليهم، وتعتقد أن من كذب نبيًّا فقد كذب جميع الأنبياء.

وأما الاتباع؛ فيكون لرسولنا محمد ﷺ خاتمهم وأفضلهم، الذي ببعثته ختم الله الرسالات، ونسخ الشرائع السابقات، وأوجب اتباعه علىٰ أهل الملل؛ فمن سمع به منهم فمات ولم يؤمن بما أُرسل به فهو من أهل النار.

فتؤمن برسالته وتعمل بشريعته، وتعتقد أنها ناسخة للشرائع السابقة ومهيمنةٌ عليها، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾.

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

«وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ»: فتؤمن بلقاء الله، وأن الساعة حق، وتؤمن بِالْبَعْثِ الآخِرِ وهو يوم القيامة؛ فتؤمن بأنها حق، وتصدق بما ثبت مما يكون فيها من البعث والحساب والصراط والميزان والحوض والشفاعة والجنة والنار والأهوال.

ولم يذكر في هذه الرواية الإيمان بالقدر مع أنه من أركان الإيمان:

فيحتمل أنه من تقصير بعض الرواة، ولذا جاء ذكره في رواية مسلم، ففي حديث أبي هريرة عنده: «**وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ**»، وفي حديث عمر: «**وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

ويحتمل أنه كان قبل أن يُخبَر به، ثم أُخبر بعدُ، فذُكر، وفيه نظر.

وهذا هو الركن السادس: وهو الإيمان بأن كل شيء من خير وشر وإيمان وكفر ونفع وضر، بتقدير الله، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فكلَّ شيء بقضاء الله وقدره ومشيئته، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ**».

والناس يتفاوتون في الإيمان بحسب تفاوتهم في تحقيق هذه الأركان، وقوة

الإيمان بها، والإتيان بلوازمها وواجباتها ومكملاتها، فمن الناس من هو عظيم الإيمان، ومنهم من هو ضعيف الإيمان، ومنهم من لا إيمان عنده.

قوله: «مَا الإِسْلاَمُ».

أي: فسره لي، وبين ما يجب عليَّ فيه؛ فذكر له أركانه ومبانيه بكلام واضح، فقال: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا**».

فأعظم أركانه أن يعبد الله وحده، ويجتنب الشرك في عبادته قولًا وعملًا واعتقادًا، ففي هذا الحديث أشار إلىٰ العمل.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» أشار إلىٰ القول.

وفي حديث عُثْمَانَ عند مسلم: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**» أشار إلىٰ الاعتقاد.

فالتوحيد قول وعمل واعتقاد، فإذا ذُكر واحدٌ منها لزم منه الآخر.

وفي كل الأحاديث الثلاثة المقصود أن يأتي بالتوحيد قولًا وعملًا واعتقادًا، وإنما ذكر البعض وأراد الجميع؛ لأنه معروف من دين الإسلام أن الشهادتين فرضٌ أن يأتي بها نطقًا وعملًا واعتقادًا، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وقد فسر له الرسول ﷺ الإسلام بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل.

وهذه الخمسة هي أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ..**».

وفي المسند: «**فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم**».

فمن أقر بالشهادتين صار مسلمًا حُكمًا وألزم بالقيام ببقية أركان الإسلام.

فإذا أتىٰ بالأركان صار مسلمًا حقًّا.

فإذا نطق بالشهادتين صار مسلمًا حكمًا، يُعامل معاملة المسلمين فيحرم ماله ودمه إلا بحقها وحسابه علىٰ الله، حتىٰ لو ظننا أنه قالها تعوذًا كما حصل لأسامة لما كان في معركةٍ فقَتَل رجلًا من الكفار بعد أن قال لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَقَتَلْتَهُ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ، قَالَ: **أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ**» [متفق عليه، وهذا لفظ مسلم].

وفي رواية: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [متفق عليه].

قوله: «وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ».

أي: الصلوات الخمس علىٰ الصفة والوقت، بشروطها وأركانها وواجباتها، وبهذا تكونُ إقامتها.

وأدلة وجوبها وفضلها كثيرة، فهي الركن الثاني، والعهد المأخوذ علينا، والباب بين المرء وبين الكفر، وأعظم أسباب الفوز

والنجاة والفلاح والطمأنينة والحفظ، وناهية عن الفحشاء والمنكر.

وأما نوافل الصلوات: فهي من المستحبات لا الفرائض الواجبات.

قوله: «وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ».

فتؤدي الزكاة إذا توفرت شروطها علىٰ وفق ما جاء في السنة، وأما صدقة التطوع: فهي نفلٌ إن أتىٰ بها أَحْسَنَ وأُجر، وإن لم يأت لم يأثم وفاته فضلها.

قوله: «وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

وهذا الركن الرابع، فمن أدرك رمضان مكلفًا ففرضٌ عليه صومه، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾.

ولم يذكر الحج في هذه الرواية: لاحتمال أن السؤال قبل فرضه؛ لأنه فُرض متأخرًا في السنة التاسعة من الهجرة بخلاف بقية أركان الإسلام، وفي هذا نظر؛ لأنه جاء ما يدل أن السؤال كان آخر عمره.

ويحتمل أنه من تقصير بعض الرواة أو اختصارهم فهو ثابت في بعض الروايات وقد ثبت في حديث عمر عند مسلم: «**وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلًا**» ومن حفظ إذا ثبت النقل مقدم علىٰ من لم يحفظ.

وقد دلَّت النصوص من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة علىٰ ركنية الحج عند الاستطاعة، كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾.

وأما العمرة: فليست من أركان الإسلام؛ لأنها لم تُذكر في هذا الحديث ولا في حديث عمر وابنه، ولكنها واجبة علىٰ الصحيح في العمر مرة، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق.

ويدل له: حديث أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلاَ العُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعْنَ قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح] .

وهذه صيغة أمرٍ، وهي تفيد الوجوب.

قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح .

قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ».

أي: أخبرني عنه، وفسره لي، وكيف أكون من أهله الممدوحين في الكتاب والسنة.

وفي الحديث إشارة إلىٰ أن الإحسان من مقامات الإيمان العالية، لا يصل العبد إليه إلا بعد مجيئه بأركان الإسلام والإيمان، ويزيد عليها أن يكون في قلبه من اليقين بالله واستشعار علمه واطلاعه ومحبته وامتثال أمره ما يجعلُه يعبده كأنه يراه.

وبيّن له ﷺ أن الإحسان مرتبتين، أحدهما أعلىٰ من الأخرىٰ:

الأولى: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

فيغلب عليه مراقبة الله، وطاعته واستحضار ذلك حتىٰ كأنه يراه، فمن بلغ ذلك حرص علىٰ إصلاح مظهره ومخبره وقوله وفعله، ويسمىٰ هذا: مقام المشاهدة.

والثانية: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

فيستحضر أن الله مطلع عليه، يرىٰ ويسمع كل ما يعمل، ويسمىٰ: مقام المراقبة.

والإحسان ثمرة معرفة الله وتعظيمه وخشيته، واستشعاره علم الله بحاله، ورؤيته لأعماله، وسماعه لأقوله، واطلاعه علىٰ بواطنه وسرائره، وقد يجتمع المقامان للعبد وقد ينفردان.

والإحسان مرتبة عالية، فمن أطاع الله وعبده وهو مستشعر قربه وعلمه واطلاعه عليه امتلأ قبله بالتعظيم والأنس والطمأنينة والإخلاص والحرص علىٰ إتقان العبادة وإتمامها، ولأهل الإحسان فضائل ليست لغيرهم.

وهذا القدر من الحديث من أصول الدين العظيمة، وقواعده المهمة، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلىٰ مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعًا من التلبس بشيء من النقائص احترامًا لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعًا عليه في سره وعلانيته!

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟».

أي: أخبرني متىٰ تقوم الساعة التي يُبعث عندها الخلائق، ويحاسبون، ويعرضون علىٰ ربهم أجمعين.

قوله: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

فكل الناس في معرفة وقت قيام الساعة سواء، وكلهم غير عالمين بها علىٰ الحقيقة؛ فهذا جبريل عليه السلام أمين الله علىٰ وحيه من الملائكة ومحمد ﷺ أمين الله علىٰ وحيه من البشر لا يعلمان وقتها بالتحديد؛ لأنه مما استأثر الله بعلمه، فلا يعلمه ملك مقربٌ ولا نبي مرسل، كما قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾.

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ. ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾»، فلا يمكن لمخلوق أن يعرف متىٰ تقوم الساعة بالتحديد، ومن ادعىٰ ذلك فهو كذَّاب.

وفي هذا الجواب دليل علىٰ أنه ينبغي

للعالم والمفتي إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، وذلك لا ينقصه؛ بل يُستدل به علىٰ ورعه وتقواه ووفور علمه، وقد حفظ عن رسول الله ﷺ وقائع سُئل فقال: لا أدري، فللعلماء وقول لا أدري صحبة قدوتهم في ذلك رسول الله ﷺ وجمع في ذلك كتب فيها صفحات مضيئة من أحوال العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء علىٰ مرِّ العصور في هذا الباب.

قال ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾».

وخرج عَلِيٌّ رضي الله عنه علىٰ أصحابه وَهُوَ يَقُولُ: «مَا أَبْرَدَهَا عَلَىٰ الْكَبِدِ، مَا أَبْرَدَهَا عَلَىٰ الْكَبِدِ» فَقِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ لِلشَّيْءِ لَا تَعْلَمُهُ: اللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ لَا أَعْلَمُ فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَوْلُ الرَّجُلِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ نِصْفُ الْعِلْمِ».

قوله: «وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا».

أي علاماتها التي تدل علىٰ قرب خروج الساعة.

فقرب خروج الساعة يمكن معرفته بعلاماته، والساعة لها علاماتٌ كبرىٰ وأخرىٰ صغرىٰ، وقد بيَّن له الرسول ﷺ عددًا من العلامات الصغرىٰ.

فالعلامات الكبرىٰ لم يُذكر منها في هذا الحديث شيءٌ، وهي عشر: إذا خرج منها واحدة تتابعت الأخرىٰ علىٰ إثرها، وقد بينها النبي ﷺ بقوله: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ؛ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ**» [رواه مسلم].

وأما العلامات الصغرىٰ فذكر منها في هذا الحديث اثنتين:

الأولى: «إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا»، وفي رواية «ربها».

والمقصود بالرب: السيد، ويحتمل:

أنه إخبار عن كثرة الفتوح والسراري آخر الزمان، فتلد الإماء الأولاد من سادتهن، وولد السيد بمنزلة السيد، فتصير الأمة ولدت ربَّها بهذا الاعتبار.

ويحتمل الإخبار عن كثرة العقوق آخر الزمان، فيعامل الأبناء أمهاتهم معاملة السيد لرقيقه بالخدمة وقلة الاحترام والإهانة، ويشهد لهذا **قوله: «أن تلد المرأة ربها»**: فلم

يخص الحكم بالأمة، ورجحه ابن حجر ومال له ابن رجب.

والثانية: «إِذَا كَانَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا».

والمقصود تبدل الأحوال وانعكاس الأمور حتىٰ يصبح من لا قيمة له رؤس الناس، وتكثر أموالهم حتىٰ يتباهوا بطول البنيان وزخرفتها.

وفيه أيضًا إشارة إلىٰ اختلال الموازين، وإقبال البادية علىٰ الحاضرة وتباهيهم في البنيان.

وللترمذي، وحسنه من حديث حُذَيْفَةَ ﵁: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ».

وعنه ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» [رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة ﵁].

قوله: «رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمِ».

بضم الميم أوجرها.

فالبضم «البُهْمُ» صفة للرعاة وهو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف نسبه، أو أنهم لا شيء لهم كقوله ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا» [متفق عليه]، أو يحمل علىٰ أنهم سود الألوان؛ لأن الأدمة غالب ألوانهم.

وبالكسر «البُهْمِ» صفةٌ للإبل وأنها سود، وهي أقلها عندهم رغبة، وخيرُها الحُمْر التي يضرب بها المثل.

قوله: «إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ».

وهي صغار أولاد الغنم.

قوله: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾.

هذه الخمس استأثر الله بعلمها، فلا يعلمها ملك مقرَّب، ولا نبي مرسل، فمن ادعىٰ أنه يعلم شيئًا منها فهو كاذب.

قوله: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان كلها تسمىٰ دينًا.

وفيه: أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم وعَلِمَ بأهل المجلس حاجة إلىٰ مسألة لم يسألوا عنها أن يسأل عنها؛ ليحصل الجواب للجميع.

وفيه: أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويُدنيه منه؛ ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض.

وفيه: أهمية السؤال عن أصول الدين، وأن السؤال الحسن يُسمىٰ علمًا وتعليمًا؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوىٰ السؤال، ومع

ذلك فقد سماه معلِّمًا، وقد اشتهر قولهم: «حسن السؤال نصف العلم».

وفيه: أن المَلَك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه، ويتكلم بحضرته وهو يسمع، كما رآه الصحابة وسمعوا كلامه، لكنهم يرونه بغير صفته التي خُلِق عليها.

ولمسلم أن عمران: «كانت الملائكة تُسلم عليه حَتَّىٰ اكْتَوَىٰ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ» .

وفيه: أن وقت الساعة لا يمكن لأحد مهما عمل معرفته، فالواجب علىٰ العبد ألا يتعب نفسه وراء من يدعي ذلك، وليَسَع المسلم ما وسع رسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام.

ووُجد في القديم والحديث من خاض في تحديد وقت الساعة، وهذا خطأٌ وتكلفٌ ما أنزل الله به من سلطان، ولو كان العلمُ بها تحديدًا ممكنًا لكان أولىٰ الناس بمعرفته رسول الله ﷺ أفضل البشر وجبريل عليه السلام أفضل الملائكة، ومع ذلك قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**».

وفيه: الفرق بين الإسلام والإيمان، ودلت أحاديث أخرىٰ علىٰ إطلاق أحدهما علىٰ الآخر.

فذهب بعض العلماء إلىٰ أنهما شيء واحدٌ، وبه قال الشافعي والبخاري.

وذهب آخرون إلىٰ أنهما شيئان؛ فالإيمان تصديقٌ بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة.

والجمع بين هذا أن يقال: الإسلام والإيمان إذا افترقا اجتمعا، ودخل كل واحد منهما بالآخر كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، فالخطاب للمسلمين والمؤمنين.

وإذا اجتمعا افترقا؛ فينصرف الإيمان للأعمال الباطنة والإسلام للأعمال الظاهرة، كما في الحديث الذي معنا، وبهذا القول يحصل الجمع بين النصوص، والله أعلم.

﴿بَابٌ: مَا الْإِيمَانُ؟﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **مَنِ الْوَفْدُ؟** قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: **مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى**. قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. - [وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ](١) - فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عز وجل وَحْدَهُ، قَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ**

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لهُ- وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ، قَالَ: احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ[(١)][(٢)].

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ -بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ).

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا! قَالَ: فَلَا إِذًا)[(٣)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ».

[خ (٥٣- ٨٧)، وم (١٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابُ: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ.

بَابٌ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

بَابُ: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَىٰ وَالْمُدُنِ.

بَابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾.

بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ.

بَابُ: وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

بَابٌ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ.

بَابُ: تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ.

بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا.

بَابُ: وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.

بَابٌ: مَا الْإِيمَانُ؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَىٰ بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.
وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ.

غريب الحديث

«الْوَفْدُ»: الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء.

«غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»: غير أذلاء ولا نادمين علىٰ قدومكم.

«وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»: تدفعوا خمس ما تغنمون في الجهاد للإمام ليصرفه في مصارفه الشرعية.

«الْحَنْتَمِ»: جِرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم.

«الدُّبَّاءِ»: اليقطين إذا يبس اتخذ وعاء.

«النَّقِيرِ»: أصل النخلة يُنقر ويجوف فيتخذ منه وعاء.

«والْمُزَفَّتِ»: ما طُلي بالزفت.

فقه الحديث

والمراد بالنهي عن هذه الأوعية: النهي عن الانتباذ فيها؛ لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب ما انتبذ فيها دون أن ينتبه إليه فيقع في الحرام، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر.

ومعنىٰ الانتباذ: أن يوضع الزبيب أو التمر في الماء ويشرب نقيعه قبل أن يختمر ويصبح مسكرًا.

قوله: «مَنْ وَرَاءَكُمْ».

الذين بقوا في ديارهم من قومكم.

وفي الحديث ذكر دليل أهل السنة والجماعة أن العمل داخلٌ في مسمىٰ الإيمان، وأن الإيمان قول وعمل.

وستمر بنا في كتاب الإيمان أبواب ونصوص عديدة تدل علىٰ دخول العمل في مسمىٰ الإيمان، وتوضح قول أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل ونية؛ قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنقُصُ بالعصيان.

وفي هذا رد عَلَىٰ أَهلِ البِدَعِ الذين أخرجوا الأعمال من مسمىٰ الإيمان، أو قصروا الإيمان علىٰ مجرد التصديق.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ).

قوله: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ».

الوفد: الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء.

قوله: «وعبد القيس».

اسم قبيلة، ووفدهم المذكورون كانوا أربعة عشر، كبيرهم الأشج.

قوله: «مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ».

دليل علىٰ استحباب سؤال القادم عن نفسه؛ ليُعرَفَ، فيُنزَّل منزلته، وتأنس نفسه بحسن الاستقبال والترحيب.

قوله: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ».

أي: صَادَفتُم رُحبًا وسَعَة، وقد يزيدون معها أهلًا، أي: وجدتم أهلًا فاستأنسوا.

وفيه دليل علىٰ استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ ففي حديث أم هانئ قال: «مرحبًا بأم هانئ» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل قال: «مرحبًا بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة قال: «مرحبا بابنتي» وكلها صحيحة، وهذا دليل علىٰ عُلوِّ أخلاقه ﷺ وحسن استقباله للقادم عليه، وتأنيسه بالترحيب، وفي المعراج قال آدم وإبراهيم: «مرحبًا بك من ابنٍ ونبيٍّ» وقال الأنبياء: «مرحبًا بك من أخ ونبي» وقالت الملائكة: «مرحبًا به ولنعم المجيء جاء».

وفيه كثرة استخدام النبي ﷺ هذه التحية مرحبا وبوب له البخاري بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا.

قوله: «غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى».

خزايا جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي، والمعنىٰ أنهم أسلموا طوعًا من غير حربٍ أو سبي يخزيهم ويفضحهم في إسلامهم، ولا يلحقهم ندامة علىٰ فراقهم الكفر، وكانوا من أوائل من أسلم.

قوله: «قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ».

فيه دليل علىٰ تقدم إسلام عبد القيس علىٰ قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وهي المسافة البعيدة.

قوله: «وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ».

لأن مضر كانت تعظم الأشهر الحرم، ومنها شهر رجب، وكانت تبالغ في تعظيمه وتخصه بمزيد من الاحترام، فلهذا أضيف إليهم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرىٰ إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه.

ومرادهم أنا في هذه الأشهر الحرم نقدر علىٰ الوصول إليك من غير أن يصدنا كفار مضر، وفي غيرها لا نقدر، ولذا سألوا عن أمور جامعة يطبقونها وقت غيابهم.

قوله: «فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ».

أي: أخبرنا بأمر جامع محكم إذا عملناه ندخل به الجنة؛ لنأخذ به، ونخبر به من وراءنا من قومنا.

وفيه دليل علىٰ فقههم، وحرصهم، وحسن سؤالهم.

وفيه دليل علىٰ أن الأعمال الصالحة تُدخل الجنة إذا قُبلت.

قوله: «فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ».

أي: خصالٍ، وراعىٰ في الأوامر أعظم الواجبات، وفي النواهي ما يحتاجون.

قوله: «أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

ذكر لهم الرسول ﷺ أصل الدين، وهو الإتيان بالشهادتين اعتقادًا ونطقًا وعملًا، وذكر لهم أهم أركانه، وهي إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ؛ لأنها بقية أركان الإسلام.

ولم يذكر لهم الحج؛ لكونه لم يفرض، فقد كانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلىٰ مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها.

قوله: «وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ».

ذكر لهم إعطاء الخمس من المغانم؛ لعلمه أنهم يحتاجون لذلك، لتصديهم لكفار مضر بالقتال.

قوله ﷺ: «آمركم بأربع، والمذكور في الحديث خمس».

فرسول الله ﷺ أمرهم بالأربع التي وعدهم بها، وزادهم خامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهاد وغنائم، وهذا من نصح العالم أن يذكر ما يحتاجُه السائل.

قوله: «وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ».

قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

هذه أسماء أنواع من الأواني والأوعية التي كانوا يضعون فيها الأشربة، فنُهي عنها في أول الأمر، ثم نسخ النهي وحرم شرب المسكر فقط.

«فالدباء»: هو القرع اليابس كانوا يخرجون ما فيه ويتخذونه إناءً يشربون فيه.

«والحنتم»: هي جرار خضر.

«والنقير»: جذع الشجر والنخل ينقر وسطه ويجعلونه إناءً.

«والمقير»: هو المزفت وهو المطلي بالقار والزفت.

والمراد النهىٰ عن الانتباذ فيها بأن يجعل في الإناء منها ماءً وحبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويُشرب.

وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليها الإسكار، فيصير الشراب حرامًا نجسًا، وتبطل ماليته، فنهىٰ عنه؛ لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ثم نسخ النهي بقوله ﷺ: «كنت نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تحِلُّ شَيْئًا وَلَا تحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [رواه مسلم عن بريدة] وبه قال جماهير العلماء.

«احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»: أي: من تقدمون عليهم من قومكم وغيرهم.

وفيه الأمر بحفظ العلم والسنة، والتأكيد علىٰ الحفظ، وهذا معروف مشهور عند السلف، ولما خطب النبي ﷺ من الصباح للمغرب قال عَمْرو بْن أَخْطَب: «فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ» فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

وقال أبو سعيد: «إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا فَنَحْفَظُ، فَاحْفَظُوا كَمَا كُنَّا نَحْفَظُ».

وكَانَ أَبُو مُوسَىٰ يقول: «احْفَظُوا عَنَّا كَمَا حَفِظْنَا».

وللعناية بحفظ العلم فوائد كثيرة.

كان الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: «كَانَ هَذَا الْعِلْمُ شَيْئًا شَرِيفًا؛ إِذْ كَانَ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ يَتَلَاقَوْنَهُ وَيَتَذَاكَرُونَهُ، فَلَمَّا صَارَ فِي الْكُتُبِ ذَهَبَ نُورُهُ وَصَارَ إِلىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ».

قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ: «مَنْ مُنِحَ الْحِفْظَ وَعَىٰ، مَنْ ضَيَّعَ الْحِفْظَ وَهِمَ».

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَىٰ الْقِمَطْرُ
مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ

وفيه الأمر بتبليغ العلم وشرائع الإسلام، وتحمل المسؤولية في ذلك، والنصوص في هذا كثيرة كما أمر الرسول ﷺ مالك بن الحويرث ومن معه: «ارْجِعُوا إِلىٰ أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ» فرب مبلغ أوعىٰ وأفقه وأقوم بالحق وأنفع للأمة ممن سمعه مباشرة.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَىٰ مِنَ الْبَحْرَيْنِ**».

وجواثىٰ: اسْم قَرْيَة من قرىٰ عبد الْقَيْس.

وَفِي هَذَا دَلِيل علىٰ أَن الْجُمُعَة تُقَام فِي الْقرىٰ إذا كانوا مستوطنين، وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد بن حَنْبَل.

وفيه دليل علىٰ تقدم إسلام عبد القيس.

وفي حديث جابر قال: «**نَهَىٰ رَسُولُ الله عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلاَ إِذًا»**».

دلت هذه الرواية علىٰ أن رسول الله ﷺ نهىٰ في أول الأمر عن الشرب في الظروف والأوعية تلك سدًّا للذريعة، فلما قالوا لا نجد بُدًّا من الانتباذ في الأوعية؛ لأنه ليس لنا غيرها، قال: انتبذوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكرًا، ومذهب الجمهور: أن النهي عن اتخاذ الأسقية كان أولًا، ثم نسخ، وبقي التحريم عن شرب المسكر.

وقوله: «فَلَاَ إِذًا».

جوابٌ، أي: إذا كان كما قلتم لا بد لكم منها فلا تدعوها، ولا أنهىٰ عنها.

﴿بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

عَنِ الْمُسَيَّبِ ﷺ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: **أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً** (أُحَاجُّ) -وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْهَدُ- **لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[(١)]. -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ**. فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (١٣٦٠- ٣٨٨٤- ٤٦٧٥- ٤٧٧٢- ٦٦٨١)، م (٢٤)].

والْمُسَيِّبِ بن حزن المخزومي القرشي أبو سعيد روىٰ عن النبي ﷺ ولم يرو عنه إلا ابنه سعيد، وأحاديثه في الصحيحين.

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﷺ.

بَابُ: قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

بَابٌ: إِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّىٰ أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ.

غريب الحديث

«أَشْهَدُ لَكَ بها»: أحاجُّ لك بها، وأدافع عنك.

«أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»: أتعرِضُ عن طريقته ودينه الذي كان عليه.

«مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ»: ما لم أنه عن الاستغفار لك.

«لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ»: المراد قربت وفاته، وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ: يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَزَعُ؛ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ.

نفعه الإيمان.



فقه الحديث

قوله: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ».

أدبٌ حسن، وهو أن من حكىٰ قول غيره القبيح أتىٰ به بضمير الغيبة؛ لقبح صورة لفظه الواقع، أو يقول: حَتَّىٰ قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: «عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

وفيه: حرص الرسول ﷺ علىٰ إنقاذ الناس من النار والكفر، ولو كانوا في آخر حياتهم، فهو رحمة مهداة.

وفيه: حرص الرسول ﷺ علىٰ هداية عمه، واجتهاده في ذلك.

وفيه: دليل علىٰ أن الهداية لا يملكها إلا الله وحده، فهو دليل علىٰ توحيد الله، وانفراده بالتدبير.

وفيه: دليل علىٰ تسلية الداعية إذا لم تقبل دعوته، أو جفاه وعاداه أقرب الناس له، وردوا دعوته.

وفيه: دليل علىٰ خطر الصحبة السيئة؛ حيث زينوا لأبي طالبٍ الموت علىٰ الشرك.

وفيه: دليل علىٰ أن الكافر لو قال هذه الكلمة قبل موته لنفعته، فإذا نطق بالشهادة قبْلَ أن يعاين قُبِلَ، ونفعه ذلك، بدلالة قوله ﷺ: «كَلِمَةً أَشْهَدُ» وفي رواية: «أحاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فيعامل معاملة المسلمين في الدفن والميراث.

وإن كان عاين فلا تقبل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾.

وروىٰ ابن ماجه عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

وكلمة التوحيد إنما تنفع الكافر إذا قالها قبل المعاينة للملائكة التي تقبض الأرواح، فحينئذٍ تنفعه شهادةُ التوحيد، وهو الذىٰ يدلُّ عليه كتاب الله، في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾، يعنىٰ حضور ملك الموت، وهىٰ المعاينة لقبض روحه، ولا يراهم أحدٌ إلا عند الانتقال من الدنيا إلىٰ دار الآخرة، فَعَلِمَ ما انتقل إليه حين أدركه الغرق.

قوله: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

فقيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ ويدل علىٰ ذلك قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ أي: لما رأىٰ الآية التي جعلها الله علامة لانقطاع التوبة وقبولها، لم ينفعه ما كان قبل ذلك،

كما لم ينفع الإيمان بعد رؤية ملك الموت.

وفيه دليل علىٰ مزاحمة أهل الباطل، وعدم ترك ميادين الدعوة لهم، ما لم يكن في ذلك الفعل ارتكابٌ لمحرم.

قوله: «كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

فإن قيل: أيُّ مَحاجَّةٍ يحتاج إليها من وافىٰ ربَّه بما يدخله به الجنة؟ فالجواب:

يحتمل أن يكون ظن ﷺ أن عمه اعتقد أن من آمَنَ في مثل حاله لا ينفعه إيمانه؛ إذ لم يقارنه عمل سواه، فأعلمه أن من قال: لا إله إلا الله، عند موته يدخل في جملة المؤمنين، وإن تعرَّىٰ من عمل سواها.

ويحتمل أن يكون أبو طالب قد عَايَنَ، وصار في حالة من لا ينتفع بالإيمان لو آمن، وهو الوقت الذي قال فيه: أنه علىٰ ملة عبد المطلب، عند خروج نفسه، فرجا له ﷺ إن قال: لا إله إلا الله، وأيقن بنبوته - أن يشفع له بذلك، ويحاج له عند الله في أن يتجاوز عنه، ويتقبل منه إيمانه في تلك الحال، ويكون ذلك خاصًّا لأبي طالب وحده؛ لمكانه من الحماية والمدافعة عن النبي ﷺ، وقد روي مثل هذا المعنىٰ عن ابن عباس.

وقد نفعه بجعله أخف أهل النار عذابًا مع كفره، ولو شهد بشهادة التوحيد، عند المعاينة، لكان نفعه له أحرىٰ.

ويحتمل أن أبا طالب كان ممن عاين براهين النبي ﷺ ولم يشك في صحة نبوته، وإن كان ممن حملته الأنفة وحمية الجاهلية علىٰ عدم اتباعه.

وكان سائر المشركين ينظرون إلىٰ رؤسائهم ويتبعون ما يقولون، فاستحق أبو طالب ونظراؤه علىٰ ذلك من عظيم الوزر وكبير الإثم أن باءوا بإثمهم علىٰ تكذيب النبي ﷺ فرجَا له ﷺ المحاجة بكلمة الإخلاص عند الله، حتىٰ يسقط عنه إثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته، وإثم من اقتدىٰ به في ذلك، وإن كان الإسلام يهدم ما قبله لكن آنسه بقوله: «**أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**» لئلا يتردد في الإيمان، ولا يتوقف عليه، لتماديه علىٰ خلاف ما تبين حقيقته، وتورطه في أنه كان مضلًّا لغيره. أفاده ابن بطال في شرحه.

وفيه: كمال شفقة الرسول ﷺ وحرصه علىٰ الدعوة، وهداية الخلق، ولو عند الموت.

وفيه: أن الرسول ﷺ مبلِّغ، ولا يملك هداية القلوب، وإنما يملكها الله وحده: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

وفيه: أنه لا يجوز للمسلم أن يستغفر للمشرك ولو كان والدًا أو ولدًا، ولا ينتفع الكافر باستغفار المؤمنين له، ولو أن المستغفر له رسول الله ﷺ لم ينفعه ذلك، وقد نهىٰ القرآن عن الاستغفار للمشركين

الأموات، ولو كانوا أولي قربىٰ، كما تقدم: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ﴾.

ولمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي**».

وفيه: برهان علىٰ التوحيد، ودليل علىٰ أن الذي يملك التدبير والتوفيق والهداية هو الله وحده، فإذا كان الرسول ﷺ وهو أفضل الخلق وأحرصهم علىٰ هدايتهم لم يقدر علىٰ هداية من أحبَّ، كما حصل مع أبي طالب إلا بإذن الله فغيره من باب أولىٰ، وفي هذا رد علىٰ من يطلب الهداية والنفع والضر من غير الله.

وفيه دليل علىٰ أن مقصود كلمة التوحيد اعتقاد معناها والعمل بمقتضاه ولو كامت مجرد كلمة لأقر أبا طالب عين النبي بها لكنه علم أن مقصوده مع الكلمة الاعتقاد والعزم علىٰ العمل.

وفيه: دليل علىٰ مضرة أصحاب السوء، وكيف كانوا سببًا في صدِّ أبي طالب عن الإيمان، وفي سنن أبي داود عنه ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

وفيه: أن الأعمال بالخواتيم، فلو قالها أبو طالب عند الموت لنفعته، ولمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وفيه: دليل علىٰ مضرة تعظيم الأسلاف والكبراء الضالين، وشدة تعلق المبطلين بشبهة ما كان عليه الآباء والأسلاف الضالين، فلا يريدون مخالفتهما ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾.

فعلىٰ العبد أن يربي نفسه علىٰ اتباع الحق، ولو خالف الأسلاف، ولا يتعصب لغيره.

قوله: «كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

فالحالف إذا حلف ألا يتكلم، فهو محمول عند العلماء علىٰ كلام الناس، لا علىٰ الذكر والتلاوة، وهذا لا يعلم فيه خلاف، إلا أنه إذا نوىٰ دخول الذكر والقراءة فهو علىٰ نيته، كما قال البخاري.

وفي السنة ما يدل علىٰ إطلاق الكلام علىٰ التسبيح والذكر والتهليل:

قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلامِ أَرْبَعة: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

وقوله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلىٰ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

فإذا نوىٰ إدخالها دخلت، وإن نوىٰ أن لا يدخلها لم يحنث، وإذا أطلق؛ فالجمهور علىٰ أنه لا يحنث، وحجتهم أن الكلام في العرف ينصرف إلىٰ كلام الآدميين، وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها، ومن الحجة في التفريق بين كلام الناس والذكر والتلاوة عند الإطلاق الحديثُ الذي عند مسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس.

ومناسبته قوله: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» فجعلها كلمة فإن نوىٰ الذكر والقرآن فعلىٰ ما نوىٰ.

﴿بَابٌ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ"﴾

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟!** فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَاقًا) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٣٩٩- ١٤٠٠- ١٤٥٦- ١٤٥٧- ٦٩٢٤- ٦٩٢٥- ٧٢٨٤- ٧٢٨٥)، وم (٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾.

بَابُ: فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

بَابُ: أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ.

بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلىٰ الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ.

بَابُ: قَتْلِ مَنْ أَبَىٰ قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلىٰ الرِّدَّةِ.

بَابُ: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابٌ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

غريب الحديث

«حَقُّ الْمَالِ»: الذي يجب إخراجه.

«عِقَالًا»: الحبل الذي يُشد بِهِ الْبَعِير، فَإِن أَرَادَ ذَلِك فَهُوَ لِلْمُبَالَغَة. وَيُطلق العِقال علىٰ صَدَقَة عَام.

«عَنَاقًا»: اسْم للْأُنْثَىٰ من الْمعز الَّتِي لم تبلغ سنة، وَيُقَال للذّكر جدي.

«قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ»: أي: لقتالهم.

«فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»: بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر ﵁.

«فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ»: كما أن الصلاة حق البدن.

فقه الحديث

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ حرمة دم من قال: «**لا إله إلا الله**» فلا يبيح دمه كونه عاصيًا أو مبتدعًا، ولا يحل دمه إلا بديل شرعي، ولذا أجاب أبو بكر **بقوله**: «وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ».

وفيه دليل علىٰ أن من فرَّط بأركان الإسلام، لم يؤدِّ حقَّ لا إله إلا الله، وأن عصمة الدم والمال معلقة باستيفاء شرائطها، ومنها أداء الصلاة والزكاة.

وعليه من امتنع عن الإتيان بالصلاة أو الزكاة بعد نطقه بالشهادتين فله حالتان:

الأولىٰ: إن كان الممتنع جماعةً، فإنهم يُقاتَلون؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

وحديث ابن عمر: «**وكان الرسول ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتىٰ يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار عليهم**».

وقول أبي بكر ﵁ في قتال مانعي الزكاة: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا».

وقول عمر ﵁: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ». فاستقر رأيُ الصحابة علىٰ قتالهم.

ولو امتنع جماعة عن الحج أو الصيام قوتلوا كذلك؛ لأن هذا من حق لا إله إلا الله.

وروىٰ الخلال عن عمر ﵁: «لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم علىٰ الصلاة والزكاة» وفي إسناده انقطاع.

الحالة الثانية: أن يكون الممتنع فرداً، فاختلف العلماء في قتله، وللاجتهاد فيها مساغ؛ لعدم النص الصريح القاطع فيها، وعن الإمام أحمد فيها روايتان، ومع هذا فهي مربوطة بالسلطان أو نائبه، وليس لآحاد

الرعية أن يفتاتوا عليه في ذلك، ولو رأوا رجحان القتل فيها.

فالممتنع عن ترك أحد أركان الإسلام غير التوحيد أقسام:

الأولىٰ: إن امتنع عن الصلاة، فأكثر العلماء قالوا بقتله، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد: أن خالد بن الوليد استأذن رسول الله في قتل رجل، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**».

الثانية: إن امتنع عن الزكاة، ففي قتله قولان:

الأول: أنه يقتل، وهو المشهور عن الإمام أحمد؛ لحديث الباب.

الثاني: أنه لا يقتل، وهذا قول الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية.

الثالثة: تارك الصوم، وفي قتله قولان:

الأول: مذهب الإمام مالك وأحمد في رواية عنه: أنه يقتل بتركه.

الثاني: مذهب الشافعي وأحمد في رواية: أنه لا يقتل؛ لأن حديث أبي هريرة وابن عمر وما في معناهما ليس في شيء منها ذكر الصوم، ولهذا قال الإمام أحمد: «الصوم لم يجئ فيه شيء».

الرابعة: أن يترك الحج: فعن الإمام أحمد روايتان في قتله وتركه، وحمل طائفة من الحنابلة رأيه في قتله علىٰ من أخره عازمًا علىٰ تركه بالكلية.

وهذه الأقوال في قتل تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج إذا كان واحدًا -للاجتهاد فيها مساغ، ولذا وقع الخلاف فيها بين الأئمة؛ لعدم النص الصريح القاطع فيها، ومع هذا فهي مربوطة بالسلطان أو نائبه، وليس لآحاد الرعية أن يفتاتوا عليه في ذلك، ولو رأوا رجحان القتل فيها، والله أعلم.

قوله: «إِلاَّ بِحَقِّهِ».

دليل أن هناك أمور تُحل دم من قال لا إله إلا الله، منها:

امتناع جماعة عن أداء الزكاة، كما اتفق الصحابة علىٰ قتالهم، وهل يلحق بها غيرها من مباني الإسلام؟ تقدم التفصيل بين ما إذا امتنع جماعة أو واحد عنها.

ويدخل في قوله: «إلا بحقها»: ما ثبت أن فاعله يباح دمه، كما في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ**» فهذه أشياء تبيح للسلطان قتله.

قَوْله: «لَو مَنَعُونِي عنَاقًا».

هَذَا يدل علىٰ أَن الزَّكَاة تجب فِي صِغَار الْغنم، فَإِذا انْفَرَدت وَبَلغت نِصَابا أخرج

منها.

وإذا كانت مع أمهاتها جعل حولها حول أمهاتها وحسبت معها، كما هو مذهب الجمهور.

قوله: «وحِسَابُهُم على اللهِ تَعالَى».

يعني: أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي بما يبيح دمه.

وأما في الآخرة: فحسابه على الله ﷻ، فإن كان صادقًا مؤمنًا أدخله الله الجنة، وإن كان كاذبًا لم يسلم من العقوبة، وخشي كونه من جملة المنافقين.

وقد استدل بهذا الحديث من يرىٰ قبول توبة الزنديق إذا أظهر الندم والرجوع، فتقبل منه في الظاهر، وحسابه على الله ﷻ، كما كان الرسول ﷺ يعامل المنافقين، ويُجري عليهم أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد، وحكاه الخطابي عن أكثر أهل العلم.

قوله: «وحِسَابُهُم على اللهِ تَعالَى».

هذا من معالم الدعوة، فالداعية إنما عليه البلاغ، فمن قبل ظاهرًا لم يُتفش عن باطنه، ولم يتتبع عثراته.

ولا ينبغي له أن ييأس حينما يكثر المكذبون والمنافقون؛ فأجره تام، وحسابهم على الله، قال تعالىٰ: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ۝٢٤ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

أي: لمَّا استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر ﷺ وبان له صوابه، وانشرح صدره بالحجة التي أدلىٰ بها، والبرهان الذي أقامه نصًّا ودلالة، تابعه علىٰ قتال القوم اتباعًا للحق لا تقليدًا.

وفيه: مناظرة الصحابة للوصول للحق، وسرعة استجابة من ظهر له الدليل.

وحوار الكبار في المسائل الكبار.

والرجوع للسنة للفصل في النزاعات بين العلماء.

وأن من كان لها أحفظ وبها أفهم كان أقرب حجةً وأقوىٰ دليلًا.

وأن للعلماء أن يناقشوا السلطان فيما يرون أنه جانب فيه الحق بحكمة وعدل دون إثارة وتهييج.

وأن مسائل استباحة الدماء يجب أن يُحتاط فيها، وأن يطلب المرءُ الدليلَ ممن أمره بالدخول فيها، فإن انشرح له صدره وإلا اعتذر.

وفيه: منقبة لأبي بكر ﷺ ورسوخه في العلم، وإصابته الحق من أول وهلة، وفضل

علمه علىٰ علم عمر وغيره.

وفيه: دليل علىٰ أن العلم الراسخ والعزيمة القوية من أعظم ما يثبت العبد أوقات الملمات، ولو خالفه من خالفه، كحال أبي بكر.

وفيه دليل علىٰ أن الله يقيض من الأمة أوقات النوازل من يؤيد بهم الدين ويثبت بهم الأمة، كما أيد الله الأمة بأبي بَكْر الصديق يوم الردة، وبأَحْمَد بْن حَنْبَل يوم المحنة.

وفيه: الحث علىٰ الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وعليه بوب البخاري.

وأورد البخاري فيه اثنا عشر حديثًا وأثرًا، منها:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ».

وحديث ابن مسعود : «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ».

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...
- (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه:) أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا، (وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا) ... (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٢٥)، م (٢٢)].

وحديث أنس أخرجه البخاري من طريق حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٣٩١- ٣٩٢- ٣٩٣)].

وأوردها البخاري في الأبواب السابقة.

غريب الحديث

«أقاتل الناس»: أي: أحاربهم مستبيحًا دماءهم وأموالهم بعد عرض الإسلام عليهم.

«يشهدوا»: يعترفوا ويسلموا.

«عصموا»: حفظوا وحقنوا.

«إلا بحق الإسلام»: أي: ما أوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا.

«وحسابهم على الله»: أي: فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون.

«ذبحوا ذبيحتنا»: أي: علىٰ الطريقة التي نذبح بها قولًا وفعلًا.

فقه الحديث

وفي الحديثين: دليل علىٰ أن الدم لا يستمر معصومًا بمجرد الشهادتين، حتىٰ يقوم بحقوقهما، وآكد حقوقهما: الصلاة؛ فلذلك خصها بالذكر في بعض الأحاديث، وضم إليها الزكاة في نصوص أخرىٰ؛ لكونها قرينتها في القرآن، وبه استدل من قال يقتل الممتنع عن أداء الصلاة كما هو قول الجمهور، واختلفوا هل قتله حدًّا أم تعزيرًا.

وذكر استقبال القبلة إشارة إلىٰ أنه لا بد من الإتيان بصلاة المسلمين المشروعة في الكتاب المنزل وهي الصلاة إلىٰ الكعبة، وإلا فمن صلىٰ إلىٰ بيت المقدس بعد نسخه فليس بمسلم، ولو شهد بشهادة التوحيد.

وفي هذا دليل علىٰ عظم موقع استقبال القبلة من الصلاة؛ فإنه لم يذكر من شرائط الصلاة غيرها، كالطهارة وغيرها.

وذكره أكل ذبيحة المسلمين، فيه إشارة إلىٰ أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها: أكل ذبيحة المسلمين، وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع من ذلك فليس بمسلم، فلو أسلم يهودي، وأقام ممتنعا من أكل ذبائح المسلمين أو بعض الأجزاء المحرمة عليهم والمباحة لنا، كان ذلك دليلًا علىٰ عدم دخول الإسلام في قلبه، وهذا الحديث يدل علىٰ أنه لا يصير بذلك مسلمًا.

ويشهد لذلك: أن عمر هم بضرب الجزية علىٰ من لم يحج من أهل الأمصار، وقال: ما هم بمسلمين.

قوله: «فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ».

الذمة: العهد، وهو إشارة إلىٰ ما عهده الله ورسوله إلىٰ المسلمين بالكفِّ عن دم المسلم وماله.

قوله: «فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

أي: لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله؛ بل أوفوا له بالعهد.

وهو مأخوذ من قولهم: أخفرت فلانًا، إذا غدرتُ به، ويقولون: خفرته، إذا حميته.

وفي حديث أبي هريرة دليلٌ عَلَىٰ أَنَّ الإِنسَانَ يَصِيرُ مُسلِمًا بِمُجَرَّدِ النُّطقِ بِالشَّهَادَتَينِ.

وفي حديث ابن عمر دليلٌ علىٰ أنه يجب عليه معها أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة.

وفي حديث أنس دليلٌ علىٰ أنه لا بد مع ذلك من استقبال قبلة المسلمين وأكل ذبائحهم.

وكلها حق، والجمع بينها أن الكافر يعصم ماله ودمه بمجرد الإتيان بالشهادة ويصير بذلك مسلمًا، والدليل علىٰ ذلك حديث أبي

هريرة: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**» ومثله قصة أسامة بن زيد.

ثم يطالب ببقية أركان الإسلام كالصلاة والزكاة، فإن لم يأتِ بها لم يفِ بحق هذه الكلمة، فلا يعصم دمه وماله، ويدل لذلك احتجاج أبي بكر علىٰ قتال مانعي الزكاة بقوله: «**إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**».

ويحتمل مع ذلك أن الخطاب في بيان ما يُطالب به المسلم الجديد حسب ديانته السابقة.

فإن كان وَثَنِيًّا فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حُكِمَ بِإِسلَامِهِ، ثُمَّ أُمر بالأَحكَامِ، وَيَبرَأُ مِن كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الإِسلَامَ.

وَإِن كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحدَانِيَّةِ مُنكِرًا لِلنُّبُوَّةِ أو كَانَ يَعتَقِدُ أَنَّ رسالته ﷺ إلىٰ العَرَبِ خَاصَّةً لَم يُحكَمُ بِإِسلَامِهِ حَتَّىٰ يَقُولَ مع لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

ثم يطالب الجميع ببقية شرائع الإسلام؛ من وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وحِلِّ الذبائح المستكملة للشروط، فإن لم يفعلوا فقد امتنعوا من معلوم من الدين بالضرورة، فلا تُعْصَم دماؤهم.

ومن بوائق الرافضة طعنهم في قتال أبي بكر للمرتدين ومانعي الزكاة بغيًا وجهلًا وضلالًا.

والجواب: أن هذا كلام من لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البُهت والتكذيب والوقيعة في الصحابة.

فالقتال كان بإجماع الصحابة، والسبي كذلك إجماعٌ منهم استنَدَ علىٰ نص في المسألة.

والذين قاتلهم الصحابة في زمن أبي بكر كانوا أصنافًا؛ منهم من ارتد عن الملة وادعىٰ النبوة كمسيلمة وأتباعه، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارًا، ورأىٰ أبو بكر ﵁ سبي ذراريهم ووافقه علىٰ ذلك الصحابة، ولم ينقضِ عصر الصحابة حتىٰ أجمعوا علىٰ أن المرتد لا يُسبىٰ.

والنوع الثاني: من ترك الزكاة، وأقاموا علىٰ أصل الدين وهو التوحيد، وهؤلاء وقع الخلاف بينهم في قتالهم أول الأمر، وجرت المناظرة بين كبارهم كأبي بكر وعمر، فبيَّن أبو بكر أن عصمة الدم والمال معلقةٌ بشرطين لا يحصل بأحدهما دون الآخر، وكان في قوله ذلك دليلٌ علىٰ أن قتال الممتنع عن الصلاة والزكاة كان إجماعًا من الصحابة.

فحوربوا لامتناعهم عن هذه الشعيرة، ولم تُسبَ نساؤهم، ولم يُسمَّوا علىٰ الانفراد كفارًا، وأُطلق علىٰ الحروب حروب الردة؛ لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه، ولم يعاملوا معاملة المرتدين من كل وجهٍ،

وإنما كان النزاع في استباحة دمائهم وأموالهم.

وذكر الخطابي وغيره أن من حاربهم الصحابة نوعان:

مرتدون - وممتنعون عن بعض الشرائع.

وسبب خفاء ذلك أن حديث أبي هريرة دخله الاختصار، وكان القصد به حكاية ما جرىٰ بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم، ولم يكن سياق القصة لبيان كيفية الردة منهم، ولذا جاء في حديث ابن عمر وأنسٍ زيادة لم يذكرها أبو هريرة.

وأخذ العلماء من قتال الصحابة مانعي الزكاة قتالَ الطائفة الممتنعة عن شريعة متواترة، حتىٰ تلتزم بها، وهذا مثل من امتنع من الصيام أو الصلاة أو الزكاة، كما فعل الصحابة مع مانعي الزكاة.

قال شيخ الإسلام: «أجمع علماء المسلمين علىٰ أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتىٰ يكون الدين كلُّه لله. فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخَمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه.. أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته وما عليه جماعة المسلمين؛ فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام» .

ومن أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين، والفرق بين من أنكرها الآن وأولئك؛ أنهم إنما عُذِروا لأسبابٍ وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان:

منها: قرب العهد بزمان التشريع الذي كان يقع فيه نسخ الأحكام.

ومنها: أن المنكرين كانوا جهالًا بأمور الدين، وعهدهم بالإسلام قريب، فدخلتهم الشبهة، فعُذِروا، فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتىٰ عرفها الخاص والعام، فلا يعذر أحدٌ بتأويل في إنكارها.

وكذا يكفر من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنىٰ والخمر ونكاح ذوات المحارم..

ونحوها من الأحكام.

إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ومثله يجهلها، فإذا أنكر شيئًا منها جهلًا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه؛ فيُعلَّم، ويلزم به.

وأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدس.. وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر؛ بل يُعذر فيها، لعدم استفاضة علمها في العامة.

﴿بَابُ عِصْمَةِ دَمِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ﴾

عَنِ الْمِقْدَادِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ[1]؛ آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: **لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مُعَلَّقًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: **إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟! فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**).

تخريج الحديث

حديث الْمِقْدَادِ أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

[خ (٤٠١٩- ٦٨٦٥)، م (٩٥)].

وحديث ابن عباس علَّقه البخاري مجزومًا: قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ (٦٨٦٦)].

تبويبات البخاري

باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

بَابُ: عِصْمَةِ دَمِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

غريب الحديث

«لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ»: استتر مني واعتصم بشجرة.

«فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ»: أَيْ: مِلْتُ وأقبلت لأقتله.

«بِمَنْزِلَتِكَ»: محقون الدم، يُقتَلُ قاتلُه قصاصًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

«بِمَنْزِلَتِهِ»: مهدرُ الدم تُقتل قصاصًا لقتلك مسلمًا، لا أنه كافرٌ بذلك.

فقه الحديث

قوله: «فَإِنْ قَتَلْتَه فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَه، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

لَيْسَ المرَادُ خروجه من الدين وإلحاقه فِي الكُفرِ بمجرد القتل، فإنه لا يكفر بقتله المسلم؛ لأن إتيان الكبائر لمن صح توحيده لا يخرجه عن الإسلام، وإنما هي ذنوبٌ موبقاتٌ، لله أن يغفرها لكل من لا يشرك به شيئًا، وإنما مثله في إباحة الدم، فالكلام هنا علىٰ عصمة الدم لا الكفر:

فالكافر المحارب قبل أن يسلم مباح الدم، فإذا أسلم عصم دمه، فإن قتله المسلم أبيح دم المسلم قصاصًا، أشار له الشافعي والخطابي والنووي.

ولم يقم الرسول ﷺ عليه القصاص؛ لاحتمال أنه سؤالٌ عن أمر لم يحصل، كما في قوله: «أَرَأَيتَ إن لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ».

وإن كانت واقعة؛ فيحتمل أنه عذره لتأوله قبل العلم بالحكم، كما في قصة أسامة.

«وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ»: فيه دليل علىٰ أن الكافر المحارب إذا قال: «أسلمتُ لله» وجب الكف عنه وإن لم ينطق بالشهادتين، ثم يطالب بعدها بالشهادتين، كما جاء في الأحاديث الأخرىٰ.

وفيه دليل عَلَىٰ جَوَازِ السؤَالِ عَنِ النَّوَازِل قبل وُقُوعِهَا بِنَاءً عَلَىٰ أنها حادثة لم تقع، وما نُقِلَ عَن بَعضِ السَّلَفِ مِن كَرَاهَةِ ذَلِكَ مَحمُولٌ عَلَىٰ مَا يَندُرُ وُقُوعُهُ، وَأَمَّا مَا يُمكِنُ وُقُوعُهُ عَادَةً فلا كراهة في السُّؤَال عَنهُ؛ ليعلم حكمه.

وفيه التغليظ في مسألة الدماء المعصومة، والتأكيد علىٰ حرمتها، والاحتياط فيها، والحذر من التورط فيها.

واختلف العلماء في القاتل عمدًا، هل له توبة؟ لاختلافهم في تأويل هذه الآية؛ فروي عن طائفة من السلف أنه لا توبة له، وأنه لا بد أن يحاسب عليها في القيامة، وأن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا...﴾ غير منسوخة، وإنما نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان التي فيها توبة القاتل بستة أشهر، ونزلت آية الفرقان في أهل الشرك، ونزلت آية النساء في المؤمنين، روي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

وعامة أهل السنة وفقهاء الأمصار أنه تُرجىٰ له التوبة؛ لأنه تعالىٰ يقبل التوبة عن عباده، وإنما أراد أن يكون المسلم في كل الأمور خائفًا راجيًا.

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

كما احتج أهل السنة أن القاتل في مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ أخذ عليهم في بيعة العقبة: «أن من أصاب ذنبًا فأمره إلىٰ الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

ودلت النصوص علىٰ تغليظ أمر الدماء، وحرمة قتل النفس المعصومة بغير حق، وشدة عقوبة من يفعل ذلك، ففي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**» وهذا لعظم أمرها، وكثير خطرها.

قوله: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟! فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

معناه: أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة مؤمنًا يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه علىٰ نفسه، كما كنت أنت بمكة تكتم إيمانك قبل الهجرة، وهذا كله معناه النهي عن قتله.

فإن قيل: كيف قطع اليد وهو ممن يكتم إيمانه؟ قيل: إنما دافع عن نفسه من يريد قتله فكان متأولًا، فلذلك لم يَقُدْ ﷺ من يد المقداد في السؤال كما لم يَقُدْ قتيلَ أسامة؛ لأنه قتله متأولًا.

٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق هُشَيْمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

[خ (٤٢٦٩ - ٦٨٧٢)، م (٩٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلىٰ

الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ».

غريب الحديث

«الْحُرَقَةِ»: قبيلة من جهينة.

«رَجُلًا»: هو مرادس بن نهيك.

«مُتَعَوِّذًا»: مستجيرًا من القتل.

«يُكَرِّرُهَا»: يكرر إنكاره عليه.

فقه الحديث

وفي الحديث دليل علىٰ أن الكافر إذا نطق بلا إله إلا الله أصبح معصومًا، وحرم دمه وماله.

وفي تكرار اللَّومِ وَالإعرَاضِ عَن قَبُولِ العُذرِ إبلَاغٌ فِي الموعِظَةِ، حَتَّىٰ لَا يُقدِمَ أَحَدٌ عَلَىٰ قَتلِ مَن تَلَفَّظَ بِالتَّوحِيدِ.

وفيه زَجرٌ شَدِيدٌ عَنِ الإِقدَامِ عَلَىٰ مِثلِ ذَلِكَ.

وفيه تشديده في مسألة الدماء والإغلاظ علىٰ من وقع في ذلك، ولو كان متأوِّلًا، فكيف بمن كان متعمِّدًا غير متأوِّل.

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا».

أي: إنما قالها مستجيرًا من القتل، وعند الحاكم: «إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُحْرِزَ دَمَهُ».

وفي رواية مسلم: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا**» وهذا غير ممكن، ومعناه: أنك إنما كُلِّفت بالظاهر، وما نطق به لسانه، وأما ما في قلبه فليس إليك.

وفيه دليل علىٰ أن أحكام الإسلام تجرىٰ علىٰ الظاهر، وأما البواطن فأمرها إلىٰ الله، ولذا أجري علىٰ المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر وإن كانوا في الباطن كفارًا، فمن أظهر الإسلام قبلنا منه، وأجرينا عليه أحكام المسلمين الظاهرة، ومتىٰ قامت ريبة توثقنا منه، واحترزنا من غدره. لكن لا يستباح دمه، ولا تُرفع عنه العصمة.

قَوْلُهُ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

أَي: تَمَنَّىٰ أَن يَكُونَ ذَلِكَ الوقتُ أَوَّلَ دُخُولِهِ فِي الإِسلامِ؛ لأَنَّ الإِسلامَ يَجُبُّ مَا قبله، لِيَأمَنَ مِن جَرِيرَةِ تِلكَ الفَعْلَةِ، فلا يكون في صحيفته أنه قتل من قال لا إله إلا الله، وَليس مراده أنه تَمَنَّىٰ أَن لَا يَكُونَ مُسلِمًا قَبلَ ذَلِك حاشاه رضي الله عنه.

وفيه: دليل علىٰ أَنَّهُ استَصْغَرَ مَا سَبَقَ لَهُ قَبلَ ذَلِكَ مِن عَمَلٍ صَالِحٍ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الفَعلَةِ؛ لِمَا سَمِعَ مِنَ الإِنكَارِ الشَّدِيدِ، وهو دليل علىٰ خطورة التورط في قتل مسلم.

وفيه: دليل علىٰ التفريق بين معاينة الموت، وبين تيقن القتل لإحاطة المسلمين به:

فمن تيقن القتل لإحاطة المسلمين به إذا نطق بالشهادة نفعه في الدنيا والآخرة، كما في حديث المقداد وأسامة.

ومن هَجَمَ عَلَيْهِ المَوتُ وَوَصَلَ إلىٰ الغرغَرَةِ إِذَا قَالَهَا لَم تصح توبته؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾.

ولحديث: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

فائدة: لم يُقِم الرسول ﷺ علىٰ أسامة الحدَّ، ولم يطالبه بالدية؛ لوجود التأول، فقد كَانَ مَأذُونًا لَهُ فِي أَصلِ القَتلِ؛ لكونه في قتال الكفار، فَلَا يضمن مَا أتلَفَ مِن نَفسٍ وَلَا مَالٍ.

ويحتمل أنه كَانَ ذَلِكَ قَبلَ نُزُولِ آيَةِ الدِّيَةِ وَالكَفَّارَةِ.

ولأجل هَذِهِ الْقِصَّةُ حَلف أُسَامَةَ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا بَعْدَ ذَلِكَ، وكان من أبعد الناس عن قتال من دخل في الإسلام، ولذا كان سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: والله لَا أُقَاتِلُ مُسْلِمًا حَتَّىٰ يُقَاتِلَهُ أُسَامَةُ، وَمِنْ ثَمَّ تَخَلَّفَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ أنه أَتَاهُ رَجُلاَنِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالاَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»،

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: "يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلاَ أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ، الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا "، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث مُحَمَّد بْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ(٤٥١٣- ٤٥١٤- ٤٦٥٠- ٤٦٥١- ٧٠٩٥)].

غريب الحديث

«أَتَاهُ رَجُلَانِ»: أَحَدُهُمَا: الْعَلَاءُ بْنُ عِرَارٍ، وَالْآخَرُ: حِبَّانُ السُّلَمِيُّ، أو نافع بن الأزرق.

«فِي فتْنَة بن الزبير»: أي: زمن الفتنة التي دارت بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان.

وأبىٰ ابن عمر المشاركة فيها هو وبنيه واعتزلها، ورأىٰ أنه قتال فتنة، وكان رأيُه فيه من السلامة ما حُمِد له رضي الله عنه وكان ابن عمر لا يرىٰ القتال علىٰ المُلك، ولم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين.

«فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ»: أي: مع السلطان لتقاتل معه.

وكانا يريان قتال من خالف الإمام، وابن عمر لا يرىٰ القتال علىٰ المُلك، ولم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين.

«يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي»: أي: المسلم؛ لأن الطائفة الممتنعة عن السلطان مسلمة، وهي داخلة في عموم النهي عن قتل المسلم، فالسائل كان يرىٰ قتال من خالف الإمام الذي يعتقد طاعته، وكان ابن عمر يرىٰ ترك القتال فيما يتعلق بالمُلك وعدم المشاركة فيه إيثارًا لجانب السلامة.

ولذا قال له الرجل: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلاَ أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ، الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

«أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ»: أي: أتأوَّل هذه الآية أحب إليَّ من أن أتأول الآية الأخرىٰ التي فيها تغليظ عظيم لمن قتل مؤمنًا متعمدًا.

وفي رواية: «أُعَيَّرُ»: أي: لأن أعير بترك القتال مع إحدىٰ الطائفتين كما تذكر الآية الأولىٰ أحب إليَّ من أن أعير بقتل مؤمن متعمدًا، توعَّد الله تعالىٰ عليه بالخلود في النار كما في الآية الثانية.

ثم بيَّن له ابن عمر أن قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ كان في القتال بين المسلمين والكفار، كما كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، لا القتال بين المسلمين.

«حتى لم تكن فتنة»: أي: شرك وكفر، «ويكون الدين لله»، أي: يخلص التوحيد لله.

«وأنتم تريدون أن تقاتلوا»: أي: علىٰ الملك «حتىٰ تكون فتنة ويكون الدين لغير

الله».

«وقال: **قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ كَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ**».

فقه الحديث

وفي الحديث التأكيد علىٰ حرص السلف علىٰ البعد عن القتال الدائر بين المسلمين، والتفريق بينه وبين قتال الكفار.

فقتال الكفار: جاءت النصوص مرغبة فيه، ودالة علىٰ فضله وسمته جهادًا، وبينت فضل من قُتل فيه أو شارك، وهو القتال الذي كان في زمن رسول الله ﷺ فكان قتال الكفار الخُلَّص، وقد كان السلف يتسابقون للمشاركة فيه.

وأما قتال الفتنة: فهو الدائر بين المسلمين بسبب المُلك أو الدنيا أو العصبيات، وقد رهّبت منه النصوص، وحذر منه السلف، وابتعدوا عن المشاركة فيه، ولم يروه داخلًا في فضائل الجهاد، ومن دخل منهم فيه متأولًا نَدِمَ، وتمنَّىٰ أنه لم يشارك فيه، وكان ابن عمر لا يرىٰ القتال علىٰ الملك، ولم يقاتل في حرب من الحروب الواقعة بين المسلمين.

وكانوا يشتغلون في وقت اشتعاله بالعبادة من صوم وحج وصلاة كما قال ﷺ: «**العِبَادَةُ فِي الهَرجِ كَهِجرَةٍ إِلَيَّ**» رواه مسلم عن مَعقِلِ بنِ يَسَارٍ.

والآثار عن السلف في هذا كثيرة، لكن إن كان السلطان إمامَ عدلٍ وخرج عليه خوارج أو بغاة وراسلهم وكشف شبههم، فقتاله لهم مُلحَقٌ بقتال البغاة المأمور به، ومذهب جمهور العلماء أنه يجب علىٰ الرعية معاونة الإمام فيه بما يطلب؛ لكسرهم، لئلا يؤدي إلىٰ تسلط أهل الجور علىٰ أهل العدل، ولا يدخل في القتال المذموم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾.

قال شيخ الإسلام في قتال الخوارج مع الإمام: «وَأَهلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُم مُبتَدِعَةٌ ضَالُّونَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُم بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُ كَانَ مِن أَفضَلِ أَعمَالِهِ قِتَالُهُ الخَوَارِجَ.

وَقَدِ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قِتَالِهِم، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَنَّهُم يُقَاتَلُونَ مَعَ أَئِمَّةِ العَدلِ، لَكِن هَل يُقَاتَلُونَ مَعَ أَئِمَّةِ الجَورِ؟ مذهب الجمهور أنهم يقاتَلون معهم، وهُوَ مَذهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ، وَقَالُوا: يُغزَىٰ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَو فَاجِرًا إِذَا كَانَ الغَزوُ الَّذِي يَفعَلُهُ جَائِزًا، فَإِذَا قَاتَلَ الكُفَّارَ أَوِ المُرتَدِّينَ أَو نَاقِضِي العَهدِ أَوِ

الخَوَارِجَ قِتَالًا مَشْرُوعًا قُوتِلَ مَعَهُ، وَإِن قَاتَلَ قِتَالًا غَيرَ جَائِزٍ لَم يُقَاتَلْ مَعَهُ، فَيُعَاوَنُ عَلَىٰ البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا يُعَاوَنُ عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالعُدوَانِ».

وفي هذا الحديث حرص ابن عمر علىٰ البعد عن المشاركة في قتال الفتنة الدائر بين المسلمين.

وفيه: معرفة السلف للفرق بين قتال الفتنة والجهاد، وهو قتال المشركين والقتال ليكون الدين كله لله وكلمة الله العليا.

وفيه: مشروعية الاشتغال أوقات الفتن بالعبادة، وخاصة النفس، والبعد عن الولوغ في الفتنة؛ ليسلم له دينه.

وفيه: مشروعية اعتزال المشاركة في قتال الفتنة، وتغليب سلامة الدين فيها.

وفيه: الحرص أوقات الفتن علىٰ إصلاح نفسه وخاصته من أهلٍ وقرابةٍ وأصحاب.

وفيه: المناظرة والمجادلة للوصول للحق وردِّ الشبهات.

وفيه: حرص العالم علىٰ تسكين الفتن، وعدم المشاركة فيها، وحث الناس علىٰ إخمادها، والنصيحة للناس في ذلك.

وفيه: علم ابن عمر وورعه ورسوخه؛ حيث لم يستفزه الرجلان للخروج، بما طرحاه من مرغبات كقولهم: «**إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ**» ومرهبات كما ذكروا في الآيات، ففيه معنىٰ ما ذكره الحسن: إذا اقبلت الفتن لا يعرفها إلا العلماء، وأن الرسوخ في العلم والفقه في الدين من أعظم العواصم من الفتن، ولذا فأكثر وقود الفتن هم الأغرار والرعاع وأنصاف المتعلمين، عصمنا الله وإياكم منها.

وفيه: أهمية الرجوع للعلماء أوقات الفتن، والصدور عن رأيهم؛ فإنهم أعمق علمًا، وأبعد نظرًا، وأسكن نفسًا، وأكثر تقديرًا للعواقب؛ فالصدور عن توجيههم من أهم سبل الوقاية من الفتن، والعصمة من الزيغ والضلال، فقد أعزَّ الله دينه بالصِّدِّيق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة، ولهذا قال الحسن البصريّ: «الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل».

وفيه: فهم السلف للفتن، وحذرهم منها، وبعدهم عن الخوض فيها بلسانٍ أو مال أو سَنَانٍ.

وفيه: أن من أعظم أسباب النجاة من الفتن اعتزالُها والفِرار منها كما فعل ابن عمر، وكذا الاشتغال بالعبادة، وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: «**بادروا بالأعمال فِتنًا كقطع الليل المظلم**» ولمسلم عنه ﷺ: «**العبادة في الهَرْج كهجرة إليَّ**».

وفي المسند عن أَبِي بَكَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمِدْ إِلَىٰ سَيْفِهِ، فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ صَخْرَةً، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ».

وروىٰ الترمذي وقال حسن غريب عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، عن رسول الله ﷺ: قَالَ: **«ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَىٰ الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ. قَالَ: بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ»**.

ولأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»** وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: **«الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»**.

ولأبي داود عن أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا»**، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: **«الْقَتْلُ»**، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ»**، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ»**.

ولابن ماجه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»**.

﴿بَابُ خِصَالِ الإِيْمَانِ وَثَوَابِ ذَلِكَ﴾

٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ (فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَبٌ مَا لَهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[خ (١٣٩٦- ٥٩٨٢- ٥٩٨٣)، وم (١٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

بَابُ: فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ.

بَابُ: خِصَالِ الْإِيمَانِ وَثَوَابِ ذَلِكَ.

غريب الحديث

«أَنَّ رَجُلًا»: قيل: هو أبو أيوب، وقيل: هو لقيط بن صبرة، وقيل: هو أعرابي.

«مَا لَهُ، مَا لَهُ»: معناه: أَيُّ شَيْءٍ جرىٰ لَهُ؟ أو ماذا يريد؟ قالوا ذلك استفهامًا، وكرروها للتَّأْكِيد.

«أَرَبٌ مَا لَهُ»: اخْتُلف في ضبط هذه الكلمة، وفي معناها.

فضُبطت «أَرَبٌ مَا لَهُ»: أيُّ حاجةٍ يسأل عنها.

وضبطت «أَرِبٌ مَا لَهُ»: أي: ذُو عقل يسأل.

«وَتَصِلُ الرَّحِمَ»: تحسن لقرابتك.

«وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ»: أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا، فَلَمَّا وَلَّىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلىٰ هَذَا».

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا»: قيل: هو سعد بن الأخرم.

«وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»: المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

«وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ»: أي: الواجبة دون التطوعات.

«نَفْسِي بِيَدِهِ»: أي: أقسم بالله الذي حياتي بأمره.

«مَنْ سَرَّهُ»: من أحبَّ.

فقه الحديث

قوله: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ».

دليلٌ علىٰ عناية الصحابة بالسؤال عما ينفع، ويرضي الله عنهم، ولذا سأل عما يُدخل الجنة، وفيه دليلٌ علىٰ أن الأعمال سبب لدخول الجنة.

وهذا السؤال يدل علىٰ عقل صاحبه، وحرصه علىٰ معالي الأمور، وحبه للخير، وهكذا كانت أسئلة الصحابة ﭫ أسئلة تنفعهم في دنياهم وأخراهم، أسئلة ينبني عليها عمل، ولم يعرف عنهم أسئلة تُعاب، فإن حصل من بعضهم شيءٌ من ذلك بادر الرسول ﷺ إلىٰ إنكاره وتربيتهم علىٰ حسن السؤال.

وقد أمره الرسول ﷺ بأهم الواجبات، فأمره بالتوحيد وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وبإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وصلة الرحم، وهذه من أجل الطاعات، وأعلىٰ شعب الإيمان، وفي امتثالها خير الدنيا والآخرة.

وهكذا كان توجيه الرسول ﷺ للأمة، وعنايته بما يقربهم من ربهم، ويصلح دينهم ودنياهم وأخراهم، وكان يعتني كثيرًا بجوامع الوصايا، ولا يُغفل دقائق الأمور.

ولم يذكر الحجَّ لكونه لم يفرض، أو لعلمه أنه لا يَقدر عليه.

واقتصر علىٰ الواجبات دون المستحبات؛ لأَنَّ السائلَ حَدِيثُ عهد بِالإِسلَام، فَاكتفىٰ مِنهُ بِفعل مَا وَجب عَلَيهِ للتَّخفِيف، وَلِئَلَّا يعتقد أَن التطوعات وَاجِبَة، فتركه إِلىٰ أَن ينشَرِح صدره لَهَا فتسهل عَلَيهِ، ولذا قال الرجل: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا**».

قوله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلى هَذَا».

فيه: أن من اقتصر علىٰ الفرائض والواجبات دخل الجنة، ولو لم يأت بالمستحبات وهي مرتبةُ المقتصد كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ فالمُقْتَصِدُ: المقتصر علىٰ ما يجب عليه، التارك للمحرم. فهو من المصطفين لوراثة الكتاب الموعود بالجنة.

وفيه: أن الأعمال سبب لدخول الجنة، وبه قال أهل السنة، كما قال سبحانه: ﴿تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا﴾، وَقَوله: ﴿أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أَي بِسَبَبِهِ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ۝٦٠ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾.

ولا يعارض هذا ما في الصحيحين من قوله: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنا، إِلَّا يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْل» فالمنفيُّ أن تكون الجنة عوضًا وثمنًا مقابلًا لعمله دون فضل الله، فالإنسان لو حُوسب علىٰ نعم الله لهلك، لكن برحمة الله وتفضله يقبل طاعته، ويجعلها سببًا لنيل رحمته وجنته.

فالمنفي جعل الثواب مقابلة، والمثبت جعل العمل سببًا لرحمته وجنته.

وفيه: بيان مقدار هذه الخصال الخمس، وعظيم ثواب من حافظ عليها، والنصوص في التأكيد عليها كثيرة.

وفيه: حرص الصحابة علىٰ العمل بما يوصيهم الرسول ﷺ والثبات عليه، فقد قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا**».

وفي الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله لما ذكر للأعرابي الصلوات والصيام والزكاة، قال الأعرابي: **وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ** ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

٨- عَنْ عُبَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ (وَرَسُولُهُ) وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ.

[خ (٣٤٣٥)، وم (٢٨)].

تبويبات البخاري

باب قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾.

غريب الحديث

«**وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ**»: أوصلها إليها بواسطة الملك، وخلقه بكلمة «كن» بلا أبٍ.

«**وَرُوحٌ مِنْهُ**»: كسائر الأرواح التي خلقها، وأضافه إليه تشريفًا وتكريمًا.

فهو حجة لله علىٰ عباده، خلقه بلا أبٍ، وأنطقه في المهد، وأُحيي به الموتىٰ.

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾: فتزعموا أن الآلهة ثلاثة، فتضيفوا مع الله إلهين، عيسىٰ وأمه،

ففيه الرد علىٰ النصارىٰ في غلوهم في عيسىٰ ﷺ وذلك أن طائفة اتخذوه إلهًا، وطائفة قالوا ابن الله، وطائفة قالوا ثالث ثلاثة.

﴿وَكِيلًا﴾: متوكلًا بتدبير الخلق غنيًّا عنهم.

«حَقٌّ»: ثابت موجود واقع.

«عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»: يدخل الجنة حسب عمله فإن لم تكن له ذنوب دخله بلا حساب وإن كانت له ذنوب يحاسب أو يعذب عليها دخلها بعد الحساب أو العذاب.

فقه الحديث

وهذا حديث عظيم تضمن معانٍ جليلة، وأصولًا تُخَلِّص المسلم من غلو النصارىٰ وجفاء اليهود، وتبين المنهج الوسط في نبينا ﷺ وعيسىٰ ﷺ، وإثبات الجنة والنار، فمن أتىٰ بما في هذا الحديث مؤمنًا به معتقدًا ما دلَّ عليه دخل الجنة من أبوابها الثمانية، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة علَىٰ العَقَائِدِ؛ فإنه ﷺ جمع ما يُخرِجُ عن جَمِيعِ ملَلِ الكُفرِ، وَفِي ذِكرِ عبودية عِيسَىٰ بيانٌ أنَّ إِيمَانَ النصارىٰ مع قولِهِم بِالتَّثلِيثِ شِركٌ، وَفِي ذِكرِ إثبات رسالته بيانٌ أن تكذيب اليهود بها كفر. وَيُستَفَادُ مِنهُ مَا يُلَقَّنُهُ اليهودي والنَّصرَانِي إِذَا أَسلَمَ؛ ليتبرأ من معتقده الباطل فِي عِيسَىٰ وأمه ﷺ.

وقد تضمن الحديث الإيمان بأربعة أصول:

الأول: «أن يشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

يقولها عارفًا لمعناها موقنًا بها عاملًا بمقتضاها، فلا بد من العلم والإيمان والعمل، فيقر بالتوحيد لله ويعمل به ليحصل الثواب، ولذا عبر بـ«شهد» فلا يسمىٰ شهد حتىٰ ينطق بلسانه ويصدق بجنانه.

الثاني: «أن يشهد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فيجمع له بين العبودية والرسالة، وهذا المنهج الوسط في نبي الأمة ﷺ وهو ما جمع أمرين.

أحدهما: الشهادة أنه عبد لله تلحقه صفات العبودية، كما وصفه الله بالعبودية في أعلىٰ المقامات في مقام الإسراء: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾ ومقام إنزال الوحي: ﴿مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾ ومقام الحفظ والتأييد: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥ﴾.

والثاني: الشهادة أنه رسول بعثه الله حقًّا، كما قال سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ هذا هو المنهج الحق الوسط، فلا جفاء كما فعله المكذبون برسالته ﷺ، ولا غلو كما فعل الغلاة حيث أعطوه بعض صفات الربوبية.

الثالث: «أن نشهد أَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ

وَرَسُولُهُ».

وهذا المنهج الوسط في حق نبي الله عيسىٰ عليه السلام، أن نشهد أنه عبد لله، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا﴾ وفي هذا رد علىٰ النصارىٰ القائلين أنه الله أو ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾.

ونشهد أنه رسول الله، فنصدق ببعثته، ولا نتبعه في شريعته؛ لأن رسالة محمد ﷺ ختمت ونسخت كل الرسالات.

الرابع: «أن نؤمن أن الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ».

وأن المؤمنين يدخلون الجنة والكافرين يدخلون النار، ونصدق بما جاء فيهما من أوصاف، وأنهما مخلوقتان الآن.

قوله: «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ».

وهذا فضلٌ عظيمٌ، وثواب كبير لمن أتىٰ بما تقدم، فمن أتىٰ به فلا بد أن ينال ثوابه ويدخل الجنة كما وعده الرسول ﷺ وهذا الدخول للجنة علىٰ قسمين:

فمن أتىٰ بالتوحيد واجتنب الكبائر دخل الجنة بلا عذاب.

ومن أتىٰ بالتوحيد لكن عنده كبائر لم يتبْ منها فمصيره للجنة، كما وُعِد، لكن قد يعذبه الله بذنوبه ثم يدخلها، وقد يعفو عنه، فهو تحت المشيئة، هذا مذهب أهل السنة، وليس في الحديث أنه يدخلها بلا عذاب.

قوله: «وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ».

هذا وصف تشريف له، وقد ضلَّ فيه النصارىٰ فظنوا أنه ابن الله، فوقعوا في الغلو، وجعلوه إلهًا، وقد بيَّن الله ضلالهم بقوله تعالىٰ في سورة مريم: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾.

وقوله تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

وفي الصحيحين عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا

بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

«وَكَلِمَتُهُ»: سمِّي كلمة الله؛ لصدوره بكلمة «كن» بلا أب، وأنطقه في المهد، وأحيا به الموتىٰ؛ فهو حجةٌ لله علىٰ عباده.

«وَرُوحٌ مِنْهُ»: أي: روح من الأرواح التي خلقها الله بأمره، وأضافها إليه إضافة تشريف وتكريم، كما يُقال: بيت الله وناقة الله، لا أنه ابن الله، حيث أبطل الله هذا الزعم بقوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾، وقوله: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾.

وفي الحديث سعة فضل الله، حيث جعل هذا الثواب العظيم مقابل هذه الأعمال.

وفيه: دليل علىٰ عظمة منزلة التوحيد، والتصديق بالأنبياء واليوم الآخر؛ حيث جعل الله له هذا الثواب الكبير.

وفيه: دليل علىٰ أن في مسائل الاعتقاد أجر لمن تعبد لله باعتقاد الحق فيها والإيمان به.

وفيه: دليل علىٰ أن الأعمال سببٌ لدخول الجنة.

وفيه: الرد علىٰ اليهود في غلوهم وتكذيبهم عيسىٰ عليه السلام.

وفيه: الرد علىٰ النصارىٰ في غلوهم في عيسىٰ عليه السلام وزعمهم أنه ابن الله أو ثالث ثلاثة.

وفيه: بيان شيء من خصال الإيمان التي يدخل بها العبد الجنة.

وفيه: دليل علىٰ وسطية أهل الإسلام بين أهل الأديان في الموقف من الأنبياء، فأمة الإسلام وسط في كل شيء في العبادات والمعاملات، وهكذا أيضًا أهل السنة وسط بين الفرق؛ فلا غلو ولا جفاء في قضايا الإيمان، والصفات، والقدر.. وغيرها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

وفيه: إثبات نبوة نبينا، وأنها حق.

وفيه: إثبات الجنة، وأنها حق، ونعيمها حق، ودخولها حق.

وفيه: إثبات النار، وأنها حق، وعذابها حق، ودخولها حق.

وفيه: إثبات الساعة، وأنها حق، وأهوالها حق، وما يكون فيها حق.

وفيه: فضل التوحيد وثوابه.

وفيه: فضل الله علىٰ هذه الأمة؛ حيث جعلهم الوسط والعدول والشهود بين سائر أهل الملل.

﴿بَابُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ"﴾

٩- (عَنْ سَلَمَةَ ﵁) قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ.** فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، فذكره.

ولمسلم من حديث أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظٍ مُقارب.

[خ (٢٤٨٤- ٢٩٨٢)، م (٢٧)، (١٧٢٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ؟ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً.

بَابُ: حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ.

بَابُ: قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

غريب الحديث

«خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ»: أي: قلَّ ما معهم من الزاد.

«أَمْلَقُوا»: افتقروا.

«فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ»: أي: جاؤوه يستأذنونه في نحر إبلهم؛ ليأكلوا لحمها وشحمها.

«نِطَعٌ»: جلود تُضَمُّ إلىٰ بعضٍ وتُبسط.

«وَبَرَّكَ»: دعا بالبركة.

«فَاحْتَثَى»: أخذ بكفيه.

فقه الحديث

وفي هذا الحديث بيانُ بعض ما لقيه الرسول ﷺ والصحابة من الشدة والجوع، وكان ذلك في غزوة تبوك.

وفيه: الرجوع إلىٰ الأمير والكبير في الأمور التي تؤثِّر في العامة، ولا يقطع دونه، ولو كان التصرف في ملكه الخاص.

قوله: «فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ».

أي: إنكم لن تقدروا علىٰ السير وقطع السفر علىٰ أرجلكم إذا نحرتم الإبل لغلبة التعب عليكم.

وفيه أهمية العناية بالمركوب في السفر وإصلاحه حيوانًا كان أو غيره؛ لأن مدار السفر عليه لحمل المسافر ومتاعه.

قوله: «مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ».

أي: إن عليهم ضررًا إذا نحروها، فأخشىٰ أن يتلفوا من السير وحمل المتاع.

وفيه: اعتراض بعض الرعية رأي الأمير إذا رأوا عدم صوابه، وإن لم يشاورهم، وهذا من النصيحة له ولرعيته، ويكون ذلك كما فعله عمر بالرفق والأدب والذهاب إليه ومراجعته، لا بالتشهير بخطئه وتشويش القلوب عليه؛ لأن المقصود التأليف لا التفريق، وهكذا فعل عمر ﵁.

وهذا يدل علىٰ أنه ﷺ إِنَّمَا أذن لَهُم برأيه لا بِالوَحي، فَلَمَّا أَشَارَ عمر بِمَا رَآهُ أصلَحَ مَالَ إِلَيهِ.

وفيه: سداد رأي عمر، ولذا أخذ به الرسول ﷺ وقال: «إِنَّهُ قَد كَانَ فِيمَا مَضَىٰ قَبلَكُم مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِن كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُم فَإِنَّهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ» متفق عليه.

وفيه: رجوعه ﷺ لما فيه مصلحة ورفق بالرعية، وهكذا ينبغي للكبير أن يفعل أميرًا كان أو مسؤلًا أو عالمًا، ولو كان قال لهم غيره فإذا تبين له أن المصلحة في غيره رجع له.

قوله: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ».

أي: أعلن في الناس يأتي كلٌ بما بقي معه من زاده وطعامه المتخذ لسفره.

وفي هذا من الفقه أنه إذا أصاب الناس مخمصة ومجاعة يأمر الأمير الناس بالمواساة، وله أن يجبرهم علىٰ ذلك علىٰ وجه النظر لهم بثمن وبغير ثمن حسب ما يرىٰ المصلحة فيه.

وحري بالناس أن يستجيبوا لذلك بنفوس سمحة، وفي الصحيحين عَن أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

قوله: «فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ».

فِيهِ أَرْبَعَ لُغَاتٍ كلها صحيحة: «نِطَعٌ، ونِطْعٌ، نَطَعٌ، نَطْعٌ».

قوله: «فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ».

أي: دعا أن يبارك الله به، فيكفيهم جميعًا، فحصل ذلك.

وفيه: عَلَم من أعلام النبوة في تكثير الطعام القليل، وله نظائر كثيرة.

ومثله تكثير الماء وتفجره من بين أصابعه في وقائع؛ ففي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، «فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ» قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلاَثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ.

وفي البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ

يَدَيْهِ رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلاَ نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً».

قوله: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

قَالَ ذَلِك؛ لأن هَذَا كَانَ معْجزَةً لَهُ ﷺ.

وَلمسلم: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّىٰ مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَىٰ اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**».

وفي الحديث دليلٌ علىٰ فضل التوحيد، والإتيان بالشهادتين، وعظيم ثوابها، فإن صاحبها لا يحجب عن الجنة وإن منع من دخولها في أول الأمر لذنوبه، لكن حجبه يكون إلىٰ أمدٍ، بخلاف الكافر فحجبه عن الجنة إلىٰ أبدٍ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية أخذ الزاد في الأسفار؛ لفعل الرسول ﷺ والصحابة، وهذا يدفع ما يدعيه أهل البطالة من ترك التزود باسم التوكل الذي المتزودون أولىٰ به منهم، فالتَّوَكُّل لَا يُنَافِي فعل الأَسبَابِ بل العكس.

وفي البخاري عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾.

ولأبي داود أن عُمَرَ ﵁ لقي نَاسًا مِن أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، قَالَ: بَل أَنْتُمُ المتَأَكِّلُونَ، إِنَّمَا المتَوَكِّلُ الَّذِي يُلْقِي حَبَّهُ فِي الأَرْضِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَىٰ اللهِ ﷿».

وفيه: دليل أن الإمام يسعىٰ جهده لرفع الجوع عن الناس حسب طاقته، ويعللهم ما أمكن حتىٰ يتم قصده.

وفيه: دليل علىٰ جواز الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ، وهو إخراج القوم من أزوادهم من الطعام والشراب وخلطها، فيأكل كل واحد منها، ويكون ذلك في السفر غالبًا، كما في حديث سلمة، وقد يكون في الحضر، كما سيأتي من فعل الأشعريين.

وفيه: أنه لا يلزم من خلط الزاد التسوية في توزيعه لاختلاف حال الآكلين، وحديث الباب يشهد لذلك ففيه التسامح فيه.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ ﷻ﴾

عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ- لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.** ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: **لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[البخاري (٢٨٥٦- ٥٩٦٧- ٦٢٦٧- ٦٥٠٠- ٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. -ثَلَاثًا- قَالَ: **مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ) إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ).** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **إِذًا يَتَّكِلُوا.** وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق قَتَادَة، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[خ (١٢٨- ١٢٩)، م (٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا.

بَابُ: اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ.

بَابُ: إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

بَابُ: مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

بَابُ: مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ.

باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تبارك وتعالى.

غريب الحديث

«آخِرَةُ الرَّحْلِ»: هي العود الذي يكون خلف الراكب يستند إليها، وهو مبالغة في شدة قربه منه.

«رَدِيفُ»: راكبًا خلفه.

«عُفيرٌ»: من العُفرة وهي حمرة يخالطها بياض.

«لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»: لم يقع في الشرك الأكبر ولا الأصغر.

«فَيَتَّكِلُوا»: فيعتمدوا علىٰ ذلك، ولا يجتهدوا في الخير والطاعة.

«لَبَّيْكَ»: معناه: إجابة بعد إجابة، «وَسَعْدَيْكَ» أي: مساعدة بعد مساعدة، والمعنىٰ أنا مقيم علىٰ طاعتك.

«صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ»: أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه.

«تَأَثُّمًا»: خشية الوقوع في الإثم؛ لكتمان العلم.

وإخباره يدل علىٰ أن النهي عن التبشير كان علىٰ الكراهة لا التحريم.

أو لمعنىٰ ظهر لمعاذٍ زواله عند من أخبره به.

فقه الحديث

دعوة النبي ﷺ أُمته إلىٰ توحيد الله، والشهادة بأنه إِلَهٌ وَاحِدٌ لا شريك له قولًا واعتقادًا وعملًا، هذا هو التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وهو أول واجب علىٰ العبيد، وهو توحيد الأنبياء وجميع أتباعهم.

وقد كان النبي ﷺ يدعو جميع الناس لذلك كما قال: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، وقوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ» إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فالشهادة لله بِأَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا شريك له قولًا وعملًا واعتقادًا هو التوحيد الذي دعا إليه الرسول ﷺ وأتباعه بإحسان، وهو أو واجب علىٰ العبيد، وأصل الدين، وأعظم الواجبات، وعليه اتفق الأنبياء، وهو مفتاح الجنة.

وقد ذكر البخاري تحت هذا الباب أربعة أحاديث اقتصر المؤلف علىٰ أحدها، وهو أهمها، والآخر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلىٰ اليَمَنِ، فقال: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ».

وفيه من الفقه بيان عناية الرسول ﷺ بالتوحيد، وهو أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلىٰ الله ﷻ، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾.

وَقَالَ هُودٌ وصَالِحٌ وشُعَيْبٌ ﷺ لِقَوْمِهِم: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾.

وَقَالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

وهو أعظم حق لله علىٰ العبيد، وبيّن ثوابه، وكان يحث دعاته ورسله أن يبدءوا به، ويركزوا عليه، ويجلوه للناس؛ لأنه أساس الأعمال وأصلها وأعظمها.

أول واجب علىٰ العبيد

معرفة الرحمن بالتوحيد

إذ هو من كل الأوامر أعظم

وهو نوعان أيا من يفهم

قوله: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ».

أي: الأمر الذي يَستَحِقُّهُ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِمَّا جَعَلَهُ واجبًا مُحَتَّمًا عَلَيهِم، ولا يرضىٰ الإخلال به.

قوله: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».

المرَادُ بِالعِبادَةِ: عَمَلُ الطَّاعَاتِ، وَاجتِنابُ المعَاصِي التي أوجبها عليهم، وَعَطَفَ عَلَيهَا عَدَمَ الشِّركِ؛ لِأَنَّهُ تَمَامُ التَّوحِيد.

والحِكمَةُ من عَطفِهِ عَلَىٰ العِبَادَةِ؛ لأَنَّ بَعضَ الناس يَعبُدُونَ الله، وَلَكِنَّهُم يشركون معه غيره، فَاشتَرَطَ نَفيَ الشرك؛ لأن العبادة لا تنفع إلا مع السلامة من الشرك.

كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾.

ولقوله سبحانه: «أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» [رواه مسلم].

قوله: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ.. أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

أي: إذا عبدُوهُ وَلم يُشرِكُوا بِهِ شَيئًا فإن الله وعدهم بوعده الصادق: «ألا يعذبهم» وهذا وعد حق لا يمكن أن يتخلف.

وهذا الحق تفضلٌ من الله وإنعام أوجبه علىٰ نفسه، ولم يوجبه عليه أحد؛ إذ لا أحد آمر فوقه، وليس استحقاقُ مقابلة؛ لأن المنة لله وحده، والعباد ملكه وعبيده، ومهما بلغوا من الصلاح فهم مقصرون في حق ربهم، وقد قال ﷺ: «لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ» [رواه ابن ماجه]، وإنما هو حق أوجبه علىٰ نفسه هذا الذي عليه أهل السنة:

ما للعباد عليه حق واجب

كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعدله أو نعموا

فبفضله وهو الكريم الواسع

قوله: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

هذا إرشاد نبوي إلىٰ أن أحاديث الرخص، وما يخشىٰ أن يفهم علىٰ غير مراد الشارع – لا تشاع عند عموم الناس؛ لئلا يُساء فهمها، وأن من الحكمة كتمانها عن بعض الناس لأجل المصلحة.

ولذا روىٰ البخاري أن عليًّا رضي الله عنه قال: «**حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ**».

وروىٰ مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَة**».

وأما قوله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو داود والترمذي وحسنه. فالتوفيق بينهما أن كتم العلم نوعان:

الأول: كتم مشروع، وهو الكتم لمصلحة ظاهرة، كما لو كتمه خشية الفتنة به، كما امتنع منصور بن عَبدِ الرَّحمَنِ عن رفع بعض الأحاديث إلىٰ النبي ﷺ في البصرة؛ لئلا يستدل بها الخوارج علىٰ مذهبهم الباطل في تكفير المسلمين.

أو خشية أن يُفتن المتحدث ويبتلىٰ بسببها، كقول أبي هريرة: «حَفِظتُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَينِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَو بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلعُومُ» [رواه البخاري].

أو خشية ألا يعقل الناس معناها أو يُغرقوا في القنوط أو الرجاء، كما في حديث معاذ.

فالأصل أن صاحب العلم يكون معه حكمة وفقه، فينشر من العلم ما يغلب علىٰ الظن استفادة الناس منه، ويكف عما يخشىٰ إساءة فهمه حتىٰ يأتي الوقت المناسب له.

والثاني: كتم ممنوع، وهو الكتم لغير مصلحة، وكذا الكتمان المطلق، فهذا لا يجوز، وهو داخل في نصوص النهي عن كتم العلم في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ وقوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾.

وخرج أبوداود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قوله: «فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا».

أي: خوفًا من إثم الكتمان؛ لأنه كَانَ يَحفظُ عِلمًا يَخافُ فَوَاتَهُ وَذهابهُ بِموتِهِ، فَخَشِيَ أَن يَكُونَ مِمَّن كَتَمَ عِلمًا، وممن لم يَمتَثِل أَمرَ رَسُولِ الله ﷺ فِي تَبلِيغِ سُنَّتِهِ، فَاحتَاطَ، وَأَخبَرَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ مَخَافَةً مِنَ الإِثمِ، وَعَلِمَ أن النبي ﷺ لَم يَنهَهُ عَنِ الإِخبَارِ بِهَا نهيًا مؤبدًا لَكِنه نهاه عَمَّا عَرَضَ لَهُ مِن بُشرَاهُم به في ذلك الوقت خشية من عدم فهمه، ثم كثرت

أحاديثه عن هذا المعنىٰ، ووضح مراده، وأمن من التباسه علىٰ الناس، بدَلِيل قوله لأَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: «**مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» [رواه مسلم].

أَوْ يَكُونَ حَمَلَ النَّهيَ عَلَىٰ إِذَاعَتِهِ ونشره، ومال إليه ابن حجر وابن الصلاح، وقال: «مَنَعَهُ منَ التَّبشِيرِ العَام؛ خَوفًا مِن أَن يَسمَعَ ذَلِكَ مَن لَا خِبرَةَ لَهُ ولا عِلمَ، فَيَغتَرَّ، وَيَتَّكِلَ، وَأَخبَرَ بِهِ عَلَىٰ الخُصُوصِ مَن أَمِنَ عَلَيهِ الِاغتِرَارَ وَالِاتِّكَالَ مِن أَهلِ المَعرِفَةِ، فَإِنَّهُ أَخبَرَ بِهِ مُعَاذًا، فَسَلَكَ مُعَاذٌ هَذَا المسلَكِ فَأَخبَرَ بِهِ مِنَ الخَاصَّةِ مَن رَآهُ أَهلًا لِذَلِكَ».

وَأَما أَمرهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ بِالتَّبشِيرِ: فَهُوَ مِن تَغَيُّرِ الِاجتِهَادِ، وَقَدْ كَانَ الِاجتِهَادُ جَائِزًا لَهُ وَوَاقِعًا مِنهُ ﷺ عِندَ المُحَقِّقِينَ، وَلَهُ مَزِيَّةٌ عَلَىٰ سَائِرِ المجتَهِدِينَ بِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ الخَطَأِ فِي اجتِهَادِهِ..».

قال ابن حجر: ومَسأَلَةُ جواز اجتِهَادِهِ ﷺ فِيهَا تَفصِيلٌ مَعرُوفٌ.

ونقل اتفاق العلماء علىٰ جواز اجتهاده ﷺ فِي أُمُورِ الدنيَا وَوُقُوعِهِ مِنهُ.

وَأَمَّا أَحكَامُ الدِّينِ: فَقَالَ أكثر العلماء بجواز الاجتهاد منه، ولكنه لا يقر علىٰ خطأ، وقد حفظ عنه مسائل عديدة اجتهد فيها.

وفِي الحديث دليل علىٰ جَوَازُ رُكُوبِ اثنين عَلَىٰ حِمَارٍ إذا كان يطيق.

وَفِيهِ تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ حيث ركب الحمار، وأردف عليه.

وَفيه فَضلُ مُعَاذٍ، وَحُسنُ أَدَبِهِ فِي القَولِ، وَفِي العِلمِ بِرَدِّهِ لِمَا لَم يُحِط بِحَقِيقَتِهِ إِلَىٰ عِلمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَقُربِ مَنزِلَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وكيف خصه الرسول بعلم دون غيره.

وفيه منقبة لمعاذ فِي فهمه وفقه وعلمه؛ حيث خصه الرسول ﷺ بهذا العلم الذي لم يخبر به عموم الناس خشية الاتكال عليه.

وَفِيهِ أسلوب من أساليب التعليم، وهو تَكرَارُ الكَلَامِ لِتَأكِيدِهِ وَتَفهِيمِهِ.

وأسلوب آخر، وهو سؤال الشَّيخ تِلمِيذَهُ عَنِ الحُكمِ؛ لِيَختَبِرَ مَا عِندَهُ، وَيُبَيِّنَ لَهُ مَا يُشكِلُ عَلَيهِ مِنهُ.

وفيه: دليل علىٰ جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض، كما خص الرسول ﷺ بها معاذًا، وخص حذيفة بخبر المنافقين، وهذا له أسباب عديدة كأن يكون يحتاجه أو تؤمن عليه الفتنة.

قَالَ ابن رَجَبٍ: قَالَ العُلَمَاءُ يُؤخَذُ مِن مَنعِ مُعَاذٍ مِن تَبشِيرِ النَّاسِ لِئَلَّا يتكلوا: أن أَحَادِيث الرُّخص لا تشاع فِي عُمُومِ النَّاسِ؛ لِئَلَّا يَقصُرَ فَهمُهُم عَنِ المرَادِ بِهَا، وَقَد سَمِعَهَا مُعَاذٌ فَلَم يَزدَد إِلَّا اجتِهَادًا فِي العَمَلِ وَخَشيَةً لِلَّهِ ﷻ، فَأَمَّا مَن لَم يَبلُغ مَنزِلَتَهُ فَلَا يُؤمَنُ أَن يُقَصِّرَ اتِّكَالًا عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا

الخَبَرِ».

ولا تعارض بين قوله: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»: وبين الأحاديث التي بينت أن بَعض عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ يعذبون ويَدخُلُونَ النَّارَ.

فالجميع حق، وخرج من مشكاة واحدة، وخوفًا من أن يظن التعارض بينها أو أن تفهم علىٰ غير مرادها نُهي معاذ عن نشره؛ لئلا يتكل الناس علىٰ حديث معاذٍ ولا يبالوا بالذنوب، ومن أوجه الجمع بينها:

أن يحمل نفي العذاب علىٰ من أتىٰ بالعبادة الواجبة كاملة بفعل الواجبات وترك المحرمات، فإنه لا يعذب.

وأما من أخلَّ بالواجب أو ارتكب المحرم ولم يتب، فالنصوص الأخرىٰ دلت علىٰ أنه مستحق للعذاب؛ لأنه لم يتم الشرط، ومع ذلك فإن الله قد يعفو عنه برحمته، وإن عاقبه فمصيره للجنة، فيبقىٰ الحديث عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَلَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِوجود شروطه وانتفاء موانعه، فمن أتىٰ بالتوحيد وفعل الواجبات وترك المحرمات لم يعذبه الله أبدًا، ومن أخل بذلك استحق من العذاب بمقدار ما أخلَّ.

ولما قِيلَ لِوَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيسَ مِفتَاحُ الجَنَّةِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِن لَيسَ مِفتَاحٌ إِلا لَهُ أَسنَانٌ، فَإِن جِئتَ بِمِفتَاحٍ لَهُ أسنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلا لَم يُفتَح لَكَ.

﴿بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ﴾

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ)، فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ)؛ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَأَفْعَلُ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**-. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟** فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ، حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَقُلْ**

ذَاكَ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ لَا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٧٧- ١٨٩- ٤٢٤- ٤٢٥- ٦٦٧- ٦٨٦- ٨٣٨- ٨٣٩- ٨٤٠- ١١٨٥- ١١٨٦- ٤٠٠٩- ٤٠١٠- ٥٤٠١- ٦٣٥٤- ٦٤٢٢- ٦٤٢٣- ٦٩٣٨)، وم (٣٣، وبعد ٦٥٧)].

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٦٧٠- ١١٧٩- ٦٠٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

بَابٌ: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ.

بَابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ.

بَابٌ: الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ.

بَابٌ: الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

بَابٌ: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ.

بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ.

بَابٌ: مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ.

بَابٌ: صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ، قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ: صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً.

بَابٌ: الْخَزِيرَةِ.

بَابٌ: الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ.

بَابٌ: الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

بَابٌ: الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ.

غريب الحديث

«عَقَلَ»: حفظ ووعىٰ.

«مَجَّةً»: رمىٰ الشراب من فمه.

«أَنْكَرْتُ بَصَرِي»: ضعف بصري، أو المراد أنه عمي.

«اجْتِيَازُهُ»: قطعه والسير فيه.

«فَحَبَسْتُهُ»: أي: منعته من المبادرة إلىٰ الخروج.

«خَزِيرَة»: لحم يقطع قطعًا صغارًا، ويطبخ بالماء، ثم يذر عليه بعد النضج دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة.

«فَثَابَ»: جاء واجتمع.

«أَهْلُ الدَّارِ»: أهل المحلة.

«فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ»: عبوره جهة مسجدهم.

«مكانًا»: في مكان.

«أتخذه مصلى»: أصلي فيه.

«وُدَّهُ»: حبه ونصيحته.

«لا تقل له ذلك»: أي: لا تقل في حقه ذلك

فقه الحديث

قوله: «وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ».

دليل علىٰ جواز سماع الصغير إذا أداه في الكبر، وأَنَّ الْبُلُوغَ لَيسَ شَرطًا فِي التَّحَمُّلِ.

وفيه: جواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا، فيما علموه في حال الصغر.

وفيه دليل علىٰ قبول سَمَاعُ الصَّغِيرِ ولو كان قبل التمييز إذا كان يعقل ويعي، ولكن لا يُقبل أداؤه إلا بعد البلوغ، من قوله: «وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ».

وقد وقع خلاف في هذا بين الإمام أحمد وابن معين؛ فذهب ابن معين إلىٰ أن أقل سن التحمل خمس عشرة سنة، لكون ابن عمر رُدَّ يوم أحد، إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال، وهناك أشياء حفظها جمعٌ من الصحابة ومن بعدهم في الصغر، وحدثوا بها بعد ذلك، وقُبلت عنهم.

وردَّ النبيُّ يوم بدر ويوم أحد من لم يبلغ خمس عشرة؛ لأن القتال يُقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت مظنته سن البلوغ، والسماع يُقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز، وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث: «مروهم بالصلاة لسبعٍ». أفاده ابن حجر في الفتح.

قوله: «إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي».

أي: تغير وضعف وأصبح يمنعني من السير للمسجد، وفي رواية مسلم: «أَنَّهُ عَمِيَ»: ولا منافاة بينهما، فيحمل إنكار البصر علىٰ مبادئ المرض الذي أصابه، والعمىٰ

علىٰ نهايته.

وأنه دعا الرسول ﷺ لما بدأ التغير في بصره، وإخبار الرواية أنه عمي بيان ما آل إليه أمره.

قوله: «فَحَبَستُهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ يُصنَعُ لَهُ».

دَقِيق يخلط بشحم أو لحم ويطبخ، وقد انتظر رسول الله ﷺ حتىٰ طُبِخ وصُنع، وهو دليل علىٰ تواضعه، وطيب خلقه، وقربه من أصحابه ﷺ.

قوله: «فَسَمِعَ أَهلُ الدَّارِ».

أي: أهل قبيلته بقدوم النبي ﷺ إلىٰ بيته، والدور هي القَبَائِل.

قوله: «فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ».

أَي: جَاءُوا واجتمعوا في بيته اغتنامًا لمقدمه ﷺ.

وفيه: الحرص علىٰ لقاء العلماء، واغتنام جلوسهم، وحرص الصحابة علىٰ الاجتماع مع رسول الله، والفرح بلقائه.

وَفِيهِ: اجتِمَاعُ أَهلِ المحَلَّةِ عَلَىٰ الإِمَامِ أَوِ العَالِمِ إِذَا وَرَدَ منزل بَعضهم؛ ليستفيدوا مِنهُ، والحرص علىٰ اللقاء به.

قوله: «مَا فَعَلَ مَالِكٌ».

وهو مَالك بنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابنُ الدُّخْشُنِ.

قوله: «ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَسبب وصف الصحابة له بذلك؛ لأنهم كانوا يرون مجالسته ووده ونصيحته للمنافقين، فاتهموه بذلك.

وفيه: أن المجالسة ترفع وتخفض، وتزكي وتقدح.

وَفِيهِ: أن التَّنبِيهَ عَلَىٰ مَن يَظُنُّ بِهِ الفَسَادُ فِي الدِّينِ عِندَ الإِمَامِ عَلَىٰ جِهَةِ النَّصِيحَةِ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ غِيبَةً ولا نميمة، وَأَنَّ عَلَىٰ الإِمَامِ أَن يَتَثَبَّتَ فِي ذَلِكَ، وَيَحمِلَ الأَمرَ فِيهِ عَلَىٰ الوَجهِ الجَمِيلِ؛ لأن كلامه ليس ككلام غيره.

قوله: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ».

فيه الذب عن عرض المسلم بما يعرفه المرء عنه من خير، فإن مالكًا كان ممن شهد بدرًا، وَهُوَ الَّذِي أَسَرَ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو، و بَعَثَه النبي ﷺ ليحرق مَسجِدَ الضِّرَارِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنه بَرِيءٌ مِمَّا اتُّهِمَ بِهِ مِنَ النِّفَاقِ، وإِنَّمَا أَنكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيهِ تَوَدُّدَهُ لِلمُنَافِقِينَ، وَلَعَلَّ لَهُ عُذرًا فِي ذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِحَاطِبٍ.

وفيه: النهي أن يُرمىٰ من له سابقة بالنفاق لقرائن تظهر عليه.

وقد كان النبي ﷺ يجري علىٰ المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم، فكيف بمسلم يُرمىٰ بذلك بمجرد قرينة.

وفيه: أن من رمىٰ أحدًا بنفاق، وذكر سوء عمله، فينبغي لمن يعرف صلاحه أن ترد غيبته، ويذكر صالح عمله؛ كما فعل النبي ﷺ.

وهل يؤخذ منه جواز رمي من ظهرت منه علامات النفاق وغلبت بوصفه بذلك؟

دلَّ الحديث علىٰ جوازه إذا كان من رماه بذلك من أهل العلم والعدل؛ لهذا الحديث، وكذا في قصة معاذ حين صلىٰ بقومه بالبقرة فانحرف رجل فسلَّم، فَقَالُوا لَهُ: «أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ» رواه مسلم، وقول عمر في حق أقوام ظهرت منهم بعض علامات النفاق: «يا رسول الله دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ» متفق عليه. ولم يقل الرسول ﷺ لا تقل هذا الوصف، وإنما كان يبين العذر للقائل، أو يبين عذره في الامتناع عن ضرب عنقه، فيؤخذ منه أن الوصف بالنفاق ليس كالتكفير؛ لأن المنافق معصوم دمه في الدنيا، ولأنه قد يطلق ولا يراد به النفاق الاعتقادي.

ومع هذا فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الوصف؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يطلقه في الحالات السابقة، لكنه أقرَّ بعض من أطلقه.

قوله: «أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

وَشَهَادَة الرَّسُول ﷺ أَنه قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله يَبتَغِي بذلك وجه الله، يَنفِي عَنهُ ما اتهم به من النفاق.

قوله: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

وهذا موطن الشاهد من الحديث أن من قال ذلك يَبتَغِي بِذَلِكَ وَجهَ اللهِ حرم الله عليه النار.

فَإِن قيل: كَيفَ الجمع بَين قَوْله: «**إِن الله حرم علىٰ النَّار من قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله**»، وَبَين تَعذِيب بعض الموحدين؟

فَالجَوَاب عنه أن التحريم علىٰ النار نوعان:

تحريم خلود: وهذا عامٌّ لكل من قالها يبتغي بها وجه الله، ولو كان من أهل الكبائر، فإنهم لا يخلدون في النار.

وتحريم دخول: وهذا لمن قالها، وأتىٰ بالواجبات، واجتنب الكبائر، فإنه لا يدخل النار.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا:

أن من دُعي لأمر فليبدأ به قبل كل شيء؛ لأن الرسول ﷺ لَمْ يَجلِس حَتَّىٰ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وفيه: أنه لا يؤمن علىٰ من له سابقة خير من الانتكاسة، وقد اتهموا مالك بن الدخيشن مع أنه بدريٌّ.

وفيه أهمية الإخلاص، وأثره في قبول الأعمال، وعظيم ثوابها، وَأَنَّ العَمَلَ الَّذِي يُبتَغَىٰ بِهِ وَجهُ اللهِ تَعَالَىٰ يُنَجِّي صَاحِبَهُ.

وفيه فضل الْعَمَلِ الَّذِي يُبتَغَىٰ بِهِ وَجهُ اللهِ، وأثر الإخلاص في قبول الأعمال وثمرتها

الأخروية والدنيوية، فمن أخلص ارتفع وثبت وأُجر، ونمىٰ عمله الموافق للسنة، وكانت الكلمة سببًا للرحمة ودخول الجنة؛ «فَإِنَّ اللهَ قَد حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَن قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

وفيه: أن إِخبَارَ المرءِ عَن نَفسِهِ بِمَا فِيهِ مِن عَاهَةٍ ليس مِنَ الشَّكوَىٰ المذمومة.

قوله: «وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ؛ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى».

دليل علىٰ الرُّخصَةِ فِي المطر، وَالعِلَّةِ أَن يُصَلِّيَ فِي رَحلِهِ، وجواز التخلف عن الصلاة في الجماعة للعذر، ومن شاء أن يأخذ بالشدة أخذ، كما خرج نبي الله ﷺ يُهادىٰ بين رجلين إلىٰ الصلاة.

وفيه دليل علىٰ التخفيف عن الأعمىٰ في الصلاة في المسجد إذا شق عليه الحضور؛ لوعورة الطرق، ومشقة الوصول، فله أن يصلي في بيته.

وفيه دليل علىٰ جواز اتِّخَاذِ مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ فِي البيت يصلي فيه النافلة وكذا الفريضة للمعذور، وَأَمَّا النَّهيُ عَن إِيطَانِ مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ المَسجِدِ فهُوَ مَحمُولٌ عَلَىٰ ما كَانَ في المسجد العام؛ لأن المكان فيه لمن سبق.

وفيه دليل علىٰ أن من مَاتَ علىٰ التوحِيدِ لَا يخلد فِي النارِ، ولو كان من أهل الكبائر أو البدع غير المكفرة.

وفيه دليل علىٰ جواز صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً نهاريةً كانت أو ليلية إذا لم يُتخذ عادة؛ لقوله «فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».

قوله: «فَتُصَلِّيَ مِن بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى».

حرصه علىٰ المكان الذي صلىٰ فيه الرسول ﷺ ولا يشرع ذلك في حق غيره؛ لأن الصحابة ما كانوا يفعلونه مع غير الرسول ﷺ إلا أن الناس قد أفرطوا في تتبع هذه الآثار، وانفتنوا بها، واعتقدوا أن ذلك كافٍ لهم، وتركوا ما ينجيهم وهو طاعة الله ورسوله.

والبركة لا تثبت لشيء إلا إذا دل عليه الدليل، وما لم يدل عليه فإثبات البركة فيه من المحدثات.

وما دل الدليل أن فيه بركة فلا يتبرك فيه إلا علىٰ الوجه المشروع، ولا يتعدىٰ إلىٰ غيره.

وفيه دليل علىٰ جواز اتخاذ مكان معدٍّ للصلاة داخل البيت، وقد كان من عادة السلف اتخاذ ذلك، وكان النبي ﷺ يصلي في بيت ميمونة، وهي مضطجعة إلىٰ جانبه، وهي حائض إلا أن هذه الأماكن لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا يشرع الاعتكاف فيها، ولا تحية مسجد، ولا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض في قول أكثر العلماء.

قوله: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إلى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ».

دليل علىٰ أن من دخل دار أحد ليصلي فيها فالأولىٰ أن يصلي حيث أمر، ويرجع إلىٰ اختيار صاحب البيت في مكان الصلاة، ولا يتجسس ويتفحص الأماكن؛ لأن صاحب الدار أعلم ببيته، وبما يصلح من بيته لاتخاذه مسجدًا، والحق له في ذلك كما فعل النبي ﷺ.

وإن كان دخلها لغير مقصد الصلاة فله أن يصلي حيث شاء.

وفي قوله: «وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ» دليل علىٰ طهارة الماء الذي استخدم في الشرب والطهارة، وأن فضل وضوء الناس باقٍ علىٰ طهارته، ولا دليل علىٰ سلبه الطهورية، ولذا استخدم الصحابة وضوء رسول الله ﷺ وما غسل به وجهه لغسل أبدانهم وشربهم، ففضل الوضوء لا يغير الماء ولا يمتنع التطهر به.

وهي مسألة وقع فيها الخلاف، فذهب بعض العلماء إلىٰ:

أن القليل إذا استُعمِلَ فِي رَفعِ حَدَثٍ يكون طاهرًا غير مُطَهِّر.

وقيل: هو نجس، واحتجوا بأنه ماء الذنوب، وهو قول أبي حنيفة.

وقيل: هو طاهر مطهرٌ ما دام لم يتغير بنجاسة، وهو قول مالك والثوري، وأجاز النخعي والحسن والزُّهري الوضوء بالماء الذىٰ قد تُوضِّئ به، وهو الأظهر، والأصل بقاؤه علىٰ الطهورية، ولا دليل يمنع من رفعه الحدث، ومن الأدلة ما ذكرناه، وعليه بوب البخاري.

وفي الصحيحين: «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ».

وفي البخاري عن أبي جُحَيْفَةَ: «فَتَوَضَّأَ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ».

وفي البخاري عن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أن رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ».

وفي الحديث إشارة إلىٰ أن الإمام يقيم الجمعة والجماعة أثناء نزول المطر بِمَن حَضَرَ، وإن عذر البعض للمطر، وهذا هديه الثابت عنه في المطر والطين، إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة.

و لما استسقىٰ للناس عَلَىٰ المنبر يوم الجمعة، ومُطروا من ذَلِكَ الوقت إلىٰ الجمعة الأخرىٰ، أقام الجمعة الثانية فِي ذَلِكَ المطر حَتَّىٰ شُكي إليه كثرة المطر فِي خطبته يومئذ، فدعا الله بإمساك المطر عَن المدينة.

وفي الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ فَقَالَ:

جَاءَت سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ».

وفي الحديث دليل علىٰ أن من زار قومًا فلا كراهة أن يؤمَّهم إذا أذن له صاحب المحلة دارًا أو مسجدًا.

فإذا أقيمت الجماعة في بيت أو محلة، فصاحب الدار أحق بالإمامة من غيره إن كان ممن تصح الصلاة خلفه، ولو كان فيهم من هو أقرأ منه؛ بلا خلاف بين العلماء، وقد روي عن أبي موسىٰ، أنه أم ابن مسعود وحذيفة في داره، وفعله ابن عمر بمولىٰ، فصلىٰ خلف الموالي.

واختُلف في إمامة الزائر بإذن صاحب الدار، وهل للزائر أن يتقدم للإمامة أم يكره له ذلك؟

فكرهه طائفة، منهم: إسحَاق، واستدلوا بما رَوَىٰ أبو عطية عَن مَالِك بْن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»** [أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وفي سنده أبو عطية مجهول، قال عنه ابن المديني: لا يعرف].

وقد عمل بهذا الحَدِيث مَالِك بن الحويرث، ولم يتقدم فِي منزل غيره مَعَ أمرهم لَهُ بالتقدم.

ورخص أكثر العلماء فِي إقامة الزائر بإذن ربِّ البيت دون كراهة، وَهُوَ قَول الإمام مَالِك وأحمد؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»** [رواه مسلم].

وهذا القول هُوَ الَّذِي بوب عَلِيهِ البخاري هاهنا، ولكنه لَمْ يشترط الإذن.

وإنما يعتبر الإذن فِي حق غير النَّبيّ ﷺ.

ويجمع بين الحديثين أن يحمل النهي في قوله ﷺ: **«من زار قومًا فلا يؤمَّهم»** إذا كان من غير إذن.

وحديث عتبان وأبي مسعود: إذا كان بإذنٍ، وحَمْلُ الحديثين علىٰ فائدتين أولىٰ من تضادهما.

وروي عن الإمام مالك «أنه يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة».

أو يقدم حديث عتبان؛ لأنه أصح، وأما حديث ابن الحويرث، فضعيف لجهالة أبي عطية، قَالَ ابن المديني: لا نعرفه.

فصاحب الدار أحق بالإمامة من الزائر عند أكثر العلماء؛ لحديث أبي مسعود وابن الحويرث، ويستثنىٰ من ذلك:

إن أذن صاحب الدار، فلا كراهة؛ لقوله: **«إِلَّا بِإِذْنِهِ»**.

وكذا إن كان في البيت ذو سلطان، فله التقدم؛ لأن ولايته علىٰ البيت وصاحبها،

وقد أمَّ النبي ﷺ عتبانَ وأنسًا ﵄ في بيوتهم، ولم ينقل أنه استأذنهم في ذلك، فولاية السلطان مقدمة علىٰ ولايته، أو يحمل علىٰ علمهم بإذنهم في ذلك.

وفيه: دليل علىٰ ثبوت صلاة الضحىٰ عن رسول الله ﷺ وعليه بوب البخاري؛ «فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ.. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».

وهي ثابتة من قوله وفعله، وأوصىٰ وأرشد إليها أصحابه، كأبي هريرة وأبي الدرداء: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ**»، وحديث أبي ذر: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**».

وهل تسن غِبًّا أو لسببٍ أو تستحبُّ علىٰ الدوام؛ ثلاثة أقوال، أقربها: أنها تستحب مطلقًا، وأنها سنة مؤكدة، والمداومة عليها مطلوبة لا سيما لمن ليس من أهل الصلاة في الليل.

وفيه العذر لمن أنكر قولًا حقًّا بتأويل ظاهر.

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي المتأولين﴾

ولم يؤاخذ القائلين في حق مالكٍ بما قالوا، بل بيَّن لهم أن إجراء أحكام الإسلام علىٰ الظاهر دون ما في الباطن.

ومثله في كتاب حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إلىٰ المُشْرِكِينَ متأوِّلًا، فقَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ» فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وقصة إنكار عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، علىٰ هِشَام بْن حَكِيمٍ قراءته في سُورَةَ الْفُرْقَانِ في حَيَاةِ رَسُولِ الله.

ويُؤخذ منها: أن من كفَّر المسلمَ، نُظِر؛ فإن كان بغير تأويل استحق الذَّم، وربما كان هو الكافر.

وإن كان بتأويل غير سائغ استحق الذم أيضًا، ولا يصل إلىٰ الكفر؛ بل يُبين له وجه خطئه، ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور.

وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تُقام عليه الحجة حتىٰ يرجع إلىٰ الصواب، قال العلماء: كل متأول معذورٌ بتأويله وليس بآثمٍ إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم، أفاده ابن حجر.

﴿بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ﴾

عَنْ جُنْدَبٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، **وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ**

يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا.

[خ (٦٤٩٩- ٧١٥٢)، وم (٢٩٨٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ».

«بَابٌ: مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ.

غريب الحديث

«سَمَّعَ»: سمع الناس بعمله طلبًا لحمدهم وثنائهم، وقيل: أشاع عيوب المؤمنين.

«سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ»: كشفه علىٰ حقيقته، وأظهر للناس سريرته، وما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله.

«يُرَائِي»: راءىٰ الناس بعمله طلبًا لحمدهم وثنائهم.

«يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»: كشفه علىٰ حقيقته، وأنه لا يعمل لوجه الله، فيذمه الناس مع استحقاق سخط الله عليه.

«يُشَاقِقْ»: ضلل الناس، وحملهم علىٰ ما يشق عليهم، أو أثار الخلاف بينهم، أو كشف مساوئهم ومعايبهم.

«أَهْرَاقَهُ»: أساله بغير حق.

فقه الحديث

وفي الحديث: النهي عن السُّمعَةِ والتحذير منها، وهي الكلام عند الناس بعمله لا لوجه الله، لكن ليحمده الناس، ويرتفع عندهم، وهو محرم.

وفيه: النهي عن الرِّيَاءِ، وهو إِظهَارُ العِبَادَةِ لِقَصدِ رُؤيَةِ النَّاسِ لها، وحمدهم صاحِبهَا.

فالرياء أن يعمل الطاعة لغير الله، والسمعة أن يعمل الطاعة لله، ثم يُحَدِّثَ النَّاس بها ليحمدوه.

قوله: «سَمَّعَ اللّه بِهِ... يُرَائِي اللّه بِهِ».

تكلم العلماء في المراد به، ومن أقوىٰ ما قيل فيه:

أن الله يجازيه عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَن يُشَهِّرَهُ، وَيَفضَحَهُ، وَيُظهِرَ مَا كَانَ يُبطِنُهُ، ويُطلع الناس علىٰ حقيقة أمره، وأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُم لَا لِوَجهِهِ، وينزع من القلوب تعظيمه، ويملأ أَسمَاعَ النَّاسِ بِسُوءِ الثَّنَاءِ عَلَيهِ فِي الدُّنيَا بِمَا يَنطَوِي عَلَيهِ مِن خُبثِ السَّرِيرَةِ، وهذا مشاهد.

وقيل: المراد بذلك في الآخرة؛ فيُفضح علىٰ رؤوس الخلائق، ولا يمنع اجتماعهما،

وروىٰ الطبراني عن مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «**مَا مِن عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنيَا مَقَامَ سُمعَةٍ وَرِيَاءٍ إلا سمَّع الله بِهِ علىٰ رُؤُوس الخَلَائِقِ يَومَ القِيَامَةِ**».

وقيل: المراد أعطاه الله مراده في الدنيا، وليس له في الآخرة أجر، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾.

وليس كل إخبار للناس بالعمل تسميع، ولا كل إظهار للعمل رياء، والمرجع في ذلك إلىٰ نيته، فإن قصد بإظهار عمله مدح الناس والرفعة عندهم فهو تسميع أو رياء، وإن قصد معنىٰ مشروعًا أو مباحًا فليس تسميعًا ولا رياءً.

وكان عدد من السلف من الصحابة يذكرون بعض أعمالهم في العلم أو العبادة أو الجهاد، وكتب السير والتراجم شاهدة علىٰ هذا، وهذا محمول علىٰ من كان يُقتدىٰ به، وكان قاهرًا لكيد عدوه، لإخلاصه نيته لله وانقطاعه إليه بعمله.

وإن كان ممن لا يُقتدىٰ به، ولا يأمن فساد نيته، فإخفاؤه أولىٰ، ولذا كان السلف أخفياء، وما يراه الناس من تفاصيل أعمالهم أقل مما يخفىٰ عنهم.

وفِي الحدِيثِ دليلٌ علىٰ استحبَابِ إخفَاءِ العَمَلِ الصَّالح ما لم تغلب مصلحة إظهاره، فالأولَىٰ حينئذٍ إظهاره.

وفيه: الخوف من الرياء والسمعة، والعناية بإصلاح الباطن، وإخلاص النية.

وفيه: أن سوء النية سببٌ لحرمان التوفيق والثبات، وانتكاس الأمور، وحرمان القبول وطيب الذكر.

وفيه: أن العبرة بصلاح القلب، فمن أظهر للناس صالح عمله، وباطنُه خبيث، افتضح.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وتحتمل المشاقة هنا أحد أمرين، ولا يمنع دخولهما جميعًا:

الأول: أَن تَكُونَ المشاقة مِنَ الإِضرَارِ، بأن يَحمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا يَشُقُّ عَلَيهِم ويعنتهم حينما يكون له ولاية عامة أو خاصَّه، فيتعنت في الحكم والسياسة والفتوىٰ، وفيه معنىٰ قوله: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا، وهذا كقولِهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**» [أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ]، ولذا كان الرسول ﷺ سمحًا هينًا لينًا، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

والثاني: أَن تَكُونَ المشاقة مِنَ الشِّقَاقِ، وَهُوَ الخِلَافُ وَمُفَارَقَةُ جماعة المسلمين، وَهُوَ أَن يَكُونَ فِي شِقٍّ وجماعتهم في شق آخر، ومنه

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾.

فيكون المراد به النهي عن اتباع غير سبيل المؤمنين، وشق عصاهم، وشق صفهم بالقول والفعل، وكشف مساوئهم وعيوبهم.

فمن فعل ذلك عامله الله بنقيض قصده، ورد كيده عليه.

فالمسلم مأمور أن يلزم جماعة المسلمين، ويبتعد عن المخالفة ما أمكنه، ويحرص على الائتلاف وقلة الخلاف.

وفي الحديث من المعاني: أن المجازاة من جنس الذنب، وإن اختلفت كميته وكيفيته، ولذا قال: «من سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ، ومن يشاقق يشقق اللهُ عليه» متفق عليه.

قوله: «فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ».

هذه الوصية عند البخاري موقوفة على جندب، وقد جاءت مرفوعة خارج الصحيح، فبيَّن لهم أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ وتخرج رائحته الكريهة من الميت بَطْنُهُ، فإذا عرف مآله فلا يُدخله إلا طيبًا حلالًا، ثم أوصاهم بوصيتين:

الحرص على أكل الحلال، والحذر من أكل الحرام والخبيث، والبعد عن المشتبهات في مأكله ومشربه؛ لأن العبد لو اطلع على حاله بعد موته، وسرعة نتن بطنه؛ لحمله ذلك أن يصرف الهمَّ لما يبقى ويرفعه في درجات الآخرة.

والحذر من إراقة الدم الحرام، **بقوله: «وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ».**

وَهَذَا وإن كان موقوفًا، ففي المرفوع ما يشهد له، وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِقَتلِ المُسلِمِ بِغَيرِ حَقٍّ، وملِءِ الكَفِّ مثال، وحرمة إراقة الدم المعصوم تشمل القليل منه والكثير، ويشمل استقلاله بقتل المسلم أو مشاركته غيره، بحيث لو قُسم بينهم الدم لكان نصيبه ملءِ الكف، ويشمل القتل وما دون القتل من الجراح التي يخرج منها دم بمقدار ملءِ الكف أو دونه.

وفي الحديث التحذير من أكل الحرام؛ لما له من الأثر على قلب صاحبه وعمله ودعائه، ولذا قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾.

وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**».

وقال لسعد رضي الله عنه: «**أطب مطعمك تكن**

مستجاب الدعوة».

وكان السلف يحرصون ألا يدخل أجوافهم شيء من المشتبه فضلًا عن الحرام كما ثبت في الصحيحين عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا».

وأبو بكر ﷺ تقيأ مرةً ما في بطنه لما أخبره غلامه أن ما أكله من مالٍ تكهن فيه في الجاهلية، ولم يعطه صاحبه المال إلا بعد الإسلام، وقال: لو لم يخرج إلا ومعه روحي لفعلت.

وقال وهيب بن الورد: لو قمتَ مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتىٰ تنظر ما يدخل في بطنك حلال أو حرام.

ومنهم من تنزه عن ميراثِ والده خشية أن يلحقه شيءٌ من المعاملات المحرمة التي كان والده يتعامل بها.

وقال عمر ﷺ: «بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح».

وفي الحديث دليل علىٰ أهمية الإخلاص وخطورة الرياء والسمعة، فالواجب علىٰ العبد أن يتقي الله في نفسه، ويخلص لله في أعماله، ويحذر من الرياء؛ لأن الرياء سببٌ في حبوط العمل، ومقت الله للعبد، والانتكاسة عن الخير، والذلة عند الخلق، فالإخلاص به قبول الأعمال، وهو سببٌ لرفعة العبد، وصفاء قلبه، وطرح البركة في عمل العبد، ومن طهَّر سريرته وأصلح ما بينه وبين الله عاش حرًّا مطمئنًّا مستريحًا.

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ...» فذكر الثلاثة المرائين: المجاهد المقتول في سبيل الله رياء، والمتعلم المعلم والقارئ المقرء رياء، والتاجر المتصدق رياء» وهذا حديث مُخِيفٌ نسأل الله السلامة.

وفي المسند عن النبي ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَاءَىٰ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ**».

والرياء سبب لبطلان الأعمال: ولمسلمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

فعلىٰ العبد أن يفتش قلبه، ويراعي نيته، ويحفظها من الرياء والسمعة.

وليتعلم صلاح النية فإنها أبلغ من العمل، وليجاهد نفسه علىٰ تصحيحها فإنها تتقلب عليه، فإن أحب أن تبقىٰ له أعماله وتستمر ثمارها فليخلص لله القصد، فكم من عمل صغير عظمته النية، وكم من عمل كبير صغَّرته النية.

ومما يعين علىٰ الإخلاص والسلامة من

الرياء والسمعة:

أولًا: العلم بفضل الإخلاص وثمراته، وخطورة الرياء وأضراره.

ثانيًا: معرفة أسماء الله وصفاته، والتعبد لله فيها: فيعلم قدرته وعلمه وغناه، فيراقبه، ويسعىٰ لرضاه، فيستحي أن يرائي الخلق بحق الله عليه.

قلوب المخلصين لها عيون
ترىٰ ما لا يراه الناظرونا
وأجنحة تطير بغير ريش
إلىٰ ملكوت رب العالَمينا
فتسقيها شراب الصدق صِرفا
وتشرب من كؤوس العالِمينا

ثالثًا: الاستعانة بالله، وسؤاله الإخلاص والخلاص من الرياء والسمعة.

رابعًا: التفكر في سرعة زوال الدنيا وفنائِها، وأنه لا ينفع إلا ما كان أخلص له فيها.

خامسًا: الخوف من سوء الخاتمة، والعلم بأن المخلص محفوظ منها، والمرائي معرض لها: وفي الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

سادسًا: وضع منازل الآخرة نصب عينيه: فيعلم أن درجاتِ الجنة لا يمكن الفوزُ فيها إلا بالإخلاص وترك الرياء، فيخاف من الخسارة إذا لم يُخلص، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

سابعًا: ترك الطمع عما في أيدي الناس، ويعلم أن مفاتيح الخزائن بيد مولاه:

لا تركنن لمخلوق علىٰ طمع
فإن ذلك نقص منك في الدين
لن يقدر العبد أن يعطيك خردلة
إلا بإذن الذي سواك من طين

ثامنًا: الحرص علىٰ عبادة الخلوات، وإصلاح الباطن، والصدق مع الله، وقد كثرت وصايا السلف في هذا، وبينوا فائدتها، فيحرص عليها.

تاسعًا: صحبة المخلصين، وقراءة سير ووصايا المخلصين، فإن المرء بقرينه، وأخبار المخلصين تشحذ القلوب وتعلي الهمم.

وقصص العلماء والصلحاء ومحاسنهم نافعة للقلب؛ لأنها آداب القوم، وأخلاقهم، وبها نتأدب، ولها أثر في التثبيت والترغيب.

عاشرًا: محاسبة النفس عندما يقع منها ميل إلىٰ الدنيا، ومراءاة أهلها، وردعها، وبيان خطورة ذلك.

﴿بَابٌ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ.** قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.** قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ.** قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق هِشَام بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (٢٥١٨)، م (٨٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

بَابٌ: الْإِيمَانُ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ *.

غريب الحديث

«الرِّقَابِ»: جمع رقبة، وهي العبد المملوك ذكرًا أم أنثىٰ.

«أَفْضَلُ»: أكثر ثوابًا في العتق.

«وأَنْفَسُهَا»: معناه: أرفعها وأجودها وأرغبها.

«تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»: تساعده في صنعته أو تصنع له، والأخرق الذي لا صنعة له وَلَا يحسن الصِّنَاعَة.

«أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟»: معناه: أي أعمال البر أعظم أجرًا، وأكثر قربة، وأحب إلىٰ الله؛ ليحرص المسلم عليها، ويكملها.

وفيه حرص الصحابة علىٰ سؤال الرسول ﷺ وبيان فقههم، حيث كانوا يسألون عما ينبني عليه عمل، وفيه بيان علو همتهم في البحث عن أفضل الأعمال؛ ليتنافسوا فيها.

فقه الحديث

قَوْلُهُ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ».

بيَّن لهم أن أفضل الأعمال الإتيان بالإيمان؛ لأنه أساس الدين، وشرط قبول العمل، وسبب العصمة من النار، فليحرص المسلم علىٰ تحقيقه وتكميله.

ففيه: التصريح بأن العمل يطلق علىٰ الايمان، وَالمرَادُ بِهِ التَّصدِيقُ بِقَلبِهِ، وَالنُّطقُ بِالشَّهَادَتينِ، ثم الحرص علىٰ مبانيه وأركانه، ثم هو بعد ذلك مراتب ينافس فيها المؤمنون.

قَوْلُهُ: «وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ».

يلي الإيمان الجهاد في سبيل الله؛ لعظيم فضله، وكثرة ثوابه، وبالغ أثره في حفظ الملة، وحماية المسلمين، وإعزاز الدين، وردع الكافرين، وفتح الطريق لدعوة العالمين.

وسبب تقديمه هنا علىٰ أركان الإسلام؛ لأن الأركان داخلة في الإيمان الذي هو أفضل الأعمال، فهي من لوازمه وواجباته، فبين ما يليها من الأعمال.

قَوْلُهُ: «فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟».

أي: من أراد أن يعتق رقبة فأي الرقاب أعظم ثوابًا؟

قَوْلُهُ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

أي: كلما كانت أكثر ثمنًا وأنفس عند ملاكها؛ لجودتها، ورغبتهم فيها، وكثرة قيمتها؛ لذلك كانت أفضل، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ومن أسباب حصول البر: الإنفاق مما تحبه النفوس من كرائم الأموال.

وهذا السؤال عن عتق الرقاب، ويلحق به ما يتقرب به لله من النسك أضحية أو هديًا، أو يتصدق بصدقة وقفًا أو غيره، فيُراعَىٰ هذان الوصفان؛ نفاسته، وغلاء ثمنه مع كمال الانتفاع به.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فِي الأُضحِيَّة: استِكثَارُ القِيمَةِ مَعَ استِقلَالِ العَدَدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ استِكثَارِ العَدَدِ مَعَ استِقلَالِ القيمة، وفي العتق: استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إليَّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد؛ لأَنَّ المقصُودَ مِنَ الأُضحِيَّةِ اللَّحمُ وَلَحمُ السَّمِينِ أَوفَرُ وَأَطيَبُ، وَالمَقصُودُ مِنَ العِتقِ تَكمِيلُ حَالِ الشَّخصِ وَتَخلِيصُهُ مِن ذُلِّ الرِّقِّ، فَتَخلِيصُ جَمَاعَةٍ أَفضَلُ مِن تَخلِيصِ وَاحِدٍ، والله أَعلَمُ».

قَوْلُهُ: «تُعِينُ ضَايِعًا».

هكذا في البخاري، وَمعنىٰ الضايع، الفَقِير؛ لأَنَّهُ ذُو ضَيَاع من فقر وعِيالٍ، فتعينه علىٰ واجباته التي يمنع من أدائها فقرُه.

ولمسلم: «تُعِينُ صَانِعًا» أي: تعين صاحب الصنعة علىٰ صنعته.

وَفِيه: إِشَارَة إِلىٰ أَن إِعَانَة الصَّانِع علىٰ صنعته، ولو كان عارفًا بها من أعمال البر؛ لأَن غير الصَّانِع مَظَنَّة الإِعَانَة، فَكل أحد يُعينهُ غَالبا بِخِلَاف الصَّانِع، فَإِنَّهُ لشهرته بصنعته يغفل عَن إعانته، فَهُوَ من جنس الصَّدَقَة علىٰ المستور.

قَوْلُهُ: «أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ».

الأَخرَقُ هُوَ الَّذِي لَيسَ فِي يَده صَنعَة، وَلَا يحسن، فإعانة هؤلاء علىٰ أمورهم أو الصناعةُ لهم من أعمال البرِّ، وكلما تأكدت حاجته للإعانة تأكد فضلُها.

قولُهُ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الكَفَّ عَن الشَّرِّ دَاخِلٌ في فعل الإِنسانِ وكسبِهِ، يُؤجَرَ عَلَيهِ، إلا أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَحصُلُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ لَا مَعَ الغَفلَةِ وَالذُّهُولِ، فلو ترك الخمر والزنا والسرقة بقصد الامتثال أُجر عليه وسَلِمَ من عواقبها، ويدخل في الشر ظلمُ النفس بالمعاصي،

وظلم العباد في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فالكف عنه صدقة يعود نفعها علىٰ العبد، ويسلم من تبعاتها.

وفيه: تفاوت درجات الخير، فعلىٰ العبد أن يعرف أفضلها، فيبادر إليه.

وفيه: أن درجات العمل الصالح ينبغي تعلمها، فيعرف خير الخيرين فيسابق إليه، وشر الشرين فيجتنبه، وهذا يحتاج إلىٰ فقه في درجات الخيرات وموازين المصالح والمفاسد، ومن باب أولىٰ معرفة الخير من الشر، وعند تزاحم المصالح نُقدم خير الخيرين من الواجبات أو المستحبات، وعند تزاحم المفاسد ندفع شر الشَّرَّين بارتكاب أخفهما، وبهذا جاءت الشريعة، ولشيخ الإسلام كلام نفيس في فصل جامع في تعارض الحسنات أو السيئات؛ أو هما جميعًا. إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **حَجٌّ مَبْرُورٌ**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٦- ١٥١٩)، م (٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ.

بَابِ: فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ.

غريب الحديث

«أَفْضَلُ»: أكثر ثوابًا عند الله تعالىٰ.

«مَبْرُورٌ»: مقبول، وهو الذي يؤدي واجبه، ويجتنب محظوره.

فقه الحديث

قَوْلُهُ: «سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟».

أي: أيُّ أعمال البر أهم، وأعظم ثوابًا، وأرفع منزلة؟

قَوْلُهُ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

أي: الإيمان بهما بتصديق القلب، ونطق اللسان بالشهادتين، وعمل بالأركان.

قَوْلُهُ: «قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟».

أي: ما الذي يليه؟

قَوْلُهُ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

لعظيم فضله، ونفعه، وأثره، وشدة

خطورته؛ فهو ذِروةُ سَنامِ الإسلامِ، وطريقٌ إلىٰ دار السلام، وأفضل من نوافل الصلاة والصيام، وقد جاء الثناء علىٰ المجاهدين في القرآن، وبيانِ ما أعد الله ﷻ لهم في الجِنان، ووصفهم الله بحبه لهم وحبهم له تعالىٰ.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: لما قيل يا رسول الله، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَل يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ».

قَوْلُهُ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

أي: يليه الحج المبرور، هو ما أُديت فروضُه واجتُنِب محظورُه وأخلص لله فيه، فهو من أفضل العبادات، وأجل القربات، به تحطُّ الأوزار، ويثقل الميزان، ويرفع العبد أعلىٰ الدرجات، وتهدم به الذنوب، ويرجع العبد كيوم ولدته أمه، ويمحو به الفقر، وتتم به أركان الإسلام، ولذا جعله في المرتبة الثالثة.

وفي الصحيحين عنه ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

ولمسلم أنه ﷺ قال لعمرو بن العاص لما أسلم: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وفي الترمذي، وصححه، قال ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ».

وقد وردت عدةُ أحاديث أن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل، فتنوعت إجابته:

فقال مرة: الإيمان بالله ثم الجهاد ثُمَّ الحَجُّ. كما في حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ.

ومرة قال: **الصَّلَاةُ ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ ثُمَّ الجِهَادُ.** كما في حديث ابن مَسعُودٍ.

ومرة قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [متفق عليه من حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو].

ومرة قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [متفق عليه من حَدِيثِ أبي موسىٰ].

ومرة قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» في البخاري عن عُثْمَانَ.

وَأَمثَالُ هَذَا، وأحسن ما قيل من الأجوبة:

الأول: أن اختلاف الجواب والتوجيه؛ لاختلاف السائلين واحتياجاتهم، أو لاختلاف الأحوال والأزمان، والحاجة لتقديم بعض الأعمال، فوجه كلًّا بما يناسبه

وما هو أفضل في حقه، ويلحق به من كان مثل حاله، وأعلم كُلَّ قومٍ بِمَا بِهِم حَاجَة إليه حسب الحال أو الزمان أو الأشخاص.

الثَّانِي: أن يكون بتقدير: «من» أي: مِن أَفضَلِ الأعمَالِ كَذَا، ولا إشكال في مزية ما قدم علىٰ غيره.

وعلىٰ هذا القول يكون الإيمَانُ أَفضَلُهَا مُطلَقًا، وَالبَاقِيَاتُ له أفضيلة وميزة علىٰ ما لم يذكر من العبادات، وتختلف مرتبتها باختِلَافِ الأَحوَالِ وَالأَشخَاصِ، ويُعرَفُ فَضلُ بَعضِهَا عَلَىٰ بَعضٍ بِدَلَائِلَ تَدُلُّ عَلَيهَا وَتَختَلِفُ.

ففيٰ وقت الزحف والنفير العام الجهاد أَولَىٰ مِنَ الحج؛ لِمَا فِيه مِنَ المصلحة العامة لِلمُسلِمِينَ مَعَ أنه متعين متضيق فِي هَذَا الحَالِ بِخِلَافِ الحَجِّ، ومن عنده والدان محتاجان فبرهما آكد عمل بعد الصلاة، وفي زمن الجوع والحاجة: إطعام الطعام من أفضل العبادات.. وهكذا.

﴿بَابُ قَطْعِ الوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ.

- **وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ[1] حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟[2].**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طريق ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٢٧٦)، م (١٣٤)].

وحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أخرجه الشيخان من طريق: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ومُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٧٢٩٦)، م (١٣٦)].

تبويبات البخاري

بَاب: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ.

بَاب: قَطْعِ الوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟! -وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرُسُلِهِ-. قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا! صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

غريب الحديث

«لا يَبْرَحَ»: لا يزال.

«حَتَّىٰ يَقُولُوا»: أي: يصل بهم إلىٰ هذا التساؤل الباطل.

«فَإِذَا بَلَغَهُ»: بلغ قوله من خلق ربك؟

«فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ»: من وسوسته، ويلجأ إلىٰ الله تعالىٰ في دفع شره بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

«وَلْيَنْتَهِ»: عن الاسترسال معه في هذه الوسوسة، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان يسعىٰ بالفساد والإغراء، فليعرض عن الإصغاء إلىٰ وسوسته، وليبادر إلىٰ قطعها بالاشتغال بغيرها.

«بَابُ قَطْعِ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ»: أي: ما يؤمر العبد أن يفعله حينما تهجم عليه الوساوس في الإيمان بالله وصفاته.

«لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ»: أي: لن يزال الناس يتقعرون في السؤال حتىٰ يصل بهم الحال إلىٰ هذا السؤال، الذي شفاهم القرآن فيه لو اهتدوا بهديه، وبيَّن لهم جوابه.

فقه الحديث

وفيه دليل علىٰ كراهة كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعنِيهِ من الأسئلة، كما قال تعالَىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟.

ولِمُسْلِمٍ عنه ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟!».

وفي الصحيحين عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ: «كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ».

ويدخل فيه النهي عن كثرة المسائل؛ وهو ظاهر تبويب البخاري عليه، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، والنهي يكون عن المسألة التي لا فائدة منها، ولا ينبني عليها علم ولا مصلحة في الدين والدنيا، أو تفتح باب الوساوس والشكوك، ومثلها السؤال في حديث الباب.

وأما السؤال عما ينفع ويكشف الغامض، ويُبين المشكل، فهذا محمود، فالعلم خزانة مفتاحها المسألة، وفي السنن عنه ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» ولذا جاء جبريل يسأل ليُعلم الناس أمر دينهم، وليس هذا مخالفًا للأول، وإنما يؤمر بالسؤال لإزالة الجهل، ويُنهىٰ عن السؤال إذا كان للتعنت، وحسن السؤال

نصف العلم، والسؤال في موضعه يزيل الشكوك وينفي الشبه؛ فاللسان السؤول والقلب العقول واغتنام الفرص والصبر علىٰ الطلب يُكسب العلم.

إِذَا كُنتَ فِي بَلَدٍ جَاهِلًا
وَلِلْعِلْمِ مُلْتَمِسًا فَاسْأَلِ
فَإِنَّ السُّؤَالَ شِفَاءُ الْعَمَىٰ
كَمَا قِيلَ فِي الْمَثَلِ الْأَوَّلِ
فسل الفقيه تكن فقيها مثله
لا خير في علم بغير تدبر

قوله: «هَذَا الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللّٰه».

أي: يقولوا من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ من خلق الخلق؟ حتىٰ يقولوا الله خالق كل شيء فمن خلق الله؟ وهذا تساؤل باطل بالبديهة، وكون الله تعالىٰ غير مخلوق أمر ضروري، فالسؤال عنه شبهة شيطانية ووسوسة إبليسية.

وقد دَلَّ الشَّرعُ وَالعَقلُ، أَنَّ كُلَّ مَا سِوَىٰ الله مخلوق، وأن الله خالق كل شيء، هو الأَوَّلُ فَلَيسَ قَبلَه شَيءٌ، وَهو الآخِرُ فَلَيس بَعدَه شَيءٌ، وَهو الظَّاهِرُ فَلَيسَ فَوقَه شَيءٌ، وَهو البَاطِنُ فَلَيسَ دُونَه شَيءٌ.

قوله: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟».

فيه بيان أن هذه الوساوس من الشيطان؛ ليزعج قلوب أهل الإيمان، ويلقي علىٰ العبد الوساوس والخواطر المزعجة في بداية الخلق وأولية الرب وصفاته؛ ليشككه في الإيمان.

ودلَّت النصوص أن طروءها علىٰ العبد ليس علامة شك في الإيمان؛ لأن بعض الصحابة شَكَوا ذلك للرسول ﷺ فقال لمن شكىٰ إليه ذلك: «**ذاك صَرِيحُ الْإِيمَانِ أَوَ مَحْضُ الْإِيمَانِ**» [رواه مسلم]، أي: استعظامكم الكَلَامَ بِهِ، وَشِدَّةَ الخَوفِ من النُّطقِ بِهِ، فَضلًا عَنِ اعتِقَادِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنِ استكمَلَ الإِيمَانَ، وَانتَفَت عَنهُ الرِّيبَةُ وَالشُّكُوكُ؛ لأَنَّ الشَّيطَانَ إِنَّمَا يُوَسوِسُ لِمَن أَيِسَ مِن إغوائه، فَيُنَكِّدُ عليه بالوسوسة؛ لعجزه عن إغوائه.

وَأَمَّا الكَافِرُ فَيَأتِيهِ مِن حَيثُ شَاءَ، وَلَا يَقتَصِرُ فِي حَقِّهِ عَلَىٰ الوَسوَسَةِ؛ بَل يَتَلَاعَبُ بِهِ كَيفَ أَرَادَ، فيستجيب لأمره فيكفر ويعصي، فَعَلَىٰ هَذَا مَعنىٰ الحَدِيثِ: سَبَبُ الوَسوَسَةِ مَحضُ الإِيمَانِ، أَوِ الوَسوَسَةُ عَلَامَةُ مَحضِ الإِيمَانِ.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَنْتَهِ».

فيه توجيه نبويٌّ لمن طرأت عليه الوساوس أن يلجَأ إلىٰ اللهِ فِي دَفعِ شَرِّهِا، وَيُعرِض عَنِ الفِكرِ فِيها، ويعلَم أَنَّها مِن عدوه الذي يسعىٰ في إفساده وإغوائه فَيُعرِض عَنِ وَسوَسَتِهِ، وَلِيُبَادِر لقَطعِهَا.

وعليه فينبغي للمؤمن أن يسلك ما

أرشدت إليه النصوص في التعامل مع الوساوس:

فأولًا: ينزعج منها؛ لعلمه أن ما ذكره الله ورسوله في حق الله وعدله، وحكمته في قضائه وقدره، وخلقه - حقٌّ، ولا ينساق وراء الوساوس.

ثانيًا: يقطع هذه الوساوس، ولا ينساق وراءها، ولا يسرح في بحر الوساوس، ولذا قال الرسول ﷺ: «وَلْيَنْتَهِ».

ثالثًا: يلجأ إلىٰ الله في دفع شر الشيطان، ووساوسه، ويستعيذ بالله منه؛ لأن ذلك منه، ولذا قال: «فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ» وقال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

رابعًا: ليقل ما أرشد إليه النبي ﷺ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [رواه أبو داود].

وقول: آمَنْتُ بِاللهِ؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ» [رواه مسلم].

والخوَاطِرُ التي ترد علىٰ العبد نوعان:

الأول: خواطر لَيسَت بِمُستَقِرَّةٍ، وَلَا اجتَلَبَتهَا شُبهَةٌ، وتسمىٰ: الوساوس، فهذه تُدفَعُ بِالإعرَاضِ عَنهَا، وعليها يُحمَلُ الحَدِيثُ، فإذا طرأت بدون أصل دُفعت بالإعراض عنها بلا نظر.

والثاني: خواطر مستقرة، بسبب شبهة، فيحتاج لدفعها إلىٰ النظر والاستدلال.

وفيه أن دفع الوساوس في أول الأمر أهون من دفعها بعد تمكنها من القلب.

وفيه التنبه للخواطر والهواجس، ومعرفة أنواعها الثلاث، وأن منها ما ينفع، ومنها ما يضر، ومنها ما لا نفع ولا ضرر، ولكنه مضيعة للوقت والعمر، ومثبط عن النافع في الدنيا والآخرة.

والخطرات النافعة تدور علىٰ أربعة أصول:

خطرات يستجلبُ بها منافع دنياه - وخطرات يستدفع بها مضار دنياه - وخطرات يستجلب بها مصالح آخرته - وخطرات يستدفع بها مضار آخرته.

وما عدا هذه الأقسام من الخطرات، فإما وساوس شيطانية، وإما أماني باطلة وخدع كاذبة.

وورود الخواطر لا يسلم منه أحد ولا يضر وروده، وإنما يضر استدعاؤه ومحادثته، فالخاطر كالمار علىٰ الطريق، إن تركته مرَّ وانصرف، وإن استدعيته قرَّ وسحرَك بغروره، وهو أخف شيء علىٰ النفس الفارغة الباطلة، وأثقل شيء علىٰ القلب والنفس الشريفة المطمئنة.

وفيه أن الشيطان لن يترك وسوسته وتلبيسه علىٰ العبد، كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ

لَأَتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴾ فيأتيهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، فمن تمسك بما جاء عن الله ورسوله اهتدىٰ ومن تركه ضلَّ.

وتلبيسات إبليس في باب العقائد أشد، وهو علىٰ الإضلال فيه أجد؛ لعلمه بآثار الصواب والضلال فيه، فهو يجتهد؛ ليوقعهم في الإلحاد أو الشرك أو الكفر، فإن لم يقدر أوقعهم في البدعة، فإن لم يقدر أوقعهم في المعاصي الكبيرة، فإن لم يقدر ففي الصغائر، فإن لم يقدر أشغلهم بالمفضول عن الفاضل، فإن لم يقدر أزعجهم بالوساوس، والموفق من كان من عباد الله المخلصين وحُفظ من وساوس الشيطان الرجيم.

وفيه أن اجتهاد الشيطان علىٰ القلب بالوسوسة والخطرات؛ لعلمه أن الاعتماد عليه، فهو يجتهد علىٰ إغوائه بطرح الشبهات، وتزيين الشهوات، وإشغاله بالملهيات.

وفيه تحذير العبد من مكائد الشيطان ووساوسه، فالواجب أن يأخذ حذره ممن أبان عدواته من زمن آدم عليه السلام وَقَد بذل عمره ونفسه فِي إفساد أحوال بني آدم، وَقَد أمر اللهُ ﷻ بالحذر منه، وبيَّن شدة عداوته بقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾، وفي القرآن من هَذَا كثير.

وبوَّب للحديث البخاري: بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، فذكر فيه سبعًا وعشرين حديثًا.

فالواجب معرفة هذا العدو، ومكائده، والحذر منه.

ومما يعصم من الشيطان ووساوسه:

الدعاء، والافتقار إلىٰ الله ﷻ والاستعاذة به من الشيطان، والنصوص فيه كثيرة.

الاعتصام بالكتاب والسنة، فإنهما نجاة.

عدم الانجرار وراء وساوسه وخطراته وشبهاته.

العلم الصحيح بالشريعة وكمالها ومقاصدها.

الحذر من أولياء الشيطان وتلبيساتهم.

الحذر من مداخله، وإغلاق منافذها من طريق الخطرات والخطوات والنظرات واللفظات.

نسأل الله أن يعصمنا من الشيطان ووساوسه.

ومن أحسن من كشف عواره، وبين مكايده، وجلَّىٰ صفاته الواردة في الكتاب والسنة مع تفصيل في طرق كيده لبني آدم وكيفية التصدي لها: العلامة ابن القيم في كتابه: (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) وكتابه: (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) والعلامة ابن الجوزي في كتابه: (تلبيس إبليس).

﴿بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْها الْبَشَرُ *﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٤٩٨١- ٧٢٧٤)، م (١٥٢)].

تبويبات البخاري

بابُ كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ؟

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ.

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْها الْبَشَرُ.

غريب الحديث

«مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ»: أي: مِمنَ بعث قبلي.

«الْآيَاتِ»: المعجزات الدالة علىٰ صدقه.

«أُوتِيتُ»: المعجزة التي أعطيتُ.

«وَحْيًا»: قرآنًا أوحاه الله، يبقىٰ إعجازه ما بقيت الدنيا، يراه المتأخر كما رآه المتقدم؛ لتقوم به الحجة، ويكثر أتباعه.

فقه الحديث

وفي الحديث دليل علىٰ أن كل نبيٍّ أعطاه اللهُ ما يدل علىٰ صدقه ونبوته؛ لتقوم الحجة علىٰ من بُعث لهم.

وكل نَبيٍّ اختُصَّ بآياتٍ مما اشتهر عند قومه كآياتِ موسىٰ وعيسىٰ ﷺ.

قوله: «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ».

أي: إن أوضح الدلائل علىٰ صدقي هذا القرآن، فهو آية باقية، ومعجزة باهرة دَائِمَةً، يشاهده من بعده كما شاهده من عاصره.

والمراد بالوحي هُنَا: القرآن، فهو دَعوَةٌ، وإعجاز، وآية فِي نَظمِهِ ومعناه، ولا ينقرض بِمَوتِهِ كَمَا تَنقَرِضُ مُعجِزَاتُ الأنبياء.

والرسول ﷺ مع ذلك رجل أميٌّ، لا يعرف القراءة والكتابة، فعلَّمه ربه، تحدَّىٰ به العرب الذين بلغوا الغاية في الفصاحة والبيان والحكمة، فجاء كلامًا معجزًا في لفظه ومعناه، كافٍ شافٍ لهداية الخلق في العقائد والأحكام، والسياسة والأخلاق، والدين والدنيا، وسعادة البشر، والرد علىٰ المبطلين، وإقامة البراهين.

وفيه دليل علىٰ أن القرآن كلام الله، فله بذلك اختصاص علىٰ غيره؛ لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح.

وفيه إشارة إلىٰ أن هذا النبي ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، فشريعته دائمة، ومعجزته باقية، وأتباعه أكثر أتباع الأنبياء.

والرسول ﷺ أعطي آياتٍ عديدة، منها: انشقاق القمر، وحنين الجذع، وتكثير الطَّعَام القَلِيل.. وغيرها، وأعظم آياته: هذا القرآن البالِغ أَقصَىٰ غَايَةِ الإعجَازِ فِي النَّظمِ وَالمعنَىٰ، وأعظمه تأثيرًا علىٰ القلوب، وأبقىٰ الآيات زمانًا وأقواها إعجازًا.

وفيه إخبارٌ عن قصص السابقين، وحديث عن القيامة والجنة والنار، وَهُوَ أَكثَرُ وأعمُّ مَنفَعَةً مِن سَائِرِ المُعجِزَاتِ، وَيَستَمِرُّ عَلَىٰ مَرِّ الدُّهُورِ وَالأَعصَارِ، وَيَنتَفِعُ بِهِ الحَاضِرُونَ عِندَ الوَحيِ، وَالغَائِبُونَ عَنهُ، إلىٰ يوم القِيَامَةِ.

قوله: «فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَهذا من أَعْلَامِ النُّبُوَّة، فَإِنَّهُ أَخبَرَ بِهَذَا فِي زَمَنِ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ فحقق رَجَاءَهُ، فكانت أمته أكثر الأمم إيمانًا، وَفَتَحَ عَلَىٰ المسلِمِينَ البِلَادَ، وَبَارَكَ فِيهِمْ، وَاتَّسَعَ الإسلام إلىٰ هَذِهِ الْغَايَةِ، وصارت أمته أكثر الأمم، وقد قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وأسبابُ كون النبي ﷺ أكثر الأنبياء أتباعًا أمورٌ، منها:

ما خصه الله به من الفضل والثواب، وما امتن به علىٰ أمته من التفضيل والاختبار.

وأيضًا أن معجزته، وهي الْقُرْآنُ، لَم يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهَا.

وأيضًا أَنَّ الَّذِي أُوتِيهُ لَا يَتَطَرَّقُ إليه معارضة بتخييل ولا بسحر ولا تلبيس.

وأيضًا أَنَّ مُعجِزَاتِ الْأَنبِيَاءِ لَم يُشَاهِدهَا إِلَّا مَن حَضَرَهَا، وبقيت أخبارٌ تروىٰ، وَمُعجِزَةُ نَبِيِّنَا الْقُرْآنُ مُسْتَمِرٌّ إلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ خَرْقِ الْعَادَةِ فِي أُسْلُوبِهِ وَبَلَاغَتِهِ، وَإِخْبَارِهِ

بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَعَجْزِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار، مع اعْتِنَائِهِمْ بِمُعَارَضَتِهِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا وَهُمْ أَفْصَحُ الْقُرُونِ مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفيه دليل علىٰ أن كلَّ نبيٍّ يُعطىٰ معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه، وتقوم الحجة عليهم، ولا يضره من أصر علىٰ المعاندة.

وكل نبيٍّ قامت دلائلُ صدقه علىٰ قومه إلا من جحد وعاند.

وليست معجزاتهم مقصورة علىٰ ما اشتهر، وإنما بيانٌ لما تحدىٰ به كل منهم قومه، وجعله قاعدة يَبني عليها دعوته، وتثبت بها رسالته، وإلا فلهؤلاء وغيرهم من الأنبياء كثير من الآيات البيّنات، التي دلّت علىٰ صدقهم، سوىٰ ما تحدّىٰ به كل نبي قومه.

ومنها: ما يرجع إلىٰ سيرتهم قبل الرسالة، ومنها: ما يرجع إلىٰ ثباتهم، وقوتهم في مقام تبليغ الرسالة، مع قلة المعين وكثرة المعارض، مما يدل علىٰ صدق الدّاعي، وكمال يقينه بدعوته.

ومنها: ما يرجع إلىٰ سلامة شريعته، وحكمته في حمل الناس عليها، وقوة حجاجه في الدفاع عنها، وما شُوهد من آثارها في صلاح من اهتدىٰ بها من الأمم والشعوب، حتىٰ إذا انحرفوا عنها زال عزُّهم وساءت أحوالهم.

ومنها: ما يرجع إلىٰ آياتٍ حسية أكرم بها رُسُله، ومن آمن بهم من: تفريج كربةٍ، وإزالة شدَّة، أو خوارق عاداتٍ طلبتها الأمَّةُ بغيًا وعنادًا، فأجيبت إليها دفعًا للحرج عن الرسل، وزيادة في التثبيت لهم، والإعذار إلىٰ من كفر بهم.

ومنها: ما يرجع إلىٰ تعليم الصناعات، وتيسير طرقها: كإسالة عين القطر، وإلانة الحديد لداود ﷺ علىٰ خلافِ سنة الكون؛ ليكون ذلك آيةً له وكرامة، وليكون سَعَة للعباد ورحمة لهم.. إلىٰ غير ذلك مما لا يحصيه إلا الله.

وأعظم آياتُ الأنبياء القرآن؛ لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح.

وكلُّ نبي أعطي معجزة خاصةً به، لم يُعْطَها بعينها غيره، تحدَّىٰ بها قومه.

وكانت معجزةُ كل نبي تقع مناسبة لحال قومه.

قوله: «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ».

فالقرآن المعجزة العظمىٰ التي اختُص بها دون غيره.

والقرآن ليس له مثل، لا صورة ولا حقيقة، بخلاف غيره من المعجزات، فإنها لا تخلو عن مثل.

والقرآن وحيٌ لا يتطرق إليه تخيل، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحدٌ أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به، بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه، فيحتاج من يميز بينهما إلىٰ نظر، والنظر عرضة للخطأ، فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما.

والقرآن معجزته مستمرة إلىٰ يوم القيامة، يراها كل من سمع القرآن، ولو بعد انقطاع الوحي، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات مستمرٌّ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون دالًّا علىٰ صحة دعواه، وهذا أقوىٰ.

وأما معجزات الأنبياء فانقرضت بانقراض أعصارهم، فلم يشاهدها إلا من حضرها.

والمعجزات الماضية كانت حسية تُشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسىٰ، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر؛ لأن الذي يُشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده، والذي يُشاهد بعين العقل باقٍ يشاهدُه كل من جاء بعد الأول باستمرار.

فقوله: «فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رتَّب هذا الكلام علىٰ ما تقدَّم من معجزة القرآن المستمرة؛ لكثرة فائدته، وعموم نفعه، واشتماله علىٰ الدعوة والحجة، والإخبار بما سيكون، فعمَّ نفعه من حضر ومن غاب، ومن وُجد ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرَّجْوَىٰ المذكورة علىٰ ذلك، وهذه الرجوىٰ قد تحققت فإنه أكثر الأنبياء تبعًا، اهـ (ملخصًا من كلام ابن حجر).

وإعجاز القرآن لا يخفىٰ علىٰ كل ناظرٍ فيه، فقد بلغ الكمال في مبناه ومعناه، ووعده ووعيده، وقصصه وأحكامه، وبشارته وترهيبه، ومن إعجازه:

حسن تأليفه، والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة.

أسلوبه، وسياقه المخالف لأساليب أهل البلاغة نظمًا ونثرًا، حتىٰ حارت فيه العقول، ولم يهتدوا إلىٰ الإتيان بسورة من مثله مع توفر دواعيهم علىٰ تحصيل ذلك، وتقريعه لهم علىٰ العجز عنه.

ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضىٰ من أحوال الأمم السالفة، والشرائع الداثرة، مما كان لا يعلم منه بعضَه إلا النادر من أهل الكتاب.

الإخبار بالغيبيات التي وقع بعضُها، وسيأتي بعضها.

وروده بتعجيز قوم في قضايا فعجزوا عنها، مع توفر دواعيهم علىٰ تكذيبه.

الروعة والأنس والطمأنية التي تحصل

لسامعه.

أن قارئه وسامعه لا يملُّ من ترداده، ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة.

أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا.

جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها، ولا تنتهي فوائدها. اهـ (ملخصًا من كلام عياض وابن حجر).

﴿بَاب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ﴾

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق صَالِح بن حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٩٧) -٢٥٤٤ -٢٥٤٧ -٢٥٥١ -٣٠١١ -٣٤٤٦ -٥٠٨٣)، م (١٥٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ.

بَابُ: فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا.

بَابُ: الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ.

بَابُ: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَىٰ الرَّقِيقِ.

بَابُ: فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ.

بَابُ: اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

غريب الحديث

«رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»: اليهود والنصارىٰ، ويشمل الرجل والمرأة منهم.

«مَوَالِيهِ»: جمع مولىٰ، وهو السيد المالك للعبد أو المعتق له.

«أَمَةٌ»: مملوكة.

«فَأَدَّبَهَا»: آداب الإسلام وأخلاقه.

فقه الحديث

قوله: «بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ».

أي: ما جاء لهم من الفضل والثواب المضاعف، وأهل الكتابين هم اليهود والنصارىٰ، والكتابان التوراة والإنجيل، فمن أسلم منهم أُجر علىٰ اتباع ملته السابقة وملة الإسلام.

ولم يُذكر غيرُهم من سائر الملل؛ لأنهم لا يتبعون نبيًّا وليس لهم كتاب، وأما أهل الكتاب فإنهم في الأصل يتبعون شريعة

سماوية، ولذا أبيحت ذبائحهم، وحل نكاح نسائهم، وتميزوا عن غيرهم من الكفار بأحكام.

لكن ببعثة الرسول ﷺ نسخت تلك الشرائع، ووجب علىٰ أهل الكتاب اتباعه ﷺ والدخول في دينه، وهذه وصية أنبيائهم، وهو ميثاق أخذه الله عليهم، فمن سمع بالإسلام ومات ولم يؤمن به مات كافرًا، وكان من أهل النار؛ لقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» [رواه مسلم].

قوله: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ».

أي: يعطون الأجر ضعفين فضلًا من الله؛ لأنهم قاموا بحقين في وقتٍ واحد بَينهمَا مخالفة ظاهرة، ويحتاج للقيام بهما إلىٰ مجاهدةٍ عظيمةٍ، فاستحقوا الأجر مضاعفًا.

وهل المضاعفة خاصَّةٌ بالثلاثة أم تشمل كلَّ من أحسن في اثنين من أَفعَال البر كالوَلَد إِذا أدَّىٰ حق الله وَحق وَالِدِيه.

ظاهر الحديث تخصيصه بهؤلاء؛ لأن الفَاعِل فِي كل مِنهَا جامعٌ بين أمرين بَينهمَا مُخَالفَة ظاهرة، ويحتاج للقيام بهما إلىٰ مجاهدة عظيمة، ولا يمنع حصول مزيد أجر لغيرهم.

قوله: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

فمن آمن بنبيه من اليهود والنصارىٰ، ثم أَدركَ بَعثَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فآمن به دخل في هذا الحديث.

كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ۝٥٣ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

نزلت فِي عَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وَكَانَ يَهُودِيًّا فَأَسلَمَ، وَسَلمَانَ الفَارِسِيِّ وكَانَ نَصرَانِيًّا فَأَسلَمَ.

وكل منتسبٍ لليهودية أو النصرانية إذا كان مؤمنًا بها، ثم دخل الإسلام أُعطي أجران.

ويشهد له أن الخطاب في نكاح الكتابية وحل ذبائحهم يشمل كلَّ منتسبٍ لدينهم حتىٰ بعد بلوغه الإسلام الذي نسخ دينهم، ومع ذلك يدخلون في ذلك.

والنبي ﷺ كتب إلىٰ هرقل: «أَسلم يؤتك الله أجرك مرتين» وهرقل كان ممن دخل فِي النصرانية بعد التبديل.

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال لحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**».

والمرأة الكتابية في هذا الثواب كالرَّجُل، كَمَا هُوَ مُطَّرِدٌ فِي جُلِّ الأحكام يَدخُلنَ مَعَ

الرِّجَالِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

والحديث مقيد بأهل الكتاب، فلا يلحق بهم غيرهم من سائر الملل لقَولِهِ: «آمَنَ بِنَبِيِّهِ» فدل أن سَبَبَ الأجرين الإيمانُ بِالنَّبِيِّين، وَالكُفَّارُ لَيسُوا كَذَلِكَ.

قوله: «وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ».

حق الله مثل فعل الفرائض كالصلاة والصوم وترك المعاصي. وحق مواليه بطاعتهم بالمعروف.

فله أجران؛ أجر عبادته لله، وأجر طاعته لسيده، وتحمله مضض العبودية، والإذعان لحقوق الرِّق.

ولمسلم عنه ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ».

قوله: «وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

فالسيد إذا أدب أمته الأدب الحسن، وعلمها ما تحتاجه من أمور الدين والدنيا، ثم أعتقها وتزوجها أُعطي أجران؛ أجر العتق والتزويج، وأجر التأديب والتعليم، ومن فعل هذا فهو مفارق للكبر، آخذ بحظٍّ وافرٍ من التواضع، وتارك للمباهاة بنكاح ذات الشرف والمنصب.

زاد مسلم **قوله: «قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ»** أي: قال عَامِر الشَّعبِيُّ للخرساني السائل عَمَّن يُعتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: حدثتك بهذا الحديث بِغَيرِ مقابل مِنَ الأُمُورِ الدنيوية، وبغير عناء شديد منك.

قوله: «قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إلى الْمَدِينَةِ».

أَي: كان الرجل يرحَلُ لِأَقل مِنهَا إِلىٰ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّة؛ ليسمعه، وَقَالَ ذلك الشعبي تحرِيضًا لِلسَّامِعِ؛ لِيَكُونَ أَدعَىٰ لِحِفظِهِ، وَأَجلَبَ لِحِرصِه.

وفيه قدر العلم عند السلف، ورحلتهم في طلب الحديث ولو قل.

كما رحل جابر بن عَبدِ اللهِ إلىٰ عبد الله بن أنيسٍ مسيرةَ شهرٍ؛ ليسمع منه حديث القصاص، كما في المسند قال: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَن رَجُلٍ سَمِعَهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدتُ عَلَيهِ رَحلِي، فَسِرتُ إليه شَهرًا.

ورحل أبو أيوب الأنصاري إلىٰ عقبة بن عامر لسماع حديث السَّتر، وقال له: حديث لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك، في ستر المؤمن؛ فقال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَتَرَ مُؤمنًا فِي الدُّنيا عَلَىٰ خزية سَتَرَهُ الله يومَ القِيامة» فقال أبو أيوب: صدقتَ، ثمَّ انصرف أبو أيوب إلىٰ راحلته، فركبها راجعًا إلىٰ المدينة.

ورحل عبيد الله بن عدي إلىٰ عليٍّ في

العراق؛ لسماع حديث واحد لا يجده عند غيره.

وقال سعيد بن المسيب: إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد.

وتتبع ذلك يكثر.

وفيه حرص السلف علىٰ العلم، وصبرهم علىٰ الشدائد في طريقه، من سفر وجوع وعَناء وفقر.

وفيه حرصهم علىٰ الرحلة في تحصيله، وتطواف البلدان لسماع الحديث، ولقاء الشيوخ.

وفيه قدر علم المدينة في الزمن الأول، حيث كانت محطَّ الرحلة؛ لسماع الحديث، لوفرة الصحابة والتابعين فيها.

وفيه سماحة الشعبي في بذل علمه للسائلين دون مقابل ولا عناء منهم.

وفيه ربطً الجواب بالدليل، وهذا من أنفع الفتاوىٰ.

وفي كلام الشعبي أن للعالم أن يُعرِّف المتعلم قدر العلم، وما خصه به؛ ليكون ذلك أدعىٰ لحفظه، وأجلب لحرصه.

من فوائد الحديث

أنَّ مَنِ اجتَمَعَ عَلَيهِ فَرضَانِ فأداهما أَفضَلُ مِمن لَيسَ عَلَيهِ إِلَّا فَرضٌ وَاحِدٌ، كَمَن وجب عَلَيهِ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ فَقَامَ بِهِمَا، فَهُوَ أَفضَلُ مِمَّن وَجَبَت عَلَيهِ صَلَاةٌ فَقَط، أو عليه نفقة الأولاد والزوجة والوالدين -والله أعلم-.

وفيه فضل من آمن من أهل الكتابين، وأن له أجرين.

وفضل من أدىٰ حق الله وحق مواليه، وأن له أجرين.

وفضل من أدب وعلم أمته، ثم أعتقها وتزوجها، وأن له أجرين.

وفيه أنه لا غضاضة في نكاح الأمة بعد عتقها، وإنما المحظور نكاحها قبل عتقها، فهذا ممنوع من الحر إلا بشروط بينتها سورة النساء.

وفيه مراعاة الشريعة ما يلحق العبد من المشقة في بعض الأعمال، ومضاعفة الأجور في ذلك، وأنه لن يضيع علىٰ العبد أجر عمل ولو قلَّ أو خفي، وأن المشقة القلبية والبدنية والمالية التي تلحقه جراء الطاعة محفوظ أجرها، ولذا قال لعائشة: «إن أجرك علىٰ قدر نصبك».

وفيه: فضل القيام بحق الله وحق عباده، ولا يشغله حقٌّ عن حق.

وفيه: الحث علىٰ تعليم الأهل وتأديبهم.

وفيه: التواضع مع الرقيق.

وفيه: فضل تأديب وتعليم الرقيق، وأن لهم حق في ذلك.

وفيه: الفرق بين التعليم والتأديب، وأن كلاهما محمود مطلوب، فعلىٰ الأب

والمعلم والسيد أن يعتنوا بهما، ولا يُغفلوا أحدهما، وقد اعتنىٰ الإسلام بالأدب فأولاه الرعاية.

﴿بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ﴾

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ(١) كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق أَيُّوب، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ.

[خ(١٦- ٢١- ٦٠٤١- ٦٩٤١)، م (٤٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ.

بَابٌ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابٌ: الْحُبِّ فِي اللهِ.

بَابٌ: مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَىٰ الْكُفْرِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ.

غريب الحديث

«وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»: لذته وطعمه في قلبه، فاطمئن بالطاعة وتحمل المشاق في سبيله.

«لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»: لا يقصدُ من حبِّه غرضًا دنيويًّا.

«يُقْذَفَ»: يرمىٰ.

فقه الحديث

وفي الحديث بيان أن الإيمان له حلاوة توجد في القلوب، ويتفاوت أهله فيه، فمن نالها خفَّت عليه الطاعة، وتحمل المشاق في سبيله، وثبت أمام المغريات والشهوات.

والقلب إنما يجد حلاوة الإيمان إذا سَلِمَ من مرض الشبهات والشهوات، فإذا مرض استحلىٰ الأهواء والمعاصي، وفي الصحيحين قال النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» لأنه لو كمل إيمانه لاستغنىٰ بحلاوة الإيمان عن لذة المعصية.

فمن ذاق حلاوة الإيمان ثبت علىٰ الإيمان وتلذذ بالطاعة، ونفر من المعصية، وامتلأ قلبه بحب ربه، والشوق إليه وإلىٰ طاعته، فلم يجد أنسَه إلا بطاعته ومرضاته.

ومعنىٰ حلاوة الإيمان: استِلذاذُ الطاعات، وتحمل المشقات في سبيل الله ورسوله، وقدم حقهما علىٰ كل شيء.

فكما لا تكتمل لذة الطعام لمريض الجسد، كذلك لا تكتمل لذة الطاعة لمريض القلب، وكلما سلم تلذذ بهما.

قوله: «ثَلَاثٌ مَن كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ».

وهي من أعلىٰ خصال الإيمان، فمن كملها وجد حلاوة الإيمان.

الأول: «**أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إليه مِمَّا سِوَاهُمَا**»:

فيكون حبهما فوق كل حب في الوجود، فيحبهما أكثر من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين.

ومحبة الله تنشأ من أمور، أهمها: كمال المعرفة بأسمائه وصفاته وأفعاله الباهرة، والمطالعة لنعمه علىٰ العبد، وعلىٰ عموم الخلق، ومحبة الله درجتان:

الأولىٰ: فرضٌ: وتقتضي فعل الواجبات، وترك المحرمات والصبر علىٰ الأقدار المؤلمة، فمن أخلَّ بشيء من ذلك فلتقصيره في المحبة؛ حيث قدم هواه علىٰ ما يحبه مولاه، فمحبة الله ورسوله إذا كملت منعت من الوقوع فيما يكرهه.

والثانية: مستحبة: وتدعو إلىٰ التقرب بالنوافل، وترك الشبهات والمكروهات، والرضىٰ بالأقدار المؤلمة.

فمن أحب الله هانت عليه المصائب، ورضي بالأقدار، وتنعم بالطاعة وأبغض المعصية.

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ لَو كَانَ
هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعُ
حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ
إِنَّ المُحِبَّ لِمَن يُحِبُّ مُطِيعُ

وأما محبة الرسول ﷺ: فتنشأ عن معرفته، وشمائله، وسيرته، وعظم ما جاء به، ومعرفة مُرسِله. وعظمته ومحبته درجتان:

الأولىٰ: فرض: وهي ما اقتضىٰ طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، وترك ما عنه زجر، وألا يعبد الله إلا بما شرَّع، ولا يُتلقىٰ الهدىٰ من غير شرعه، والتسليم بما جاء به.

والثانية: مندوبة: وهي ما ارتقىٰ إلىٰ اتباع سنته وآدابه وأخلاقه، والاقتداء به في هديه وسمته، وحسن عشرته لأهله وإخوانه، وفي التخلق بأخلاقه الظاهرة والباطنة.

فأكمل الخلق محبة له من حقق متابعته وصدقه قولًا وعملًا وحالًا، وهم الصديقون من أمته الذين علىٰ رأسهم: أبو بكر رضي الله عنه وهم أعلىٰ أهل الجنة درجة بعد النبيين.

والثاني: «**وَأَنْ يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ**»:

والحب في الله من شعب الإيمان، وقد روىٰ أبو داود عنه ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**».

فمن كان الله ورسوله أحب إليه مما

سواهما صار حبه لهما وبغضه لهما، وأحب ما يحبه، وكره ما يكره من الأقوال والأعمال والأشخاص، ووالىٰ وعادىٰ له وفيه، وعامل الخلق بمقتضىٰ الحب والبغض، فمن أحبه الله أكرمه وعامله بالفضل، ومن أبغضه الله لم يكرمه، فلا تتم محبة الله ورسوله إلا بمحبة أوليائه وموالاتهم وبغض أعدائه ومعاداتهم: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾.

وكَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ البَارِدِ**» [أخرجه الترمذي، وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

والثالث: «وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

فمتىٰ رسخ الإيمان في القلب وجد حلاوته، وأحب دوامه والزيادة منه، وكره مفارقته أعظم من كراهة التحريق بالنيران؛ لعلمه بأثر مفارقته في الدنيا والآخرة، وحلول سخط الله عليه.

وعند ابن ماجه أن النبي ﷺ أوصىٰ أبا الدرداء: «لَا تُشرِك بِاللهِ شَيئًا، وَإِن قُطِّعتَ وَحُرِّقتَ».

وهذا واقع، فأصحاب الأخدود حُرِّقوا بالنار؛ ليرتدوا عن الإيمان، فصبروا علىٰ الإيمان، فأضرمت النيران بكل من بقي علىٰ إيمانه [كما عند مسلم].

وألقي أبو مسلم الخولاني في النار لامتناعه أن يشهد للأسود العنسي بالنبوة؛ فنجاه الله منها.

وعرض علىٰ عبد الله بن حذافة أن يتنصر، فأمر ملك الروم بإلقائه في قِدر عظيمة مملوءة ماء تغلي عليه، فقال: «لوددتُ أنه كان لي مكان كل شعرة مني نفسًا يُفعل بها ذلك في الله ﷻ».

هذا مع أن التقية مع طمأنينة القلب بالإيمان جائزةٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

ومقام الصبر أفضل، فإذا وجد القلب حلاوة الإيمان أحسَّ بمرارة الكفر والفسوق والعصيان.

ولهذا قال يوسف ﵇: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ فمن أحب الله كان ما يكرهه أَمَرَّ عنده من الصَبِر. ومن أحبه أحبَّ ما يحب وأبغض ما يبغض، وصار هواه تبعًا لما يحب مولاه.

والقدر الواجب من كراهة الكفر والفسوق والعصيان هو أن ينفر من ذلك، ويتباعد منه جهده، ويعزم علىٰ أن لا يلابس شيئًا منه جهده؛ لعلمه بسخط الله له، وغضبه علىٰ

أهله.

وأما ميل الطبع مع عدم الفعل فلا يؤاخذ به إذا لم يقدر علىٰ إزالته، لكن مع المجاهدة ترتاض النفس بعد ذلك وتألف التقوىٰ حتىٰ تتبدل طبيعتها، وتكره ما كانت مائلة إليه، وتصير التقوىٰ لها طبيعة ثابتة.

من فوائد الحديث

أن للإيمان حلاوة ينالها الموفقون.

وأن منازل المؤمنين في الإيمان تتفاوت.

وأن من ذاق حلاوة الإيمان صعد فيه إلىٰ مدارج عالية.

وأن محبة الله ورسوله أعلىٰ أسباب حصول حلاوة الإيمان.

وفضل الحب في الله وثمرته.

وأن الصبر علىٰ الأذىٰ في سبيل الإيمان يقوىٰ بقوة الإيمان.

وأن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لن يتنازل عنه صاحبه، ولو قُتل وحرق.

﴿بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ﴾

عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ**(١)**، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق عَبدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيبٍ، عَن أَنَسٍ.

[خ (١٥)، م (٤٤)].

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْآنَ يَا عُمَرُ**).

تخريج الحديث

وحديث عبد الله بن هشام أخرجه البخاري من طريق ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ.

[خ (٣٦٩٤- ٦٢٦٤- ٦٦٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابُ: مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁.

بَابُ: الْمُصَافَحَةِ.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

غريب الحديث

«لا يؤمن أحدكم»: أي: لا يؤمن الإيمان التام الواجب، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة.

فقه الحديث

وفي الحديث دليل علىٰ فضل محبة الرسول ﷺ، والحث عليها، وأن محبة الرسول ﷺ أصل عظيم يجب العناية بها، وتقديمها علىٰ النفس والأهل والمال، فلا يدخل المسلم في عداد المؤمنين الناجين حتىٰ يكون الرسولُ ﷺ أحب إليه من نفسه والناس أجمعين كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾. ولا يتوعد إلا علىٰ ترك واجب، أو فعل محرَّم.

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فيجب علىٰ كل مؤمن أن يكون الرسول أولىٰ به من نفسه في كل شيء، وأن يكون حكمه ﷺ في أي شيء مقدمًا علىٰ ما سواه.

ومحبته تقتضي المتابعة له، وعدم المخالفة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه في إثبات محبته للرسول ﷺ أكثر من نفسه وولده وماله، وسرعة انقياد قلبه لما يحبه الرسول ﷺ.

وفيه حسن عشرة الرسول ﷺ وقربه من أصحابه، وتواضعه، وأخذه بأيديهم حسًّا ومعنىٰ.

وفيه الحلف لتأكيد أمر مهمٍّ.

وفيه بيان كَيفَ كَانَت يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ فمن يمينه قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ومنها قوله: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»، ومنها قوله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، ومنها قوله: «وَرَبِّ الكَعْبَةِ»، ومنها قوله: «وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

وفيه نفي الإيمان في النصوص لمن ترك بعض الأعمال أو فعل بعضها، وهذا يدل علىٰ وجوب التزام ما نفي الإيمان بترك التزامه.

وهذا يختلف فقد يكون المنفي أصل الإيمان، وقد يكون المنفي كماله الواجب، وقد يكون المنفي كماله المستحب.

فمثال نفي أصل الإيمان: من امتنع عن الإتيان بالشهادتين، فإنه ليس بمسلمٍ، ويُنفىٰ

عنه أصل الإيمان.

ومثال نفي كمال الإيمان الواجب: قوله ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، وحديث الباب: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِنْ وَالِدِهِ**».

ومثال نفي كمال الإيمان المستحب: قوله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

فمحبَّة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وقد قرنها الله بمحبته ﷻ، وتوعد من قدَّم عليها شيئًا من الأمور المحبوبة طبعًا كما قال تعالىٰ: ﴿**قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ**﴾.

فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ علىٰ نفسه وأهله وماله وغيرها من المحابِّ، ولما قال عمر للنبي ﷺ: أنت أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْآنَ يَا عُمَرُ**».

وإنما تتمُّ المحبة بالطاعة و الموافقة في جميع الأحوال.

فعلامة تقديم محبة الله ﷻ ومحبة رسوله ﷺ تقديمُ طاعتهما، وامتثال أمرهما علىٰ ما تهواه النفوس.

فإن تعارض داعي النفس مع الواجبات و المحرمات قُدِّم ما يحبُّه الله وجوبًا.

وإذا تعارض داعي النفس ومندوبات الشريعة، قُدم ما يحبه الله ندبًا.

وتتفاوت درجات المؤمنين هنا ما بين ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات بإذن ربه.

ومن علامة الحب المذكور: قيامه بنصرة سنته، والذَّبِّ عن شريعته، وامتثال أوامره.

ودل الحديث علىٰ أن محبة الله ورسوله ﷺ يجب أن تكون في قلب كلِّ مسلم، فوق محبته لكل شيء، وعلامة ذلك: اتباع شرعه وطاعة رسوله والسير علىٰ نهجه، كما قال الله ﷻ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.

ومحبة العبد لربه تستلزم إجلاله وتعظيمه، وكذلك محبة الرسول ﷺ تستلزم توقيره وتعزيره وإجلاله.

فإن صدق في حب الرسول ﷺ جعله إمامه ومعلمه وقدوته، كما جعله الله نبيه ورسوله وهاديًا إليه، فيُطالع سيرته، وكيفية نزول

الوحي عليه، ويعرف صفاته وأخلاقه وشمائله في حركاته وسكونه ويقظته ومنامه، وعبادته ومعاشرته لأهله وأصحابه، حتىٰ يصير كأنه معه من بعض أصحابه.

فإذا رسخ قلبه في ذلك: فُتح عليه فهم الوحي، بحيث لو قرأ السورة شاهد قلبه ما أنزلت فيه، وما أريد بها، وحظه المختص به منها من الصفات والأخلاق والأفعال المحمودة والمذمومة، فيجتهد في تكميل نفسه.

ومن صدق محبة الرسول ﷺ: إيثار سنته علىٰ الرأي والمعقول، ونصرته بالمال والنفس والقول.

وعلامة محبته اتباعه ظاهرًا وباطنًا، فمن اتباع ظاهره: أداء الفرائض، واجتناب المحارم، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بشمائله وآدابه، والاقتفاء لآثاره، والبحث عن أخباره.

ومن اتباع حاله في الباطن: إفراغ القلب لله، والطمأنينة بذكره، ومراعاة أعمال القلب كما كان النبي ﷺ من يقين ومحبة وخشية ورجاء وتوكل وصبر وشكر ورضا وحياء، والتسليم لشرعه، فمن تحقق بذلك فله من اتباع الرسول ﷺ نصيب موفور: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾، قال: يطع الله في فرائضه، والرسول في الدخول في سننه، فإذا اجتنب العبد البدع، وتخلق بأخلاق الرسول ﷺ فقد اتبعه، وقد أحبَّ الله تعالىٰ، وكان معه ﷺ غدًا موافقًا في منزلته.

وفيه: أنَّ محبّة رسول الله ﷺ دليل علىٰ الإيمان الصّادق، ودليل صدق تلك المحبّة هو اتّباعه ﷺ في كلّ ما أمر به، أو نهىٰ عنه، فالمحبّ مطيع دائمًا لمن يحبُّه، ولذلك قيل:

لو كان حبّك صادقا لأطعته
إنّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيع

وفيه مشروعية المصافحة، وعليه بوب البخاري **من قوله**: «**وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ**» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ». وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي».

﴿بَابٌ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ[1] مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.
[خ (١٣)، م (٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

ومناسبته من نص الحديث.

غريب الحديث

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»: أي: الإيمان الكامل المستحب.

«حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ»: المسلم، وكذا المسلمة، ولو لم يكن بينهما نسب.

«مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»: من الخير، واندفاع الشر.

فقه الحديث

وفي الحديث: دليل علىٰ فضل سلامة القلوب للمؤمنين، ومحبة الخير لهم.

وعلىٰ الترغيب أن يحبَّ لهم ما يحب لنفسه من حصول الخيرات، واندفاع المكروهات، وتيسر المباحات، وحصول الهدايات، ورفعة الدرجات، والسلامة من الآفات والسيئات في الدنيا والآخرة.

قوله: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ».

أي: الإيمان التام الكامل، وَإِلَّا فَأَصلُ الإِيمَانِ يَحصُلُ لِمَن لَم يَكُن بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

قوله: «حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

والمراد: أنه يُحِبُّ لِأَخِيهِ أن ينال من الخيرات وينجو من المكروهات ما يحب لنفسه، وَيَدُلُّ عَلَيهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «**حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ**».

إن قيل: كَيفَ يُتَصَوَّر هَذَا، وكل أحد يحب أن تتقدم نَفسه علىٰ غيره، وَيُحب أَن يسبق غَيره فِي الفَضَائِل؟ فَالجَوَاب:

أَن المُرَاد حُصُول الخير واندفاع الشَّرّ فِي الجملة، فَأَما مَا هُوَ من زَوَائِد الفَضَائِل وعلو المناقب فَلَا جناح عَلَيهِ أَن يوثر سبق نَفسه لغيره فِي ذَلِك.

أو يُحِبُّ حُصُولَه لأخيه مِن جِهَةٍ لَا يُزَاحِمُهُ فِيهَا، ولَا تُنقِصُ النِّعمَةُ عَلَىٰ أَخِيهِ النِّعمَةَ عَلَيهِ، وذلك سهل علىٰ القلب السليم.

فمن علامات كمال الإيمان، وزكاء النفوس، وسلامة القلوب: أن يحب لإخوانه المسلمين من حصول الخيرات الدينية والدنيوية والأخروية، واندفاع المكروهات الدينية والدنيوية والأخروية ما يحب حصوله لنفسه، وكمال ذلك ألا يدخر وسعًا في إعانتهم علىٰ تحصيل هذه الفضائل ودفع المكروهات، وَهذا قد يصعب علىٰ بعض النفوس إلا علىٰ من كمل إيمانُه وسلم قلبه،

جعلنا الله وإياكم كذلك.

ومما يعين علىٰ تحصيل ذلك:

قوة الإيمان، وسلامة القلب من العلو في الأرض وعلىٰ عباد الله، وسؤال الله المعونة علىٰ ذلك، واليقين أن كل شيء باختيار الله الكريم العليم الحكيم، ومعرفة منزلة المؤمنين وحق الأخوة، والعلم أن حصول الخير لهم لا يزاحم ما له من الخير، وأن الرزق لا تزاحم فيه فرزقك لن يأخذه غيرك ورزق غيرك لن تأخذه، ومحاسبة النفس علىٰ ذلك، والتفكر بدرجات الجنة والعلو في الآخرة. ودوام تذكر هذه الأمور.

﴿بَاب عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ﴾

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا -وَفِي رِوَايَةٍ: خَالِصًا-، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[خ (٣٤- ٢٤٥٩- ٣١٧٨)، م (٥٨)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ[١]: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ(٣٣- ٢٦٨٢- ٢٧٤٩- ٦٠٩٥)،م (٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ.

بَابٌ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

بَابُ: مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

بَابُ: إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الْكَذِبِ.

غريب الحديث

«مُنَافِقًا خَالِصًا»: استجمع صفات النفاق.

«خَالِصًا»: شديد الشبه بالمنافقين

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وأخلاقهم، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر.

«خَصْلَةٌ»: صفة.

«يَدَعَهَا»: يتركها، ويخلص نفسه منها.

«عَاهَدَ»: العهد هو العقد.

«غَدَرَ»: نقضه وترك الوفاء بالعهد.

«خَاصَمَ»: نازع وجادل.

«فَجَرَ»: مال عن الحق، واحتال في رده.

فقه الحديث

والنفاق: إظهار الخير وإبطان الشر، وهو نوعان: النفاق الاعتقادي، والعملي.

فالنفاق الاعتقادي: هو النفاق الأكبر، وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، وصاحبه في الدنيا يعامل معاملة المسلمين، وفي الآخرة مخلدٌ في النار، قال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ حَسْبُهُمْۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾. وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

والنفاق العملي: وهو المراد بهذا الحديث، وهو من كبائر الذنوب، وصاحبه من أهل الكبائر لا من أهل الكفر، فلا يخلد صاحبه في النار.

والمُخرج عن دائرة الإسلام هو النفاق الاعتقادي، فهو الذي وصف الله به المنافقين في القرآن، ولم يكن النفاق موجودًا قبل الهجرة، فلما أظهر الله المؤمنين بعد غزوة بدر ذل من لم يُسلم ممن في المدينة، فأظهر بعضهم الإسلام خوفًا ومخادعة؛ لتحقن دماؤهم، وتسلم أموالهم، فكانوا بين أظهر المسلمين في الظاهر أنهم منهم، وفي الحقيقة ليسوا منهم.

فمن لطف الله بالمؤمنين، أن جلا أحوالهم، ووصفهم بأوصاف يتميزون بها؛ لئلا يغترَّ بهم المؤمنون، ولينقمعوا عن كثيرٍ من فجورهم، قال تعالىٰ: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾، وقال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ لأن الإيمان الحقيقي، ما تواطأ عليه القلب واللسان، وما فعلوه مخادعة لله ولعباده المؤمنين، وعاد خداعهم عليهم.

قوله: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا».

فمن غلبت عليه هذه الصفات وقع في النفاق العملي، وإن لم يخرج من الملة، ولم يُرَد النفاق الاعتقادي الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

والمراد أنها خصالٌ تشبه معنىٰ النفاق؛ لأنه النفاق لغةً: أن يظهر المرء خلاف ما يبطن، وهذا المعنىٰ موجود في الكذب، وإخلاف

الوعد، والخيانة والغدر؛ لأنه أظهر خلاف ما يبطن في تعاملاته مع الناس، وبيَّت الخداع والمخالفة.

ومن كان مُصدقًا بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال؛ لا يحكم عليه بكفرٍ أو نفاق يخلد صاحبه في النار - بالاتفاق.

قَوْلُهُ: «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا».

أي: شديد الشبه بالمنافقين، وَهَذَا فِيمَن كَانَت هَذِهِ الخِصَالُ غالبةً عَلَيهِ، فَأَمَّا من يندر ذلك منه فَلَيسَ دَاخِلًا فِيهِ، ومعناه: نفاق العمل، نَقَلَه التِّرمِذِيُّ عَنِ العُلَمَاءِ مُطلَقًا.

وفيه: التحذير الشديد لِلمُسلِم أَن يَعتَادَ هَذِهِ الخِصَالَ الَّتِي يُخَافُ عَلَيهِ أَن تُفضِيَ بِهِ إلىٰ حَقِيقَةِ النِّفَاقِ.

قوله: «كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا».

أي: ومن كانت فيه واحدة منها ففيه شبه بالمنافقين، وإن لم يكن الوصف فيه خالصًا؛ لأن بعض هذه الخصال أحيانًا قد تحصل من المؤمن لضعف فيه، ولكن سرعان ما يندم ويرجع.

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ أن تمام الإيمان يكون بالأعمال، وأنه يدخل علىٰ المؤمن النقص في إيمانه بالكذب، وخلف الوعد، وخيانة الأمانة، والفجور في الخصام، والغدر في العهد، كما يزيد إيمانه بأفعال البر، ومنها: الصدق، والأمانة، والوفاء، والعدل.

وفيه التحذير من النفاق، وخصال أهله، وأن المؤمن يجب أن يبتعد عن مشابهة أخلاقهم.

وفيه بيان تميز المؤمنين عن المنافقين في أخلاقهم وتعاملاتهم.

وفيه طيب معدن المؤمن، وصدق حديثه، ووفاؤه بعهده، وأداؤه للأمانة، وقيامه بالحق ولو علىٰ نفسه.

وفيه التحذير من الكذب، والغدر، والفجور، والخيانة.

وفيه أن من تشبه بقوم فهو منهم، فمن شابهت أفعاله أفعال المنافقين لحقه وصفهم ولو جزئيًّا.

وهذا الحديث يجعل المؤمن يخاف من هذه الخصال، ويحذر من غلبتها عليه، وفرق بين من تكون هذه الخصال فيه علىٰ الندرة، وبين من تغلب عليه؛ فهذا أشد ذمًّا، وأقبح فعلًا، ومع ذلك فليس نفاقًا اعتقاديًّا.

وفرق بين من يكون نفاقه في معتقده، وبين من يكون في أعماله المذكورة وإيمانه علىٰ الصدق.

والمراد بهذا الوصف: من كانت هذه الخصال غالبة عليه، وأما من كانت فيه قليلة فلا يقضىٰ عليه بالنادر؛ إذ قل أن يسلم أحدٌ من ذلك، وهو مغتفر له غير محكوم عليه بها بنفاق أو سوء معتقد.

وفي الحديث دليل علىٰ أنه قد يُطلق النفاق علىٰ شخصٍ ولا يقصد به النفاق الأكبر، لكن لظهور هذه العلامات فيه، وكما أن الكفر درجات، وأن هناك كفر دون كفر، فالنفاق كذلك درجات؛ منه نفاقُ كفرٍ، ونفاقُ فسقٍ.

وقد يُستشكل هذا الحديث؛ لأن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدِّق الذي ليس في إيمانه شكٌّ.

وجواب ذلك أن المراد بذلك النفاق العملي لا الاعتقادي.

ولبيان أن صاحب هذه الخصال شَبيهٌ بالمنافقين، وَمُتَخَلِّقٌ بأَخلَاقِهِم فِي هَذِهِ الخلال في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافقٌ نِفَاقَ الكُفَّارِ الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

﴿بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ والْمُنَافِقِ﴾

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً[١]، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.**

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّىٰ تَهِيجَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ.

تخريج الحديث

حديث كعب أخرجه الشيخان من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ.

[خ (٥٦٤٣)، م (٢٨١٠)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري من طريق عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومسلم من طريق سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥٦٤٤-٧٤٦٦)، م (٢٨٠٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ.

بَابٌ: فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

بَابُ: مَثَلِ الْمُؤْمِنِ والْمُنَافِقِ.

غريب الحديث

«كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ»: هو الغض الرطب من النبات، أول ما ينبتُ ينبت طريًّا، يميل مع الريح ولا ينكسر.

«تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً»: تُمَيِّلُهَا، فإذا زالت اعتدلت من غير أن تكسره.

«وَتَعْدِلُهَا»: ترفعها.

«كَالْأَرْزَةِ»: وَهِي شَجَرَة مُعتَدِلة صَلبة لَا تحركها الرِّياح، الصَّنَوبَرَ أو تشبهها.

«لَا تَزَالُ»: قائمة لا تلين.

«انْجِعَافُهَا»: انقلاعها.

«يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ»: يقلب بالمصيبة.

فقه الحديث

فيه بيان ما جاء من الأحاديث في تشبيه المؤمن والمنافق مع البلاء من باب التقريب.

فالمؤمن إذا أصابه بلاء رضي بالقدر، فإذا زال عنه اعتدل وشكر، فانقلب البلاء له خيرًا ورحمة، وهكذا المؤمن يأتيه البلاء في نفسه وأهله وولده وماله، ويصاب بالأذىٰ؛ لتمسكه بدينه، فلا يزال به البلاء يصفيه ويقويه ولا يكسر، فإذا زال عاد لمرضاة الله، وصلب عوده في مرضاته، وانقيادها مع الريح من غير كسرها إشارة إلىٰ أن المؤمن يرضىٰ بالقدر ولا يكسره البلاء.

قوله: «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لَا تَزَالُ».

وفي الرواية بَعدَهُ: «وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ» والأرزة قيل هي شَجَرُ الصَّنَوبَرِ، وَهُوَ شَجَرٌ مُعتَدِلٌ صَلبٌ لَا يُحَرِّكُهُ هُبُوبُ الرِّيحِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

فتنكسر وتنقلع مرة واحدة بلا مقدمات.

وهكذا المؤمن حَيثُ جَاءَهُ أمر الله أطاعه، فَإِن وَقَعَ لَهُ خَيرٌ فَرِحَ بِهِ وَشَكَرَ، وَإِن وَقَعَ لَهُ مَكرُوهٌ صَبَرَ وَرَجَا فِيهِ الخَيرَ وَالأَجرَ، فَإِذَا اندَفَعَ عَنهُ اعتدل شاكرًا وقام بأمر الله راضيًا.

وَأما المنافق فلَا يمحص بابتلائه، بَل يَحصُلُ لَهُ التَّيسِيرُ فِي الدُّنيَا؛ لِيَتَعَسَّرَ عَلَيهِ الحَالُ فِي المَعَادِ، فإذا أصابه البلاء أهلكه؛ لكونه لا يرجو ثوابًا، ولا يُصدق بوعدٍ، وطلبه دنياه وشهوته، فإذا فاتت انقلب علىٰ عقبه وخسر الدنيا والآخرة.

فإذا أهلكه الله بموتٍ أو بلاء ازداد ألمه، واشتدت حسرته، وزهقت نفسه.

فالمؤمن إذا جاءه البلاء صبر ورجىٰ الأجر ولم يجزع، فإذا زال البلاء عاد كما كان، لم ينكسر، وهذا معنىٰ ميلانه معه.

وأما الكافر والمنافق: فإذا جاءه البلاء أسقطه وقصمه؛ لأنه لا يرجو أجرًا، ولا يؤمن بقدرٍ، وهمه الدنيا، وهي جنته وغاية مراده، فيصيبه من القلق والشقاء الداخلي أضعاف ما ينال المؤمن، ولو كانت المصيبة النازلة عليه أقل بخلاف المؤمن يتعايش مع البلاء ويصبر عليه، فلا يكسره حتىٰ يخرج من الدنيا وهو صافٍ ثابت كالخامة من الزرع تتعايش مع الريح، **ولذا قال كما في البخاري**: «مَثَلُ المُؤمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرعِ، مِن حَيثُ أَتَتهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

وفي الحديث فضيلةٌ لمن ابتلي فصبر، وفي الصحيحين عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ

الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

وفيه: الفرق بين المؤمن والمنافق؛ فالمؤمن يبتلىٰ لحكمةٍ، ولا يهلك بالبلاء، ولا يزيده البلاء إلا ثباتًا وصلاحًا، والمنافق يقلُّ بلاؤه حتىٰ يموت غافلًا فيلقىٰ الله بذنوبه، وهذا من مكر الله بهم وتعجيل طيباتهم في الدنيا.

وفيه أن السلامة الدائمة من الابتلاء والمصائب ليست علامة خيرٍ، كما أن نزول المصائب ليس علامة شر.

وفيه تشبيه المؤمن بالخامة من الزرع، ومن أوجه الشبه بينهما:

أن الزرع ضعيفٌ مستضعفٌ يؤثر فيه الحر والبرد، وهكذا المؤمنون يكثر فيهم الضعفاء والمستضعفون في دنياهم؛ لأنهم مشغولون بعمارة أخراهم علىٰ حساب دنياهم، وإصلاح قلوبهم عن أجسادهم، فقلوبهم قوية وهذا سر ثباتهم، وإن كانت أجسادهم ضعيفه وهذا سر ميلانهم مع الريح، ولذا قال ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ**» [متفق عليه].

وأما المنافق والفاجر فبعكس ذلك، هو كشجرة الأرز، متعاظم قاسٍ لا يلين، كما وصفهم الله بحسن الأجسام والمقال، لكن بواطنهم خراب لا إيمان ولا ثبات ولا قوة قلوب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾.

وفي الصحيحين: «**تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ**».

ومن أوجه الشبه: قرب خير المؤمن من الناس، بخلاف الفاجر والمنافق فلا يُطمع في خيره، فالسنبلة كل يأكل من خيرها، وأما الأرزة فليس فيها ثمر، ولا يطمع بخيرها أحد.

ومنها: أن المؤمن يمشي مع البلاء، فيلين له قلبه، ويتعايش معه، فيكون عاقبته العافية، كما قيل: إذا رأيت الريح عاصفًا فتطامن لها، فالريح العاصف يسلم منها الزرع للينه وإن كان ضعيفًا.

وأما المنافق فلغلظه يتقاوىٰ علىٰ الأقدار، ولا يرضىٰ بها، ولا يحتسبها؛ بل يجزع، فيسلط عليه بلاء يستأصله، كأنه ريح قوية تقتلعه من جذوره وتهلكه.

وفيه عناية النبي ﷺ بالأمثال النبوية، وهذا أسلوب تعليمي تربوي نافع؛ لغرس العلم، وتحريك الذهن، وتقريب المقصود، فالمثل كلام موجز يوصل المطلوب، ويقر في

القلوب، ويؤثر في النفوس تذكيرًا، ووعظًا، وترغيبًا، وتصويرًا للمعاني بصور الأشخاص والأعيان، فتثبت في الأذهان لاستعانة الذهن فيها بالحواس، ولذا قيل: «المثل أعون شيء علىٰ البيان» ويضيف زينة وجمالًا علىٰ الكلام، وقد استخدمه النبي ﷺ كثيرًا، ففي الصحيحين أكثر من ثلاثين مثلًا، وفي القرآن أكثر من أربعين مثلًا، وفيها خير كبير، وعلم غزير، وموعظة وتذكير كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، فالعناية بأمثال الكتاب والسنة جمعًا وحفظًا وفهمًا وعملًا - علمٌ مهم، وللعرب عناية كبيرة في الأمثال نظمًا ونثرًا، وجمعًا وتأليفًا.

٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: خَضْرَاءَ) تُشْبِهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ. فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ! وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق أبي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ(٦١- ٦٢- ٧٢- ١٣١- ٢٢٠٩- ٤٦٩٨- ٥٤٤٤- ٥٤٤٨- ٦١٢٢- ٦١٤٤)، وم (٢٨١١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا. وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.

بَابُ: طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

بَابُ: الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ.

بَابُ: الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.

بَابُ: بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ «بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ.

بَابُ: بَرَكَةِ النَّخْلِ.

بَابُ: مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

بَابُ: إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ.

غريب الحديث

«كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»: من حيث كثرة النفع واستمرار الخير.

«لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا»: أي: لا يتناثر ويتساقط.

«وَلَا وَلَا وَلَا»: تكرار لكلمة «ولَا» إشارة إلىٰ ثلاث صفات أخر للنخلة ذكرها رسول الله ﷺ ولم يذكرها الراوي.

«تُؤْتِي»: لا ينقطع ثمرها، ولا يتأخر عن وقته.

«فوقع الناس»: ذهبت أفكارهم.

«أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»: أي: من حُمْر النَّعَم كما صرح به في رواية أخرىٰ.

فقه الحديث

قوله: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ...».

طَرح العالم المَسألَةَ علىٰ أَصحَابِهِ وتلاميذه؛ لِيَختَبِرَ مَا عِندَهُم مِنَ العِلمِ، وترسخ في القلوب؛ لأن ما جرىٰ في المذاكرة لا يكاد ينسىٰ.

وهذا منهج تربوي، وأسلوب تعليمي استخدمه ﷺ كثيرًا، ينبغي ألا يغفله المعلم.

قوله: «كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ».

فيه: أنه يَنبَغِي للمُلغِز أَن يقرب للمسؤولِ الجوابَ بقرائنَ تُفهم؛ ليشجعه، ويكون أَوقَعَ فِي نَفسِ سَامِعِهِ.

قوله: «وَلَا وَلَا وَلَا».

ذَكَرَ النَّفيَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاكتِفَاءِ عن تعداد ما فيها من المزايا، فكأنه أراد: لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، ولَا يَنقَطِعُ ثَمَرُهَا، وَلَا يُعدَمُ فَيؤُهَا، وَلَا يبطُلُ نَفعُهَا، فاختصر ما ذكره.

قوله: «فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ».

في هذا منقبة لابن عمر؛ لفهمه.

وَفيه إِشَارَةٌ إِلىٰ أَنَّ من طُرِح عليه سؤال يَنبَغِي له أَن يَتَفَطَّنَ لِقَرَائِنِ الأَحوَالِ الوَاقِعَةِ عِندَ السُّؤَالِ، ولا يحقر نفسه.

قوله: «وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ».

يُؤخذ منه إكرام الكبير، وتقديمه في الكلام، وأن ذلك من الأدب وحسن الخلق.

تبويبات البخاري

بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ.

ولأبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ**»، وفي الصحيحين أنه قال لِمُحَيِّصَةَ لما أراد أن يتكلم في دعواه علىٰ يهود: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، يُرِيدُ السِّنَّ، فتَكَلَّمَ أخوه حُوَيِّصَةُ وفي الصحيحين قال ﷺ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**» والنصوص في هذا

كثيرة.

قوله: «قَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

يؤخذ منه أنه ينبغي لمن عنده علمٌ أن يذكره إذا طُلب وإن كان صغيرًا، ولا يعد ذلك منه سوء أدب، ولا تنقصًا لحق الكبير في التقدم عليه؛ لأن النبي ﷺ حين سألهم عن الشجرة لم يوقف الجواب علىٰ الكبار منهم خاصَّةً، وإنما سأل جماعتهم؛ ليجيب كلٌّ بما علم، وعلىٰ ذلك دلَّ قول عمر لابنه، وقد كان عمر ﵁ يسأل ابن عباس وهو صبىٰ مع المشيخة وكان ذلك معدودًا من فضائله، وامتناع الصغير هنا حياء إن كان عنده علم وتوجَّه إليه السؤال غير محمود.

ويؤخذ منه أن الحياء المانع من أخذ العلم وتبليغه غير محمود، وبوَّب البخاري: **بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ**، قَالَ مُجَاهِدٌ: «لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ امتِحَانُ العَالِمِ أذهَانَ الطَّلَبَةِ بخفيِّ المسائل والإشكالات؛ ليتمرّسوا عليها، ويعرف جودة أذهانهم مع بَيَانِهَا لَهُم إن لَم يَفهَمُوهَا.



تبويبات البخاري

بَابُ طَرحِ الإِمَامِ المَسأَلَةَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ لِيَختَبِرَ مَا عِندَهُم مِنَ العِلمِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عن مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هِيَ صِعَابُ المَسَائِلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا لَا نَفعَ فِيهِ، أَو مَا خَرَجَ عَلَىٰ سَبِيلِ تَعَنُّتِ المَسئُولِ أَو تَعجِيزِهِ، لا علىٰ سبيل تعليمه وإرشاده، أو حاجة السائل لها.

وَفِيهِ التَّحرِيضُ عَلَىٰ الفَهمِ فِي العِلمِ، وَقَد بَوَّبَ عَلَيهِ البخاري: **بَابُ الفَهمِ فِي العِلمِ** وأنه هبة وفتح من الله.

وَفِيهِ: استِحبَابُ الحَيَاءِ مَا لَم يُؤَدِّ إِلىٰ تَفوِيتِ مَصلَحَةٍ، وَلِهَذَا تَمَنَّىٰ عُمَرُ أَن يَكُونَ ابنُهُ لَم يستح من الجواب.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ بَرَكَةِ النَّخلَةِ وَمَا تُثمِرُهُ.

وَفِيهِ: ضَربُ الأَمثَالِ وَالأَشبَاهِ؛ لِزِيَادَةِ الإِفهَامِ، وَتَصوِيرُ المَعَانِي؛ لِتَرسَخَ فِي الذِّهنِ، وَلِتَحدِيدِ الفِكرِ فِي النَّظَرِ فِي حُكمِ الحَادِثَةِ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلىٰ أَنَّ تَشبِيهَ الشَّيءِ بِالشَّيءِ لَا يَلزَمُ أَن يَكُونَ نَظِيرَهُ مِن جَمِيعِ وُجُوهِهِ، فَإِنَّ المُؤمِنَ لَا يُمَاثِلُهُ شَيءٌ مِنَ الجَمَادَاتِ والأشجار وَلَا يُعَادِلُهُ؛ بل هو أكرم منها، ولكنه تقريب.

وَفِيهِ: تَوقِيرُ الكَبِيرِ، وَتَقدِيمُ الصَّغِيرِ أَبَاهُ فِي القَولِ.

وَفِيهِ: أَنَّ العَالِمَ الكَبِيرَ قَد يَخفَىٰ عَلَيهِ بَعضُ مَا يُدرِكُهُ مَن هُوَ دُونَهُ؛ لأَنَّ العِلمَ مَوَاهِبُ، وَاللَّهُ يُؤتِي فَضلَهُ مَن يَشَاءُ، ويحتمل أن سكوت أبي بكر وعمر هنا ليس عن جهلهما بالجواب وإنما لمعنىٰ آخر.

وفيه: حرصُ الأب علىٰ تميز ولده بالعلم والفضل، وظهور ذلك منه؛ لينال الفضائل الدينية.

وَوَجهُ تَمَنِّي عُمَرَ رضي الله عنه ما طُبع الإِنسَانُ عَلَيهِ مِن مَحَبَّةِ الخَيرِ لِنَفسِهِ وَلِوَلَدِهِ، وَلِتَظهَرَ فَضِيلَةُ الوَلَدِ فِي الفَهمِ مِن صِغَرِه، وَلِيَزدَادَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُظوَةً، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرجُو أَن يَدعُوَ لَهُ إِذ ذَاكَ بِالزِّيَادَةِ فِي الفَهمِ.

وَفِيهِ: الإِشَارَةُ إِلىٰ حَقَارَةِ الدُّنيَا فِي عَينِ عُمَرَ، ومحبته للعلم، وقيمته عنده؛ لأَنَّهُ قَابَلَ فَهمَ ابنه لِمَسأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِحُمْرِ النَّعَمِ مَعَ عِظَمِ مِقدَارِهَا وَغَلَاءِ ثَمَنِهَا، وَاللهُ أعلم.

قوله: «هِيَ النَّخْلَةُ».

شبه النخلة بالمسلم، كما ضرب الله بها المثل للناس، بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾.

ووجه الشبه بينهما: أن بَرَكَةَ النَّخلَةِ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ أَجزَائِهَا، مُستَمِرَّةٌ فِي جَمِيعِ أَحوَالِهَا، فَمِن حِينِ تَطلُعُ إِلىٰ أَن تَيبَسَ تُؤكَلُ أَنوَاعًا، ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ يُنتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجزَائِهَا حَتَّىٰ النَّوَىٰ فِي عَلفِ الدَّوَابِّ، وَاللِّيفِ فِي الحبال.. وغير ذلك مما لَا يَخفَىٰ.

وَكَذَلِكَ بَرَكَةُ المُسلِمِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الأَحوَالِ، وَنَفعُهُ مُستَمِرٌّ لَهُ وَلِغَيرِهِ، حَتَّىٰ بَعدَ مَوتِهِ، فخيره دائم متعدٍ للغير بإتيانه بالطاعات، فهو دائم كما تدوم أوراقُ النخلة فيها.

ومن أوجه الشبه بين المسلم والنخلة عشرة:

أحدها: ثبات أصلها فِي الأرض كحال المؤمن ثابت الإيمان.

الثَّانِي: طيب ثَمَرَتِهَا وحلاوتها وَعُمُوم المَنفَعَة بهَا، كَذَلِك المُؤمن طيب الكَلَام والعَمَل نافع لنَفسِهِ وَلغيره.

الثَّالِث: دوَام لباسها وَزينتهَا صيفًا وَشتاء، كَذَلِك المُؤمن لَا يَزُول عَنهُ لِبَاس التَّقوَىٰ وَزينتهَا حَتَّىٰ يوافي ربَّه تَعَالَىٰ.

الرَّابِع: سهولة تنَاول ثَمَرَتهَا، فقصيرها لا يُحوج المتناول أن يرقاها، وأما باسقها فصعوده سهل بِالنِّسبَةِ إِلىٰ صعود الشجر الطوَال كَأَنَّهَا قد هُيِّئت مِنهَا المراقي والدرج إِلىٰ أعلاها، وَكَذَلِكَ الْمُؤمن خَيره سهلٌ قريب لمن رام تنَاوله.

الْخَامِس: أن ثَمَرَتهَا أنفع الثمار، يُؤكَل

رطبه ويابسه فَاكِهَة وحلاوة وقوتًا، ويتخذ مِنهُ الخلّ والحلوىٰ، وَيدخل فِي الأدوية والأشربة، والْمَنفَعَة بِهِ وبالعنب فَوق كل الثِّمار.

السَّادِس: أن النَّخلَة أصبر الشّجر علىٰ الرِّيَاح وَغَيرهَا من الدَّوح العِظَام، تميلها الرّيح تَارَة وتقلعها تَارَة، وتقصف أفنانها، وَلَا صَبر لكثيرٍ مِنْهَا علىٰ الْعَطش كصبر النَّخلَة، فَكَذَلِك الْمُؤمن صبور علىٰ البلَاء لَا تزعزعُه الرِّيَاح.

السَّابِع: أن النَّخلَة كلهَا مَنفَعَة لَا يسْقط مِنهَا شَيء بِغَير مَنفَعَة؛ فثمرها مَنفَعَة، وجذعها فِيهِ من الْمَنَافِع مَا لا يجهل للأبنية والسقوف وَغير ذَلِك، وسعفها تسقف بِهِ الْبيُوت مَكَان الْقصب وَيسْتر بِهِ الخلل، وخوصها يتَّخذ مِنْهُ المكاتل والزنابيل وأنواع الآنية والحصر وَغيرهَا، وليفها وكربها فِيهِ من الْمَنَافِع مَا هو معلوم عِنْد النَّاس، وَقد طابق بعض النَّاس هَذِه الْمَنَافِع وصفات الْمُسلم، وَجعل لكل مَنْفَعَة مِنْهَا صفة فِي الْمُسلم تقابلهَا، فَلَمَّا جَاءَ إِلىٰ الشوك الَّذِي فِي النَّخْلَة جعل بإزائه من الْمُسلم صفة الحِدَّة علىٰ أَعدَاء الله وأهل الْفُجُور، فَيكون عَلَيْهِم فِي الشدَّة والغلظة بِمَنزِلَة الشوك، وَلِلْمُؤْمنينَ والمتقين بِمَنْزِلَة الرُّطب حلاوة ولينًا: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾.

الثَّامِن: أنها كلما طال عمرها ازْدَادَ خَيرهَا وجاد ثَمَرهَا، وَكَذَلِكَ الْمُؤمن إِذا طَال عمره ازْدَادَ خَيره وَحسن عمله.

التَّاسِع: أَن قَلبهَا من أطيب الْقُلُوب وأحلاه وَهَذَا أَمر خُصَّت بِهِ، وَكَذَلِكَ قلب الْمُؤمن من الْقُلُوب.

الْعَاشِر: أنها لا يتعطل نَفعهَا بِالْكُلِّيَّةِ أبدًا؛ بل إِن تعطلت مِنْهَا منفعه فَفِيهَا مَنَافِع أخر، حَتَّىٰ لَو تعطلت ثمارُها سنة لَكَانَ فِي سعفها وخوصها وليفها وكربها مَنَافِع، وَهَكَذَا الْمُؤمن لَا يَخْلُو عَن شَيْء من خِصَال الْخَيْر قطّ إن أجدب مِنْهُ جَانبٌ من الْخَيْر أخصب مِنْهُ جَانبٌ، فَلَا يزَال خَيره مأمولًا وشره مَأْمُونًا.

﴿بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْإِيمَانُ بِضْعٌ (وَسِتُّونَ)[1] شُعْبَةً[2]، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(دَعْهُ! فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَسَبْعُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ...

عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**(١). فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً(٢). فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طريق: أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ(٩)، وم(٣٥)].

وحديث عمران أخرجه الشيخان من طريق: قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

[خ (٦١١٧)، م (٣٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: أُمُورِ الْإِيمَانِ.

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابُ: الْحَيَاءِ.

غريب الحديث

«بِضْعٌ»: ما بين اثنين إلىٰ عشرة.

«وَسِتُّونَ»: ولمسلم: «سبعون»، ولا تعارض بين الروايتين، فالعرب قد تذكر للشيء عددًا ولا تريد نفي ما سواه.

«شُعْبَةً»: خصلة، وهو تشبيه للإيمان وخصاله بشجرة ذات أغصان لا تتكامل ثمرتها إلا بتوفر كامل أغصانها.

«وَالْحَيَاءُ»: صفة في النفس تحمل علىٰ فعل ما يُحمد وترك ما يذم عليه ويعاب.

«بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ» العدوي البصري تابعي جليل ﷺ.

«الْحِكْمَةِ»: كتب الحكمة هي التي تَنقل كلام الحكماء من الأمم وتجاربهم ووصاياهم في الأخلاق.

«وَقَارًا»: حلمًا ورزانة.

«سَكِينَةً»: هدوءًا وطمأنينة.

فقه الحديث

وفي هذا الباب أن الحياء أحد شعب الإيمان الممدوحة الجالبة للخير والأجر.

والحياء هو انقباض النّفس من شيء وتركه حذرًا من الوقوع فيما يعاب عند الله، أو عند خلقه، أو التقصير في حق من له حقٌّ.

والحياء يتولد من رؤية الآلاء والنعم ورؤية التقصير، فيتولد منهما حالة تسمىٰ الحياء، وحقيقته: خلق يبعث علىٰ ترك القبائح، ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق.

وفي الحديث مدح الحياء والحث عليه،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

وبيان فضله، وأنه لا يأتي إلا بخير، وأنه من الإيمان، وأنه يدعو إلىٰ هجر المعصية، والإقبال علىٰ الطّاعة بحياء من الله وحبًّا وتعظيمًا له ﷻ، ويبعد عن فضائح الدّنيا والآخرة.

ويكسو المرءَ وقارًا، فلا يفعل ما يخلّ بالمروءة والتّوقير، ولا يؤذي من يستحقّ الإكرام.

والحياء الحقيقي لا يمنع من مواجهة أهل الباطل، والدعوة للخير وطلبه من علم وفضائل.

وهو دليل علىٰ كرم السجية، وطيب النفس، وهو صفة من صفات الأنبياء والصلحاء، ويعطي صاحبه سكينة ووقارًا ومحبة، وعلىٰ حسب حياة القلب يكون فيه الحياء، ومن عقوبات المعاصي ذَهَاب الحياء من الله ومن الخلق الّذي هو مادّة حياة القلب، فالذّنوب تُضعف الحياء من العبد، حتىٰ ربما انسلخ منه بالكلية حتىٰ إنه ربّما لا يتأثر بعلم الناس بسوء حاله، ولا باطلاعهم عليه؛ بل قد يُخبِرُ عن حاله وقبح ما يفعل، والحامل له علىٰ ذلك انسلاخه من الحياء، وإذا وصل العبد إلىٰ هذه الحال لم يبق في صلاحه مطمع.

وتقسيمه إلىٰ قسمين؛ لبيان نوعيه، فالحياء المحمود شرعًا: هو ما لا يحمله علىٰ التفريط في الواجبات وترك المحرمات، وما حمله علىٰ ذلك فليس محمودًا شرعًا.

فالحياء محمود ومطلوب إلا إذا منع من واجب أو أوقع في محرم، فإنه يكون عندئذٍ مذمومًا، فالحياء الذي يمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مذموم، وكذا الحياء الذي يحملك علىٰ الإخلال ببعض الحقوق عجزٌ ومهانةٌ.

وفي الصحيحين عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ» فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء.

وقال عمر رضي الله عنه: «من قل حياؤه قل ورعه، ومن قل ورعه مات قلبه».

قال أبو تمام:

إذا لم تخشىٰ عاقبة الليالي
ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير يعيش المرء
ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
ما استحيا بخير
ويبقىٰ العود ما بقي اللحاء

وقال سليمان بن عبد الملك: إذا أراد الله بعبد هلاكًا نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتًا ممقتًا.

إذا قل ماء الوجه قل حياؤه
ولا خير في وجه إذا قل ماؤه

إني كأني أرىٰ من لا حياء له
ولا أمانة وسط القوم عريانا
ورب قبيحة ما حال بيني
وبين ركوبها إلا الحياء
فكان هو الدواء لها ولكن
إذا ذهب الحياء فلا دواء

فعلىٰ العبد أن يُحيي الحياء في قلبه، ويتعاهد شجرته، وينميها بالاطلاع علىٰ فضائله، ومجالسة من يستحي منه، ومعرفة قدر ما عنده من النعم، وما جعل له من المكانة، فعند ذلك يأتيه انقباض وحياء أن يواقع أشياء تعاب، وأعظم من يستحيا منه هو الله ﷻ.

وهو دليل علىٰ دخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة، وأنه لا يستقيم الإيمان إلا بالقول والعمل، والإيمان اسم يجمع هذه الشعب والأعمال.

وفيه دليل علىٰ تفاوت شعب الإيمان:

فمنها: ما هو شرطُ صحةٍ يزول الإيمانُ بزوالها كالشهادتين والتوحيد.

ومنها: ما هو شرط وجوبُ لا يزول الإيمان بزوالها كالواجبات والمحرمات أداءً وتركًا.

ومنها: ما هو شرط كمال كمحبته لأخيه ما يحب لنفسه.

قوله: «شُعْبَةً».

أي: خصلة، وشعبُ الإيمان خصاله.

وفي الحديث دليل علىٰ القاعدة المقررة عند أهل السنة: أن الإيمان مركبٌ من شعب تتفاضل، وأن أهل الإيمان يتفاضلون بتفاضلهم بالقيام بهذه الشعب القلبية والعملية والقولية.

وفيه بيان شيء من شعب الإيمان وتعدادها، واجتهد العلماء في حصرها، وهذه الشعب مردها إلىٰ ثلاثة أنواع:

قلبية اعتقادية، ومنها: أركان الإيمان وأعمال القلوب، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والإخلاص والمحبة والخشية وترك الكبر والحسد.

وقولية، ومنها: الشهادتان، وتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، والاستغفار، والدعوة، وتعليم العلم.

وعملية، ومنها: الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، والجهاد، وبر الوالدين، وإماطة الأذىٰ.. وغيرها.

وقد اعتنىٰ العلماء بتعيينها وتتبعها في الكتاب والسنة، وألّفوا فيها مؤلفات، وَمِنها: كِتَابُ (شُعَبِ الإِيمَانِ) للبَيهَقِيِّ، ولابنِ حِبَّانَ عناية في تتبعها في صحيحه حيث قال: «وقد تتبعتُ معنىٰ الخبر مدةً، وذلك أن مذهبنا أن النبي ﷺ لم يتكلم قط إلا بفائدة، ولا من سننه شيء لا يعلم معناه، فجعلت أعد

الطاعات من الإيمان فإذا هي تزيد علىٰ هذا العدد شيئًا كثيرًا، فرجعت إلىٰ السنن فعددت كل طاعة عدَّها رسول الله ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص من البضع والسبعين، فرجعت إلىٰ ما بين الدفتين من كلام ربنا وتلوته آية آية بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله ﷻ من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلىٰ السنن وأسقطت المعاد منها فإذا كل شيء عده الله ﷻ من الإيمان في كتابه وكل طاعة جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان في سننه تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء، فعلمت أن مراد النبي ﷺ كان في الخبر أن الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة في الكتاب والسنن، فذكرت هذه المسألة بكمالها بذكر شعبة في كتاب «وصف الإيمان وشعبه».

وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَلَا يَلْزَمُ مَعرِفَةُ أَعيَانِهَا، وَلَا يَقدَحُ جَهلُ ذَلِك فِي الإِيمَانِ؛ إِذ أُصُولُ الإِيمَانِ وَفُرُوعُهُ مَعلُومَةٌ مُحَقَّقَةٌ وَالإِيمَانُ بِأَنَّهَا هَذَا العَدَدُ، وَاجِبٌ فِي الجُملَةِ».

قوله: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ «وَسِتُّونَ» شُعْبَةً».

البِضعُ فِي العَدَدِ مَا بَينَ الثَّلَاثِ وَالعَشرِ.

وفي رواية مسلم: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

فذكر في هذا الحديث الشيء الذي هو فرض علىٰ المخاطبين في جَمِيع الأحوال فَجَعَلَهُ أَعلَىٰ الإِيمَانِ، ثُمَّ ذكر الشَّيءَ الَّذِي هُوَ نَفلٌ علىٰ الـمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوقَاتِ فَجَعَلَهُ أَدنَىٰ الإِيمَانِ، فَدَلَّ ذَلِك عَلَىٰ أَنَّ كُلَّهُ من الإيمان.

قوله: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»، وَفِي رواية: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»، وَفِي رواية: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**».

فهو يدعو للخير وأفعال البر، ويزجر عن الشر، ويمنع من المعاصي، وإذا صاحبه نية وعلم صار من شعب الإيمان.

فالحياء يمنع عن المعاصي، فصار كالإيمان الّذي يقطع عنها، ويحول بين المؤمن وبينها، فالإيمان ينقسم إلىٰ: ائتمار بما أمر الله به، وانتهاء عمّا نهىٰ الله عنه، فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الإيمان.

قوله: «وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ».

أَي: يَنهَاهُ عَنهُ ويرشده لتركه؛ لئلا تفوتُه بعض المصالح.

قوله: «دَعْهُ! فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

أي: فَنَهَىٰ النبي ﷺ الواعظ عن نهيه عن الحياء، وبيَّن له أنه من الإيمان؛ لكونه خُلق يحبه الله، كما قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ**».

ولأنه من أخلاق أهل الإيمان التي تُحبِّبُ

العبد لأهل الخير، وتمنعه من الوقوع فيما يُعاب من الفعل، وقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

قوله: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ».

فصاحب الحياء يمنعه حياؤه عن المعايب، ويحمله علىٰ فعل المكارم والمحاسن، والمراد به الحياء الحقيقي الذي لا يمنع من حق ولا يوقع في باطل، أو يفوت مصلحة أعلىٰ.

وقد يُستشكل ذلك من حيث إن الحياء قد يحمل صاحبه علىٰ عدم المواجهة بالحقّ، فيترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وقد يحمله الحياء علىٰ الإخلال ببعض الحقوق.. وغير ذلك ممّا هو معروف في العادة.

وجوابه: أن هذا ليس محمودًا؛ بل هو عجز وضعف، وليس حياء، وإنّما أطلقوا عليه حياء مجازًا.

وإنّما يكون الحياء حقيقيًّا حيث يكون قبح المستحيا منه حقيقيًّا، فلا يدخل فيه الانقباض عمّا يستقبحه النّاس وهو في الحقيقة حسن، ولا الانقباض عمّا هو في الأصل قبيح ولكنّ الانقباض عنه يؤدّي إلىٰ ما هو أقبح منه.

وقد ثبت أنّه ﷺ كان أشدّ حياء من العذراء في خدرها، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء، وهو لنا قدوة.

قوله: «مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً».

كتب الحكمة هي الكتب التي تَنقل كلام الحكماء من الأمم وتجاربهم ووصاياهم في الأخلاق والتعامل، والمراد أن بُشَيْرَ بْنَ كَعبٍ اعترض علىٰ ما نقله عمران من أن الحياء لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ بأن كتب الحكمة تذكر أن الحياء نوعان؛ فمنه ما منشأه السكينة والوقار والرزانة وهو المحمود، ومنه ما منشأه ضعف طبيعة العبد.

فغضب عمران وقال: «**أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ**».

وسبب غضبه رضي الله عنه:

أن الكتاب والسنة لا يعارضان بما في الكتب السابقة؛ لأنها غير معصومة.

ولأن المسلم يجب عليه تلقي النصوص الشرعية بالتسليم والإذعان، ويحملها علىٰ أحسن المحامل.

وعِمْرَانُ لم ينكر عليه أصل التقسيم؛ لأن كون من الحياء ما سببه الضعف لا يمنع كونه خيرًا للعبد، وَإِنَّمَا أَنْكَر عَلَيْهِ كونه سَاقَهُ فِي مَعرِضِ مَن يُعَارِضُ كَلَامَ الرَّسُولِ بِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَالْحجَّة إِنَّمَا هِيَ فِي سنة رَسُول الله ﷺ لَا فِيمَا يروي عَن كتب الْحِكْمَة، لِأَنَّهُ لَا يدْرِي مَا فِي حَقِيقَتهَا وَلَا يعرف صدقهَا.

﴿بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ﴾

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ[1]-، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ.

[خ (٥١٨٥- ٦٠١٨- ٦١٣٦- ٦١٣٨- ٦٤٧٥)، م (٤٧- ١٤٦٨)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري من حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٠١٩- ٦١٣٥- ٦٤٧٦)، م (٤٨، وبعد ١٧٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ.

بَابُ: إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ.

بَابُ: حِفْظِ اللِّسَانِ.

غريب الحديث

«جَائِزَتَهُ»: هي الإكرام الزائد عن المعتاد.

«يَثْوِيَ»: يقيم.

«يُحْرِجَهُ»: يضيق عليه حسًّا ومعنىً.

«فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»: فلحيسن إلىٰ أقاربه وليبر بهم.

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: هذا حثٌّ وتهييج للمؤمنين أن يحرصوا علىٰ هذه الخصال وينافسوا فيها.

من فوائد الحديث

وهو دليل علىٰ دخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان، وبيان شيء من شعبه التي يزداد بها.

وفي هذا الحديث حثٌّ للمسلم علىٰ ثلاثة أمور عظيمة من أتىٰ بها نال بركتها في العاجل والآجل.

الأول: قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

وفي هذا وصية بالجار، وتأكيد حقه، وقد تنوعت كلمات العلماء فيمن يصدق عليه أنه جار:

فقيل: إن حده أربعون بيتًا من كل جانب.

وقيل: الجار هو الملاصق، وما عداه فليس

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يُؤْثِمَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ.

بجار.

وقيل، وهو أرجحها: إن مرجع تحديده إلىٰ العرف، فما تعارف الناس أنه جارٌ فهو كذلك؛ لعدم مجيء نص صحيح في ذلك، فنصير إلىٰ العرف، وإليه ذهب ابن قدامة في المغني، والمرداوي في الإنصاف.

وكلما كان الجار أقرب كان حقُّه أكثر، وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ، قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ: **إِلىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنكِ بَابًا.**

قال الإمام أحمد: الجيران ثلاثة؛ فجار له حق وهو الذمي، وجار له حقان وهو المسلم، وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم القريب.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة في التأكيد علىٰ حق الجار والوصية به، وفي البخاري عنه ﷺ «**مَا زَالَ يُوصِينِىٰ جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» [رواه البخاري].

يقولون قبل الدار جارٌ موافق
وقبل الطريق النهج أُنسُ رفيق
اطلب لنفسك جيرانًا تجاورهم
لا تصلح الدار حتىٰ يصلح الجار

فالإحسان للجار وإكرامه ورعاية حقوقه أكدَّ الإسلام عليه، وحذر من إيذائه وظلمه، وجعله من الكبائر.

فمن إكرامه: أن يبسط له معروفه، و يبذل له إحسانه، ويبدأه بالسلام، ويعوده في مرضه، ويعزيه في مصيبته، ويهنئه في نعمته، ويظهر له الفرح والسرور، ويغض بصره عن حرماته، ولا يسمع أقوال الوشاة فيه، ويتجاوز عن زلاته، ويتغاضىٰ عن أخطائه، ويبذل له معروفه، وينصح له في دينه ودنياه، ويحرص علىٰ رعاية أهله في غيبته، ويعد أولاده كأنهم أولاده، وإن أحضر طعامًا وكان في جاره حاجة أن يرسل إليه، وإن لم يكن به حاجة أهدىٰ له منها.

ولمسلم عَنْ أَبِىٰ ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِى ﷺ أَوْصَانِىٰ: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**».

والثانية في قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»:

حثٌّ علىٰ إكرام الضيف، والقيام بخدمته، وأنه من الإيمان، وأن للعبد أجر فيه، وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية إكرام الضيف، والحث عليه، وأنه من مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، ومتأكدات الإسلام، وخلق النبيين والصالحين.

قوله: «جَائِزَتَهُ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

الجَائِزَةُ العَطِيَّةُ وَالمِنحَةُ وَالصِّلَةُ.

واستدل بهذه اللفظة الجمهور علىٰ أن

الضيافة مستحبةٌ غير واجبة، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي[(١)]؛ لأنها من المكارم والآداب.

وقالوا: الجائزة لا تكون إِلَّا مَعَ الِاختِيَارِ. وَبقوله: «فَلْيُكْرِمْ، وَلْيُحْسِنْ» وهذا لا يُستَعمَل مِثلُهُ فِي الوَاجِبِ.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ وجوبها لَيلَةً وَاحِدَةً[(٢)]؛ لتأكيدات النصوص، ومنها قوله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٣)] [رواه أبو داود]، وَبِحَدِيثِ عُقْبَةَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» [متفق عليه].

فعلىٰ المسلم أن يرعىٰ هذا الحق، ويقوم به قدر استطاعته.

ومن إكرام الضيف: استقباله بالبشاشة، وأن يُطَيِّبَ معه الكلام، ويخدمه بنفسه، ويقدم إليه ما عنده من طعام.

ومن تمام الضيافة: خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا إبراهيم بنفسه وأهله[(٤)].

ومن ساد في الجاهلية والإسلام حتىٰ عُرف بالسؤدد، وانقاد له قومه، ورحل إليه القريب والبعيد - كان كمال سؤدده بإطعام الطعام وإكرام الضيفان.

أضاحك ضيفي قبل إنزال رحله
ويخصب عندي والمحل جديب
وما الخصب للأضياف أن يكثر القِرىٰ
ولكنما وجه الكريم خصيب
بشاشة وجه المرء خير من القِرىٰ
فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك

وقد ذُكر للأخيارِ أخبارٌ في إكرام الضيف علىٰ قلة ذات اليد؛ لأن إكرام الأضياف من عادات الأشراف، وحاصل الأمر ما أوصىٰ به الرسول ﷺ من إكرام الضيف بكل ما يراه من صور الإكرام، لكن لا يصل لحد المبالغة والتكلف، أو تعدي حدود الشرع، فما كان خاليًا من هذين الأمرين فإن العبد مأجورٌ عليه، والله أعلم.

قوله: «وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» وفي رواية مسلم: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن الضيافة ليست بمرتبة واحدة، والسنة صريحة فيه، فالضيافة في اليوم الأول آكد مما بعدها، وفي اليومين بعده إلىٰ تمام الثلاثة مندوبٌ إليه، وما بعد اليوم الثالث فضل وصدقة.

«جَائِزَتُهُ.. يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،

(١) ينظر: شرح مسلم، للنووي (١٢/ ٣٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٥٠) من حديث أبي كريمة رضي الله عنه.
(٤) ينظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، للزمخشري (٣/ ٢٢٧).

فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ».

فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ولا يزيد علىٰ عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء ترك وإن شاء فعل، فيعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، ويسمىٰ الجيزة وهي بقدر ما يجوز المسافر من منهل إلىٰ منهل» [ذكره ابن الأثير والخطابي].

فمن يرىٰ الوجوب كأحمد يقولون: اليوم الأول واجب، واليومان بعده مندوب، وما بعده صدقة من الصدقات.

ومن يرىٰ الاستحباب كالجمهور يقولون: اليوم الأول يتحفه ويزيد في إكرامه، وفي اليومين الأخيرين لا يتكلف له.

قوله: «وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتىٰ يضيق عليه حسًّا ومعنىٰ.

الثالثة: قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

في هذا حثٌّ علىٰ استقامة اللسان، وأنه من أعظم ما يَتقرب به العبد إلىٰ الله، فاللسان خطره شديد، ولذا أمر بالمحافظة عليه، وحذر من فلتاته، قال تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

وفي البخاري عنه ﷺ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**».

وفي الترمذي وصححه أنه قال لمعاذ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

وروىٰ الترمذي وحسنه، أن عُقبَةُ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ**».

وفي البخاري عنه ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**».

وفي الترمذي وصححه عنه ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ**».

فأَمَرَ الرسول ﷺ في اللسان بأحد أمرين، أحدهما مقدم علىٰ الآخر.

فأمر أولًا بقول الخير: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا»، وهذا

يشمل كل ما كان خيرًا، وهو ما غلبت مصلحتُه مضرتَه، أو ما كان كله مصلحة ويدخل فيه الذكر، وقراءة القرآن، وتبليغ الدين، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومؤانسة الضيف والأهل بالكلام المباح.

وأمر ثانيًا بالصمت بقوله: «أَوْ لِيَصْمُتْ» فكل ما ليس خيرًا فالصمت عنه أولىٰ، وهذا **يشمل** الكلام المحرم كالغيبة، والنميمة، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، والسب، والشتم، والكلام البذيء.. ونحوه، فالصمت عنه واجب؛ لأن هذه المذكورات من المحرمات.

ويشمل أيضًا فضول الكلام مما ليس فيه مصلحة دينية ولا دنيوية، فيستحب الصمت عنه؛ لأنه يشغل عما هو أهم منه من صالح الكلام، قال ابن مسعود: «إياكم وفضولَ الكلام، حسبُ امرئ ما بلغ حاجته».

وقال أيضًا: «والذي لا إله إلا هو ما علىٰ الأرض شيء أحق بطول سجن من اللسان».

وكان أبو بكر ﭬ «يأخذ بلسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد».

احذر لسانك أيها الإنسان
لا يلدغنك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه
كانت تهابُ لقاءه الأقران

فالصمتُ أفضل من الكلام الباطل بلا شك، وأفضل من الصمتِ الكلامُ بالحق، ولذا قدمه الرسول ﷺ في الحديث، فالمتكلم بالخير والعلم أفضل من الصامت؛ لأن نفعه أكثر وأعم، والسكوت أفضل من الكلام الباطل؛ بل والكلام الذي لا نفع فيه دنيا أو أخرىٰ، فالسكوت في وقته صفة الرجال كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال، والساكت عن الحق مع قدرته عليه والحاجة لكلامه مذموم.

وقل الحق وإلا فاصمتن
إنه من لزم الصمت سلم
إن طول الصمت زين للفتىٰ
من مقال فيه عي وبكم

وفي الحديث دليل أن عدم الإكثار من الكلام خوفًا من عواقبه أولىٰ وأسلم؛ لأن الحكمة الصمت.

قال أبو حاتم: «المتكلم لا يسلم من أن ينسب إلىٰ الصلف، والصامت لا يليق به إلا الوقار وحسن السمت».

إن كان يعجبك السكوت فإنه
قد كان يعجب قبلك الأخيارا
ما إن ندمت علىٰ سكوت مرة
ولقد ندمت علىٰ الكلام مرارا
إن السكوت سلامةٌ ولربما
زرع الكلام عداوة وضرارا

والكلام علىٰ هذه الجملة من كلام الرسول ﷺ وما يندرج تحتها من فوائد يطول ذكرها.

قوله: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وقد خرّجه البخاري، وفيه: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وفيه: بيان أن من أعمال أهل الإيمان العظيمة صلة الرحم، فصلة الرحم وَاجِبَةٌ وَقَطِيعَتَها مِنْ الْكَبَائِرِ.

وفي الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وقال: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»

[متفق عليه، وهذا لفظ مسلم].

والقرابة الذين تجب صلتهم هم الأرحام، وهم من بينك وبينهم رحم، وهم علىٰ نوعين: رحم محرم، ورحم غير محرم.

فالرحم المحرم تجب صلتهم، وهم كل من لو فرضناه رجلًا والآخر أنثىٰ لم يحل لهما الزواج من بعض، كالآباء والأجداد والأعمام والأخوال والإخوة ذكورًا وإناثًا، فهؤلاء تجب صلتهم وتحرم قطيعتهم، وكلما كان أقرب كانت صلته أوجب.

وفي الصحيحين أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

وأما الرحم غير المحرم فهم: الأقارب الذين يجوز التناكح بينهم كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات وأولادهم، وهؤلاء من السنة صلتُهم لكنها غير واجبةٍ.

وصلة الأرحام تكون بزيارتهم، والسلام عليهم، ومساعدتهم، وحسن العشرة معهم.. ونحو ذلك.

﴿بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ﴾

(عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (مُعَلَّقًا مِثْلُهُ)[١].

تخريج الحديث

حديث أَبِي شُرَيْحٍ أخرجه البخاري من حديث ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ.

[خ (٦٠١٦)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري معلقًا من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ

(١) أمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.

أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومسلم من حديث إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

[خ (٦٠١٦)، م (٤٦)].

تبويبات البخاري

بَاب إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.

غريب الحديث

«بَوَائِقَهُ»: جمع بائقة، وهي الظلم والشر، والشيء المهلك.

فقه الحديث

وفي الحديث التحذير الشديد من أذية الجار، ولذا أكد ذلك بقَسَمِه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من لَا يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، أي: لا يؤمن إيمانًا كاملًا، فيحتمل أن المنفي كمال الإيمان المستحب، ويحتمل أن المنفي كمال الإيمان الواجب، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره، ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان، وينتهي عما نهاه الله ورسوله عنه.

وفيه: أهمية إكرام الجار، وحفظ حقوقه، والقيام بمصالحه، وأن ذلك من أعمال الإيمان، كما تقدم في الباب قبله.

وقد كانت العرب في الجاهلية تتفاخر بكف الأذى عن الجار، قال أحدهم:

مَا ضَـرَّ جَارًا لِي أُجَاوِرُهُ
أَعْمَىٰ إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتْ
أَنْ لَا يَكُـونَ لِبَـابِهِ سِـتْرُ
حَتَّىٰ تُوَارِي جَارَتِي الْجُدْرُ

وأذى الجار نوعان: أحدهما أشد من الآخر:

الأول: أذاه بالبوائق والغوائل، كهتك عرضه أو سرقة ماله أو إفساد داره وماله، وهذا من الكبائر، وهو من أخبثها.

وفي الصحيحين عَنْ ابن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

والثاني: أذاه بما سوىٰ ذلك، كسوء المعاملة معه في نفسه وولده ومركوبه ومسكنه، فهذا لا يجوز أيضًا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» [متفق عليه].

﴿بَابٌ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ﴾

عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ**

أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ (٣٧٨٣)، م (٧٥)].

وحديث أنس أخرجه الشيخان من طريق: شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

[خ (١٧ - ٣٧٨٤)، م (٧٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ».

بَابُ: حُبِّ الْأَنْصَارِ.

غريب الحديث

«آيَةُ»: علامة.

«الْأَنْصَارُ»: وهم كل من آمن بالنبي ﷺ من الأوس والخزرج، سموا بذلك؛ لنصرتهم له ﷺ.

وَكَانُوا قَبلَ ذَلِكَ يُعرفُونَ بِبَنِي قَيلَةَ، وَهِيَ الأُمُّ الَّتِي تَجمَعُ القَبِيلَتَينِ، فَسَمَّاهُم النبي ﷺ الأَنصارَ، فَصَارَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَيهِم.

«النِّفَاقِ»: إظهار الإيمان وإضمار الكفر، والمنافق هو الذي يظهر خلاف ما يبطن.

فقه الحديث

وفي الحديث دليل علىٰ فضل الأنصار ومناقبهم، ولهم مناقب كثيرة.

وفيه: حفظ حقهم، وبذلهم، وتضحيتهم.

وفيه: أن حبهم دين وإيمان، وبغضهم نفاق.

وفيه: محبة الرسول ﷺ لهم، وتقديره إياهم.

وفيه: التحذير من بغض الأنصار، فمن أَحَبَّهم كَانَ ذَلِكَ مِن دَلَائِلِ إِيمَانِهِ، وَمَن أَبغَضَهُم دلَّ عَلَىٰ نفاقه وَفَسَادِ سَرِيرَتِهِ، تَنوِيهًا بِعَظِيمِ فَضلِهِم، وَتَنبِيهًا عَلَىٰ كَرِيمِ فِعلِهِم، فلا عجب أن تنهال عليهم المناقب، وتنطق بفضلهم النصوص.

وسبب هذه المنقبة: ما خصوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه من المسلمين في فترة الاستضعاف، والقيام بأمرهم، ومواساتهم، وإيثارهم علىٰ أنفسهم، وسعيهم في نصرة الدين، وقيامهم بمهمات الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبه إياهم، وجهادهم من خالفه، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، ومعاداتهم سائر الناس المخالفين إيثارًا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

للإسلام.

فمن أحبهم لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يرضي الله ﷻ ورسوله ﷺ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستُدل به علىٰ نفاقه وفساد سريرته.

وَقَدْ أَخرَجَ مُسلِمٌ أنه ﷺ قال: «**لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**».

وقال نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**» [متفق عليه].

ورَأَىٰ النَبِيُّ ﷺ صِبيَانًا وَنِسَاءً مُقبِلِينَ مِنْ عُرسٍ، فَقَامَ مُمْثِلًا فَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، يَعْنِي الْأَنْصَارَ**» [رواه مسلم].

وفيه: فضل نصرة الله ورسوله وشريعته، وأن لهذا فضائل ينالها العبد في الدنيا والآخرة، وأن محبة من نصر الدين بنفسه وماله من الإيمان.

وفيه: إثبات صفة الحب لله علىٰ الوجه اللائق به سبحانه.

وفيه: أن علىٰ المؤمنين محبة أنصار الله ورسوله، وموالاتهم، والذب عنهم.

وفيه: أن من علامات المنافقين بغض أنصار الله ورسوله، ومنهم المهاجرون والأنصار.

وفيه: فضيحة الرافضة والرد عليهم؛ حيث لم يسلم منهم الصحابة والمهاجرون والأنصار، أفرادًا وجماعات، مع كثرة مناقبهم وعظيم فضلهم، فأبغضوهم وعادوهم، وهذا دليل علىٰ خبث عقائدهم، ونفاق في قلوبهم.

وفيه: أن من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله.

والأظهر أن مَن شَارَكَ الأنصار فِي مَعنَىٰ ذَلِكَ كان له نصيب من هذه المنقبة، وكان حبه علامة إيمان، وبغضه علامة دَغَل، مثل من قاموا بنصرة الدين وإيواء أهله، وتشبهوا بالأنصار في البذل كُلٌّ بِقِسطِهِ، فينبغي حبهم والثناء عليهم.

فائدة: ما حصل بين بعض الصحابة من خلاف في الفتنة فَذَاك لأَمرٍ طاريء اقتضىٰ المخالفة، ولذلك لم يحكُم بَعضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ بِالنِّفَاقِ، وإنما كان حَالهم في ذاك حال المجتهدين فِي الأَحكام؛ للمصيب أَجرَانِ، وللمخطئ أجرٌ وَاحِد ﷺ.

وأهل السنة يتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم. ومن طريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل. ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد

زيد فيه ونقص وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون؛ إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.

﴿بَابٌ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق خُبَيْب بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٨٧٦)، م (١٤٥- ١٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

غريب الحديث

«إِنَّ الْإِيمَانَ»: المراد به: الدين والعلم وأهله المجتمعون عليه.

«لَيَأْرِزُ»: أي: ينضم ويجتمع، وتكون قوته وظهوره وقيام شعائره أوقات المحن والابتلاء.

«إِلَى الْمَدِينَةِ»: أي: مدينة الرسول ﷺ وهذه منقبة لها، ولمسلم: «وهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ» وهما المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمراد: يكون انجماعه في أحد هذين البلدين؛ مرة هنا، ومرة هنا، ولا يمنع اجتماعه فيهما.

«الْحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا»: مسكنها الذي تأمن فيه وتستقر.

فقه الحديث

فالحية تَنتَشِرُ مِن جُحرِهَا لطَلَبِ مَا تَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا رَاعَهَا شَيءٌ رَجَعَت إلىٰ جُحرِهَا.

كَذَلِكَ الإِيمَانُ انْتَشَرَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكُلُّ مُؤمِنٍ لَهُ مِن نَفسِهِ سَائِقٌ إِلَيها؛ لمَحَبَّتِها، لدعوة النبي ﷺ: «**اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**» [متفق عليه].

وقد جعل الله في قلوب أهل الإيمان محبة لمدينته، وحنينًا لها كحنين الطيور لأوكارها، إجابةً لدعوة رسوله ﷺ، وقال ﷺ: «**وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**» [متفق عليه]، وقال ﷺ: «**لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا، فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا**» [رواه مسلم].

وهذه من مناقب المدينة، فمن مناقبها العظيمة:

ما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «اللهُمَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: وهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا.

اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

ولهما عن النبي ﷺ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ».

ولهما عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

ولهما عن النبي ﷺ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

ولهما عن النبي ﷺ: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

ولهما عن النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

ولهما عن النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

ولهما عن النبي ﷺ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا».

ولمسلم عن النبي ﷺ: «لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ولمسلم عن النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

وفيه إشارة إلىٰ فتن يُبتلىٰ فيها أهل الإيمان حتىٰ يكون ملاذُهم واجتماعهم المدينة؛ لكونها أسلم الأماكن وآمنها، منها بدأ الإسلام، وإليها يؤوب، وهي محفوظة من فتنة الدجال، والفتن التي تصيبها سرعان ما تنفيها وينصع طيبها.

وفيه إشارة إلىٰ أن شعائر الدين لن تزال باقية في المدينة، وأن إقبال الناس عليها يزداد بحفظ الله لها، وقيام الشعائر فيها من حفظ الدين، وهذا مشاهد، ولله الحمد، وتشاركها مكة في كثير من ذلك.

فلم يزل الإيمان في المدينة منذ دخول الإسلام لها، لم يفارقها منذ حلَّ فيها، ولم يزل المسلمون مقبلين عليها، ففِي أَوَّلِ الإسلام كَانَ من أسلم أَتَىٰ المدِينَةَ إِمَّا مُهَاجِرًا أو مُتَشَوِّقًا لرُؤيَةِ النبي ﷺ وَمُتَعَلِّمًا مِنهُ، وبعده كانت الرحلة لخلفائه الراشدين؛ حيث كان مقرهم المدينة، وكان فيها كبار الصحابة.

ثُمَّ مَن بَعدهم لأخذ العلم عن علمائها الَّذِينَ كَانُوا سُرُجَ الوَقتِ وَأَئِمَّةَ الهُدَىٰ.

وبعدها بقي الدين والعلم والإيمان فيها، فكل مؤمن يحبُّها، وينشرح صدره للجلوس فيها؛ لزيارة مسجده ﷺ والصلاة فيه.

وفيه إشارة إلىٰ فضل المدينة.

وإلىٰ بقاء الدين، وطائفة تطبقه وتدعو له وتنصره أوقات المحن.

وإلىٰ قوة مذهب أهل المدينة أوقات المحن، وقربهم من الحق والثبات عليه في

الغالب لا سيما زمن عصر الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وأما بعد ذلك ففي أوقات الفتن لا بد أن يكون للمدينة نصيب من الحق.

﴿بَابُ: الْإِيْمَانُ يَمَانٍ *﴾

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: الْإِيمَانُ [يَمَانٍ][1] هَاهُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ)، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْبَقَرِ)، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْفِقْهُ- يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ[3] فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْخَيْلِ-، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

تخريج الحديث

حديث أبي مسعود أخرجه الشيخان من طريق: إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ.

[خ (٣٣٠٢-٣٤٩٨-٤٣٨٧-٥٣٠٣)، م (٥١)].

وحديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٣٠١-٣٤٩٩-٤٣٨٨-٤٣٨٩-٤٣٩٠)، م (٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابُ: قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ.

بَابُ: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

بَابُ: اللِّعَانِ.

بَابُ: الْإِيْمَانُ يَمَانٍ *.

غريب الحديث

«الْإِيمَانُ يَمَانٍ»: إشارة لصحة إيمان من آمن من أهل اليمن.

«وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ»: أي: الكبر والعجب.

«الْفَدَّادِينَ»: الذين تعلو أصواتهم في إبلهم، وخيلهم، وحروثهم؛ لكثرتها، وفخرهم.

«حيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ»: جانبا رأسه؛ إمَّا حسًّا وهو الظاهر، أو معنىٰ إشارة لظهور ما لا يحمد من الأمور من تسلط الشيطان.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ التَّالِي.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالرِّيَاءُ.

«رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»: قبيلتان، والمراد: اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان.

«أَرَقُّ أَفْئِدَةً»: أي: قلوبهم أكثر إشفاقًا وتأثرًا.

«وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»: هي السكون والوقار والتواضع.

«فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»: مُلّاكها؛ لأنهم غالبًا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة، وهما من سبب الفخر والخيلاء.

«وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»: والحكمة العلم المشتمل علىٰ معرفة الله، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصدّ عن اتباع الهوىٰ والباطل، والحكيم من له ذلك.

فقه الحديث

قوله: «أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ».

الفدادون هم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم، وبقرهم، ومواشيهم، وحروثهم، وأموالهم؛ لكثرتها، وانشغالهم بها -والفديد: الصوت الشديد- ولأهل الإبل منهم خصوصية علىٰ غيرهم، وإنما ذمَّ هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلىٰ قساوة القلب.

وفيه أن كثرة المال سبب للفخر والكبر غالبًا، لا سيما الإبل، وإن لم يكن دائمًا.

قوله: «عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ».

أي: الَّذِينَ لَهُمْ جَلَبَةٌ وعلو صوت فِي سوق إبلهم فيكونوا عند أذنابها.

قوله: «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ».

قرناه هما جانبا رَأْسِهِ.

والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان، والكفر، وكثرة الفتن، كما قال في الحديث الآخر: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**». وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة، ومثار الكفرة الغلاظ، ووقع ذلك كما أخبر، فكثير من الفتن التي ابتلي بها المسلمون كان منشأها من المشرق لا من المغرب، كفتنة مسيلمة، وسجاح، وطليحة، وكذا فتنة التتار التي عانىٰ منها المسلمون.

وهكذا خروج الدجال من قبل المشرق، كما قال ﷺ: «**مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ**» [رواه مسلم].

ولمسلم عنه ﷺ: «**يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ**» وكثير من البدع منشأها من المشرق، فتنشأ من هنالك، وتنتشر في غيرها.

قوله: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ».

الفَخر هُوَ التعالي وَعَدُّ الْمَآثِرِ تعاظمًا، وَالخيلاء الكبر وَاحتِقَارُ النَّاسِ، وهذا موجود عند المكثرين من الإبل والبقر والأموال أكثر من المقلين، وهو عند أهل الإبل أكثر من أهل الغنم.

قوله: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا».

يحتمل أنهما وصفان مختلفان، ويحتمل أنهما نوع واحد؛ لتأكيد معنىٰ واحد، فوصفهم برقَّة القلب عند سماع القرآن ورؤية الضعفاء، وبلين القلب للمواعظ والإنقياد والإيمان.

قوله: «وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

أي: الطُّمَأْنِينَةُ، والتواضع، وقلة التكلف، وعدم الكبر في أهل الغنم، فهم أقرب لهذه الأوصاف من أهل الإبل في الغالب.

وليس ذلك ذمًّا خاصًّا لأهل الإبل، ولا مدحًا خاصًّا لأهل الغنم لكن بيان لحال أخلاق هؤلاء وهؤلاء في الغالب، ومتىٰ سلم العبد من الخلق الذميم فلا عتب عليه أن يوجد عنده المئين من الإبل.

وفي الحديث منقبة لأهل اليمن ووصفهم بصحة الإيمان، وصدقه، ولين القلوب، ورقة الأفئدة، والفقه في الدين، والحكمة، والتواضع، وكون ذلك ظاهر فيهم.

فقيل: إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ لرواية مسلم: «وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ» حيث قال هذا الكلام وهو بتبوك، وأشار إلىٰ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ لِكَوْنِهِمَا حِينَئِذٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ.

وَقيل: الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ؛ لأَنَّهُمْ يَمَانُونَ فِي الْأَصْلِ، فَنَسَبَ الْإِيمَانَ إِلَيْهِمْ؛ لأنهم أَنْصَارُهُ، واختاره أبو عبيد.

وقيل: الْمُرَادُ أَهْلُ الْيَمَنِ عَلَىٰ ظاهر الحديث، واختاره ابن الصلاح والنووي وظاهر صنيع مسلم، ويقويِّه قولُه: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ**»، «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ**».

فالأظهر إجراء الكلام علىٰ ظاهره، وأن فيه منقبة لأهل اليمن وفضيلة لهم علىٰ أهل المشرق وغيرهم في الجملة، وأنهم أقرب للإيمان من غيرهم؛ حيث دخلوا في الدين من غير مشقة كبيرة علىٰ المسلمين بخلاف أهل المشرق وغيرهم، وَنسب ذلك إليهم؛ لتميزهم فيه، وليس نفيًا لهذا الخير عن غيرهم، كَقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

وهذه المنقبة ظاهرة فيهم في زمان رسول الله ﷺ كحال أبي موسىٰ وابن مسعود وأبي هريرة وتميم بن أوس، وبعد وفاته كَأُوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ.. وغيرهم مِمَّنْ سَلِمَ قَلْبُهُ، وَقَوِيَ إِيمَانُهُ، وإن كانت في زمانه أظهر، ولا يمنع بقاؤها بعده.

وفيه مدح العلم والحكمة والرقة ولين

القلوب ممن هي فيه، والفِقهِ: الفَهمُ فِي الدِّينِ، والحكمَةِ: إصابة الحق في الأمور، ويدخل في الفقه والحكمة: العِلمُ بِاللهِ وصفاته وَتَهذِيب النَّفسِ وَمعرفة الحَقِّ وَالعَمَل بِهِ وَالصَّدِّ عَن اتِّبَاع الهَوَىٰ وَالبَاطِلِ، فالْحَكِيمُ الفقيه مَن لَهُ من ذَلِك نصيب.

وفيه: التحذير من الفخر والخيلاء، وأنها تكثر في المكثرين من الإبل والخيل.

وفيه مدح السكينة والتواضع، وكونها تظهر أكثر في أهل الغنم مقابل أهل الإبل.

وفيه التحذير من الفتن، وبيان أماكن منشئها وقوتها غالبًا من المشرق.

وفيه دليل أن فتن المشرق أنكىٰ بالأمة من غيرها، وهكذا ففتنة الدجال أشد فتنة وهي من قبل المشرق، وفتنة التتار من المشرق، ومن أوائلها: فتنة مسيلمة في نجد، وفتنة بابك الخرمي بأذربيجان، وفتنة القرامطة من جهة المشرق، ثم فتنة التتار.. وغيرها.

وفي قوله: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَم» إشارة إلىٰ اتخاذ الغنم وبركتها، وفي البخاري عنه ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

وخرَّج ابن ماجه أنه ﷺ قال لأُمِّ هَانِئٍ: «اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

وقال ﷺ: «الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقال ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

وفي قوله: «أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ»، «وَأَشَارَ إلى المَشْرِقِ».

فيه اعتبار الإشارة المعروفة في الأحكام، وإن لم تكن صريحة، وبوَّب لها البخاري: بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ.

وذكر في اعتبار الإشارة واستخدام النبي ﷺ لها في الأحكام والأشخاص والجهات -نصوصًا مرفوعة وموقوفة، والإشارة ليست نطقًا ولا صريحة، وهي نوعان:

الأول: أن تكون من عاجز عن الكلام، كأخرس ونحوه، فتقوم مقام الكلام إذا كانت مفهومة وظاهرة الدلالة، فإشارة الأخرس صحيحة في العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والجنايات، له أو لغيره، فإذا فُهمت اعتبرت.

والثاني: أن تكون من غير عاجزٍ عن الكلام، فلها اعتبارها، كما استخدمها النبي ﷺ وهل هي كالنطق في الطلاق ونحوه؟

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا تصح الوصية بالإشارة للقادر في الطلاق والعقود والإقرار؛ لأن الإشارة أدنىٰ درجة في الإفصاح من العبارة المنطوقة، أو المكتوبة، فلا يصار إليها مع القدرة علىٰ النطق خاصة أن الأمر يتعلق بالحقوق، فيحتاط لها، قال

ابن قدامة: «لا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار».

وذهب المالكية إلىٰ اعتبار الإشارة المفهمة مطلقًا، ولو كان قادرًا علىٰ النطق، من غير فرق بين حقوق الله وحقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية والطلاق، وهو مذهب الإمام البخاري، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

وقد استخدمها النبي ﷺ كما أشار لكعب بن مالك في دَينه أن: «خُذِ النِّصْفَ» متفق عليه.

وفي البخاري ومسلم عنه ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وفي ساعة الجمعة.. قال بيده يقللها يزهدها. متفق عليه.

ولهما في قصة الجارية التي رَضَّ رأسها بالحجارة، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

ولهما عنه ﷺ: «وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إليه وَكَبَّرَ».

﴿بَابُ مَا يُنَافِي كَمَالَ الْإِيْمَانِ *﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: ذَاتَ شَرَفٍ- يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا- فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق: ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٤٧٥-٥٥٧٨-٦٧٧٢-٦٨١٠)، م (٥٧)].

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٦٧٨٢-٦٨٠٩)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ!

تبويبات البخاري

بَابُ: النُّهْبَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.
بَابٌ: لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ.
بَابُ: السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ.
بَابُ: إِثْمِ الزُّنَاةِ.
بَابُ: مَا يُنَافِي كَمَالَ الْإِيمَانِ.

غريب الحديث

«حِينَ يَزْنِي»: حين يرتكب الزنا.

«وَهُوَ مُؤْمِنٌ»: أي: ينزع منه نور الإيمان في الزنا، فإذا تاب رجع إليه، قاله ابن عباس.

«نُهْبَةً»: أخذ المرء ما ليس له جهارًا.

«ذَاتَ شَرَفٍ»: أي: ذَاتُ قَدرٍ عَظِيمٍ، تستشرف لها ولآخذها أنظار الناس؛ لكثرتها، أو لعظم موقعها في أعينهم.

«يَرْفَعُ النَّاسُ إليه فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»: أي: ذات قيمة تتبعها أنظار الناس، ويهتمون بها، ويتألمون لفقدها؛ لكثرتها، أو لعظم موقعها في أعينهم، فيأخذها جهارًا من غير استتار، ولا حياء، ولا خوف يمنعه.

«وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»: من ارتكب هذه المعاصي بعد فعلها.

فقه الحديث

وفي الحديث بيان أثر المعاصي علىٰ الإيمان، وأن منها ما ينقص كماله الواجب كفعل الكبائر من شرب الخمر والزنا والسرقة والنهبة والكذب، ومنها ما يزيله من أصله كالشرك.

وفيه: أثر الإيمان في حماية العبد من الوقوع في المحرمات، فكلما قوي حجبه نوره عن فعلها.

وفيه أن الإيمان لا يزول بالكلية بفعل المعاصي، ما لم يكن ناقضًا كالشرك.

وأن المعاصي كبيرها وصغيرها تنقص كماله ولا تزيله.

وفيه: حرمة الزنا وخطره علىٰ الدين والمجتمع، وقد تكاثرت النصوص في التحذير منه.

وفيه حرمة شرب الخمر، والنصوص في التحذير منه كثيرة.

وفيه حرمة السرقة ولو قلَّت وخطورتها، والنصوص في التحذير منها كثيرة.

وفيه حرمة الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، ويلحق به هدايا العمال والموظفين، وَهي من الخِيَانَةُ.

وفيه حرمة النهبة، وأن درجاتها تتفاوت، فنهبة ما لَه شرف وقدر يرفع الناس للناهب أبصارهم فيها أعظم وأشد، وَالنُّهبَةُ: هُي

المالُ المأخُوذُ جَهرًا قَهرًا، والنهبة تكون عيانًا جهارًا مع عدم المبالاة، بخلاف السَّرقَةِ فَإِنَّها تكُونُ فِي خفاء، وكلاهما من الكبائر.

وقَوْلُهُ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

بكرًا كان أو مُحصنًا، ولا يدخُلُ فِيهِ زنا العين واليد والرجل؛ لأنها ليست الزنا الحقيقي الذي يثبت به الحد، ولكن تطلق مقيدة فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنطِقُ.

وكذا شرب الخمر والسرقة، فيدخل في هذا الوعيد كل من فعل منها قليلًا أو كثيرًا لإطلاق الحديث.

وفيه أن باب التوبة مفتوح للعبد بشروطه، ولو عمل ما عمل من الذنوب المتعدية وغيرها: «**وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**» وبابها لا يغلق عليه، والنصوص صريحة فيه.

وقد أجمع العلماء عَلَىٰ قَبُولِ التَّوبَةِ من أي ذنب مهما عظم، مَا لَم يُغرغِر، إذا جاء بشروطها الثلاثة: وهي أَن يُقلِعَ عَنِ المَعصِيَةِ، وَيَندَمَ عَلَىٰ فِعلِهَا، وَيَعزِمَ أَن لَا يَعُودَ إِلَيهَا.

فإن تَابَ مِن ذَنبٍ ثُمَّ عَادَ إليه لَم تَبطُل تَوبَتُهُ، وَإِن تَابَ مِن ذَنبٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِآخَرَ صَحَّت تَوبَتُهُ.

وفيه أن نزع الإيمان من الزاني والسارق والناهب وشارب الخمر مؤقتٌ، وعلىٰ وصف مخصوص، وليس بالكلية؛ بل كما بينه ابن عباس: «يُنزَع الْإِيمَانُ مِنهُ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخرَجَهَا، فَإِن تَابَ عَادَ إليه هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وعود الإيمان إليه إِذَا أَقلَعَ عن الذنب تائبًا، وَأَمَّا إن أصر عَلَىٰ تِلكَ الْمَعصِيَةِ فَيُتَّجَهُ أَنَّ يستمر نزع الإيمان علىٰ هذا الوصف المخصوص.

واختلف العلماء فِي نفي الإيمان هنا، والأرجح أن المنفي كمال الإيمان الواجب، لا أصله، وبه يتم الجمع بين النصوص التي تدل علىٰ نفي الإيمان عن الزاني والسارق، والأحاديث التي تدل علىٰ دخول الزاني والسارق الجنة كحديث: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**» [متفق عليه]، فالمنفي كمال الإيمان الواجب، ويبقىٰ معه أصل الإيمان الذي يمنع به من الخلود في النار، ويدخل به الجنة، ويكون متشوفًا للمغفرة، وبهذا يحصل التوفيق بينها علىٰ وفق قواعد أهل السنة، وبه قال ابن الجوزي والنووي وابن حجر وغيرهم.

وأجمع أئمة السنة عَلَىٰ أَن الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالقَاتِلَ وَغَيْرَهُم مِن أَصحَابِ الكَبَائِرِ غير الشرك، لا يكفرون بذلك، ولا يخلدون في النار؛ بل هم مؤمنون ناقِصو الإيمان إِن تَابُوا سقطَت عقوبتهم، وإِن ماتوا مصرين علىٰ الكبائِرِ فهم تحت المشيئة إِن شَاءَ الله عذبهم

ثم أَدخلهم الجنة وإن شاء عفا عنهم.

والقاعدة في الأحاديث المختلفة أن يُجمع بينها إن أمكن؛ لأن الجميع حقٌّ صدر من مشكاة النبوة، وليس في الشريعة تناقض، وإلا يصار للترجيح أو التوقف، وممن اعتنىٰ بهذا الباب: الإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، والشافعي في اختلاف الحديث، وابن خزيمة في صحيحه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وشُرَّاح الحديث كالنووي وابن عبد البر وابن رجب وابن حجر، وهو باب عظيم ينبغي لطالب العلم أن يتعلمه ويقبل عليه.

ومن العلماء من ذهب إلىٰ توجيهات أخرىٰ:

فقيل: نفي الإيمان لمن فعل ذلك مستحلًّا له، مع علمه بورود الشَّرع بتَحريمِهِ، فيكون النفي لأصله.

وقيل معناه: يُنزع منه اسم المدح الذي يُسمَّىٰ به المؤمنون، ويستحق اسم الذم: «سَارِقٌ، وَزانٍ، وفاجرٌ، وفاسق».

وقيل: ينزع منه نور الإيمان وبصيرته فِي طاعة الله تعالىٰ.

وقيل معناه: لَيسَ بِمُستَحضِرٍ فِي حَالَةِ تلبسهِ بِالكبِيرةِ جَلال مَن آمن به، فهو كنايةٌ عَن الغفلة.

وقيل المعنىٰ: نفي الأمانِ من عَذَاب الآخرة، ونفي السلامة من العقوبة الرادعة له من حدٍّ أو تعزير.

وقيل معناه: يسلب منه الإِيمَان حَال تلبسه بالكبيرة، فَإِذَا فَارَقَهَا عَادَ إليه، كما في رواية ابن عباس.

وكل هذه توجيهاتٌ وتأويلات ترد قول الخوارج ومن وافقهم أنَّ مُرتَكِبَ الكبيرةِ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ إذا مات من غَير تَوبةٍ، وَكذا قول المعتزلة إِنَّهُ فَاسِقٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ متعلقين بهذا الحديث وَشِبهِهِ.

وذهب الزُّهرِيُّ إلىٰ أَنَّ هَذَا الحديث وما أَشبهَهُ من أحاديث الوعيد يُؤمَنُ به ويُمَرُّ علَىٰ ما جاء، ولا يُخاضُ فِي معناها، وقال: أمرُّوها كما أمرَّها من قبلكم، مع اعتقادنا أنه لا يكفر، ولا يخلد في النار بالكبيرة.

﴿بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم بإسناد واحدٍ، قالا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦١٣٣)، م (٢٩٩٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

غريب الحديث

«لَا يُلْدَغُ..»: اللدغ الإصابة من ذوات السموم كالعقرب.

والمعنىٰ أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم، الذي لا يستغفله عدوه، فيخدعه من جهة واحدة أكثر من مرة.

فقه الحديث

وفي الحديث: حثُّ المؤمن أن يكون فطنًا كيسًا حازمًا، لا يستغفله عدوه، فيخدعه من جهة واحدة مرتين، وهو لا يفطن.

وفي تمثيله باللدغ من ذوات السموم، إشارة إلىٰ التفريق بين التغافل مع الأعداء ومع الأخوان؛ ففي الأول مذموم، وفي الثاني ممدوح.

والحديث خبر بمعنىٰ الأمر، أي: ليكن المؤمن فطنًا لا يأتيه عدوه من قبل غفلته مرة بعد مرة، وهذا يشمل أمور الدين والدنيا.

وفِيهِ تَحذِيرٌ مِنَ الغفلة والحماقة، وحثٌّ علىٰ استعمال الفِطنَةِ، وأن المؤمن إِذَا نُكِبَ مِن وَجهٍ فلا ينبغي أَن يَعُودَ إِلَيهِ.

وذكر ابن هشام أن سبب ورود هذا الحديث: أَن رسول الله ﷺ أسر أَبَا عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ، وَكَانَ شَاعِرًا، يَوم بدر، فَشكىٰ عَالَةً وَفقرًا، فَمَنَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَطْلَقَهُ بِغَيرِ فِدَاءٍ، فلحق بِقَوْمه، ثمَّ رَجَعَ إلىٰ التحريض والهجاء، ثمَّ أسره يَوم أُحُدٍ، فَقَالَ مُنَّ عَلَيَّ وَذَكَرَ فَقرَهُ وَعِيَالَهُ، فَقَالَ: لَا تَمْسَحْ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، وَقَالَ حِينَئِذٍ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

وَفِي الحديث حثٌّ لِمَنْ نَالَهُ الضَّرَرُ مِن جِهَةٍ أَن يَتَجَنَّبَهَا؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا ثانية، ويستفيد من تجربته السابقة، ولذا قال ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ» [رواه الترمذي مرفوعًا وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ، وصححه ابن حبان].

ومناسبته لكتاب الإيمان: ما فيه من وصف المؤمن بالنباهة مع أعدائه، وما ينبغي أن يكون عليه من العقل والفطنة.

وما جاء في سنن أبي داود من قوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**» محمول علىٰ حاله مع إخوانه فهو ينخدع لانقياده ولينه، وقلة الفِطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلًا، ولكنه كرم وحسن خُلق، وحديث الباب مع أعدائه؛ لتمثيله باللدغ، وهو يكون من عدوٍّ كلدغ الحية والعقرب ونحوهما.

﴿بَابٌ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ﴾

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا- قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ! فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: وَقَتْلُ النَّفْسِ.
- (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ). (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ فِرَاسٍ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ).

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ (أَكْبَرِ) الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.

تخريج الحديث

حديث أَبِي بَكْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق: الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٢٦٥٤- ٥٩٧٦- ٦٢٧٣- ٦٢٧٤- ٦٩١٩)، م (٨٧)].

وحَدِيث أَنَسٍ أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٢٦٥٣- ٥٩٧٧- ٦٨٧١)، م (٨٨)].

وحَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أخرجه البخاري من طريق: شُعْبَة، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[خ (٦٦٧٥- ٦٨٧٠- ٦٩٢٠)].

وحَدِيث ابْنِ عَمْرٍو الآخر أخرجه الشيخان من طريق: سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[خ (٥٩٧٣)، م (٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ.

بَابٌ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

بَابُ: مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ.

بَابُ: الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾».

بَابُ: إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

بَابٌ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.

غريب الحديث

«بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»: أفظع الذنوب وأشدها عقابًا.

«الْكَبَائِرِ»: وهي كل فعل قبيح شدَّد الشرع

النهي عنه، وأعظم أمره.

«وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»: عصيانهما، والإساءة إليهما، وقطع صلتهما.

«وَشَهَادَةُ الزُّورِ»: هو الشهادة الكاذبة أو علىٰ الباطل.

«وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»: هي الحلف كاذبًا، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في النار.

فقه الحديث

وفي الحديث ذكرٌ لعددٍ من الكبائر؛ ليحذرها المسلم، فبعضها ينقض الإيمان وبعضها ينقصه.

وفيه ذكر أكبر الكبائر وهو الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، واليمين الغموس، ولعن الرجل والديه، وفي أحاديث أخرىٰ ذكر ذنوبًا أخرىٰ، وهذا دليل علىٰ أن أكبر الكبائر لا تنحصر في هذه الثلاث فقط.

فالكبائر لا تنحصر بعدد معينٍ، قيل لابن عَبَّاسٍ: أَسَبعٌ هِيَ؟ فَقَالَ: هِيَ إِلىٰ السَبعِينَ أقرب.

والذنوب نوعان: كبائر وصغائر، وكلُّ نوع له مراتب، فبعضها أكبر من بعض، والعبد مأمور أن يجتنبها جميعًا.

وضابط الكبيرة: كُلُّ ذَنبٍ رُتب عليه حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة، أو قرن به لعن أو غَضَب، أو وُصف صاحبه بالفسق، وقد يحتف بالصغيرة ما يجعلها كبيرة.

وفيه تكرار الكلام ثلاثًا؛ للعناية به، وتنبيه المخاطب له: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثًا» أي: قال لهم هذا الكلام ثلاث مرات؛ ليعتنوا به، ويجتهدوا في الحذر من المذكورات، وكبائر الذنوب أشد المعاصي، وبعضها أكبر من بعض.

قوله: «الإِشْرَاكُ بِاللَّـهِ».

يشمل الشرك الأكبر والأصغر، وإن كان بعضه أشد من بعض.

قوله: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

وهو عصيانهما فيما يجب طاعتهما فيه، ويدخل فيه أذيتهما بالقول أو الفعل.

والعقوق كل فعل يتأذىٰ به الوالدان تأذيًا شديدًا، وهو ليس من الأفعال الواجبة شرعًا.

فطاعة الوالدين واجبة في كُلِّ ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما فِي ذلك عقوق، فإذا أمراه بمباح لزمه طاعتهما.

قوله: «وَكَانَ مُتَّكِئًا».

أي: معتمدًا بجنبه علىٰ شيء.

فللعالِم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس وبين يدي أصحابه، وعليه بوَّب البخاري.

قوله: «وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ».

أي: غير جلسته واعتدل إشعارًا بتأكيد تحريمه وعظيم قبحه.

وسبب جلوسه وتكرار التحذير منه: تفخيم

أمره، واهتمامه به، ولم يفعل ذلك في الشرك والعقوق مع كونها في حديث واحد، ومع أنها أعظم؛ لكون قبحهما معروف من النصوص الكثيرة، فأراد تَعظِيم ما لا يُعرف قدرُه.

ولأن ميلان النفوس إليه أكثر من الشرك والعقوق، فهذه تعافها الفطر السليمة، والنفوس القويمة، وأما قول الزور: فالدواعي إليه كثيرة، كالعداوة، والحسد، والطمع؛ فاحتيج إلىٰ تعظيمه.

ولكون مفسدة الزور متعدية إلىٰ غير الشاهد، بخلاف الشِّرك فإنَّ مفسدتهُ قاصرةٌ عليه غالبًا.

قوله: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

هذا من باب التأكيد، وقول الزور هو الكذب، وشهادة الزور هي الشهادة كاذبًا، وكلاهما محرم سواء كانت علىٰ حقٍّ كبير أو صغير، وتتفاوت مراتبها حسب تفاوت مفاسدها.

وفي هذا الحديث جعل شهادة الزور من أكبر الكبائر، ولا معارضة بينه وبين الأحاديث التي جعلت القتل والزنا من أعظم الذنوب؛ لأن الجميع مِن أَكبَر الكبائر، وهو علىٰ تقدير: «مِن» ويكون ذَكر في كل موضع بعضَ الكبائر حسب الحاجة، وما يقتضيه حال السامعين، فمن أراد جمعها فليتتبع ما وُصف في الأحاديث بذلك ويستخرجها.

قوله: «فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ».

أي: من شدة تحذيره ظنُّوا أنه سيزيد من التكرار.

وفي رواية: «حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» قَالُوا ذلك وتمنوه شَفقةً عَليه، وكراهةً لِما يزعجه ويغضبه.

قوله: «وَقَتْلُ النَّفْسِ».

أي: المعصومة، وأجمع المسلمون علىٰ تحريمها بغير حق، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

قوله: «وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

وهي اليمين التي يحلفها علىٰ أمرٍ ماضٍ كاذبًا عالمًا، كما نص عليه فقهاء المذاهب الأربعة.

وتشمل اليمين التي يحلفها كاذبًا ليقتطع بها مال امرئ مسلم، أو يظلم غيره.

فهي من الكبائر، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

وقد اختلف العلماء في لزوم الكفارة فيها، والراجح أنه لا كفارة فيها، وبه قال جمهور العلماء، ولكن يلزمه التوبة والاستغفار والندم، ورد الحق لأهله إن كان أخذه.

قوله: «أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ».

أي: يسبهما باللعن والشتم.

قوله: «وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ».

تعجبًا؛ لأن الطبع يأبىٰ ذَلِكَ، فبين أن التسبب بلعنهما داخل فيه: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

فَمَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُنسَبَ إليه، وَجَعَلَ هَذَا عُقُوقًا؛ لِكَونِهِ يَحْصُلُ مِنهُ مَا يَتَأَذَّىٰ به الوالد.

وهذا الحديث أصل في سدِّ الذرائع، وهذه مسألة كبيرة ذكر ابن القيم في (إعلام الموقعين) قرابة مائة دليل، وقال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلىٰ المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلىٰ المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلىٰ الحرام أحد أرباع الدين.

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ عِظَمِ حَقِّ الْأَبَوَيْنِ، وَفِيهِ الْعَمَلُ بِالْغَالِبِ؛ لأَنَّ الَّذِي يَسُبُّ أَبَا الرَّجُل يَجُوزُ أَنْ يَسُبَّ الْآخَرُ أَبَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يُجِيبَهُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ.

وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ الطَّالِبِ شيخه فِيمَا يَقُولُهُ مِمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ.

وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ تفاوت الذنوب، وأن بعضها أشد من بعض، وتعداد بعض الكبائر.

وفيه خطورة الشرك والتحذير منه.

وفيه حرمة عقوق الوالدين، وهو مستقبح شرعًا وخلقًا.

وفيه حرمة قول الزور، وشهاة الزور والتحذير منها.

وفيه حرمة قتل النفس المعصومة مسلمة أو غير مسلمة إلا بحق.

وفيه حرمة اليمين الغموس، والتحذير منها.

وفيه بلاغة النبي ﷺ وحرصه علىٰ تحذير أمته واهتمامه بإبعادها عما يسخط الله.

وفيه تحريم مسبة الرجل والديه مباشرة أو تسببًا.

وفيه دليل علىٰ سد الذرائع.

وأن المتسبِّب يأخذ حكم المباشر في بعض المسائل.

﴿بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ،**

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

[خ (٢٧٦٦- ٥٧٦٤- ٦٨٥٧)، م (٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ *.

بَابُ: رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ.

غريب الحديث

«اجْتَنِبُوا»: أي: ابتعدوا، واحذروا.

«الْمُوبِقَاتِ»: المهلكات.

«الشِّرْكُ بِاللَّهِ»: وهو أعظمها وأشدها، وهو أن يصرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله.

«السِّحْرُ»: بأنواعه؛ ما فيه شرك وهو أعظمها، وما ليس فيه شرك وهو من الكبائر.

«وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ»: أي: قتل النفوس المعصومة التي حرم الله قتلها، ويدخل فيه نفس المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.

«إِلاَّ بِالْحَقِّ»: أي: بإذن شرعي كالقصاص، والحد، ودفع الصائل.. ونحوها.

«وَأَكْلُ الرِّبَا»: بأنواعه؛ قلَّ أو كثر، ظهر أم خفي، فهو من الموبقات.

«وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»: وَهُوَ من مَاتَ أَبوهُ وَهُوَ دون الْبلُوغ.

«والتولي يَوْمَ الزَّحْفِ»: أَي: الفرار من الحرب عند التحام الصفوف والتقاء المسلمين بالكفار.

«وَقَذْفُ»: الاتهام والرمي بالزنا.

«الْمُحْصَنَاتِ»: العفيفات عن الزنا.

«الْغَافِلَاتِ»: أي: عن الفَوَاحِشِ وما قُذِفنَ به، البريئات من ذلك. «الْمُؤْمِنَات» أي: المسلمات، احترز بِهِ عَن قذف الكافرات أو غير العفيفات، فليس حكمه كحكم هذا.

فقه الحديث

وفي الحديث بيان سبع من كبائر الذنوب وموبقاته.

وفيه تفاوت المعاصي.

وفيه شدة المعصية إذا ترتب عليها شرك، أو أذية لمسلم بنفسه أو ماله أو عرضه.

وفيه شدة المعصية التي فيها تسلط علىٰ الضعيف والعاجز عن دفع التعدي.

وفيه شدة حرمة الشرك بالله، وأنه أكبر

الكبائر، وهو أن يصرف شيئًا من العبادة لغير الله، وهو الذنب الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يرضىٰ الله عن أهله، ولا يغفر لهم.

وفيه شدة حرمة السحر، وعاقبته، ويدخل فيه كل أنواعه بلا استثناء، فإنها من الموبقات بلا خلاف، وفيه دَلِيلٌ لِمَذهَبِ جماهير العلماء أَنَّ السِّحرَ حَرَامٌ، ومِنَ الكَبَائِرِ فِعلُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَتعلِيمُهُ.

وفيه حرمة قتل النفس المعصومة بلا حقٍّ، وأن ذلك من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها؛ لأنه لا يمكن التحلل من المقتول، ولو أقيم القصاص علىٰ القاتل، ويدخل فيه نفس المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، فإنه من كبائر الذنوب.

ويستثنىٰ من التحريم إذا كان قتلها بحقٍّ، أي: بإذن شرعي؛ كقتل الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والمرتد، ودفع الصائل.

وفيه حرمة الربا وقبحه؛ لما فيه من محاربة الله ومحادته، وأكل أموال الناس بالباطل، سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة، فإنه من كبائر الذنوب، صغرت المعاملة أم كبرت، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ**».

وفيه حرمة أكل مال اليتيم، والتعدي علىٰ ماله، والأخذ منه بلا حق، وأنه من الكبائر سواء قل المأخوذ أم كثر، وصاحبه يأكل في بطنه نارًا كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾.

إلا ما استثناه الشارع كما في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

وَاليتيم هُوَ من مَاتَ أَبوهُ وهُوَ دون البلُوغ.

وفيه حرمة التولي والفرار من الزحف عند التحام الصفوف والتقاء المسلمين بالكفار، وهذا من الكبائر؛ لما له من الأثر في كسر شوكة المسلمين، وإضعاف قلوبهم، وتوهين نفوسهم، وتقوية الكفار، وتذكية حماسهم، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ إلا ما ستثناه الشارع فيما لوكان إزَاء كل مُسلم أَكثر من كَافِرَينِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾.

فمتىٰ كان المسلمون نصف عدوهم حرم الفرار، وإن كانوا أقل جاز لهم الفرار، والثبات أفضل ولا يجب.

وفيه حرمة قذف المحصنات بالزنا، وأنه

من الكبائر التي تُوعِّد فاعلها في الدنيا والآخرة، ويشمل صور القذف المنطوقة والمكتوبة، الصريحة وهي أشدها والكناية المفهومة وهي دونها، سواء قذف باسمه الصريح أو تخفىٰ خلف اسم مستعار، فليتق العبد ربه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

والمراد بالمحصنة هنا هي الَّتِي أَحصنت فرجها وحفظته من الزِّنَا.

ورمي الرجال كالنساء فِي التحريم بالإجماع، فحُكمُ الْمُحصَنِينَ فِي القَذفِ كَحُكمِ الْمُحصَنَاتِ.

ونصه علىٰ الْمُؤْمِنَات احترَز بِهِ عَن قذف الكافرات، ونصه علىٰ المحصنات الغافلات احترز به عن المشهورات بالفواحش فليس لهن من الاحترام ما للعفيفات، ومع ذلك لا يقذفها ما لم تتوفر شروط القذف.

ويؤخذ منه أن رمي الكافرت ليس حكمه كحكم رمي المؤمنات في الحرمة ووجوب الحدِّ، وبه قال جُمهُورُ العُلَمَاءِ.

﴿بَابٌ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَبَائِرِ *﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ-: **وَيْلَكُمْ! لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.**

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **اسْتَنْصِتِ النَّاسَ.** فَقَالَ...

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَة، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٤٠٣م- ٦١٦٦- ٦٧٨٥- ٦٨٦٨- ٧٠٧٧)، م (٦٦)، وينظر الحديث الآتي برقم (٧٨١)].

وحديث جرير أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَة: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ.

[خ (١٧٤١)، م (١٦٧٩)، وينظر الحديث الآتي برقم (٧٨١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ.

بَابُ: الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًىٰ بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ، ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

بَابُ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَبَائِرِ *.

غريب الحديث

«وَيْلَكُمْ»: كلمة لمن وقع في هلكة.

«حَجَّةِ الْوَدَاعِ»: لأن النبي ﷺ ودع فيها الناس، وعلمهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع، ولم يحجَّ بعدها.

«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»: مُرْهم بالإنصات؛ ليسمعوا هذه الأمور المهمة، والقواعد التي سأقرها لكم، وأحملكموها.

فقه الحديث

وفيه أن قتل المؤمن بغير حق من كبائر الذنوب، كما تقدم في حديث أبي هريرة وأبي بكرة.

وفيه أن القاتل بغير تأويل لا يكفر وأَمرُهُ إلىٰ اللَّهِ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وهذا بالإجماع.

وَتَوبَتُهُ مَقبُولَةٌ فِي قَولِ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ، كما في قصة الذي قَتَلَ مِائَةَ نفسٍ ظُلمًا، ثم تاب.

وفيه أمر الناس بالإنصات لما يقوله العالم والإمام؛ ليعوا عنه.

قوله: «وَيْلَكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

أجمع العلماء أن القاتل لا يكفر، وقوله «كُفَّارًا» لها محامل منها:

المراد لا تفعلوا فعل الكُفَّارِ يقتل بعضكم بعضًا، واختاره القاضي عياض والنووي.

أو المرَادُ كُفرُ نعمة الإسلام وحقِّه.

أو المرَادُ لَا يُكَفِّرُ بَعضُكُم بَعضًا، فَتَسْتَحِلُّوا قِتَالَ بَعضِكُم بَعضًا.

وكل هذه الأوجه تُبين خطأ من استدل بهذا الحديث علىٰ كفر القاتل، والصحيح أن سبيله سبيلُ أصحاب الكبائر.

قَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بعدي».

الخطاب لأصحابه ومَن بعدهم من أمته ألَّا يرجعوا عن الاجتماع إلىٰ الافتراق، ومن كونهم أمة واحدة إلىٰ كونهم جماعات وأحزاب يقتل بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا، وهذا النهي للتحريم، ولم يمتثله كثير من الناس، فحصلت الفرقة، ووقع السيف في الأمة، وتقاتلت طوائف من المسلمين بتأويل وبغير تأويل، وهذا إعراض عن هذا التوجيه النبوي، ولكنه سنة لا بد من وقوعها كما قال ﷺ: «**سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا**» [رواه مسلم]، فعلىٰ المسلم الحذر من قتال المسلمين إلا في حدود ما أباحته الشريعة كقتال البغاة والخوارج والممتنعين عن الشريعة، والسلامة لا يعدلها شيءٌ.

وَقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كما دلَّ له قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

وفي الصحيحين عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

وفي البخاري عنه ﷺ قال: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

مسألة: والقاتل عمدًا يفسق ولا يكفر بذلك، وهو تحت المشيئة، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلا أن القتل لعظيم خطره يتعلق به ثلاثة حقوق:

الأول: حق الله، وهذا يحصل بالتوبة الصادقة والندم علىٰ ما فعل.

والثاني: حق الأولياء، وهذا يحصل بتسليم نفسه، ولهم أن يقتصوا أو يأخذوا الدية أو يعفوا.

والثالث: حق الميت، وهذا في الآخرة، فإن الله يقتص له منه، وإن صدق في التوبة فإن الله عدلٌ رحيمٌ يُرضي المقتول، ويتوب بإذنه علىٰ القاتل، وهذا أمرٌ إلىٰ الله، نسأل الله السلامة والعافية من عقوبته وغضبه.

﴿بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ﴾

عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى (قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ)[١] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ).

تخريج الحديث

حديث سَعْدٍ أخرجه الشيخان من طريق عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا.

[خ (٤٣٢٦-٤٣٢٧-٦٧٦٦-٦٧٦٧)، م (٦٣)].

وحديث وَاثِلَةَ أخرجه البخاري من حديث عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا...

عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ.

[خ (٣٥٠٩)].

وحديث أَبِي ذَرٍّ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ «الْمُعَلِّمُ»، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (٣٥٠٨)، م (٦١)].

و حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من حديث جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٧٦٨)، م (٦٢)].

و حديث عُمَرَ أخرجه البخاري من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن عمر.

[خ (٦٨٣٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنِ ادَّعَىٰ إِلىٰ غَيْرِ أَبِيهِ.

بَابُ: مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ مناسبته.

غريب الحديث

«مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ»: أي: انتسب لغير أبيه قبيلته.

«وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ»: هذا قيد يخرج الناسي والمخطئ، فلا إثم عليهم؛ لأن الإثم يتبع العلم.

«فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»: هذا وعيد شديد لفاعل ذلك، فدل علىٰ أن الانتساب لغير الأب من كبائر الذنوب.

«الْفِرَى»: هي الكذب والبهت والاختلاق.

«يَدَّعِي»: ينتسب.

«أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ»: يدعي أنه رأىٰ شيئًا في المنام، وهو لم يره.

وعظم ذنبه؛ لأنه كذب علىٰ الله تعالىٰ، لأنه ادعىٰ الرؤيا الصادقة، وهي جزء من النبوة، بينما هو في الحقيقة لم ير شيئًا.

«إِلَّا كَفَرَ»: أي: كفر بالنعمة التي كانت لأبيه عليه، وفعل ما يشبه أفعال أهل الكفر، وإن استحل ذلك خرج عن الإسلام.

«لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ»: قرابة.

«فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: فليتخذ منزله فيها.

«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ»: التعبير بالرجل جرىٰ مجرىٰ الغالب، وإلا فالمرأة كذلك.

«لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ»: لا تُعرضوا عن آبائكم، وتنتسبوا إلىٰ غيرهم.

«إِلَّا كَفَرَ»: خرج عن الإسلام إن استحل ذلك، أو المراد فقد كفر بالنعمة؛ إذ أنكر حقَّ أبيه عليه.

فقه الحديث

وفي الأحاديث: دليل علىٰ حرمة الانتساب إلىٰ غير الآباء مع العلم والقصد «وَهُوَ يَعْلَمُ

أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ» هذا قيد يخرج الناسي والمخطئ، فلا إثم عليهما؛ لأَن الإِثم يتبع العلم.

والانتساب أقسام:

الأول: أن يكون للأب وإن علا، فجائز؛ لأنهم آباء كما قال ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب».

والثاني: أن يكون لغير الأباء كالأخ والعم والخال.. أو غيرهم: فلا يجوز.

والانتساب إلىٰ غير الأب نوعان:

إن كان عن علم فهو من الكبائر.

وإن كان خطأً أو نسيانًا، فلا إثم فيه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» [رواه مسلم].

مسألة: ويحرم علىٰ الأب أن ينفي نسب ابنه وهو يعلم؛ لقوله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**» [رواه أبوداود].

قوله: «فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

هذا وعيد شديد لفاعل ذلك، فدل علىٰ أنه من كبائر الذنوب؛ لما يترتب عليه من المفاسد؛ مِن كُفر النِّعمة، وتضييع حقوقِ الإرث، والولاء، والعقل، واختلاط الأنساب والمحارم، مع ما فيه من قَطِيعَةِ الرَّحم والعُقُوقِ.

وقد دلت الأدلة الأخرىٰ علىٰ أن الجنة لا تحرم علىٰ من ماتوا علىٰ التوحيد، ولو عملوا كبائر الذنوب، ومنها الانتساب لغير الأب، والجمع بينها وبين أحاديث الباب بأن يحمل هذا الحديث علىٰ أمور:

أَحَدُها: أَنَّهُ مَحمُولٌ عَلَىٰ مَن فَعَلَهُ مُستَحِلًّا لإنكاره معلومًا من الدين بالضرورة، ولمُخَالفَته النص والإِجمَاع بغير تأويل.

وَالثَّانِي: أنها ممنوعة عليه أَولًا عند دخول الْفَائِزِينَ وَأَهْلِ السَّلَامَةِ، ثُمَّ يَدخُلَهَا بعد ذَلكَ، وَقَد يعفُوَ الله عنه.

ومعنَىٰ «حرامٌ» أي: مَمنوعةٌ.

والثالث: أن هذا من أحاديث الوعيد التي تُمَرُّ كما جاءت؛ لتكونَ أبلغ في الزجر، مع اعتقادنا أن فاعلَها لا يُخلد في النار ما لم يستحل.

وهذا مروي عن الزهري ومالك ورواية عن أحمد، نقله عنهم ابن رجب، قال الزهري: «من الله العلم، وعلىٰ الرسول البلاغ، وعلينا التسليم».

وفي قوله: «أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ».

دليل علىٰ حرمة الكذب في الحُلْم، وأن يدعيَ رؤيا لم يرها؛ لأن الرؤيا جزءٌ من النبوة، وفي البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ**».

وله عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَفْرَىٰ الفِرَىٰ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ**».

وفي قوله: «أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

دليل علىٰ حرمة الكذب علىٰ الرسول ﷺ وفي الصحيحين عنه ﷺ: «**وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» ولهما عنه ﷺ: «**لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**».

لما فيه من الكذب علىٰ صاحب الشريعة في التبليغ، والقول علىٰ الله بغير علم.

وهل النهي عن الكذب عليه خاصٌّ بالحلال والحرام فقط، أم في جميع أمور الدين والدنيا؟

الصواب أنه علىٰ العموم فيشمل كل من تعمَّد عليه كذبًا في دين أو دنيا، والكذب عليه في التشريع أعظم جرمًا وإثمًا، وقد كان ﷺ ينهىٰ عن معاني الكذب كلها إلا ما رخَّص فيه من كذب الرجل لامرأته، وكذلك في الحرب، والإصلاح بين الناس، وإذا كان الكذب لا يصلح في شيءٍ إلا في هذه الثلاث، فالكذب علىٰ رسول الله ﷺ أجدرُ ألا يصلح في دين ولا دنيا؛ إذْ الكذب عليه ليس كالكذب علىٰ غيره.

وخوفًا من هذا الوعيد امتنع طائفة من الصحابة من التحديث عن رسول الله ﷺ خوفًا من الزيادة أو النقص عنه، ومنهم من كره الإكثار كما ورد عن أنس: «إنه ليمنعنىٰ أن أحدثكم حديثًا كثيرًا». وقد كره الإكثار من الرواية عمر، وقال: «أَقِلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم». قال مالك: «معناه: وأنا أيضًا أُقلُّ الحديث عن رسول الله ﷺ». رواه ابن وهب عنه.

وإنما كره ذلك لما يُخَاف علىٰ المُكثِر من دخول الوهم عليه، فيكون متكلفًا في الإكثار، فلا يعذر في الوهم، ولذلك قال مالك لابني أخته: «إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا العلم فأقلا منه، وتفقَّها».

وهذا ظاهر في زمن نقل الحديث من أفواه الرواة قبل تدوينه، وأما بعد توثيقه وتمحيصه؛ فأصبحت عناية العلماء بالتوثق في معرفة الصحيح من الضعيف، ونسبة الصحيح إلىٰ الرسول ﷺ، وأما الضعيف فبينوا ضعفه، وأيضًا اعتنوا بحفظه والتوثق من صحة أدائه؛ إما من حفظ الصدور أو حفظ الكتب.

﴿بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ.**

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا** - **فَهُوَ كَمَا قَالَ،**

وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)(١).

تخريج الحديث

حديث أَبِي ذَرٍّ أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (٦٠٤٥)، م (٦١)].

وحديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أخرجه الشيخان من طريق أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ.

[خ (١٣٦٣- ٤١٧١- ٤٨٤٣- ٦٠٤٧- ٦١٠٥- ٦٦٥٢)، م (١١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ.

بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

غريب الحديث

«يَرْمِي»: يتهم وينسب.

«بِالْفُسُوقِ»: المعصية والخروج عن الطاعة.

«ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ»: رجعت عليه.

«صَاحِبُهُ»: المرمي بها.

«بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ»: أي: هذا الباب لبيان حكم من كفر أَخَاهُ المسلم بِغَير تَأوِيل، وهذا قيد؛ لأن التكفير إن كان بتأويل سائغ فهو غير آثم، وَلذَلِك عذر النَّبِي ﷺ عمر ﷺ، فِي نِسبَته النِّفَاق إِلَىٰ حَاطِب؛ لتأويله، وَذَلِكَ أَن عمر ظن أَنه أصبح منافقًا بِسَبَب أَنه كَاتب الْمُشركين كتابًا فِيهِ بَيَان أَحْوَال عَسكَر رَسُول الله ﷺ.

«فَهُوَ كَمَا قال»: أي: يرجع الوصف للقائل؛ لأنه لما حكم علىٰ أخيه الذي هو علىٰ دينه بغير تأويل - استحق ما رماه به.

فقه الحديث

وفي الحديث النهي عن رمي المسلم بالفسق بغير مبررٍ شرعي.

وأن وصف الفسق يرجع للرامي إن لم يوافق محلًّا قابلًا.

وكذا النهي عن رمي المسلم بالنفاق والبدعة إلا بحجة؛ لأن الرمي بها رمي بالفسق الاعتقادي، وهو أشد.

وفيه النهي عن سب المسلم، وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وفيه دليل علىٰ حرمة التكفير بغير حجة

---

(١) وَلِمُسْلِم فِي رِوَايَةٍ: وَمَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ.

شرعية، وتكفير الغير نوعان:

الأول: أن يكون بتأويل سائغ من عالمٍ: فلا نهي فيه، ولا ينطبق عليه الحديث.

والثاني: أن يكون بتأويل غير سائغ: فيحرم عليه ذلك، لكن لا ينطبق عليه الحديث علىٰ حقيقته.

والثالث: أن يكون بلا تأويل: فيحرم، ويعود التكفير علىٰ مُطْلِقه؛ لأَنَّ مَن كفَّر المسلم بلا تأويل، واعتقد بطلان الدين الذي هو عليه رجع تكفيره عليه، ولا يمنع عوده علىٰ حقيقته، وقوَّاه ابن حجر.

وفيه حرمة الحلف علىٰ ملةٍ غير الإسلام كاذبا متعمدًا، كقوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل أو لم يفعل كذا، فهذا الحلف محرمٌ جاء الوعيد عليه، سواء كان حلفه صادقًا أم كاذبًا، وسواء قصد انتقاله عن الإسلام أم لا.

ومذهب أكثر العلماء أنه لا يَكفر بذلك إن قصد به اليمين من غير تعظيم تلك الملة، ونقل ابن القيم الاتفاق عليه.

مسألة: واختلف العلماء هل تلزمه الكفارة؟

علىٰ قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد.

أرجحهما: أنه لا كفارة فيه، وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام مالك والشافعي وأبو ثور، ورجحه ابن المنذر وابن قدامة، فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نصٌّ، ولا هي في قياس المنصوص، فإن الكفارة إنما وجبت بالحلف باسم الله تعظيمًا لاسمه وإظهارًا لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية، واستدلوا بقوله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» [رواه مسلم] ولم يذكر كفارةً، وكذا من حلف بملةٍ سوىٰ الإسلام فهو كما قال، فأراد التغليظ في ذلك حتىٰ لا يجترئ أحد عليه.

وفي قوله: «وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

دليلٌ علىٰ أن من نذر ما لا يملك لم ينعقد نذره، وقد قال ﷺ: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» [رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وصححه].

وهل عليه كفارة يمين؟

الأظهر أنه لا كفارة فيه؛ لعدم الدليل علىٰ وجوبها عليه، لأن الرسول ﷺ أخبر أنه لا نذر عليه، فما دام أنه نذرٌ غير مشروع فلا يلزمه الوفاء به ولا كفارة عليه فيه.

وفي قوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

دليل علىٰ حرمة قتل نفسه بأي نوع من صور القتل، وأنه يعاقب في الآخرة بمثل ما قتل به نفسه، كما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ**

جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أبدا» وهذا من أحاديث الوعيد التي تُمَرُّ كما جاءت؛ لتكون أبلغ في الزجر، مع اعتقادنا أن أهل الكبائر لا يخلدون في النار، وقاتل نفسه منهم.

وفي قوله: «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

دليل أن لعن المؤمن من الكبائر، كما صحَّت به النصوص، قال ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ» [رواه أبوداود، والترمذي وصححه].

ولأبي دَاوُد عن أبي الدَّرْدَاءِ، مرفوعًا: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلىٰ السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلىٰ الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلىٰ الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلىٰ قَائِلِهَا».

وللطَّبَرَانِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنْ قَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنْ الْكَبَائِرِ».

قوله: «فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

فاللعن مشارك للقتل في الإثم، وإن لم يستويا في قدره، فالقتل أعظم من اللعن.

قوله: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

ووجه الشبه بين قذفه بالكفر وقتله: أن الجميع منكر عظيم، وتكفيره سبب لاستباحة دمه، فكأنه لما حكم بكفره حكم بما يستباح به دمه، وهذا سيق مساق الترهيب والتحذير من رمي المسلم بالكفر، فمن ثبت إسلامه بيقين لا يجوز لأحد أن يكفره إلا بيقين وحجة ظاهرة.

وفيه التحذير الشديد من الخوض في مسائل التكفير بلا مستند شرعيٍّ، ولا تأهل كامل، وبدون تحرٍّ تام في المسألة، وهكذا التبديع والتفسيق والرمي بالنفاق، فهي أوصاف شرعية يجب ألا يُخاض فيها إلا بعلم وعدل.

والتكفير من المسائل التي حصل فيها الاختلاف في الأمة مبكرًا، وتفرقوا فيها شيعًا، فكانوا فيها طرفي نقيض ووسط، وأهل السنة هم أدق الطوائف فيه وأوسطهم وأحوطهم.

فالخوارج كفروا بلا ضوابط، وغلوا في إطلاقهم الكفر حتىٰ كفروا من لم يكفره الله ولا رسوله، والتبست عليهم الأمور، وحكموا علىٰ من وقع ببعض الذنوب بالكفر وبالخلود في النار.

والمرجئة عطلوا هذا الحكم، وغلوا في نفيه، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولو

ترك مباني الإسلام وأركانه.

وأهل السنة والجماعة هداهم الله للصراط المستقيم، فلم يغلقوه، ولم يغلوا فيه، وإنما ساروا مع النصوص بعلمٍ وعدلٍ.

فمن ثبت إسلامه بيقين لم يخرج منه إلا بيقين ودليل شرعي.

ومن كفره الله ورسوله كفرناه، ومن فسَّقَاه فسَّقْنَاه ولم نكفره.

ومن فعل مكفِّرًا لم يُحكم عليه بعينه بالكفر حتىٰ تتوفر شروط التكفير، وتنتفي الموانع.

قوله: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ»، وفي رواية: **«لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»**، وَفِي رواية: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ».

وهذا وعيد شديد لمن انتسب لغير أبيه، وتقدم في الباب قبله بيانه.

وتسميته كفر مع أنه من الكبائر وليس من النواقض، له توجيهات ذكرها النووي وغيره:

أحدهما: أنه في حقِّ المستحل، فيكون كفر رِدة؛ لمُخَالَفَته النص الصريح والإِجمَاع بغير تأويل.

والثاني: أن المراد أن فعله أشبه فعل الكفَّار.

والثالث: أنه كفر النعمة وحق والده وإحسانه عليه حين انتسب لغيره، وليس المراد الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام، ويستحق به الخلود في النار، كقوله في النساء: «يكفرن العشير».

والأسلم في هذا أن يُطلق كما أطلقه الرسول ﷺ ولا يخاض في تأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر والتهديد، مع اعتقادنا أن من لم يستحل هذا الفعل لا يخرج من الإسلام بمجرد انتسابه لغير أبيه.

قوله: «وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هذا فيمن ادعىٰ قومًا ليس له فيهم نسب، كأن ينتسب إلىٰ غير أبيه، أو ينتمي لغير قبيلته: «**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» أي: فلْيَنزِل مِنهَا منزلًا، وهو دعاء عليه أو خبر عنه، ومعناه: هذا جزاؤه، فقد يُجَازَىٰ وقد يعفىٰ عنه، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك.

قوله: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

أي: إلا رجعت عليه كلمته، فمن رمىٰ رجلًا بفسق أو كفر فلا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يكون المرمي كذلك، فلا إثم علىٰ الرامي؛ لقوله ﷺ: «**إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**».

لكن في الفسق المسلم مأمور ألا يشهِّر به ويعيره.

وإنما يذكر الوصف للبيان والنصيحة لا للتشهير والفضيحة، فالمسلم مَأمُورٌ بالسِّترِ عَلىٰ أخيه المخطئ، وَتَعليمِهِ وَعِظَتِهِ بالحُسنَىٰ، فَمَهْمَا أَمكَنَهُ ذَلِكَ بالرِّفقِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَفعَلَهُ بِالْعُنفِ؛ لأَنَّهُ قَد يَكُونُ سَبَبًا لِإِغرَائِهِ وَإِصرَارِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الفِعل، كَمَا فِي طَبعِ كثير من النَّاس من الأنفة، لَا سِيَّمَا إِن كَانَ الآمِرُ دُونَ المأمُورِ فِي المنزلة.

والثاني: ألا يكون المرمي بها كذلك، فيرجع أثرها وإثمها علىٰ الرامي، ويستحق عليها الوعيد، لكنه لا يكفر بمجرد إطلاق هذه الكلمة.

فائدة: هَذَا الحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعضُ العُلَمَاءِ مِنَ المشكِلَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذهَبَ أَهلِ السنة أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ المُسلِمُ بِالمَعَاصِي كَالقَتلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَولُهُ لأخيه يا كَافِرُ مِن غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطلَانِ دِينِ الإِسلَامِ، وأجاب النووي والقرطبي وابن حجر وغيرهم من الشراح عن ذلك بأجوبة أقواها:

الأول: أَنَّ الحَدِيثَ سِيقَ لِزَجْرِ المُسلِمِ عَن أَن يَقُولَ ذَلِكَ لِأَخِيهِ المسلِم، فيكون الراجع إليه معرة ذلك القول وإثمه ونقيصته، لا حقيقة التكفير، فيبوء بإثم رميه لأخيه بالكفر، ويرجع عليه وزر ذلك إن كان كاذبًا، وقوَّىٰ هذا: النووي والقرطبي وابن حجر، كما في قوله ﷺ: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلىٰ السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلىٰ الْأَرْضِ فَتَأْخُذُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلىٰ الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلىٰ قَائِلِهَا»** [رواه أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ].

الثاني: أَنَّ مَن قَالَ ذَلِكَ لِمن يُعرَفُ منهُ الإِسلامُ، ولَم يَقُم لهُ شُبهَةٌ فِي زَعمِهِ أَنَّهُ كَافرٌ، واعتقد بطلان الدين الذي هو عليه رَجع عَلَيهِ تَكفِيرُهُ، لِكَونِهِ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، واعتقد بُطلَانَ دِينِ الإِسلَامِ، وقواه ابن حجر.

والثالث: أن قائل ذلك يُخشَىٰ أَن يؤول بِهِ ذَلِكَ إِلىٰ الْكُفرِ، كَمَا قِيلَ المَعَاصِي بَرِيدُ الكُفرِ، فَيُخَافُ عَلَىٰ مَن أَدمَنَهَا وَأَصَرَّ عَلَيْهَا سُوءُ الخَاتِمَةِ.

وإطلاق لفظ الكفر أو اعتقاد رِدَّة من فعل عملًا أو تركه يجب أن يتحقق المسلم منه، وأن يكون بعلم وعدل، ولا يتهاون بإطلاقه، وأن يفهم النصوص علىٰ وفق ما جاء عن الرسول ﷺ، ويجمع بينها؛ ليفهم المراد منها، فقَدْ وَرَدَ إطلاق الْكُفْرِ علىٰ ما دون الكفر الأكبر كما في قوله ﷺ: **«يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ»**، وقوله ﷺ: **«إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»**.

﴿بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ.** -وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!- قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ.** قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.** وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٤٤٧٧- ٤٧٦١- ٦٠٠١- ٦٨١١- ٦٨٦١- ٧٥٢٠- ٧٥٣٢)، م (٨٦)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

بَابُ: قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ.

بَابُ: إِثْمِ الزُّنَاةِ.

باب: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾.

أما حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.** وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أخرجه الشيخان من طريق الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٢٣٨- ٤٤٩٧- ٦٦٨٣)، م (٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾.

بَابٌ: إِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّىٰ أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلىٰ هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

غريب الحديث

«أَكْبَرُ»: أعظم إثمًا وعقابًا.

«نِدًّا»: نظيرًا وعِدلًا وشبيهًا ومثيلًا.

«أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»: يأكل معك.

«تُزَانِي»: أي: تزني بها برضاها.

«بِحَلِيلَةِ»: زوجته، سُميت بذلك؛ لأنها تحل له.

فقه الحديث

وفي قوله: «أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ».

بيان أعظم الذنوب جرمًا وقبحًا، وأشدها إثمًا؛ ليحذرها العباد، ويُنبَّهوا علىٰ عدم التهاون بها.

وفي قوله: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

دليل أن الشرك أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وهو الذنب الذي لا يغفر إلا بالتوبة، وصاحبه مخلد في النار، وحرام عليه دخول الجنة، وهو محبط للأعمال. كما أن التوحيد أعظم الواجبات، وأكبر الحسنات، وأصحابه لا بد أن يدخلوا الجنات. فالشرك أعظم ذنب عُصي الله به؛ كما أن التوحيد أعظم طاعة تُقرب لله بها.

ولهذا كانت الدعوة إلىٰ التوحيد ونفي الشرك أول دعوة الرسل، فلم يأمروا بشيء قبل التوحيد، ولم ينهوا عن شيء قبل الشرك، وما ذكر التوحيد مع شيء من الأوامر إلا جُعل أولها، ولا ذكر الشرك مع شيء من النواهي إلا جُعل أولها.

وضابط الشرك: أن يصرف شيئًا من العبادة لغير الله.

قوله: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

لأن ذلك يجمع القتل وقطع الرحم ونهاية البخل، وهو غاية في القبح والسفه، وعكس ما فطر الله عليه الخلق من رحمة الأولاد وفدائهم بالنفس والمال، وإنما يصدر هذا ممن نكست فطرته كما قال الله ﷻ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾.

قوله: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

حَلِيلَةُ الجار: هِيَ زَوجَتُهُ، سُمِّيَت بِذَلِكَ؛

لِكَونِهَا تَحِلُّ لَهُ، وتَحِلُّ مَعَهُ في البيت.

وَمَعنَىٰ «تُزَانِي» أي: تزنىٰ بها برضاها، وذلك يتضمن الزنىٰ وخداعها حتىٰ أغراها واستمال قلبها وأفسدها علىٰ زوجها، وذلك أفحش.

والزنىٰ من كبائر الذنوب، فإذا انضم إليه إفساد المرأة علىٰ زوجها كان أعظم، فإذا كان بامرأة الجار والصاحب والقريب كان أشد وأعظم، وقبحه شرعًا وعقلًا من الواضحات، وعقابه من أشد العقوبات؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذَّب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أُمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بإفساد امرأته والزنىٰ بها مع تمكنه منها علىٰ وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح، فإذا كان الجار قريبًا كان الذنب أعظم.

وفيه دليل علىٰ أن المعاصي درجاتٌ في الكبر والشدة، وأن المعصية تعظُم بحسب ما يحتف بها.

فالشرك بالله أعظمها، فكيف يشرك به وقد خلقه ورزقه ودبره، ويحييه ويميته، وغيره لا يملك من ذلك شيئًا.

والقتل من الكبائر، فإذا انضم له قتل الولد كان أعظم، واذا انضم له الخوف من مشاركته رزقه كان أكبر.

والزنا من الكبائر، فإذا انضم له كونه بحليلة جاره كان أعظم، فإذا انضم معه إفسادها واستمالة قلبها عن زوجها وموافقتها كان أعظم.

كما أن الكذب من المحرمات، فإذا كان من الملك كان أعظم.

والكبر من المحرمات، فإذا كان من الضعيف كان أعظم.. وهكذا.

وفي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَكبَرَ المعَاصِي الشِّركُ بالله، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ، وَأَنَّ القَتلَ بِغَيرِ حَقٍّ يَلِيهِ لا سيما إذا انضم إليه كون المقتول ولدًا له، ثم يليه الزنىٰ بامرأة الجار، ثم سائر الكبائر الأخرىٰ كعُقُوقِ الوَالِدَينِ، وَالسِّحرِ، وَقَذفِ الْمُحصَنَاتِ، وَالْفِرَارِ يَومَ الزَّحفِ، وَأَكلِ الرِّبَا.. وَغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها.

وعلىٰ هذا يقال في كل وَاحِدَةٍ مِنهَا هِيَ مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ، وَإِن جَاءَ فِي مَوضِعٍ أَنَّهَا أَكبَرُ الكَبَائِرِ كَانَ الْمُرَادُ: مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَفضَلِ الأَعمَالِ.

وفي قوله: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

دليل علىٰ خطورة الشرك، فالشرك نوعان؛ أكبر وأصغر، ومن مات من غير توبة فلا بد من دخوله النار.

فالشرك الأكبر لا يغفره الله، ولا يتجاوز

عن صاحبه، وصاحبه يخلد في النار إذا لم يتب بالنص والإجماع.

والشرك الأصغر اختلف فيه العلماء؛ هل سبيله سبيل الكبائر من أنه تحت المشئة أم لا بد أن يعذب؟

والأرجح أن صاحبه لا بدَّ أن يعاقب، ويدل لذلك حديث الباب في قوله: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» فـ «شيئًا» نكرة في سياق الإثبات فيشمل كل شيء، وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

والفرق بين الشرك الأكبر والأصغر: أن الأكبر يخلد صاحبه في النار، وأما الأصغر فلا يخلد.

والفرق بين الشرك الأصغر والكبائر: أن الأصغر لا بد أن يعاقب عليه، وأما الكبائر في تحت المشيئة؛ قد يعاقب عليها، وقد يتجاوز الله عنه.

والذنوب نوعان:

الأول: أن يتوب منها صاحبها، فهذه يغفرها الله سواء كانت شركًا أو دونه.

والثاني: أن يموت صاحبها قبل التوبة، وهذه أنواع:

فإن كانت شركًا أكبر: فصاحبها مخلد في النار.

وإن كانت شركًا أصغر: فصاحبها يعذب، لكنه لا يخلد في النار.

وإن كانت كبائر دون الشرك: فصاحبها تحت المشيئة؛ إما أن يعذب ثم يدخل الجنة، أو يدخله الله الجنة ابتداء من غير عذاب برحمته.

وإن كانت صغائر: فإن الله يتجاوز عن صاحبها، كما قال سبحانه: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾.

وفي قوله: «وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

بيان أن من مات سالمًا من الشرك فمصيره إلىٰ الجنة، وإن عمل الكبائر، كما ثبت في الصحيحين أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ**».

ودخوله الجنة هنا علىٰ حالتين:

الأولىٰ: أن يسلم من الشرك والكبائر: فهذا يدخلها مع أول الداخلين.

والثاني: أن يسلم من الشرك الأكبر، ولا يسلم من الأصغر والكبائر: فعاقبته إلىٰ الجنة وإن استحق العقوبة علىٰ ذنوبه.

وفيه فضل مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله،

وعليه بوّب البخاري، وخرج مسلم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

ولأبي داود عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وعند ابن ماجه عَنْ حُذَيْفَةَ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي المسند عن الشعبي قال: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ فرآه مُهتمًّا، قال: لعلك ساءك إمارة ابن عمك -قال يعني أبا بكر ﷺ- قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ»، وفي رواية: «إلا أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ وَنَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ».

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا هِيَ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «تَعْلَمُ كَلِمَةً أَعْظَمَ مِنْ كَلِمَةٍ أَمَرَ بِهَا عَمَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ» قَالَ طَلْحَةُ: صَدَقْتَ هِيَ وَاللهِ هِيَ».

﴿بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.** وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **عَرَضَ لِي جِبْرِيلُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ).** قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: **نَعَمْ.** قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟[1] قَالَ: **نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (١٢٣٧) -٢٣٨٨- ٣٢٢٢- ٥٨٢٧- ٦٢٦٨- ٦٤٤٣- ٦٤٤٤- ٧٤٨٧)، م (٩٤، وبعد ٩٩١)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟...

تبويبات البخاري

بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله.
بَابُ: ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ.
بَابُ: الثِّيَابِ الْبِيضِ.
بَابُ: كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللهِ الْمَلَائِكَةَ.

غريب الحديث

«الْحَرَّةِ»: أرض ذات حجارة سوداء خارج المدينة.

«عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»: مأخوذ من الرغام، وهو التراب.

أي: علىٰ ذلٍّ منه؛ لوقوعه مخالفًا لما يريد، وقيل معناه: علىٰ كراهة منه.

فقه الحديث

وفي الحديث دَلَالَةٌ لِمَذهَبِ أَهلِ السنة أن أَصحَابَ الكَبَائِرِ لا يخلدون فِي النَّارِ، وخُص الزنىٰ وَالسَّرِقَةَ بِالذِّكرِ؛ لِكَونِهِمَا من أَفحَشِ الكَبَائِرِ، وَهُوَ داخل في أَحَادِيثِ الرَّجَاءِ، وما دونهما أولىٰ منهما.

والجمع بينه وبين قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» أن المنفي هنا كمال الإيمان الواجب.

وإثبات دخول الجنة في حديث أبي ذرٍّ إثباتٌ لمطلق الدخول، ولم يتعرض إلىٰ نفي تعرضه للعذاب بسبب هذه الكبائر ولا إلىٰ مساواة منزلته بمنزلة الصالحين.

وقد دلت الأدلة أن أصحاب الكبائر من الموحدين مصيرهم للجنة، وعذابهم قبل دخول الجنة تحت المشيئة.

كما في الصَّحِيحِين عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَىٰ أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَلَا يَعْصُوا.. إلىٰ آخِرِه، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ: **فَمَنْ وَفَّىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

فقوله: «دَخَلَ الْجَنَّةَ.. وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، وقوله في حديث عبادة: «وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعاقَبْ فَهُوَ إلى اللَّهِ تَعالَى؛ إنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

دليل لما أجمع عليه أهل السنة أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ دون الشِّرْكِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ؛ بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُوا الْإِيمَانِ، إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَىٰ الْكَبَائِرِ فمصيرهم للجنة، وهم مستحقون قبلها للعذاب، وهم تحت الْمَشِيئَةِ؛ إن شاء عَفَا عَنْهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ثُمَّ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ.

وحديث أبي ذرٍّ من أحاديث الرجاء التي

أفضىٰ الاتكال عليها ببعض الجهلة إلىٰ الإقدام علىٰ الموبقات، وهو لا يلغي ما دلت عليه النصوص من معاقبة أصحاب الكبائر من زنىٰ أو سرقة، لكنه يثبت دخولهم الجنة مع المؤمنين، فدخوله قد يكون من أول الحال أو بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية.

وحقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت علىٰ الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة.

وفي هذا الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار علىٰ الزنا والسرقة الإشارة إلىٰ جنس حقِّ الله تعالىٰ وحق العباد.

وليس الحكمُ خاصًّا بالزنىٰ والسرقة وشرب الخمر من المعاصي؛ بل سائر الكبائر مثلها في الحكم، وإنما ذُكرت هذه؛ لكون أبي ذرٍّ سأل عنها مستعظمًا لها، فأجابه الرسول ﷺ بدخوله الجنة، وإن عمل ذلك.

وكأنَّ أبا ذرٍّ استحضر قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»؛ لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر.

والجمع بينهما علىٰ قواعد أهل السنة بحمل قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» علىٰ الإيمان الكامل، وحمل حديث الباب: «**وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**» علىٰ عدم التخليد في النار وأن عاقبتهم للجنة إن عذبوا.

وفيه دليل سعة رحمة الله.

وعظيم أثر التوحيد، فإن حسنته تغلب السيئات كلها، كما أن سيئة الشرك تأكل الحسنات.

﴿بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِرِزْقِ اللَّهِ)؛ **فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟! قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ!.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

[خ (٨٤٦-١٠٣٨-٤١٤٧-٧٥٠٣)، م (٧١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

بَابُ: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

غريب الحديث

«بِالْحُدَيْبِيَةِ»: بالتخفيف وقد تشدد: بئر قرب مكة.

«فِي إِثْرِ سَمَاءٍ»: أي: بعد نزول المطر.

«بِنَوْءٍ»: بنجم، يطلق علىٰ الطالع، أو الساقط منها.

فقه الحديث

قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ».

أي: لما سلم من صلاته التفت إليهم بوجهه، ففيه دليل علىٰ أنه لا ينبغي للإمام إذا صلىٰ أن يجلس مستقبل القبلة؛ بل ينصرف إلىٰ المأمومين، كما صحت بذلك الأحاديث.

وفي قوله: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟».

إلقاء العالم المسألة علىٰ أصحابه؛ ليخبرهم، وإخراج التعليم للمسألة بالاستفهام.

وفي قولهم: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» حسن الأدب للمسؤول عما لا يعلم، فمسائل العلم إن لم يعلم المسؤول الجواب فيها فليقل: لا أدري، أو الله أعلم.

وهل يرد العلم إلىٰ الرسول ﷺ بعد وفاته؟

من أهل العلم من قال به، ومنهم من منع، وقالوا يقول: الله أعلم.

فمن نظر إلىٰ كون الرسول ﷺ عالم بالمسائل الشرعية قال بجوازه؛ لأن هذا منها، ومقصوده في حياته.

ومن نظر إلىٰ أنه تُوفي وردُّ العلم يكون لمن هو حيٌّ، قال: يقتصر علىٰ قوله: الله أعلم، وهذا الأولىٰ، وليس تنقصًا من حق الرسول ﷺ وإنما ينظر للوقت والحال التي قيلت فيها.

وفي قوله: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ».

إثبات صفة الكلام لله ﷻ، ومذهب أهل السنة إثبات الكلام لله حقيقة علىٰ ما يليق

بجلاله، وأن الله يتكلم إذا شاء متىٰ شاء بما شاء، وقد دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف، والنصوص فيه متكاثرة، وبوَّب له البخاري بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ وأورد فيه عشرين حديثًا، منها أربعة عشر حديثًا عن أبي هريرة في إثبات صفة الكلام لله، منها:

قوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

وقوله ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

وقوله ﷺ: «**فَنَادَىٰ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ**».

وقوله ﷺ: «**فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**».

وقوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**».

وقوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ**».

والقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وهو كلام الله حروفه ومعانيه، وقد نص الأئمة علىٰ كفر من زعم أن القرآن مخلوق وأنكر صفة الكلام لله؛ لما فيه من تكذيب الأنبياء الذين أخبروا أممهم بكلام الله لهم، وما فيه من إنكار القرآن والوحي، وما يلزم من إنكار صفة الكلام من إنكار الرسالة؛ لأن الرسالة تَبْلِيغُ خطاب المرسِل، وما يلزم من تشبيه الله بالجمادات.

وفي قوله: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ».

الإضافة هنا لعموم مسلمهم وكافرهم، وبيان اختلافهم عند نزول المطر.

وفيه حرمة نسبة نزول المطر لغير الله، ونسبته إلىٰ غير الله أنواع:

أحدها: أن ينسب خلقه وإنزاله إلىٰ غير الله، فهذا كفرٌ مخرج من الملة، وبه قال جماهير العلماء.

والثاني: أن يعتقد أن الله هو المنزل للمطر حقيقةً، ولكن سببه المخلوق، فهذا شرك أصغر، وهو المراد في الحديث؛ لأن كل من جعل سببًا لم يجعله الله سببًا لا بوحيه ولا بقدره فقد وقع في الشرك الأصغر.

وفي هذا الحديث أتىٰ بباء السببية؛ ليدل علىٰ أنهم نسبوا وجود المطر إلىٰ ما اعتقدوه سببًا.

والثالث: أن يعتقد أن الله هو المنزل للمطر، وأن النجم علامة علىٰ نزوله، وليس سببًا، ولا خالقًا، فينسبه للنجم نسبة وقتٍ وظرف لا نسبة سببٍ، كقوله: المطر في سهيل، أو إذا دخل سهيل قرب موعد السيل:

فمن أهل العلم من كرهه، ورجحه النووي؛ ليبتعد عن الألفاظ المقاربة لألفاظ

أهل الكفر.

ومنهم من أجازه علىٰ الأصل، وهذه الأوقات جعلها الله علامة قدريَّة لخروج المطر، فلا مانع منه.

قال الشافعي: من قال: مطرنا بنوء كذا علىٰ معنىٰ في وقت كذا، فلا يكون كفرًا، وغيره من الكلام أحب إليَّ منه.

قال ابن رجب في الفتح: وقد أجرىٰ اللهُ العادةَ بمجِيء المطر عند طلوع كلِّ منزل منها، كما أجرىٰ العادة بمجيء الحرِّ في الصيف، والبرد في الشتاء، فإضافة نزول الغيث إلىٰ الأنواء، إن اعتقد أن الأنواء هي الفاعلة لذلك، المدبرة له دون الله ﷻ، فقد كفر بالله وأشرك به كفرًا ينقله عن ملة الإسلام، ويصير بذلك مرتدًا، حكمه حكم المرتدين.

وإن لم يعتقد ذلك، فظاهر الحديث يدل علىٰ أنه كفر نعمة الله.

وقد ورد عن ابن عباس، أنه جعله كفرًا بنعمة الله ﷻ.

والكفر كفران: كفر ينقل عن الملة، وكفر دون ذلك، لا ينقل عن الملة.

فإضافة النعم إلىٰ غير المنعم بها بالقول كفرٌ للمنعم في نعمه.

واختلف في قول القائل: «**مطرنا بنوء كذا وكذا**» مع اعتقاده أن النجم ليس سببًا هل هو مكروه، أو محرم؟

فقالت طائفة: هو محرم، وهو قول أكثر الحنابلة، والنصوص تدل عليه، كما تقدَّم.

وقال طائفة: هو مكروه، وهو قول الشافعي وأصحابه، وبعض الحنابلة، ورجحه النووي؛ لمقاربته الألفاظ الشركية، وسدًّا للذريعة، ولئلا يساء الظن بصاحبها.

وأما قول «مطرنا في نوء كذا وكذا».

في الظرفية؛ فاختلف في كراهته:

فقيل: لا يكره، وبه قال طائفة من الحنابلة، منهم القاضي أبي يعلىٰ، وشيخنا ابن عثيمين.

وقيل: يكره، إلا أن يقول مع ذلك: «برحمة الله ﷻ»، وهو قول أبي الحسن الآمدي من الحنابلة.

فإذا أتىٰ بالباء مع اعتقاده أن النجم ليس سببًا كره، أما إذا أتىٰ بفي الظرفية فلا كراهة فيه.

قال ابن قتيبة: كانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النَّوءِ؛ إما بصنعه وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم.

وفيه التفطن للإيمان والكفر في هذا الموضع.

وفيه دليل علىٰ أن من الكُفر ما لا يُخرج عن الملة.

قوله: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ».

فيه أن من نسب المطر إلىٰ الله، واعتقد أنه أنزله بفضله ورحمته وأثنىٰ به عليه؛ فذلك حال المؤمن.

ومن نسبه لغير الله؛ فذلك كافر به، وكفره هنا نوعان؛ كفر أكبر و أصغر، حسب اعتقاده أهو خالق أم سبب.

فإن قال ذلك مُعتَقِدًا أن الكواكب فاعلة مدبرة: فهذا كفر مخرج عن الملة.

وإن قال ذلك معتقدًا أن النوء سبب: فهذا كفر لا يخرج من الملة، وهو شرك أصغر.

فعلىٰ المسلم عند نزول المطر أن يعتقد أنه من الله وبرحمته وفضله، ويحمده عليه، ويقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، كما في هذا الحديث، ويقول ما كان ﷺ يقول إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» [رواه البخاري].

﴿بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»*﴾

عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

[خ (٥٩٩٠)، م (٢١٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا.

وبَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»*.

غريب الحديث

«آلَ أَبِي»: أي: أقربائي من النسب.

«فُلَانٍ»: كناية من بعض الرواة.

«بِأَوْلِيَائِي»: نصرائي وأعواني.

«وصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»: الصادقين قرب نسبهم أم بعد.

«لَهُمْ»: أي: لآل أبي فلان وأقربائي.

«رَحِمٌ»: قرابة.

«أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»: أنديها بحقها من الصلة والمعروف.

فقه الحديث

قوله: «جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ».

أي: كان يقوله علىٰ مرأىٰ ومسمعٍ من الناس وأشاع ولم يخفه.

ففيه: إظهار البراءة من المخالفين، وموالاة الصالحين، والإعلان بذلك ما لم يتَرَتب عَلَيهِ فتنة ومفسدة أعلىٰ.

وقوله: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ».

هَذِهِ الكِنَايَةُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة؛ إما في حق نفسه، أو حق غيره، فكنَّىٰ عنه؛ لأن المقصود حصل بما بعده ببيان أن الولاية للدين أهم من الولاية بالقرابة.

فقه الحديث

وتكلم الشراح في المراد بهؤلاء بما لا يحسن الإطالة به؛ لأنه لا ينبني عليه عمل، والتكنية كما فعل الراوي أولىٰ من التصريح.

قوله: «لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي».

أي: ليست لهم ولاية يستحقون بها التقديم علىٰ غيرهم في المحبة والصلة والإكرام؛ لكونهم ليسوا علىٰ دينه.

قوله: «إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

وهذا أصل في موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، بغض النظر عن وجود القرابة.

ومعناه: إثبات الولاية للمؤمنين بعضهم لبعض، وإن تباعدت أوطانهم وأنسابهم، فالمؤمن أخو المؤمن، وهو معه كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضًا.

وفيه بيان أن ولاية الدين مقدمة علىٰ أخوة النسب والقبيلة، مع عدم إهمال الثانية فلهم حق القرابة والرحم.

وفيه دليل علىٰ قطع الولاية بين المسلم والكافر، ولو كان قريبًا حميمًا.

وفيه تعظيم شأن الأخوة الدينية والعناية بها، وفي سنن أبي داود مرفوعًا: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

وأما قوله: «وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

فأرجح ما قيل: إنهم خِيَارُ المؤمنِينَ من الصحابة ومن بعدهم، فكلهم أحق بولايته ﷺ.

قوله: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا».

أي: أَصِلهَا بِصِلَتِهَا في الدنيا ببذل المعروف وكف الأذىٰ، وإن كانوا علىٰ غير ديني، كما فعل معهم يوم الفتح حينما منَّ عليهم ولم يسبِهِم ويستَرِقَّهم، ولا استباح أموالهم، وهذا كله من البلال الذي ذكره.

وليس المراد البلال في الآخرة؛ فإن الكفار من قرابته لا تنفعهم شفاعة الشافعين، ولا قربهم من رسول ﷺ، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قام حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا**

أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

وإنما اُستثني من ذلك أبا طالبٍ فقط كما جاءت به النصوص.

وفي الحديث دليل علىٰ حقِّ الرحم، وصلتها، ولو اختلف الدين، بشرط عدم الموالاة.

ودليل علىٰ حق الرحم بالصلة زيارة ومعروفًا، ولو كانوا علىٰ غير الصلاح، فمع توافق الدين يعظم حقُّها، ومع اختلافه لا يسقط كل حقها.

وفي قوله: «لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي.. ثم قال.. لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا».

دليل علىٰ التفريق بين الولاية والصلة، فولاية النصرة والمودة والأخوة مقطوعة بين المسلم والكافر، ولو كان من قرابته، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

وأما الصلة والإحسان والعطية: فللمسلم أن يصل قريبه الكافر بمال أو معروف أو إحسان، لا سيما إذا رجا إسلامه من باب قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

وفي الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ؛ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**».

وفي قوله: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ».

مشروعية إخفاء أسماء من يُخشىٰ من ذكرهم ضرر أو فتنة عليهم أو بهم، كما كان الرسول ﷺ يكني بقوله: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ**» إذا حصل المقصود من التحذير أو الترغيب.

وَيُستَفَادُ مِن هَذَا أَنَّ الرَّحِمَ المأمُورَ بِصِلَتِهَا وَالمتَوَعَّدَ عَلَىٰ قَطعِهَا هِيَ الَّتِي شُرِعَ موالاتها، فَأَمَّا مَن نُهي عن موالاته مِن أَجلِ الدِّينِ فَلَا يَلحَقُ بِالوَعِيدِ مَن قَطَعَهُ؛ لِأَنَّهُ قَطعَ مَن أَمَرَ الله بِقَطعِهِ، لَكِن لَو وُصِلُوا بِمَا يُبَاحُ مِن أَمرِ الدُّنيَا فهو أولىٰ لا سيما إن كانوا قرابةً أو رُجِيَ تأليفهم.

وَأَمَّا مَن كَانَ عَلَىٰ الدِّينِ وَلَكِنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي الأَعمَالِ بارتكاب محرَّمٍ أو ترك واجب؛ فله حق ولاية المؤمنين.

﴿بَابُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ*﴾

عَنْ طَلْحَةَ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَصِيَامُ رَمَضَانَ**. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ). قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق مَالِك بْن أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ.

[خ (٤٦ - ١٨٩١ - ٢٦٧٨ - ٦٩٥٦)، م (١١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

بَابٌ: فِي الزَّكَاةِ.

بَابُ: شَرائِعِ الْإِسْلَامِ.

غريب الحديث

«رَجُلٌ»: قيل: هو ضمام بن ثعلبة.

«نَجْدٍ»: ما ارتفع من تهامة إلىٰ أرض العراق.

«ثَائِرَ الرَّأْسِ»: شعره متفرق.

«دَوِيُّ صَوْتِهِ»: شدة صوته وبعده في الهواء.

«يُفْقَهُ»: يُفهم.

«دَنَا»: قرب.

«يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ»: عن خصاله وأعماله.

«تَطَوَّعَ»: تأتي بشيء زائد عما وجب عليك.

«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»: فاز بمقصوده من الخير إن وفَّىٰ بما التزم.

فقه الحديث

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ».

هَذَا الْأَعْرَابِيُّ النَّجْدِيُّ هُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، رَوَىٰ حَدِيثَهُ ابن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَفِيهَا ذِكْرُ الحَجِّ.

قوله: «ثَائِرَ الرَّأْسِ».

أي: أن شَعرهُ قَائِمٌ مُنْتَفِشٌ كحال أهل البادية في ذلك الزمن.

وَفِيه دليل عَلَىٰ أَنَّ وَصفَ الْإِنسَانِ بِبَعضِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ. أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.

مَا فِيهِ للتعريف به إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْوَاصِفُ عَيْبَهُ: أنه ليس بغيبة، كقوله: الأعمىٰ والأعرج والأحول، وأما إن كان مقصده السخرية به أو التنقيص منه؛ فلا يجوز.

قوله: «يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ».

أي: إن صَوته شديد مدوي في الهواء، ويتكلم من بعد علىٰ سجية الأعراب ممن لم يلازموا الرسول ﷺ ولم يتأدبوا بأدب الصحابة، ومع ذلك لم يوبخه، ولا كَنَزَ علمه عنه.

وهذا أدب عظيم، ومنهج قويم ينبغي للمفتين أن يراعوه؛ فالناس ليسوا علىٰ مرتبة واحدة من الأدب والاحترام.

وفيه أثر مخالطة أهل العلم والأدب في اكتساب ذلك، وتليين الأخلاق والطباع.

قوله: «فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ».

أي: لما اقترب سمعوا صوته، وفهموا مراده، وأنه جاء يسأل عن شرائع الإسلام وفرائضه، فأخبره الرسول ﷺ بأركانه دون واجباته، وفيه معرفة أحوال السائلين واحتياجاتهم وقدراتهم.

فحديث العهد غليظ الطبع لا يثقل عليه بتفاصيل الشرائع، وإنما يعلم أصول الأحكام مما لا يقوم دينه إلا بها، وتحصل النجاة بفعلها.

وفيه: أن علىٰ الداعية الفقه بأحوال السائلين واحتياجهم، والتعامل معهم.

وأن يُعَلِّم حسب الحاجة، ويبدأ بالأهم فالأهم.

قوله: «إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ».

رُويت بالتخفيف وبالتشديد، وكلاهما صحيح.

وَمَعنَاهُ: لا يلزمك غير هذه الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة، لَكِن يُسْتَحَبُّ لَكَ أَن تتطوع بالنوافل مما يشابهها.

قوله: «فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ».

أي: سأقتصر علىٰ هذه الفرائض من غير نقص عن الواجب، ولا زيادة عليه.

قَوْلُهُ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

أي: فَازَ بالخَيرِ وَالجَنَّةِ التي لَا يَبِيدُ نَعِيمُهَا، فمن جاء بأركان الإسلام فهو مفلح بلا شك.

لكن الفلاح درجات؛ فمن فعل أصول الدين وأركانه فهو من المفلحين، ومن زاد معها العناية بالمندوبات ترقىٰ في الفلاح درجاتٍ كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ فجعل الطبقات الثلاث من أهل الإسلام من المصطفين.

وَفِي هذا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَن أَدَّىٰ الفَرائضَ

وَاجْتَنَبَ الكبائر، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ لأَنَّ الصَّغَائِرَ قد وَعَدَ اللهُ غُفرَانَهَا لمن ترك الْكَبَائِرَ كما قال سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

فأفضَلَ الفَضَائِلِ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ، وَاجتِنَابُ المحَارِمِ.

فإن قيل: لَيسَ فِي هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشَّرْعِيَّةِ، فكيف يُفلح من اقتصر علىٰ المذكور:

فالجواب: يحمل علىٰ أن هذا قبل كان فرضها، فإذا عمل ما وجب ومات عليه أفلح ما لم يفرض عليه غيره.

أو أنه أراد مطلق الفلاح، وهو دخول الجنة لمن أتىٰ بالأركان، وإن أخلَّ ببعض الواجبات.

فائدة: لَم يَأتِ فِي هَذَا الحَدِيثِ ذِكرُ الحَجِّ، وَالعُلَمَاءُ مجمعون عَلَىٰ أَنَّ أركان الإسلام الَّتِي بُنِيَ عَلَيهَا خمسةٌ، هو أحدها.

فيقال: قصة ضمام بن ثَعْلَبَةَ رواها ابن عَبَّاسٍ وَأَبو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ بِمَعَانٍ مُتَّفِقَةٍ وَأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَفِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ، والسؤال كان عن شرائع الإسلام؛ فيؤخذ بالزائد، وَشَرَائِعُ الإِسلَامِ فِيهَا الحَجُّ لَا شَكَّ فِيهِ.

أو يحمل علىٰ أن ذلك السؤال كان قبل فرضه؛ لأنه إنما فُرض في التاسعة من الهجرة، وكان رسول ﷺ يخبر في كل حالة بما يعلم من حال السائل قدرته عليها، وما يعجز عنه لا يذكره، فإذا جمعنا الأحاديث علمنا أن الجميع واجبٌ علىٰ من توفرت فيه الشروط.

وهذا الحديث كان في أول الإسلام، ولذا لم يذكر الرسول ﷺ فرض الحج، فلا يتمسك به في ترك بقية الفرائض؛ لأن الدين كمل والشرائع استقرت، فوجب عمل الفرائض، وترك المحرمات؛ ليتم للعبد الفلاح.

وعليه فلو قال قائل: سأقتصر علىٰ ما في حديث طلحة ولا أزيد ولا أنقص منه -لم يقبل منه، ولم يُقل بفلاحه؛ لأن الفرائض اكتملت، والدين تمَّ، فوجب الأخذ به كاملًا.

قوله: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وقد جاء في رواية مسلم إشكال وهو قوله: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**».

فكيف يجمع بينه وبين قوله ﷺ في الصحيحين: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

وَالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أن هذه الزيادة معلولة، فقد أعرض عنها البخاري، وأعلها عدد من

العلماء، كما ذكر ذلك ابن عبد البر.

وعلىٰ فرض ثبوتها فتحمل علىٰ أنها لَيسَت حَلِفًا، وإِنَّمَا هي كَلِمَةٌ تجري علىٰ ألسنة العرب، ولا يقصدون بها الحلف، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَن قَصَدَ حَقِيقَةَ الحَلِفِ، واختاره النووي.

ويحتمل أن هذا كان قبل النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ الله.

وعليه فتحريم الحلف بغير الله محكمٌ غير منسوخ، كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دليل علىٰ عدم وجوب الوتر، ونسخ وُجُوبِ قيام اللَّيْلِ، وبه قال جماهير العلماء؛ لأنه لم يذكرها.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ صيام عَاشُورَاءَ وَلَا غَيْرِهِ، سِوَىٰ رَمَضَانَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لأنه لم يذكره للأعرابي.

وفيه: العناية في التبيلغ؛ ببيان شرائع الإسلام، وأصوله، وفرائضه، وتوضيحها، والتأكيد عليها.

وفيه: العناية ببيان الأهم فالأهم.

وفيه: أن من فعل الفرائض، واقتصر عليها، ولم ينقص منها: أفلح، ولما قال الرجل: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رواه البخاري].

وفيه: أن علىٰ المبلغ معرفة حاجة السائل فيُعلِّمُه ما يحتاجه.

وفيه عظمة الشريعة ويسرها، وأن طريق الفلاح ليس معقَّدًا؛ بل هو واضح لا لبس فيه، فمن التزم الشرائع أفلح.

وفيه: حسن خلق الرسول ﷺ ورحابة صدره، وحسن استقباله لمن يفِدُون عليه، ولو غلظت طباعهم.

﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ[(١)]، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[(٢)].**

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي)[(٣)] **بُنِيَ الْإِسْلَامُ**...

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَلَىٰ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ؛ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ...

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٨- ٤٥١٤)، م (١٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ. وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

فقه الحديث

قوله: «بني الإسلام على خمس».

دعائم وأركان، ولا وجود له إلا بها.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الإسلام مبني علىٰ خمسة مبانٍ ودعائم، فمتىٰ زالت أركانه لم يبقَ الإسلام قائمًا.

قوله: وهي: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

فالشهادتان الأساس، فمن لم يأتِ بهما لم يدخل الإسلام، ومن أتىٰ بهما حرم ماله ودمه إلا بحقها، وحسابه علىٰ الله.

و جعلهما ركنًا واحدًا؛ لأن كل عمل لا بد فيه من شرطين:

الإخلاص: وهذا تتضمنه شهادة أن لا إله إلا الله.

والمتابعة: وهذا تتضمنه شهادة أن محمدًا رسول الله.

قوله: «إِقَامِ الصَّلاَةِ».

وهي أَجَلّ أعمال الدين بعد الشهادتين، ولذا تلتها في الذكر، وفرضها الله علىٰ رسوله بدون واسطة فوق السماء السابعة.

قوله: «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وهذه من فروض الأعيان علىٰ المكلفين، وما لم يذكر لا يعتبر بمنزلتها.

فالجهاد فرض كفاية ولا يكون فرض عين إلا في حالات أربعٍ مبينة في كتاب الجهاد.

وكذلك الدعوة فرض كفاية إلا في حالات معينة.

وهكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وغيرها.

فالواجب علىٰ العبد أن يعتني بهذه الأركان الخمسة، ويؤديها علىٰ أتم وجه، ويبشر بعد ذلك بالأجر العظيم.

مسألة: تارك هذه الأركان لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يتركها جاحدًا لوجوبها: فهذا مرتد عن الدين؛ لأنه مكذبٌ للكتاب والسنة والإجماع.

الثانية: أن يتركها تهاونًا بها: ففي كفره خلافٌ بين العلماء، والصلاة أعظمها بعد الشهادتين:

فتارك الصلاة: الصحيح أنه يكفر بتركها، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره.

ويدل له قوله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» [رواه الترمذي وصححه].

وقوله: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**» [رواه مسلم].

ولكنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية، وأما إن كان يصلي ويخلي فهو من أهل الكبائر المستحقين للعقوبة في الدنيا والآخرة، لكنه لا يخرج من الإسلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وبهذا تجتمع النصوص.

وأما تارك الزكاة أو الصيام أو الحج تهاونًا وكسلًا: فالأقرب أنه لا يكفر، ولكنه مرتكبٌ لكبيرةٍ من الذنوب، يستحق عليها العقوبة الدنيوية والأخروية، وهذا قول أكثر العلماء؛ لأثر عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ» [رواه الترمذي].

وقوله ﷺ «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّىٰ مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ؛ إِمَّا إِلىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلىٰ النَّارِ**» [رواه مسلم]. فلو كان كافرًا؛ لقال حتىٰ يذهب به إلىٰ النار.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الإيمان قَولٌ وعمل، وَيَزِيدُ وَيَنقُصُ، ولذا ذكر أركانًا قولية وفعلية، وذكر أنه مبني علىٰ أركانٍ، وأن هذه الأعمال داخلة في مسمىٰ الإيمان، وأنها دعائم له، فمن الأعمال ما يزول الإيمان بزوالها، ومنها ما ينقص ولا يزول، والنصوص في هذا كثيرة.

فمن أصول أهل السنة والجماعة أن الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ؛ قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان.

فقول القلب وعمله، أي: تصديق القلب، وإقراره، ومعرفته.

وقول اللسان: النطق بالشهادتين.

فإذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، ذكره شيخ الإسلام.

وعمل الجوارح ثمرة ما في القلب من قول وعمل، والظاهر تابع للباطن ولازم له، فمتىٰ صلح الباطن صلح الظاهر.

فالقلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرىٰ ذلك إلىٰ البدن بالضرورة، ولا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

قال البخاري: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدًا منهم يُخالف في أن الإيمان قول وعمل يزيد

وينقص»، وقال الأوزاعي: «كان من مضىٰ من السلف لا يفرقون بين العمل والإيمان».

ومن أصولهم: **أَنَّ الإيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ**، وهذا المنقول عن الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة وَأَئِمَّتِهَا، فالإيمَان الَّذِي فِي القُلُوبِ يَتَفَاضَلُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ**».

والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، ومنها قوله سبحانه: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾.

وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: «إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ».

وقوله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ فأفضلها: قول لا إلٰه إلا الله**» [متفق عليه].

وَعَامَّةُ السَّلَفِ يرون أَنَّ إيمَانَ العِبَادِ لَا يَتَسَاوَىٰ؛ بَل يَتَفَاضَلُ، وَإِيمَانُ السَّابِقِينَ أَكمَلُ مِن إيمَانِ أَهلِ الكَبَائِرِ المُجرِمِينَ.

فأهل الإيمان يتفاضلون: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾.

فالسابق: من عمل الواجبات والمستحبات وتَركَ المحرمات والمكروهات.

والمقتصد: من فعل الواجبات، وترك المحرمات.

والظالم لنفسه: من أخلَّ ببعض الواجبات، وانتهك بعض المحرمات، فكل هؤلاء يطلق عليه أنه مؤمن.

وهناك فرق بين الإيمان الكامل وبين مطلق الإيمان؛ فالإيمان إذا نقص شيء من واجباته، فقد ذهب ذلك الكمال والتمام.

﴿بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ﴾

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق اللَّيْث،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄.
[خ (١٢- ٢٨- ٦٢٣٦)، م (٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.
بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.
بَابُ: السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ.

فقه الحديث

«أي الإسلام خير»: أيُّ أعماله أكثر نفعًا.
«تقرأ السلام»: أي: تسلم.

من فوائد الحديث

«أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ»: أَيُّ خِصَالِهِ أفضل؛ لأعتني به وأحرص عليه.

«تُطْعِمُ الطَّعَامَ»: ويدخل فيه إطعام الفقراء، والأقارب، والضيفان وتفطير الصائمين.

«وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»: أَيْ: تُسَلِّمُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ لَقِيتَهُ من المسلمين عَرَفْتَهُ أم لَم تَعرِفهُ؛ لأنه شِعَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

فقه الحديث

وهذا دليل علىٰ التواضع وحسن خلق، فلَا يختص السلام علىٰ من نعرفه من النَّاسِ.

وهَذَا العُمُومَ مَخصُوصٌ بِالْمُسلِمِينَ، فَلَا يُسَلَّمُ ابْتِدَاءً عَلَىٰ كَافِرٍ.

وجمع بين إطعام الطعام وإفشاء السلام؛ ليجمع بين الإحسان القولي والفعلي، وهو أكمل الإحسان.

وقد سئل الرسول ﷺ اسأله متقاربه عن أفضل الأعمال، وأيُّ الإسلام خير؟ وأيُّ المسلمين خير؟ فأجاب بأجوبة متفاوته، وذلك لِاخْتِلَاف الْأَحْوَال والأشخاص، فأعلم كل قوم بِمَا لَهُم إليه حَاجَة، وَترك مَا لم تَدعهُمْ إليه حَاجَة.

وفي هذا الحديث الحضُّ علىٰ المواساة، وتأليف قلوب المسلمين، واجتماع كلمتهم بإطعام الطعام وبذل السلام؛ لأنه ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما.

وفيه الحث علىٰ إطعام الطعام، وقد مدح الله أهله ووعدهم جزيل الثواب بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، ثم ذكر جزيل ثوابهم: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ وروىٰ الترمذي وصححه عن ابن عمرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام».

وفيه الحث علىٰ إفشاء السلام بين

المسلمين والنصوص في فضله والحث عليه كثيرة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ عليه السلام قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولئِكَ -نَفَرٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ جُلُوس- فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيتِك. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ» [متفقٌ عَلَيْهِ].

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أوَلاَ أدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ» [رواه مسلم].

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، أفْشُوا السَّلاَمَ، وَأطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ» [رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»].

﴿بَابُ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ*﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.
[خ (٦٩٢١)، م (١٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

بَابُ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ.

غريب الحديث

«أَنُؤَاخَذُ»: أنعاقب.

«أحسن في الإسلام»: أصلح عمله وترك المعاصي.

«أساء»: ارتد.

«بالأول»: بما عمل حال الكفر.

«الآخر»: ما اكتسبه من معصية بعد إسلامه.

فقه الحديث

دلَّ الحديث علىٰ أن مؤاخذة الكافر بما عمله حال كفره من شركٍ وفجور لا يخلو من حالاتٍ:

الأولىٰ: أن يموت علىٰ كفره، فإنه يؤاخذ به، ويعاقب عليه؛ فيعاقب علىٰ الكفر والمعاصي.

الثانية: أن يدخل في الإسلام ظاهرًا لا باطنًا، وهو المنافق، فيؤاخذ به؛ لأنه لم يحسن في إسلامه.

الثالثة: أن يُسلم حقيقةً، ويحسن إسلامه بفعل الواجبات وترك المحرمات، فهذا يُغفر له كل ما عمله في الجاهلية.

الرابعة: أن يسلم حقيقة لكنه يرتكب المحرمات، ويفرط ببعض الواجبات؛ فوقع الخلاف هل تكفر ذنوبه التي عملها حال كفره بإسلامه علىٰ قولين:

أقربهما: أنه يغفر له ما عمله في جاهليته، وأن المراد بالإحسان في الإسلام صحة إسلامه ووفاته عليه؛ لقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**» [رواه مسلم] أي: من الذنوب الكبيرة والصغيرة، وهذا فائدة التعبير بالهدم، وقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

وإن حصل منه تقصير في بعض الواجبات في إسلامه، فهذه يؤاخذ بها وحدها كما يؤاخذ سائر المسلمين.

وأما إن كان منافقًا أو ارتدَّ عن الدين؛ فليس بمحسن في إسلامه، ويؤاخذ بما عمل، وهذا أظهر ما قيل في الحديث.

وعليه فيكون المراد بقوله: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

هو دخوله في الإسلام بصدقٍ، فيغفر له ما سلف من الذنوب، والإسلام يهدم ما كان قبله.

ويكون المراد بقوله: «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

عدم الصدق في إسلامه، فيؤمن ظاهرًا لا باطنًا، وهذا نفاق، وصاحبه يؤاخذ بالأول والآخر؛ لأنه في الحقيقة باقٍ علىٰ كفره، فذنوبه السابقة يؤاخذ بها في الآخرة، وأما في حكمه في الدنيا: أنه يعامل معاملة المسلم، وليس لنا إلا الظاهر، والحديث يتناول عقوبة الذنوب في الآخرة، وهذه يحاسبه عليها علام الغيوب.

هذا خلاصة ما ذكره النووي والْخَطَّابِيُّ وابن بَطَّالٍ والْمُهَلَّبِ والْقُرْطُبِيُّ وابن حجر.

وفي حديث ابن مسعود هذا دليل علىٰ أن الإسلام يُكَفِّر ما كان قبله من الكفر ولواحقه التي اجتنبها المسلم بإسلامه، فأما الذنوب التي فعلها في الجاهلية إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، لأنه إذا أصر عليها في الإسلام لم يكن تائبًا منها فلا تُكفَّر عنه بدون التوبة منها.



ومن الأصول المفيدة:

أن الكافر يصحُّ إسلامه مع إصراره علىٰ كبيرة كان عليها في حال كفره.

وأن التوبة ليس من شرطها إصلاح العمل بعدها، وهو قول كثير من العلماء.

وأن بعض الذنوب قد يُعفىٰ عنها بشرط اجتناب غيرها، فإن لم يحصل الشرط لم يحصل ما عُلِّق به.

ومن هذا الباب أن الصغائر إنما تكفر باجتناب الكبائر، فإن لم يجتنب الكبائر وقعت المؤاخذة بالصغائر والكبائر.

وأن التوبة من الذنب هي الندم عليه بشرط الإقلاع عنه، والعزم علىٰ عدم العود إليه، فالكافر إذا أسلم، وهو مصر علىٰ ذنبٍ آخر صحَّت توبتُه مما تاب منه، وهو الكفر، دون الذنب الذي لم يتب منه، وأصرَّ عليه.

وقد وردت نصوص أُخر تدل علىٰ أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه؛ فإنه تبدل سيئاتُه في حال كفره حسناتٍ، وهذا أبلغ مما قبله، كما دلت عليه سورة الفرقان.

قوله: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ».

يحتملُ إحسان الإسلام هنا أحد معنيين:

الأول: صحة الإسلام، والسلامة من النفاق.

والثاني: فعل الطاعات وترك المنكرات مع مراقبة الله، كما في حديث سؤال جبريل عليه السلام.

وقد دل حديثا أبي سعيد وأبي هريرة أن مضاعفة الحسنات للمسلم بحسب حسن إسلامه، فمن حسن إسلامه بتحقيق إيمانه وعمله الصالحات؛ فإنه يضاعف له أجر عمله بحسب حسن إسلامه وتحقيق إيمانه وتقواه.

ويشهد لهذا المعنىٰ: ما ذكره الله ﷻ في حق أزواج نبيه؛ حيث قال: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ فدلَّ علىٰ أن من عظُمت منزلته ودرجته عند الله؛ فإن عمله يضاعف له أجره.

ويشهد لذلك أيضًا: أن الله ضاعف لهذه الأمة أجرها مرتين؛ لكونها خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾.

وفي البخاري: «إن أهل التوراة عملوا إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط قيراط، وعمل أهل الإنجيل إلىٰ العصر علىٰ قيراط قيراط، وعملتم أنتم من العصر إلىٰ غروب الشمس علىٰ قيراطين؛ فغضبت اليهود والنصارىٰ، وقالوا: ما لنا أكثر عملًا وأقل أجرًا؟! فقال الله: هل ظلمتكم من أجوركم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء.

وأما من أحسن عمله وأخلص لله فيه، فلا ريب أنه يتضاعف بذلك أجره في هذا العمل بخصوصه علىٰ من عمل ذلك العمل بعينه علىٰ وجه السهو والغفلة. ففي سنن أبي داود من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» فليس ثواب من كتب له عُشر صلاته كمن كتب له نصفها.

فمضاعفة الحسنات له اعتبارات عديدة:

فتضاعف بسبب حسن إسلام العبد وإخلاصه في العمل، فمن كان إيمانه أتم، وإتقانه للعمل أكثر كانت مضاعفته أكبر؛ لقوله: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ».

وتضاعف في الزمان الفاضل؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ» [رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

وتضاعف باعتبار المكان؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [متفق عليه].

وتضاعف باعتبار العمل؛ لقوله ﷺ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» [رواه البخاري].

وتضاعف باعتبار الحاجة أو النفع؛ لقوله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهِ» [رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم].

فعلى العبد أن يغتنم هذه الفرص، ويكثر فيها من العمل الصالح.

﴿بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ﴾

٥١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان: من طريق زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
[خ (٤٨- ٦٠٤٤- ٧٠٧٦)، م (٦٤)].

تبويبات البخاري

بَاب: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ.

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

فقه الحديث

هذا الباب ذكر البخاري تحته آثارًا تُبين خوف السلف من النفاق، وخشيتهم من حبوط الأعمال، منها:

قول إبرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عَمَلِي إلا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.

وَقول ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ

أَصْحَابِ رسُول الله ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَذَكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إلا مُؤْمِنٌ، وَلا أَمِنَهُ إلا مُنَافِقٌ.

فينبغي للمسلم ألا يأمن علىٰ نفسه الزيغ وألا يتهاون بالمعاصي، فقد يؤدي بعضها؛ لحبوط عمله وسخط ربه عليه.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

وفيه ردٌّ علىٰ المرجئة الذين يرون أنه لا يضر مع الإيمان عمل، وأن إيمانه لا يتأثر بالمعاصي، وتقرير لمذهب أهل الحق أن الإيمان ينقص بالعصيان.

قوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».

السَّبُّ: هو الشَّتْمُ وَالتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعِيبُهُ.

وَالْفِسْقُ: ضد العدالة، وهو الخروج عَنِ الطَّاعَةِ، فسب المسلم بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ بالإجماع وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ.

قوله: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

أي: محاربة المسلم بِغَيْرِ حَقٍّ، وهذا محرمٌ بالنص والإجماع.

ولكنه لا يكفر به كفرًا مخرجًا عن الملة إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ بلا تأويل.

وللعلماء مسالكٌ في هذا الحديث وما شابهه من إطلاق الكفر علىٰ بعض الكبائر؛ ففي الصحيحين: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ولهما: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

فقيل: ذلك لمن فعله مستحلًّا بلا تأويل، فيكون الكفر حقيقيًّا، وهو مرويٌّ عن مالك وإسحاق بن راهوية.

وقيل: ذلك محمول علىٰ التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة، كما روي عن ابن عباس وعطاء: «أنه كفر دون كفر».

قال الإمام أحمد: هو كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتىٰ يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

ومنهم من يتوقَّىٰ الكلام في هذه النصوص تورعًا، ويمرها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. رُوي ذلك عن الإمام الزهري وأحمد وطائفة.

والذي يظهر أن أصحاب هذه الأعمال لا يطلق عليهم وصف الكفر بأعيانهم، حتىٰ لو قصد المطلِقُ هذا؛ لأنه كفرٌ لا يخرج عن الملة، لاشتباه اللفظ، والحديث محمول علىٰ إطلاق ذلك تغليظًا، فلا يوصف به

آحاد من فعل هذا بعينه.

وهذا قول ابن المبارك وغيره من الأئمة، ولذا كان عمَّار ينهىٰ أن يقال لأهل الشام الذين قاتلوهم بصفين: كفروا، وقال: «قولوا فسقوا، قولوا ظلموا».

﴿بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ**(٢)(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا**(٤).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ مُعَلَّقًا: وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ.

[خ (٦٤٩١)، م (١٣١)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٥٠١)، م (١٢٨- ١٢٩- ١٣٠)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٤٢)، م (١٢٩)].

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري قَالَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَىٰ اللهِ إِلَّا هَالِكٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ =

= يَعْمَلَ سَيِّئَةً! -وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ- فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ.

مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ.

[خ (٤١)].

تبويبات البخاري

بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ.

بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾.

بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ.

غريب الحديث

«كَتَبَ»: قدر.

«بَيَّنَ ذَلِكَ»: وضَّح، وكشف اللبس عنها، وفصل حكمها.

«فَمَنْ هَمَّ»: حدث نفسه وحدثته.

«ضِعْفٍ»: مثل.

«كَامِلَةً»: لم تنقص.

«إِذَا أَرَادَ»: قصد وعزم.

«مِنْ أَجْلِي»: امتثالًا لحكمي.

«أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ»: دخل فيه باطنًا وظاهرًا.

فقه الحديث

وهذه أحاديث عظيمة، وفيها بيان فضل الله علىٰ عباده؛ حيث جعل للهمِّ بالحسنةِ أجرٌ، فإن عملها كتبت عشرًا.

وعفىٰ عن الهمِّ بالسيئة، فإن عملها كتبت سيئة واحدة، وإن تركها كتبت حسنة.

ومن فضله ﷻ أنه ضاعف الحسنات، ولم يضاعف السيئات.

ومن فضله ﷻ أنه أثاب علىٰ الهمَّ بالحسنة، ولم يعاقب علىٰ الهمِّ بالسيئة، وهذا غاية الإحسان من الرحيم الرحمن.

وفيه دليل علىٰ كثرة طرق الخير، وأن الهم بالحسنة يؤجر العبد عليه.

وفيه أن مضاعفة الحسنات تتفاوت، فمن كان أحسن إسلامًا وأداءً للطاعة كان أجره ومضاعفته عليها أعظم.

وفيه أن الهمَّ بالحسنة حسنةٌ، فإذا عملها كتبت له عشرًا، فإن أحسن عملها ضُوعفت إلىٰ سبعمائة ضعف.. إلىٰ أضعاف كثيرة.

وفيه أن الهم بالسيئة معفوٌّ عنه، فإن عملها كتبت سيئة واحدة، وإن تركها بعد الهم كتب له أجر الترك حسنة.

وفيه عظيم فضل الله، ورحمته بالعباد.

قوله: «فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ».

هذا من الأحاديث القدسية التي يخبر بها الرسول ﷺ عن ربه، وهو يختلف عن القرآن من أوجه:

أحدها: أن القرآن لفظه ومعناه من الله، والحديث القدسي معناه من الله ولفظه من النبي ﷺ.

ومنها: أن القرآن يُتعبد بتلاوته، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته.

ومنها: أن الحديث القدسي لا يدخل في التحدي بالإتيان بمثل لفظه، بخلاف القرآن.

ودلَّت الأحاديث علىٰ الفرق بين الهمِّ بالحسنة والسيئة، والفرق بين تضعيف الحسنة والسيئة:

فعمل الحسنة لا يخلو من حالاتٍ:

الأولىٰ: أن يفعل الطاعة، فيكتب له الأجر مضاعفًا؛ الحسنة بعشر أمثالها.. إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة.

الثانية: أن يعزم علىٰ فعلها، ثم لا يفعلها، فتكتب له حسنة كاملة من غير مضاعفة.

الثالث: أن يعزم علىٰ فعلها، ويفعل الأسباب، لكن يُحال بينه وبينها، فهذا يكتب له الأجر كاملًا، وترجىٰ له المضاعفة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ**» [رواه الترمذي وصححه].

وعمل السيئة لا يخلو من حالاتٍ أيضًا:

الأولىٰ: أن يفعلها، فتكتب عليه سيئة واحدة.

الثانية: أن يعزم علىٰ فعلها، ويأتي بأسبابها، ثم يُحال بينه وبينها، فتكتب عليه سيئة واحدة.

لقوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**» [متفق عليه].

قال شيخ الإسلام: «إذا وُجدت أداة جازمة ، وفعل ما يقدر عليه العبد؛ فإنه مأزورٌ، ولو لم يقدر علىٰ الفعل».

الثالثة: أن يعزم عليها، ثم يتركها خوفًا من الله: فيكتب له حسنة؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**».

ولقصة الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة في الغار، فذكر أحدهم قصته مع ابنة عمه، وتركه لها قال: «**فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ**» [متفق عليه].

الرابعة: أن يهمَّ بالمعصية، ويتركها رغبة عنها: فيعفىٰ عنه، ولا يؤجر، وهو داخل في قوله ﷺ: «**وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**» وهو مروي عن ابن عباس، لكن لا يكتب له أجر؛ لأن الحسنة في ترك السيئة مقيدة فيما إذا تركها لأجل الله تعالىٰ، كما في الأحاديث الصحاح.

وفي الحديث دليل علىٰ أن كل شيء يعمله العبد من خير أو شر مكتوب، ومحصىٰ عليه، ويوم القيامة الجزاء والحساب.

وفي الحديث دليل علىٰ فضل الله، فالسيئات وإن كانت كبيرة لا تكتب إلا مثلها، وأما الحسنات فتضاعف، وأقل ما تضاعف الحسنة إلىٰ عشر، ويزيد الله لخلقه ما شاء.

قوله: «إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ.. إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

فأقل ما تضاعف الحسنة عشرة أضعاف، وتزيد إلىٰ سبعمائة ضعف.. وإلىٰ أضعاف كثيرة حسب إيمان العبد وإخلاصه ويقينه، وما احتف بالحسنة من أمورٍ؛ كالصدق والمجاهدة والنفع.

ومضاعفة ثواب الحسنات له اعتبارات عديدة:

فتضاعف بسبب حسن إسلام العبد وإخلاصه في العمل فكلما كان إيمانه أتم وإتقانه للعمل أكثر زادت المضاعفة (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ)

وتضاعف في الزمان الفاضل: لقوله ﷺ **«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ»** [رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

وتضاعف باعتبار المكان: لقوله ﷺ **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»** [متفق عليه].

وتضاعف باعتبار العمل لقوله: **«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»** [رواه البخاري].

وتضاعف باعتبار الحاجة أو النفع لقوله ﷺ: **«سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: **«رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهِ»** [رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم].

فعلىٰ العبد أن يغتنم هذه الفرص، ويكثر فيها من العمل الصالح.

وفي الحديث دليل علىٰ أن السيئات لا تضاعف، كما نصت علىٰ ذلك الأدلة، إلا أنها قد تُعظم؛ لشرف المكان: كالإلحاد في الحرم، أو لشرف الحال: كحال أمهات المؤمنين، أو لضعف الداعي: **كقوله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»** [رواه مسلم].

أو حرمة من تُعدِّي عليه: كقوله ﷺ: **«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ»** [رواه مسلم].

فعلىٰ العبد أن يحذر من الذنوب لا سيما في الزمان الفاضل والمكان الفاضل والحال الشريفة، وليكثر من الحسنات والطاعات لا

سيما في الزمان والمكان الشريف، وليعلم أن كل شيء مكتوب، وسيفرح أو يندم إذا قَدِم علىٰ علام الغيوب، نسأل الله التوفيق والسداد وستر العيوب.

﴿بَابُ تَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ*﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِي) عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٥٢٨- ٥٢٦٩- ٦٦٦٤)، م (١٢٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ.

بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ.

غريب الحديث

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي»: أي: عفا عنهم، ولم يؤاخذهم بذلك.

«مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»: أي: إذا كان الشيء خواطر في النفس، ووساوس تجول في الصدر لم يَنْبَنِ عليها شيء.

«مَا لَمْ تَعْمَلْ»: أي: ما لم يصحبه عمل.

«أَوْ تَتَكَلَّمْ»: أي: أو يصحبه نطق باللسان، أما الكلام النفسي فلا ينبني عليه شيء علىٰ الصحيح.

في هذا الحديث دليل علىٰ أن الله تجاوز عن حديث النفس، ما لم يصحبه قول أو عمل.

وهذا في كل شيء: في الخواطر الشيطانية التي ترد علىٰ العبد في ذات الرب أو القدر، أو ما يكون بعد الموت، فيُعفىٰ عنها ما لم ينطق أو يعمل، كما تقدم بيانُه في بَابِ قَطْعِ الوَسْوَسَةِ في الإِيمَانِ.

وفي المعاصي: إذا حدَّث نفسه بمعصية؛ سرقة، أو شرب خمر، أو فاحشة؛ لم تكتب عليه، ما لم يعمل أو يتكلم.

وفي محظورات الإحرام، ومفطرات الصيام وغيرها.

وكذا في الطلاق: لو حدث نفسه بطلاق امرأته؛ لم يقع، ما لم يعمل أو يتكلم.

وعليه لو حدث نفسه بالطلاق لم يقع علىٰ الصحيح، لهذا الحديث، وهو قول أكثر العلماء؛ ومنهم أَبُو حنيفَة والشَّافِعِي وَأحمد

وَإِسْحَاق، وبوَّب عليه أبو داود: «باب في الوسوسة بالطلاق» ، وبوَّب عليه ابن ماجه: «باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به».

قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدَّث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتىٰ يتكلم به.

وهكذا حديث النفس في الصلاة؛ لا يبطلها، كما قَالَ عمر ﷺ: «إِنِّي لأجهز جيشي وَأَنا فِي الصَّلَاة».

وَفِي الحديث إِشَارَة إِلىٰ أَن هَذَا التجاوز من خَصَائِص هَذِه الأمة، وَأَن الْأُمَم الْمُتَقَدّمَة كَانُوا يؤاخذون بذلك.

والجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالىٰ: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أن الآية محمولة علىٰ ما قصده العبد، ومفهومها: أن ما فعله نسيانًا أو خطئًا فليس داخلًا فيما كسبه القلب وأراده.

أو تحمل الآية علىٰ ما عزم عَلَيْهِ القلب وقصده وأراده، فهذا داخل في كسبه، فأَفعَال الْقُلُوب إِذا اسْتَقَرَّتْ يُؤَاخذ بهَا.

وأما الحديث؛ فَمَحْمُول علىٰ ما لم يسْتَقرّ، وَذَلِكَ مَعْفُو عَنهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُمكن الانفكاك عَنهُ.

فالهمّ منه مَا يُؤَاخذ بِهِ الْإِنْسَان: وَهُوَ مَا اسْتَقر واستوطن. وَمَا لا يؤاخذ به: وهو ما يكون أَحَادِيث لَا تَسْتَقِر.

قَالَ القاضي عِيَاض: الهمّ مَا يمر فِي الْفِكر من غير اسْتِقْرَار وَلَا توطن، فَإِن اسْتمرّ وتوطن عَلَيْهِ وعزم علىٰ فعله؛ فإنه يُؤَاخذ بِهِ، أَو يُثَاب عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: وهذا الَّذِي ذهب إليه هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّة السّلف وَأهل الْعلم وَالْفُقَهَاء والمحدثين، وَلَا يلْتَفت إلىٰ من خالفهم فِي ذَلِك.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الوساوس لَا تدْخل فِي حكم الشُّبُهَات الْمَأْمُور باجتنابها، فالوسوسة ملغاة مطرحة، لَا حكم لَهَا، مَا لم تَسْتَقِر وَتثبت.



بَابُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ.

وهل يقع طلاق الناسي أو المخطئ؟

جمهور أهل العلم أن من طلق ناسيًّا: فإن طلاقه لا يقع، وبه يقول عطاء وجعله الحسن البصري؛ كالعمد، إلا أن يشترط فيقول: إلا أن أنسىٰ.

وجمهور العلماء علىٰ أن من سبق لسانه بالطلاق وهو لا يريده: فإنه لا يقع، وبه قال أحمد، وإليه ذهب جابر بن زيد والشعبي والحكم.

ويشهد له ما رواه ابن حبان في صحيحيه

عن ابن عباس مرفوعًا: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وأما طلاق المكره، فلا يخلو من حالتين:

أن يُكره بحق: كأن يكرهه الحاكم علىٰ الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ، أو لعدم إيفائه بالشروط وإصراره علىٰ عدم الوفاء بها، فيكرهه الحاكم علىٰ الطلاق: فيقع طلاقه؛ لأنه إنما جاز إكراهه علىٰ الطلاق ليقع، فلو لم يقع لم يحصل المقصود.

أن يُكره بغير حق: كأن يكرهه ظالم علىٰ طلاق زوجته، فالذي دلَّت عليه النصوص أن طلاقه لا يقع، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم، ويدل لذلك ما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فعُذِر من نطق بالكفر مكرهًا؛ لعدم إرادته له، فالطلاق من باب أولىٰ؛ لأنه أيسر من الكفر.

ولقوله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

وهذا المروي عن الصحابة ﷺ، فقد روىٰ البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: «**طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ**»، وأخرج عبدالرزاق أن ثابتًا البناني لما أكرهه عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد علىٰ طلاق امرأته، فسأل ابنَ عمر وابنَ الزبير فرداها عليه، قال: «**فسألتُ كل فقيه في المدينة فقالوا: ليس بشيء**».

وهذا مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الإمام مالك: «لا يلزم المكرَه ما أُكره عليه من طلاق، أو نكاح، أو عتاق.. أو غيره».

وبسبب هذه المسألة ابتُلي الإمام مالك، فقد سُئِل الإمام أحمد بن حنبل: من ضرب مالكًا؟ قال: «بعض الولاة في طلاق المكره، كان لا يجيزه، فضربه لذلك».

وشغَّب عليه بعض الحسدة عند الأمير، فدعا بمالكٍ، فأمر بتجريده، وضربه بالسياط، وجُبذت يده حتىٰ انخلعت من كتفه، فوالله ما زال مالك بعد في رفعة وعلو.

قال الذهبي: «هذه ثمرة المحنة المحمودة: أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو الله عن كثير: «ومَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

﴿بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ﴾

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ب، قَالَ[1]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**، (**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﭬ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**.

تخريج الحديث

حديث ابن عمرو أخرجه البخاري عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

ومسلم عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

[خ (١٠- ٦٤٨٤)، م (٤٠)].

وحديث أبي موسىٰ أخرجه الشيخان من طريق أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (١١)، م (٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

بَابٌ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

بَابُ الانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي.

غريب الحديث

«المسلم»: أي: الكامل الإسلام.

«المهاجر»: أي: الحقيقي، اسم فاعل من الهجرة، وهي في الأصل مفارقة الأهل والوطن في سبيل الله تعالىٰ، وأريد بها هنا ترك المعاصي.

فقه الحديث

قوله: «الْمُسْلِمُ».

مَعْنَاهُ: الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَصْلِ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ بَلْ هذا كما يقال: العلم ما نفع، عَلَىٰ التَّفْضِيلِ لَا الْحَصْرِ.

ثُمَّ إِنَّ كَمَالَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِ مُتَعَلِّقٌ بِخِصَالٍ أُخَرَ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ مَا ذَكَرَ؛ لحاجة السائل لبيانها، فيحتمل أن السائل كان مسلمًا قد أتىٰ بأركان الإسلام الواجبة لله ﻷ، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام، فبيَّن له النبي ما جهله.

قوله: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

مَعْنَاهُ: مَنْ لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، وَخَصَّ الْيَدَ بِالذِّكْرِ؛ لأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهَا.

ولهذا قال الحسن: «الأبرارُ هم الذين لا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟...

يؤذون الذَّرَّ» أي: النمل.

وقوله: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

أصل الهجرة: هجران الشر ومباعدته لطلب الخير والرغبة فيه، وهذه يؤمر بها كل مسلم، حتىٰ لو كان في بلد الإسلام، فمَنْ هَجَرَ الذُّنُوبَ وأقبل علىٰ الطاعة فهو مهاجر بهذا المعنىٰ.

قال أبو الزناد: لما انقطعت الهجرة وفضلها، حزن علىٰ فواتها من لم يدركها من أصحاب الرسول ﷺ فأعلمهم أن المهاجر علىٰ الحقيقة من هجر ما نهىٰ الله عنه».

وأعلم رسول الله ﷺ المهاجرين أنه يجب عليهم أن يلتزموا هجر ما نهىٰ الله عنه، ولا يتكلوا علىٰ الهجرة فقط.

والهجرة عند الإطلاق: الانتقال من بلد الشرك إلىٰ دار الإسلام رغبةً في تعلم الإسلام والعمل به.

فمن هجر بلد الشرك مع إصراره علىٰ المعاصي، فليست هجرته كاملة.

بل الهجرة التامة الكاملة: هجران ما نهىٰ الله عنه، ومن جملة ذلك: هجران بلد الشرك مع القدرة عليه.

قال ابن القيم: الهجرة هجرتان:

الهجرة الأولىٰ: هجرة بالجسم من بلد إلىٰ بلد، وهذه أحكامها معلومة.

والهجرة الثانية: الهجرة بالقلب إلىٰ الله ورسوله، وهذه هي المقصودة هنا، وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية، وهي الأصل وهجرة الجسد تابعةٌ لها.

فالهِجْرَةُ إلىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ: بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، وَالْعُبُودِيَّةِ.

وَالهِجْرَةُ إلىٰ رَسُولِهِ ﷺ: بِالتَّسْلِيمِ له وَالِانْقِيَادِ لِحُكْمِهِ، ومتابعته.

فالهجرة الأولىٰ إلىٰ الرحمن بالـ
إخلاص في سر وفي إعلان
حتىٰ يكون القصد وجه الله بالـ
أقوال والأعمال والإيمان
والهجرة الأخرىٰ إلىٰ المبعوث بالـ
إسلام والإيمان والإحسان نفيًا
فيدور مع قول الرسول وفعله
وإثباتًا بلا روغان

وفي الحديث فضلُ حفظ اللسان واليد مِنْ تعدِّي أذاها للغير، وأن من سلم المسلمون من لسانه ويده دليل علىٰ كمال إيمانه.

وأعلىٰ منه مرتبة من سلموا من أذىٰ لسانه ويده، ووصل إليهم خيره ومعروفة.

وفيه أثر الإيمان علىٰ الجوارح، ودخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان.

وفيه أن هجر المعاصي وتركها من أعلىٰ أنواع الهجرة، ولو بقي في بلده.

وفيه أثر الإيمان علىٰ تعامل العبد القولي والفعلي، وتزكيته لمنطق العبد وفعله.

وخص ذلك بسلامة المؤمنين؛ لأن الكافر المحارب لن يسلم من يد ولسان المؤمن.

﴿بَابُ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ*﴾

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ.
[خ (١٤٣٦- ٢٢٢٠- ٢٥٣٨- ٥٩٩٢)، م (١٢٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ.
بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ.
بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ.
بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ.
بَابُ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ *.

غريب الحديث

«أَتَحَنَّثُ بِهَا»: أتعبد.

«حمل على مائة بعير»: أي: أعطاها لمن يركبُها.

فقه الحديث

قَوْلُهُ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».
أي: إن ما عملتَهُ من خير حال كفرك حُسِب في حسناتك.

وقد استُشكل هذا؛ لأن الأدلة دلَّت أَنَّ الكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنهُ التَّقَرُّبُ، فَلَا يُثَابُ عَلَىٰ طَاعَتِهِ.

والجواب عن ذلك:

أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وأن الكافر إِذَا أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ؛ يُثَابُ عَلَىٰ مَا فَعَلَهُ لله مِنَ الْخَيْرِ فِي حَالِ الْكُفْرِ، فتكتب لَهُ حسناته التي أراد بها وجه الله حال كفره، والتي منع من قبولها كفره، فإذا أسلم تفضَّل الله عليه، فكتب له الحسنات، ومحا عنه السيئات؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله.

ويكون هذا الحديث مخصِّص لعموم النصوص التي اشترطت الإسلام؛ لإثابة العبد علىٰ طاعاته.

فيقال: إذا أسلم وحسن إحسلامه تقبل

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: فَوَاللهِ لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

طاعاته التي عمله حال كفره، مما أراد بها وجه الله.

ويدل لذلك أن عائشة قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» [رواه مسلم].

فدلَّ علىٰ أنه لو قال ذلك يومًا من الدهر، ولو قبل موته؛ لنفعه ذلك.

ويدل له أيضًا: أن الكتابي إذا أسلم أوتي أجره مرتين، مع أنه لو وافىٰ علىٰ عمله بكتابه الأول لكان حابطًا، وَلِله أَن يَتَفَضَّلَ علىٰ عباده بما يشاء، لَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ.

وهذا من أقوىٰ التوجيهات، وإليه ذهب ابن بَطَّالٍ والقرطبي وابن رجب، ومال إليه النووي.

وهناك من خالف في ذلك، وتأوَّلوا هذه النصوص الصحيحة بتأويلاتٍ لا تُسَلَّم.

فقيل مَعْنَاهُ: اكْتَسَبْتَ طِبَاعًا جَمِيلَةً وثَنَاءً حسنًا، تَنْتَفِعُ بها فِي الْإِسْلَامِ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْعَادَةُ مَعُونَةً عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرِ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: بِبَرَكَةِ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ، هَدَاكَ اللهُ تَعَالَىٰ إلىٰ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَيْرٌ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ سَعَادَةِ آخِرِهِ، وحسن عاقبته.

وأرجحها الأول، ويكون ذلك من فضل الله وكرمه وجوده.

وفيه ما كان عليه حكيم من السخاء والبذل في الجاهلية، فلما أسلم زاد جودُه، وَمِنْ مَنَاقِبِ حَكِيمُ بْنُ حِزَامِ السائل: أَنَّهُ وُلِدَ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ شَارَكَهُ فِي هَذَا، وعَاشَ سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وكان من أجواد الصحابة ﭫ.

﴿بَابُ كَتْمِ الْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ*﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ ﭬ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ.** (فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟)(١) فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق: الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

[خ (٣٠٦٠)، م (١٤٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ.

بَابُ كَتْمِ الْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقُلْنَا: أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ قَالَ: **إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا.**

غريب الحديث

«اكْتُبُوا لِي»: أحصوا لي.

«ابْتُلِينَا»: من الابتلاء، وهو الاختبار والامتحان، ومراده: ما أصاب المسلمين بعد رسول الله ﷺ من الفتن.

فقه الحديث

في الحديث دليلٌ علىٰ عدِّ الرعية وإحصائهم، وبوَّب عليه البخاري: «بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ». وكان ﷺ يأمرُ بكتابة الجيوش أحيانًا، كما قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا؛ لما في الْكِتَابَةِ من المصالح.

قوله: «فَكَتَبْنَا لَهُ «أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ».

وفي رواية مسلم: «مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ».

وَوجه التوفيق بين الاختلاف في العدد أن تحمل رواية: «مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلىٰ السَّبْعِمِائَةِ» علىٰ رِجَالِ المدِينَةِ خَاصَّةً.

وَرواية: «أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ» علىٰ عموم الرجال المسلمين من أهل المدينة وخارجها، وهذا أقوىٰ، ورجحه النووي.

أو تحمل رواية: «مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلىٰ السَّبْعِمِائَةِ» علىٰ الرجال خاصة، ورواية: «أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ» علىٰ جَمِيعِ مَنْ أَسْلَمَ؛ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ، لكن يُعكر عليه نصُّه علىٰ الحال في قوله: «رَجُلٍ» فقد يقال: هذا الوصف للأغلب.

قَوْلُهُ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ».

هذا إشارة إلىٰ بَعْضِ الْفِتَنِ التي جَرَت بَعْدَ موتِ النَّبِيِّ ﷺ كمَا وَقَعَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ مِنْ وِلَايَةِ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ؛ حَيْثُ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ أَوْ لَا يُقِيمُهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَكَانَ بَعْضُ الْوَرِعِينَ يُصَلِّي وَحْدَهُ سِرًّا، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ.

أو بعض الفتن التي حصلت في المدينة.. أو غيرها.

قال ابن حجر: وَوَهِمَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ أَيَّامَ قَتْلِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّ حُذَيْفَةَ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ.

وإن كان الابتلاء لعموم الصحابة يدخل فيه ذلك اليوم وغيره، وَقَدْ وَقَعَ للصحابة والتابعين أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ حُذَيْفَةَ؛ كما في يوم مقتل عثمان، وزَمَنِ الْحَجَّاجِ، ويوم الحرة.. وَغَيْرِها، فكان ذَلِكَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ في قوله.

في رواية مسلم: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا».

وفي هذا دليل أن علىٰ العبد ألا يغترَّ بكثرة من حولَه من المسلمين، وظهورهم في زمن أو بلد؛ فالابتلاءات سنة ماضية؛ ما سلم منها الأنبياء وأتباعهم، فيوطن نفسه، ويتحصَّن

بالعلم والإيمان واللجوء إلىٰ الله أن يعصمه منها.

وفيه أن حصول الابتلاء لأهل الحق ليس آخر المطاف؛ بل يعقبه عز ونصر وتمكين، كما وقع في المحن بعد النبي ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ كِتَابَةِ دَوَاوِينِ الْجُيُوشِ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلَىٰ تَمْيِيزِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْمُقَاتَلَةِ بِمَنْ لَا يَصْلُحُ.

وَفِيهِ وُقُوعُ الْعُقُوبَةِ عَلَىٰ الْإِعْجَابِ بِالْكَثْرَةِ، نظيره قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾.

﴿بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟﴾

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا (الصَّالِحَةُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّادِقَةُ- فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: **اقْرَأْ**. قَالَ: **مَا أَنَا بِقَارِئٍ!** قَالَ: **فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾-. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: بَوَادِرُهُ-، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ل، فَقَالَ: **زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي!** فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ -وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ-: **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي.** فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا -وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْشِرْ-، وَاللَّهِ! مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ-، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْعَرَبِيَّةِ- مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟** قَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ

بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟

[خ (٣- ٣٣٩٢- ٤٩٥٣- ٤٩٥٥- ٤٩٥٦- ٤٩٥٧- ٦٩٨٢)، م (١٦٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

بَابٌ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾.

بَابٌ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾.

بَابٌ: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾.

بَابٌ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾.

بَابٌ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

غريب الحديث

«الصَّالِحَةُ»: الصادقة، وهي التي يجري في اليقظة ما يوافقها.

«فَلَقِ الصُّبْحِ»: ضياؤه ونوره.

«الْخَلَاءُ»: الانفراد.

«بِغَارِ»: نقب في الجبل.

«حِرَاءٍ»: جبل معروف في مكة.

«يَنْزِعَ»: يرجع.

«مَا أَنَا بِقَارِئٍ»: لا أعرف القراءة.

«فَغَطَّنِي»: ضمني وعصرني.

«الْجَهْدَ» أي: التعب والعناء غايته.

«أَرْسَلَنِي»: أطلقني.

«علق»: النطفة بعد تحولها إلىٰ دم غليظ متجمد.

«يَرْجُفُ فُؤَادُهُ»: يخفق قلبه بشدة.

«يَرْجُفُ فُؤَادُهُ» أي: قلبه.

«وَفِي رِوَايَةٍ: «بَوَادِرُهُ»: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ المَنكِبِ وَالعُنُقِ، تَضطَرِبُ عِندَ فَزَعِ الإِنسَانِ.

«زَمِّلُونِي»: غطوني.

«الرَّوْعُ»: الفزع.

«مَا يُخْزِيكَ»: لا يذلك ولا يضيعك.

«لَتَصِلُ الرَّحِمَ»: تكرم القرابة وتواسيهم.

«وَتَحْمِلُ الْكَلَّ»: تقوم بشأن من لا يستقل بأمره؛ ليتم.

«وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ»: تتبرع بالمال لمن عَدِمه، وتعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك.

«وَتَقْرِي الضَّيْفَ»: تكرمه، وتقدم له القرىٰ.

«نَوَائِبِ الْحَقِّ»: ما ينزل بالإنسان من

المهمات.

«تَنَصَّرَ»: اعتنق النصرانية.

«النَّامُوسُ»: هو جبريل عليه السلام سمي بذلك لاختصاصه بالوحي.

«فِيهَا»: في حين ظهور نبوتك.

«جَذَعًا»: شابًّا.

«يَوْمُكَ»: يوم إخراجك أو ظهور نبوتك.

«مُؤَزَّرًا»: قويًّا.

«يَنْشَبْ»: يلبث.

«وَفَتَرَ الْوَحْيُ»: تأخر.

فقه الحديث

في الحديث: أن أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، ورؤيا الأنبياء وحيٌ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا وقعت مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثم جاءه جبريل بصورته ولقي شدة عظيمة.

وهَذَا الحديث مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُدْرِكْ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَتَكُونُ سَمِعَتْهَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ آخر، ومراسيل الصحابة، كابن عباس وعائشة في حكم الموصول؛ لكمال عدلهم وثقتهم وتحريهم؛ لأنهم إنما يروون عن النبي ﷺ أو عن الصحابة وكلهم عدول، لا سيما حالة الإطلاق؛ فحُمل علىٰ الغالب وحكىٰ بعضهم الإجماع علىٰ قبول مراسيل الصحابة. وذكر بعضهم في ذلك خلافًا.

قوله: «مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا» «الصَّالِحَةُ».

فيه دليلٌ علىٰ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وإِنَّمَا ابْتُدِئَ ﷺ بِالرُّؤْيَا توطئةً للنبوة؛ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْمَلَكُ، وَيَأْتِيَهُ صَرِيحُ النُّبُوَّةِ بَغْتَةً، فَلَا تَحْتَمِلُهَا قُوَىٰ الْبَشَرِيَّةِ، فَبُدِئَ بِأَوَائِلِ خِصَالِ النُّبُوَّةِ وَتَبَاشِيرِ الْكَرَامَةِ مِنْ صِدْقِ الرُّؤْيَا.

قوله: «ثُمَّ حُبِّبَ إليه الْخَلَاءُ».

أي: العزلة؛ لأَنَّ في العزلة فَرَاغَ الْقَلْبِ، وَصحة التَّفَكُّرِ.

وفيه العناية بالخلوة للعبادة وتزكية النفس وصفاء القلب، ولذا شُرع الاعتكاف لجمعية القلب علىٰ الطاعة والإقبال علىٰ الله؛ فهذه عزلة مستحبة.

وإذا أطلت الفتن، ولم يستطع العبد الإصلاح، فعزلته محمودة، وعليها تحمل النصوص والآثار في مدح العزلة.

وروىٰ الترمذي وحسنه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ.

وروىٰ أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عَمرو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ،

وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

وفي البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

وفي البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

قَالَ عُمَرُ ﷺ: «فِي الْعُزْلَةِ رَاحَةٌ مِنْ خَلِيطِ السُّوءِ».

قَالَ الخطابي: قَدْ أَنْذَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ أَيَّامَ الْهَرْجِ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، وَحَذَّرَهُمْ فِتْنَةً، وَأَوْضَحَ، وَذَكَرَ أَنَّ أَمَارَةَ الْهَرْجِ أَنْ لَا يَأْمَنَ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، فَتَأَمَّلُوا رَحِمَكُمُ اللهُ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَأْمَنُونَ جُلَسَاءَكُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَلَا تَسْلَمُونَ من أَكْثَرِ مَنْ تَصْحَبُونَهُ، فَاعْلَمُوا أَنْ قَدْ حَلَّتِ الْعُزْلَةُ، وَطَابَ الْهَرَبُ، وَحَانَ الْفِرَارُ مِنْهُمْ. وَإِنْ كَانُوا عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا النَّعْتِ فَكُونُوا لَهُمْ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا الرَّأْيِ، وَمَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِاللهِ».

قوله: «وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ».

أي: يأخذ معه ما يحتاج من من زاد، فهذا النَّبِيُّ ﷺ سيد المتوكلين، وَكَانَ يَتَزَوَّدُ، فالتوكل الحقيقي لا ينافي فعل الأسباب، وحد التوكل: الثقة بالله تعالىٰ واليقين أن قضاءه نافذ، واتباع سنة نبيه ﷺ في الأخذ بالأسباب، كما فعله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا مذهب عامة الفقهاء.

و مما شرعه الله فعل الأسباب مع الثقة بأنه لا يجلب النفع ويدفع إلا الله.

قَوْلُهَا: «ثُمَّ يَرْجِعُ إلى خَدِيجَةَ».

أي: يرجع لمنزلها، وهي خديجة بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أَوَّلُ أَزْوَاجِهِ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ غَيْرَهَا فِي حَيَاتِهَا.

تَزَوَّجَهَا وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَقَامَتْ مَعَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَأَشْهُرًا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّام، وَهِيَ أُمُّ أَوْلَادِهِ كُلِّهِمْ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ -رضي الله عنهنَّ أَجْمَعِينَ-.

قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ».

أي: لَا أُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، فَمَا نَافِيَةٌ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، ذكره النووي، وَقيل: إن «ما» استفهامية بمعنىٰ: ماذا أقرأ، والأول أرجح.

ومن صفاته ﷺ التي جاء بها القرآن، وهي في التوراة والإنجيل: أنه نبي أميٌّ، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ

وَٱلۡإِنجِيلِ﴾.

قال ابن كثير: ﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ﴾ أَيْ: الَّذِي وُعِدْتُمْ بِهِ وَبُشِّرْتُمْ بِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُ مَنْعُوتٌ بِذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾، أَيْ: قَدْ لَبِثْتَ فِي قَوْمِكَ وَمِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَ بِهَذَا الْقُرْآنِ عُمرًا لَا تَقْرَأُ كِتابًا وَلَا تُحسِنُ الْكِتَابَةَ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ قَوْمِكَ وَغَيْرِهِمْ يَعْرِفُ أَنَّكَ رَجُلٌ أُمِّيٌّ لَا تَقْرَأُ وَلَا تَكْتُبُ، وَهَكَذَا صِفَتُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَهَكَذَا كَانَ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَخُطُّ سَطرًا وَلَا حرفًا بِيَدِهِ، بَلْ كَانَ لَهُ كُتَّابٌ يَكْتُبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْوَحْيَ وَالرَّسَائِلَ إِلَىٰ الْأَقَالِيمِ.

وَمَن زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ رِوَايَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ أَخَذَ فَكَتَبَ»: وَهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «ثُمَّ أَمَرَ فَكَتَبَ» وَلِهَذَا اشْتَدَّ النَّكِيرُ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ علىٰ مَنْ قال بذلك، وَمَا أَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ ﷺ حَتَّىٰ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، فَضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ» [تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٥)].

قال القرطبي قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ الامتنان أنه بَعَثَ نَبِيًّا أُمِّيًّا؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: لِمُوَافَقَتِهِ مَا تَقَدَّمَتْ بِهِ بِشَارَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

الثَّانِي: لِمُشَاكَلَةِ حاله لِأَحْوَالِهِمْ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلىٰ مُوَافَقَتِهِمْ.

الثَّالِثُ: لِيَنْتَفِيَ عَنْهُ سُوءُ الظَّنِّ في تعليمه ما دُعي إليه مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي قَرَأَهَا وَالْحِكَمِ الَّتِي تَلَاهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلُ مُعْجِزَتِهِ وَصِدْقِ نبوته.

قوله: «فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي».

ومن الحكم فِي هذا الْغَطِّ: شَغْلُهُ عَنْ الِالْتِفَاتِ لِشَيْءٍ آخَرَ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي أَمْرِهِ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ لِمَا يَقُولُهُ لَهُ، وْإِظْهَار الشِّدَّةِ وَالْجِدّ فِي الْأَمْرِ؛ تَنْبِيهًا عَلَىٰ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي سَيُلْقَىٰ إليه، وتنبيهًا علىٰ أَنْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَيَتْرُكَ الْأَنَاةَ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْهُوَيْنَا.

وفيه: ما لقيه رسولنا ﷺ من شدة الوحي، وثقله كما قال تعالىٰ ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾ وثقله من جهات عديدة؛ منها:

ثِقَلُ نزوله عليه، كما دل له حديث عائشة.

وثقل الْعَمَلِ بِشَرَائِعِهِ، وفَرَائِضه، وَحُدُوده، وحَلَاله وَحَرَامه.

وثقله علىٰ المنافقين والكافرين؛ لما فيه من تقرير الحق، وإبطال الباطل، وكشف ضلالهم.

وثقله بمعنىٰ كرمه علىٰ المؤمنين، وليس بالخفيف السفساف؛ لأَنَّهُ كَلَامُ الله، لَا يَحمِلُهُ إِلَّا قَلبٌ موفق.

وثَقِيلٌ فِي الميزَانِ يومَ القِيَامَةِ.

وثقيلٌ ثَابِتُ الإعجازِ.

وفي المسند عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ ليوحَىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَتَضْرِبُ بِجرَانِها» يَعْنِي: صَدْرَهَا عَلَىٰ الأَرْضِ.

وفي الصحيحين أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا».

قوله: «فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ».

كَرَّرَهُ ثَلَاثًا مُبَالَغَةً فِي التَّنْبِيهِ.

فَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي تَنْبِيهِ الْمُتَعَلِّمِ، وَيأمره بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ، وفي البخاري عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا».

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: اقْرَأ باسم رَبك.. إلى قَوْلِهِ: مَا لَمْ يَعْلَمْ».

هَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي نَزَلَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ أَوَّلًا، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ السُّورَةِ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ.

وفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ «اقْرَأْ»، وعَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

قوله: «فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْعَرَبِيَّةِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْعِبَارَتَانِ صَحِيحَتَانِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ تَمَكَّنَ حَتَّىٰ صَارَ يَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ أَيَّ مَوْضِعٍ شَاءَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبِالْعِبْرَانِيَّةِ، وهي لغة بني إِسْرَائِيل، فهو يعرف اللغتين وعالم بالإنجيل.

قوله: «هَذَا النَّامُوسُ».

الْمُرَادُ بِهِ هُنَا جِبْرِيلُ عليه السلام بالاتفاق، كما نقله النووي.

وسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّهُ بِالْوَحْيِ، والنَّامُوسُ فِي اللُّغَةِ: صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، وَأما الْجَاسُوسُ: فهو صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ.

قوله: «فَزَمَّلُوهُ».

أَي: لففوني بثيابي، فكأنه من شدة الرعب أصابه بردٌ ورعدة.

قوله: «حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ».

يؤخذ منه: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ الْفَازِعُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا دَامَ فِي حَالِ فَزَعِهِ، وقد ذهب مَالِكٌ وَغَيْره: إِلىٰ أَنَّ الْمَذْعُورَ لَا يَلْزَمُهُ بَيْعٌ، وَلَا إِقْرَارٌ.. وَلَا غَيْرُهُ فِي حَالِ فَزَعِهِ.

وفِيهِ دَلِيل علىٰ أَنَّ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُلِمَّةٌ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَارِكَ فِيهَا مَنْ يَثِقُ بِنُصْحِهِ وَرَأْيِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ ﷺ شَاهد أمرًا عَظِيمًا لم يعتده وَلم يسمع بِمثلِهِ، فخاف لما كَانَ ذَلِك بداءة أمره أَن يكون حَادِثًا حدث لَهُ، فاستشار خديجة رضي الله عنها.

وهو دليلٌ علىٰ رجاحة عقلها، وعلىٰ دور المرأة المؤمنة في نصرة الدين، وتثبيت أهله.

وعلىٰ أن من النساء من هي خير من كثير من الرجال.

قوله: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي».

أي: خَشِيت ألا أقوم بأعباء الوحي، وكان هذا أول الأمر، ثم إن الله ثبت قلبه بالوحي وبجبريل؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾.

وَقد تكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْخَشْيَةِ، والمراد بها بِأَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ.

قوله: «فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا -وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْشِرْ-، وَاللَّهِ! مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ».

فِي هَذَا دليل عَلَىٰ أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَخِصَالَ الْخَيْرِ وصَنَائِع الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ.

وفِي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وقد استدلت خديجة رضي الله عنها بحسن عقلهَا علىٰ أَن من يكون الله قد خلقه بِهَذِهِ الْأَخْلَاق الْكَرِيمَة الَّتِي هِيَ من أعظم صِفَات الْأَبْرَار الممدوحين؛ أَنه لَا يخزيه فَيفْسد الشَّيْطَان عقله وَدينه، وَلم يكن مَعهَا قبل ذَلِك وَحي تعلم بِهِ انْتِفَاء ذَلِك؛ بل عَلمته بِمُجَرَّد عقلهَا الرَّاجِح.

وَفِيهِ تَأْنِيسُ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مَخَافَةٌ مِنْ أَمْرٍ، وَتَبْشِيرُهُ، وَذِكْرُ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ.

وفيه دليل علىٰ أن العالم يحتاج إلىٰ تثبيتٍ، وتقوية، وتسلية، وإلىٰ ذكر ما عنده من المحاسن؛ ليقوىٰ قلبه.

وفِيهِ جواز مَدْح الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ؛ لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وأما قوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمِ التُّرَابَ**» [رواه مسلم]، فالمراد من مَدَحُوا بِالْبَاطِلِ، وَبِمَا لَيْسَ فِي الْمَمْدُوحِ، أو كان هذا ديدنَهم.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ كَمَالِ عقل خَدِيجَةَ، وَجَزَالَةِ رَأْيِهَا، وَقُوَّةِ نَفْسِهَا، وَثَبَاتِ قَلْبِهَا، وَعِظَمِ فِقْهِهَا، ومنقبة لها في وقوفها معه ﷺ.

وكَانَ تأثيرها الكبير فِي أول الْإِسْلَام، وَكَانَت تسلي رَسُول الله ﷺ وتثبته، وتسكنه، وتبذل دونه مَالهَا، فأدركت عزة الْإِسْلَام، واحتملت الْأَذَىٰ فِي الله وَفِي رَسُوله، وَكَانَت نصرتها للرسول ﷺ فِي أعظم أَوْقَات الْحَاجة، فلهَا من النُّصْرَة والبذل مَا لَيْسَ لغَيْرهَا.

وَمن خصائصها: أَن الله سُبْحَانَهُ بعث إِلَيْهَا السَّلَام مَعَ جِبْرِيل ﵇، فبلغها رَسُول الله ﷺ ذَلِك، لم تسؤه قطّ، وَلم تغاضبه، وَلم ينلها مِنْهُ إيلَاء وَلَا عتب قطّ وَلَا هجر، وَكفىٰ بِهِ منقبة وفضيلة، وكانت أول امْرَأَة آمَنت بِالله وَرَسُوله من هَذِه الْأمة.

وفيه أثر المرأة في إعانة زوجها، وتثبيته علىٰ الحق، ومن هنا يأتي العناية بالزوجة، فإنها تعينه في مواقف قد لا يقدر عليها غيرها.

وفيه منقبة لورقة بن نوفل، وبيان علمه ومعرفته، وجاء ما يدل علىٰ إسلامه، فيما رواه الترمذيُّ، وقال غريب: وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَقَالَ: «**أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ**».

﴿بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ ثُمَّ تَتَابُعِهِ وَكَثْرَتِهِ*﴾

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾! فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ**[1] -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَتَرَ عَنِّي الْوَحيُ فَتْرَةً**-، **فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي**[2] -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَرَفَعْتُ رَأْسِي**-، **فَإِذَا هُوَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ- جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ**-، **فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. وَأُنْزِلَ عَلَيَّ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٤- ٣٢٣٨- ٤٩٢٢- ٤٩٢٣- ٤٩٢٤- ٤٩٢٥- ٤٩٢٦-

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: شَهْرًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ.

٤٩٥٤- ٦٢١٤)، م (١٦١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾

بَابٌ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

بَابٌ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، يُقَالُ: الرِّجْزُ وَالرِّجْسُ: الْعَذَابُ.

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾.

بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ ثُمَّ تَتَابُعِهِ وَكَثْرَتِهِ.

غريب الحديث

«فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي»: أي: مجاورتي واعتكافي

«فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ»: وصلت إلىٰ بطنه وهو أخفض مكان فيه.

«فَجُئِثْتُ»: فزعت ورعبت.

فقه الحديث

قوله: «أول ما أنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾».

ضعيف، والصواب: إن أول ما أنزل علىٰ الإطلاق: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ كما صرح به في حديث عائشة ﵂، وأما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع:

منها: قوله وهو يحدث عن فترة الوحي.. إلىٰ أن قال: فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾.

ومنها: قوله ﷺ: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء، ثم قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ﻫ ﻫ﴾».

ومنها: قوله: «ثم تتابع الوحي» يعني: بعد فترته.

فالصواب: أن أول ما نزل: ﴿ٱقْرَأْ..﴾ وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾

وفي الحديث من الفوائد:

قوله: «بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ، ثُمَّ تَتَابُعِهِ وَكَثْرَتِهِ».

لما نزل الوحي علىٰ رسول الله ﷺ بسورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ فتر الوحي بعدها، وَتَأَخر نُزُوله حَتَّىٰ شَقَّ ذَلِك عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْزَنَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبِي قَلَانِي، فلما كان بعد ذلك نزل الملك الذي جاءه بحراء وهو

جبريل، فنزلت عليه سورة المدثر، ثم تتابع الوحي بعدها، وحمي وكثر، ولم يفتر أو ينقطع حتىٰ مات رسول الله ﷺ والوحي متتابع كثيرًا.

وقَوْل جابر ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا انزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾» ضَعِيفٌ، وَالصَّحيح أَنَّ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ..﴾ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ السابق.

وأَوَّلَ مَا نَزَلَ بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ ويكون حديث جابر فيه اختصار، وأن مجيئه هنا مرة ثانية.

كَمَا فِي حديث جابر عند مسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْي قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤ وَٱلرُّجۡزَ﴾

وَدَلَالَتُهُ صَرِيحَةٌ أن مراده بعد فترة الوحي.

والقول بأن المدثر نزلت قبل إقرأ قولٌ ضعيف.

وعليه فيحمل قول جابر علىٰ أحد محملين:

أقواهما: أن مراده أول ما نزل بعد فترة الوحي.

والثاني: أن هذا قول جابر، ولعله لم يبلغه حديث عائشة أن ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ نزلت قبلُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

أي: كَثُرَ بعد ذلك نُزُولُهُ، وَازْدَادَ.

وَقَوْلُهُ: «جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

يعني: جبريل عليه السلام.

قوله: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا».

فزعت ورعبت من هول ما رأيت.

قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا».

فيه: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ عَلَىٰ الْفَزِعِ الْمَاءَ؛ لِيَسْكُنَ فَزَعُهُ.

والْمُدَّثِّرُ وَالْمُزَّمِّلُ وَالْمُتَلَفِّفُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وهوالْمُدَّثِّرُ بِثِيَابِهِ وبه قال الجمهور.

وأما قوله في حديث أنس: «**أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَابَعَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ**» أي: الوحي لم ينقطع عن الرسول بعد فترة الوحي؛ بل ما زال متتابعًا، وكلما طالت فترة النبوة كثر الوحي.

قوله: «حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ».

وقد كان نزول الوحي في آخر حياة الرسول ﷺ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا

وَقعَ أَوَّلًا، فَإِنَّ الْوَحْيَ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ فتَرَ فَتْرَةً، ثُمَّ كَثُرَ حتىٰ إنه فِي أَثْنَاءِ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ إِلَّا الْقَلِيلُ، ثُمَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ نَزَلَتِ السُّوَرُ الطِّوَالُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَىٰ غَالِبِ الْأَحْكَامِ، وقد كَانَ الزَّمَنُ الْأَخِيرُ مِنَ الْحَيَاةِ النَّبَوِيَّةِ أَكْثَرَ الْأَزْمِنَةِ نُزُولًا.

ولعل الحِكمة في كثرة الوحي عند وفاته ﷺ؛ لتكمل الشريعة قبل وفاته ﷺ.

﴿بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ*﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ (قَاعِدٌ) عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ: آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُهُ،

فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا (حَبَايِلُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَابِذُ- اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةَ رضي الله عنهم: **ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ.**

- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، (فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: **أَيُّهُمْ هُوَ؟** فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: **هُوَ خَيْرُهُمْ**. فَقَالَ آخِرُهُمْ: **خُذُوا خَيْرَهُمْ**. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ -وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ-، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ -يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ-، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ! فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: **مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا**. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: **مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ**. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ...، وَفِيهِ: كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: **رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا**. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟** قَالَ: **عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**. قَالَ: **إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ**. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: **أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ -

وَهُوَ مَكَانَهُ-: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا. فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ -قَوْمِي- عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ. كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ: أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْصَارُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ؛ فَخَفِّفْ عَنَّا. فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا: أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ؛ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ -وَفِي رِوَايَةٍ: اللُّؤْلُؤِ- الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: ما هَذَا يا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِيبُهُ -أَوْ طِينُهُ- مِسْكٌ أَذْفَرُ).

تخريج الحديث

حديث أبي ذر أخرجه الشيخان من طريق يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ.

[خ (٣٤٩-١٦٣٦- ٣٣٤٢)، م (١٦٣)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةَ.

[خ (٣٤٩- ٣٣٤٢)، م (١٦٣)].

وحديث أنس أخرجه الشيخان من طريق سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٣٥٧٠- ٤٩٦٤- ٥٦١٠- ٦٥٨١- ٧٥١٧)، م (١٦٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ.

بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ ﵇، وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ: جَدُّ نُوحٍ ﵇، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

سُورَةُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾ عَدُوَّكَ.

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾.

بَابٌ فِي الْحَوْضِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾.

بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ.

غريب الحديث

«فُرِجَ»: فتح فيه فتحة.

«فَفَرَجَ صَدْرِي»: أي: شقه.

«فَعَرَجَ»: صعد.

«أَسْوِدَةٌ أَسْوِدَةٌ»: جمع سواد وهو الشخص.

«نَسَمُ»: أنفس وأرواح.

«وَأَبِي حَبَّةَ»: هو عامر بن عبيد بن عمير بن ثابت.

«ظَهَرْتُ»: علَوْتُ وارتفعتُ.

«لِمُسْتَوَى»: موضع عال مشرف.

«صَرِيفَ الْأَقْلَامِ»: صوتها حين الكتابة، أي: أسمع صوت ما تكتبه الملائكة من قضاء الله ووحيه وتدبيره.

«شَطْرَهَا»: نصفها.

«سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى»: شجرة ينتهي إليها علم الملائكة، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، وهي في السماء السابعة، وقيل: أصلها في السادسة، وأكثرها في السابعة.

«وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ»: غطاها.

«وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»: أي: تفوح منه رائحة المسك.

«حَبَايِلُ»: قلائد.

فقه الحديث

هذا باب عظيم، وفيه بعض أعلام النبوة، ومعجزات الرسول ﷺ، حصل فيها من الخوارق ما يُقرُّ به أهل الإيمان، وسأقتصر علىٰ بعض المهمات فيه، مما له علاقة بالحديث:

الإسراء: هو الانطلاق بالرسول ﷺ من مكة إلىٰ بيت المقدس، والمعراج: هو الصعود به من الأرض إلىٰ السماء.

والذي عليه عامة علماء الأمة سلفًا وخلفًا، ودلَّ عليه ظاهر القرآن والسنة: أن الإسراء كان بروحه وجسده، وعُرِجَ بهما حقيقة يقظةً لا منامًا.

فقوله تعالىٰ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ شاملٌ للروح والجسد، ولو كان الإسراء والمعراج بروحه في المنام لم تكن معجزة، ولا كان لتكذيب قريش بها معنىً؛ لأن الإنسان قد يرىٰ في منامه ما هو أبعد من بيت المقدس، ولا يكذبه أحد استبعادًا لرؤياه، وإنما قصَّ عليهم رسول الله ﷺ مسرىٰ حقيقةً يقظةً لا منامًا.

وأحاديث المعراج متواترة، وإثباته من عقائد أهل السنة التي دلَّ عليها القرآن والسنة والإجماع.

وأحاديثه في الصحيحين تطابقت، وجاء في رواية شرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عددٌ من الألفاظ استشكلها أهل العلم، وهي:

«ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ».

ومنها: اختلاف منازل الأنبياء عن الأحاديث المشهورة؛ «إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَىٰ فِي السَّابِعَةِ».

وأيضًا: «قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

وكان للعلماء منها موقفان:

الأول: الاعتماد علىٰ الروايات الثابتة المتفق عليها، واطراح ما خالفها، وأن الإسراء والمعراج لم يكن إلا مرة واحدة، يقظة لا منامًا، بروحه وجسده، وأن منازل الأنبياء في السماء علىٰ ما اتفق عليه، وإعلال ما خالفها مما لم يمكن توجيهه من رواية شريك.

الثاني: قبول ما جاء في رواية شريك، وإثبات الإسراء بالروح والجسد، والقول بأن المعراج كان مرتين:

الأولىٰ: بروحه في المنام وكأنه توطئة للثانية، وهناك رأىٰ بعض الأنبياء في السماء علىٰ ما ورد من اختلاف أماكنهم، ولما استيقظ وهو في مسجد الحرام.

والثانية: بروحه وجسده، وهناك صلىٰ بالأنبياء في بيت المقدس، وذهب بالبراق، ورأىٰ الأنبياء في أماكنهم في السماء علىٰ ما اتفقت عليه الروايات، وفُرضت عليه الصلوات الخمس.

وأرادوا إعمال الروايتين، وعدم إعلال شيء منها.

وهو ما ذكره المؤلف، وبوب له بابين:

الأول: بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ .

والثاني: «بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ».

فالجميع متفقون علىٰ أن الإسراء كان بروحه وجسده، واختلفوا في الموقف من الزيادات المخالفة في حديث شريك.

قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ».

هذه الجملة مما أنكره العلماء علىٰ شريك، وخَطَّؤُوه فيها، منهم: الخطابي، وابن حزم، والقاضي عياض، والنووي.

وخرجها ابن كثير علىٰ أن المجيء مرتان:

الأولىٰ: قبل أن يوحىٰ إليه، فكانت تلك الليلة، ولم يكن فيها شيء.

والثانية: وهي التي حصل فيها شق الصدر، ثم الإسراء، والعروج إلىٰ السماء، وعبارته: «وفي سياق حديث شريك غرابة من وجوه، منها قوله: «قبل أن يوحىٰ إليه» والجواب: أن مجيئهم أول مرة كان قبل أن يوحىٰ إليه،

فكانت تلك الليلة، ولم يكن فيها شيء، ثم جاءه الملائكة ليلة أخرىٰ، ولم يقل في ذلك: «قبل أن يوحىٰ إليه» ، بل جاءوا بعدما أوحي إليه، فكان الإسراء قطعًا بعد الإيحاء، إما بقليل كما زعمه طائفة، أو بكثيرٍ نحو عشر سنين، كما زعمه آخرون، وهو الأظهر».

قال الحافظ: «وصرَّح الخطابي، وابن حزم والقاضي عياض، والنووي، بأن شريكًا انفرد بهذه اللفظة، وفي دعوىٰ التفرد نظرٌ، فقد وافقه كثير بن خنيس، عن أنس، أخرجه سعيد بن يحيىٰ الأموي، في كتاب المغازي من طريقه».

قوله: «فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّىٰ أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ».

ولم يُعين المدة التي بين المجيئين، فيحمل علىٰ أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذٍ وقع الإسراء والمعراج» أي: بعد النبوة والوحي.

ويجوز أنه يقصد بقوله: «قبل أن يوحى إليه».

أي: في شأن الإسراء والمعراج، أي: إنهم فاجَؤُوه بدون سابق إعلام له بذلك.

قوله: «وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وفي آخره: «وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

تعلق بهذا ونحوه من يقول: إن الإسراء والمعراج وقعَا منامًا.

والحق أنهما وقعا يقظةً لا منامًا، وأن ذلك ببدنه وروحه، وهو قول جمهور أهل السنة، والدليل قول سبحانه: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ والعبد اسمٌ لمجموع الروح والبدن.

ودلالة الأحاديث علىٰ ذلك ظاهرة.

فيكون قوله: «وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

يعني ذلك المجيء الأول الذي لم يحصل فيه الإسراء، ثم المجيء الثاني كان يقظانًا.

ويحمل ما في آخر الحديث علىٰ الإفاقة مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الآيات العظيمة والملكوت، كما جاء في قصة ذهابه إلىٰ الطائف، وفيها: «فلم أفق إلا وأنا بقرن الثعالب».

ويجوز أنه نام بعد رجوعه.

هذا علىٰ القول بعدم إعلال زيادة شريك:

قوله: «فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟».

يدل علىٰ أنه كان نائمًا مع جماعة، وهما: حمزة، وجعفر.

«قَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

أي: ولم يحصل فيها شيء من الإسراء، وذهبوا ولم يرهم.

«حَتَّىٰ أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ».

بعد زمن طويل، وبهذا يرتفع الإشكال في قوله: «قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ» وقوله: «وَهُوَ نَائِمٌ».

ومما يدل علىٰ ذلك قوله لما استفتح جبريل باب السماء: «أبُعث إليه؟ قال: نعم» أن المعراج بعد أن أُرسل إلىٰ الناس.

قوله: «فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ -وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ».

هذا من خصائص الأنبياء، ومعنىٰ يقظة القلب: أنه يدركُ الحسيات المتعلقة به: كالألم والحدث.. ونحو ذلك، لا ما يتعلق بالعين من رؤية الأشياء، قاله النووي.

قوله: «فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ»، وفي حديث أبي ذرٍّ: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة».

وفي رواية الواقدي أنه أُسري به من شِعب أبي طالب، وفي حديث أم هانئ: «أنه بات في بيتها، ففقدته من الليل، فقال: إن جبريل أتاني».

قال الحافظ: «والجمع بين هذه الأقوال: أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيتها، وأضافه إليه؛ لكونه يسكنه، فنزل منه الملك، فأخرجه إلىٰ المسجد، فكان به مضطجعًا، وبه أثر النعاس، ثم أخرجه إلىٰ باب المسجد، فأركبه البراق».

قوله: «فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ».

يعني: أن جبريل شق صدره، وبطنه، فاستخرج قلبه وأحشاءه فغسلها بماء زمزم بيده حتىٰ أنقاه من كل ما فيه من دخل، ثم أتي بطست من ذهب، وفيه تور من ذهب، وهو إناء صغير، والطست مملوء إيمانًا وحكمة، فحشا به صدره، ولغاديده - يعني: عروق حلقه، ثم أطبقه فخاطه، ولم يتألم من ذلك أو يتأثر، وقد جاء أن أثر الشق بقي فيه واضحًا.

و«اللبة» هي موضع القلائد في أعلىٰ الصدر، وهي التي يُنحر البعير منها.

وتكرر شق صدره ﷺ فقد ثبت ذلك في غير رواية شريك في «الصحيحين»، من حديث أبي ذرٍّ، ووقع أيضًا في حديث أبي هريرة، وهو ابن عشر سنين، كما في المسند.

قوله: «ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا».

حذف قبل هذا جملة من الحديث، مما هو ثابت في الروايات الأخرىٰ؛ لأن القصة واحدة، وتقدير المحذوف: ثم أتي بالبراق، فركبه، فأسري به إلىٰ المسجد الأقصىٰ، فربط البراق، وصلىٰ ركعتين تحية المسجد، ثم عُرج به.

والعروج هو الصعود، والارتقاء، وعروجه ﷺ من آيات الله العظيمة، التي لا يدرك حقيقتها العقل البشري؛ لأن ارتفاع السماء عن الأرض لا يعلم قدره إلا الله تعالىٰ، وقد تبين للناس اليوم أن الإنسان إذا ارتفع عن الأرض إلىٰ حدٍّ قريب ينعدم الأكسجين الذي به الحياة، فيختنق ويموت في لحظات،

وما فوق السماء الدنيا إلىٰ تليها مسافة بعيدة جدًّا، لو قدرت بسير الإنسان، وما يستخدمه من آلات حديثة، لكانت بمئات السنين، وربما بآلاف السنين، وهكذا كل ما بين سماء وأخرىٰ، ومع هذا كله يذهب الرسول ﷺ ببدنه وروحه، ويجاوز السماوات السبع بارتفاع لا يعلم قدره إلا الله -تعالىٰ- فيما يقرب من اثنتي عشرة ساعة، ثم يعود، ولهذا قال ﷻ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾.

والتسبيح يكون عند الأمور العظيمة الدالة علىٰ قدرة الله، كما سبق.

فإن قيل: لماذا لم يذكر المعراج في القرآن مع أنه آية عظيمة دالة علىٰ عظيم قدرة الله تعالىٰ؟

قيل: لأن الإسراء قد ذُكر، وهو من جنسه، من حيث قطع المسافة الشاسعة في الوقت القصير، ولأنه يدل عليه.

ولأن إخبار الرسول ﷺ به، وبما وقع فيه، كافٍ عن ذكره في القرآن.

قوله: «فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا».

يدل علىٰ أن السماء مبنية بناء محكمًا، ولها سمك وكثافة، وأنها لا تُدخل إلا من أبوابها.

قوله: «فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟».

يدل علىٰ سماكة السماء وكثافتها، وأن من فيها لا يرىٰ من يأتي من أسفلها، فدل علىٰ بطلان قول أهل الهيئة قديمًا بأن السماء شفافة، لا تستر من فوقها، ولا من تحتها، وهذا من خرصهم الذي لا يستند إلىٰ برهان.

ودلَّ أيضًا علىٰ بطلان قول الملاحدة ، الذين ينكرون وجود السماء المبنية المحكمة، ويقولون: إنما هو فضاء تسبح فيه الكواكب، وهذا خلاف نصوص الشرع، وخلاف الواقع، وهم لا يؤمنون إلا بالمحسوس.

قوله: «فَقَالَ: جِبْرِيلُ».

يدل علىٰ أن المسؤول عند الاستئذان يسمي نفسَه العَلَم حتىٰ يُعرف، ولا يأتي بكلام مبهم مثل قوله: «أنا» ونحوه مما لا يُعيِّن المستأذنَ.

«قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ».

وهذا يدل علىٰ حراسة السماء، وأنه لا يدخلها أحد إلا من أَمَرَ الله بإدخاله.

وقولهم: «قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ» يعني: بُعث نبيًّا، فهو يدل علىٰ أنهم لم يعلموا ذلك، ويحتمل أبُعث إليه في المجيء إلىٰ السماء؟ لأن البعثة لا تخفىٰ عليهم، وهو دليل علىٰ أن معراجه ﷺ بعد النبوة، وهو أمرٌ ظاهر.

«قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا» أي: أتيت مكانًا

رحبًا واسعًا، وهذا كلام مشهور، تقوله العرب لمن يستضيفها ولمن تكرمه، ومعناه: إنك حللت في مكان رحب، سهل واسع، لا ضيق عليك فيه، وأنت عند من هو مثل أهلك، يفرح بك ويكرمك.

قوله: «فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ».

يدل علىٰ أن عندهم علمًا بأنه سيبعث نبيًّا ويُعرج به، ويدل علىٰ حبهم له، وفرحهم برؤيته ﷺ.

«لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ يُعْلِمَهُمْ»؛ لأنهم لا يعلمون الغيب، وهو يردُّ قول بعضهم أنه مرسل حتىٰ إلىٰ الملائكة؛ ولو أرسل إليهم رسولًا لكان من جنسهم، كما جرت سنة الله في خلقه.

«**فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ**» وهكذا في كل سماء يجد فيها أنبياء، فيُعْلِمه جبريل من هم، ويأمره بالسلام عليهم، وهم في السماوات حسب منازلهم عند الله، فمن هو أفضل فمنزلتُه أرفع، والرسول ﷺ لا يعرفهم حتىٰ يُعْلِمَه جبريل بهم، مما يدل علىٰ أنه لم يرهم قبل هذا اللقاء.

«فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: **مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ**؟ قَالَ: **هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا**» أي: أصلهما، أو ما يمدان منه، وهذا يدل علىٰ أن ذينك النهرين ليسا النيل والفرات؛ لأن النيل والفرات في الأرض، وذانك النهران في السماء.

وفي حديث مالك بن صعصعة أنه رأىٰ في أصل سدرة المنتهىٰ أربعةَ أنهارٍ، وذكر منها النيل والفرات، فيجوز أن يكون ذلك مَثَلًا، والله أعلم بذلك.

«ثُمَّ مَضَىٰ بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: **مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ**؟ قَالَ: **هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ**» وهذا مما استشكل في هذا الحديث؛ لأنه ثبت أن الكوثر في الجنة، والجنة في السماء السابعة، كما جاء في المسند من حديث أنس: «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ، فضربتُ بيدي في مجرىٰ مائه فإذا مسك أذفر، فقال جبريل: هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالىٰ».

عن أنس: «هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: هو نهر أعطانيه ربي ﷻ في الجنة، عليه خير كثير، ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يختلج العبد منهم، فأقول: يا رب: إنه من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

يجوز أن يكون رآه في السماء الدنيا وأصله في الجنة، أو أنه مُثِّل له، والله علىٰ كل شيء

قدير.

وقال القرطبي: «والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما: في الموقف قبل الصراط، والثاني: في الجنة، وكلاهما يُسمىٰ كوثرًا، والكوثر في كلام العرب: الخير الكثير».

قال الحافظ: «فيه نظر؛ لأن الكوثر نهرٌ داخل الجنة، وماؤه يصب في الحوض، ويطلق علىٰ الحوض كوثر؛ لكونه يُمد منه».

قال القرطبي في المفهم، تبعًا للقاضي عياض: «مما يجب علىٰ كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله ﷻ قد خص نبيه محمدًا ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته، وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة، التي يحصل بمجموعها العلم القطعي».

قوله: «كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى».

قال الحافظ: «كذا في رواية شريك، وفي حديث الزهري عن أنس، عن أبي ذرٍّ، فذكر أنه وجد في السماوات آدم، وإدريس، وعيسىٰ، وإبراهيم، ولم يثبت منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة، وهو موافق لرواية شريك، والأكثرون خالفوا ذلك، فذكروا أن موسىٰ في السادسة، وإبراهيم في السابعة، كما في رواية قتادة، وسياق روايته يدل علىٰ رجحانها، فإنه ضبط اسم كل نبي، والسماء التي هو فيها».

وقد حاول الحافظ أن يجمع بين الروايات بأن موسىٰ كان وقت العروج في السادسة، وإبراهيم في السابعة، ثم انعكس الأمر عند هبوطه.

وهذا جائز، ولكن يحتاج إلىٰ دليل، قال: «ويحتمل أنه لقي موسىٰ في السادسة، ثم صعد معه إلىٰ السابعة؛ لأنه هو الذي صارت المحاورة بينه وبينه من أجل تخفيف الصلوات، فالله أعلم».

والراجح ما صرح به في هذه الرواية، وقد نص علىٰ أن سبب رفعه إلىٰ السابعة ما خصه الله به من التكريم بكلامه، كما قال: «وموسىٰ في السابعة بتفضيل كلامه لله» وفي بعض النسخ: «بتفضيل كلام الله».

وفي الحديث دلالة واضحة علىٰ تكليم الله تعالىٰ لمحمد ﷺ، ويجوز أن البخاري أراد ذلك أيضًا، فكأنه يقول: كما أن الله تعالىٰ قد كلم موسىٰ تكليمًا، وموسىٰ في الأرض، فقد كلم ﷻ محمدًا وهو فوق سبع سماوات.

قوله: «فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا» وفي رواية: «أن يرفع» بالياء.

قال ابن بطال: «فهم موسىٰ من اختصاصه بكلام الله تعالىٰ في الدنيا دون غيره من

البشر، كما قال تعالىٰ: ﴿قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَـٰلَـٰتِي وَبِكَلَـٰمِي﴾ أن المراد بالناس: البشر كلهم، وأنه استحق بذلك أن لا يرفع عليه أحدًا، فلما رفع محمدًا ﷺ علم أنه فضل عليه، ومن ذلك قال هذا القول».

قوله: «ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى».

قال الحافظ: «هذا مما خالف فيه شريك غيره، فإن الجمهور علىٰ أن سدرة المنتهىٰ في السابعة، وعند بعضهم في السادسة، ولعل في السياق تقديمًا وتأخيرًا، وفي رواية أبي ذر: «ثم عرج بي حتىٰ ظهرت بمستوىٰ أسمع فيه صريف الأقلام» أي: صوت كتابة الأقلام، التي تكتب ما أمر الله به من تقدير، وأمر ونهي.

ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لأعلىٰ سدرة المنتهىٰ وما تقدم لأصلها».

قوله: «وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى».

فيه إثبات وصف الله تعالىٰ بالقرب، والدنو، من بعض خلقه، فنثبت دنوه وتقربه من بعض عباده، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستواءه علىٰ العرش، ولا تعارض بينهما؛ فهو قرب يثبت علىٰ ظاهره علىٰ ما يليق به من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، وهذا مذهب أئمة السلف، وأئمة الإسلام المشهورين، وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر، ومن وافقهم، وقربه سبحانه ودنوه من بعض مخلوقاته، لا يستلزم أن تخلو ذاته من فوق العرش؛ بل هو فوق العرش، ويقرب من خلقه كيف شاء، كما قال ذلك من قاله من السلف.

وهذا كقربه إلىٰ موسىٰ لما كلمه من الشجرة، وقال تعالىٰ: ﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا﴾.

والنصوص في هذا كثيرة؛ منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع عليه كنفه....».

وفي الصحيحين عن أبي موسىٰ، عنه ﷺ: «فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذي تدعونه أقرب إلىٰ أحدكم من عنق راحلته».

وفي الصحيحين: «يقول الله تعالىٰ: من تقرب إلىٰ شبرًا تقر بت إليه ذراعًا، ومن تقرَّب إليَّ ذراعًا تقربت إليه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة».

وفي لفظ: «يؤتى المؤمن يوم القيامة فيدنيه الله منه، فيضع عليه كنفه».

قوله: «فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إليه خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

فيه دليل علىٰ عظيم قدر الصلاة عند الله، والاهتمام بها، وأنها من أفضل ما تفضل الله به علىٰ هذه الأمة؛ لأنها صلة بين العبد وربه وقرب منه، فينبغي للمسلم أن يهتم بها، ويجتهد في أدائها في خشوع وحضور قلب.

وقد كان النبي ﷺ إذا حَزَبه أمر فزع إلىٰ الصلاة، وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾.

ومما يزيد في أهميتها: أن الرسول ﷺ لم يَذكر أنه فُرِض عليه في ذلك الموقف القريب من الله تعالىٰ إلا الصلاة.

وقد عَلِم موسىٰ ﷺ أن الله سوف يفرض عليه فروضًا، ولهذا استوقفه.

وفي ذلك بيان نصحه وشفقته علىٰ هذه الأمة، فصلاة الله وسلامه عليه؛ حيث جعله الله سببًا لتخفيف الواجب علىٰ هذه الأمة.

قوله: «قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إلى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إليه جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

وهذا كله بإرادة الله، فهو ﷻ الذي ألهم موسىٰ ﷺ أن يسأل نبينا ﷺ وأن يأمره بالرجوع إلىٰ الله؛ ليطلب التخفيف، فالحمد لله الذي أتَمَّ نعمته علىٰ عباده، وأظهر فضل أوليائه من رسله.

قوله: «فَعَلَا بِهِ إلى الْجَبَّارِ».

فيه دلالة صريحة واضحة علىٰ علو الله تعالىٰ، وهذا أمر فطر الله عليه عباده، لا ينكره إلا الجهمية والمعتزلة، وفي القرآن أكثر من ألف دليل علىٰ إثبات علو الله.

قوله: «فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ».

الضمير عائد إلىٰ الرسول ﷺ أي: وهو في مكانه الذي أوحىٰ الله إليه فيه قبل نزوله إلىٰ موسىٰ.

«يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا..» إلىٰ آخره، استدل بهذا أهل الأصول علىٰ جواز النسخ قبل التمكن من العمل، وعلىٰ كلٍّ ففي هذا عظيم فضل الله ومنته علىٰ عباده؛ حيث أمر وأوجب، ثم لطف فخفف ورحم.

قوله: «ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ -قَوْمِي- عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ..».

إلىٰ آخره، هذا يدل علىٰ كمال نصح نبي

الله وكليمه موسىٰ ﷺ لهذه الأمة، ويدل علىٰ أن بني إسرائيل قد فرض عليهم صلوات هي أقل مما فرض علىٰ هذه الأمة، كما يدل علىٰ أن الخلق يضعفون، كلما تأخروا في الزمن ضعفوا في جميع خلقهم وقواهم.

«فَقَالَ الْجَبَّارُ: **يَا مُحَمَّدُ**. قَالَ: **لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**. قَالَ: **إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ**» هذا المقطع من الحديث صريحٌ في أن الله تعالىٰ كلم نبينا ﷺ بلا واسطة، وأنه سمع كلامه وخطابه بقوله: «يا محمد»، وأجابه النبي ﷺ بقوله: لبيك وسعديك.

وهذا ما قصده البخاري ﵀ إثباته وإيضاحه ولا يخفىٰ وضوحه.

وأم الكتاب هو: اللوح المحفوظ الذي كتب فيه كل ما هو كائن.

وجعل الله إعطاء هذه الأمة بالحسنة عشر حسنات تخفيفًا.

ثم أمسكه موسىٰ وأمره بالرجوع، وطلب التخفيف شفقة منه علىٰ هذه الأمة أن تعجز عن أمر الله فتهلك.

«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا مُوسَىٰ، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ**» أي: من كثرة التردد إليه، وفيه دليل علىٰ أن هناك مكانًا معينًا كان يتردد إليه هو أقرب إلىٰ الله تعالىٰ من المكان الذي فيه موسىٰ ﷺ.

لما قال لموسىٰ ذلك قال له: فاهبط باسم الله متبركًا به ومستعينًا.

قوله: «قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

تقدم الكلام علىٰ هذه الفقرة.

قال القرطبي: يحتمل أن يكون استيقاظًا من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلته، وإنما كان في بعضها.

ويحتمل أن يكون المعنىٰ: أفقت مما كنت فيه، مما خامره من مشاهدة الملأ الأعلىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾

قال ابن كثير بعد ما ذكر روايات الإسراء والمعراج: «إذا حصل الوقوف علىٰ مجموع هذه الأحاديث صحيحها، وحسنها، وضعيفها، يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرىٰ رسول الله ﷺ من مكة إلىٰ بيت المقدس، وأنه مرة واحدة، وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه، أو نقص منه، فإن الخطأ جائز علىٰ من عدا الأنبياء ﵈».

ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الأخرىٰ مرة علىٰ حدة، فأثبت إسراءات متعددة، فقد أبعد وأغرب، وهرب إلىٰ غير مهرب، ولم يتحصل علىٰ مطلب، وقد صرح بعض المتأخرين بأنه ﷺ أسري به مرة من مكة إلىٰ بيت المقدس فقط، ومرة من

مكة إلىٰ السماء فقط، ومرة إلىٰ بيت المقدس، ومنه إلىٰ السماء، وفرح بهذا المسلك، ورأىٰ أنه ظفر بشيء يخلص به من الإشكالات.

وهذا بعيد جدًّا، ولم ينقل عن أحد من السلف.

ولو حصل هذا التعدد لأخبر به الرسول ﷺ أمته، ولنقله الناس.

والحق أنه أسري به مرة واحدة، يقظةً لا منامًا، من مكة إلىٰ بيت المقدس راكبًا البراق، فلما انتهىٰ إلىٰ باب المسجد، ربط الدابة عند الباب، ودخله فصلىٰ في قبلته تحية المسجد ركعتين.

ثم أُتي بالمعراج، وهو كالسلم ذو درج يرقىٰ فيها، فصعد فيه إلىٰ السماء الدنيا، ثم إلىٰ بقية السماوات السبع، فتلقاه من كل سماء مقربوها، وسلم علىٰ الأنبياء الذين في السماوات بحسب مراتبهم، حتىٰ مرَّ بموسىٰ الكليم في السادسة، وإبراهيم الخليل في السابعة، ثم جاوز منزلتهما -صلىٰ الله وسلم عليهم أجمعين-.

حتىٰ انتهىٰ إلىٰ مستوىٰ يسمع فيه صريف أقلام القدر بما هو كائن، وغشي سدرة المنتهىٰ من أمر الله فراش من ذهب، وألوان متعددة، وغشيتها الملائكة، ورأىٰ جبريل علىٰ هيئته التي خلق عليها، له ستمائَة جناح، ورأىٰ البيت المعمور، وإبراهيم مسندًا ظهره إليه، ورأىٰ ما يدخله من الملائكة كل يوم سبعين ألف، لا يعودون إلىٰ مثلها أبدًا.

ورأىٰ الجنة والنار، وفرضت عليه الصلوات، ثم هبط إلىٰ بيت المقدس، وهبط معه الأنبياء، فصلىٰ بهم فيه، يحتمل أنها صلاة الصبح.

ثم خرج راكبًا البراق، وعاد إلىٰ مكة بغلس».

وفي الحديث دليل أن الله موصوف بالتكلم في الماضي والحاضر والمستقبل، وأنه يكلم من يشاء بما يشاء، وأي وقت شاء، وقد كلم الله تعالىٰ موسىٰ كلامًا حقيقيًّا سمعه موسىٰ من الله، وموسىٰ في الأرض، والله في السماء، وكذلك كلم محمدًا وهو في السماء كما في هذه القصة، قال تعالىٰ مخاطبًا موسىٰ ﵇: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾، وهذا بيان أوضح من النهار في أن الله تعالىٰ خص موسىٰ في الدنيا من بين الناس بكلامه.

وفيه الدليل علىٰ أنه تعالىٰ إذا شاء أن يكلم أحدًا من خلقه لم يمنعه مانع، وأنه متصف بالكلام المتعلق بمشيئته دائمًا.

وقد استفدتُ في شرح هذا الحديث من كلام شيخنا الغنيمان.

﴿بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ*﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْحَطِيمِ مُضْطَجِعًا) بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ -وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[(١)]- فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ[(٢)]-، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ[(٣)]-فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ السَّلَامَ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ.[(٤)] فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى -وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، (قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا)-، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ[(٥)] (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.[(٦)] فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَكَانَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﵇ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. وَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ (هَجَرَ)، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ[2]، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالْفُرَاتُ. -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، (وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ)، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ[3]-، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ)، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا. فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: (سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ) -وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، (وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ)-. فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ[4].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سَعِيد، وَهِشَام، قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

[خ (٣٢٠٧- ٣٣٩٣- ٣٤٣٠- ٣٨٨٧)، م (١٦٢- ١٦٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ ذِكْرِ الْمَلاَئِكَةِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا﴾، إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا.

بَابُ الْمِعْرَاجِ.

بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ *.

غريب الحديث

«وَذَكَرَ»: أي: للنبي.

«بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ»: الظاهر أنه كان مضطجعًا بين رجلين.

«مَرَاقِّ الْبَطْنِ»: ما سفل من البطن وما رق من جلده.

«فَرُفِعَ لِيَ»: كشف لي وقرب مني.

«الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ»: بيت في السماء مسامت للكعبة في الأرض.

«آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ»: أي: دخولهم الأول ذلك هو آخر دخولهم لكثرتهم.

«سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى»: شجرة ينتهي إليها علم الملائكة، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله .

«نَبِقُهَا»: حملها وثمرها.

«قِلَالُ»: جرار معروفة عند المخاطبين، ومعلومة القدر عندهم، وتقدر القلة بمائة لتر تقريبًا.

«هَجَرَ»: مدينة في اليمن.

«نَهْرَانِ بَاطِنَانِ»: قيل: هما السلسبيل والكوثر.

«سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ»: رضيت بما فرض الله علىٰ من الخير.

«جنابذ»: جمع جنبذة وهي القبة.

«نَسَمُ بنيه»: أرواح بني آدم.

= فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي نَفْسَهُ-، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ.

«بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ»: هذا بيان حاله أول ما أتاه الملكان، ولا يدل علىٰ أنه استمر نائمًا.

فقه الحديث

قوله: «وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ».

لأنه ﷺ كان نائما بين رجلين.

قيل: هما عمه حَمْزَة وَابْن عَمه جَعْفَر بن أبي طَالب، فقالت الملائكة: أيهم هو؟ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ» أي فكان بعدُ خبر المعراج.

قوله: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

الطست: إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ، وكان من ذهب، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوهِمُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ لَنَا، فَإِنَّ هَذَا من فِعْلِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ، وَلَيْسَ حُكْمُهُمْ حُكْمَنَا؛ وَلأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ في مكة قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَانِيَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وكان هذا الإناء مملوء حِكْمَةً وَإِيمَانًا؛ ليكرم بها الرسول ﷺ وهو علىٰ حقيقته وظاهره والله قادر علىٰ كل شيء.

وفيه دليل علىٰ فضل الحكمة، وأنه لَيْسَ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَجَلُّ مِنهَا: ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي معناها: أَنَّهَا وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَحَلِّهِ، أَوِ الْفَهْمُ فِي كِتَابِ اللهِ. وفي الصحيحين عنه ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

قوله: «فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إلى مَرَاقِّ الْبَطْنِ».

من غير أن يلحقه أذىٰ.

قوله: «ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ».

أي: فغسل بطنه وقلبه بماء زمزم؛ ليطهر ويصفو لما يراد به.

وفي إشارة إلىٰ فضل زمزم علىٰ المياه، وأثره في تطهير الظاهر والباطن، وجواز التطهر به والاغتسال.

قوله: «ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

أي: مُلئ قلبه وصدره، وهو علىٰ ظاهره.

وقد شُقَّ صدر رسول الله ﷺ مرتين وَلكُل واحدة مِنْهُمَا حِكْمَةٌ:

الأولىٰ: وَهُوَ صَغِيرٌ فِي بَنِي سَعْدٍ لما كان مسترضعًا فيهم، أَخْرَجَ منه عَلَقَةً، فَقَالَ الملك: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، وَكَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الطُّفُولَةِ، فَنَشَأَ عَلَىٰ أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِصْمَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

والثانية: لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْعُرُوجِ إِلىٰ السَّمَاءِ؛ لِيَتَأَهَّبَ لِلْمُنَاجَاةِ، ويَتَلَقَّىٰ مَا يُوحَىٰ إليه بِقَلْبٍ قَوِيٍّ فِي أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ مِنَ التَّطْهِيرِوالإيمان والحكمة.

وَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَىٰ مَا يُدْهَشُ

سَامِعُهُ فَضْلًا عَمَّنْ شَاهَدَهُ.

فمن ذلك سلامته من الأذىٰ والتعب مع شق قلبه وإخراجه من موضعه وغسله، مع أن الْعَادَةَ جارية بموتِ من حصل له ذلك، وَمَعَ ذَلِك فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ ذَلِك ضَرَرًا وَلَا وَجَعًا وهذا بقدرة الله يسير.

ومنها: أثر ذلك عليه؛ حيث كان بعدها أصلح الناس نفسًا، وأزكاهم خلقًا، وأقواهم قلبًا.

ومنها: أن الحكمة والإيمان من الله، يؤتيها من يشاء، يملأ بها القلوب، ويزكي النفوس.

قوله: «وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ».

البراق هو دَّابَّةٌ بيضاء، أكبر من الحمار وأصغر من البغل، رَكِبَهَا رَسُولُ اللهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وسُمي بذلك: لِسُرْعَتِهِ، اشتقاقًا مِنَ الْبَرْقِ؛ حيث كان يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَىٰ طَرْفِهِ، أو سُمِّيَ بِذَلِكَ: لِشِدَّةِ صَفَائِهِ، وَتَلَأْلُئِهِ، وَبَرِيقِهِ، وبياضه، هيَّئه الله وركبه نبينا في الإسراء والمعراج، ويركبه الأنبياء، وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ» وإليه يميل ابن حجر.

وفي الترمذي وحسنه عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ مُسْرَجًا مُلْجَمًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فوَاللَّه ما ركبك خَلْقٌ قَطُّ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا».

قَوْلُهُ: «يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ».

أَيْ: يَضَعُ رِجْلَهُ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ ما يرىٰ بصرُه.

ومن الحكم من ركوبه فِي الْإِسْرَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ طَيِّ الْأَرْضِ لَهُ: تَأْنِيسًا لَهُ، وإكرامًا؛ لأَنَّ الْعَادَةَ في إكرام من دعي أن يَبْعَثَ إليه بِمَا يَرْكَبُهُ.

قوله: «فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا».

وهذا المعراج، وهو من المعجزات التي خُص بها الرسول ﷺ.

قوله: «قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ».

فيه: بيان عِظم ملكوت السماء، وأن الملائكة تحرُسها، فلا يدخل فيها أحد حتىٰ يَستفتح، ويَذكر اسمه، و يؤذن له، ولو كان ملكًا أو رسولًا.

وفيه: أن الملائكة لا تعلم من أحوال السماء والأرض إلا ما أعلمها الله به.

وَفِي ذكر جِبْرِيل اسمه واسم محمد: بَيَانُ الْأَدَبِ فِيمَنِ اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يذكر اسمه.

قوله: «قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ».

مُرَادُهُ وَقَدْ بُعِثَ إليه لِلْإِسْرَاءِ وَصُعُودِ السَّمَاوَاتِ ودعي لذلك وأذن له بذلك.

وَلَيْسَ مُرَادُهُ الِاسْتِفْهَامَ عَنْ أَصْلِ النبوة، هذا ما رجحه الْخَطَّابِيُّ والنووي وغيرهما.

وفي هذا أن للسماء أبوابًا حقيقيةً، وَحَفَظَةً

مُوَكَّلِينَ بِهَا، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الِاسْتِئْذَانِ، وأن الله أتقن كل شيء خلقه وأحكمه.

قوله: «مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ».

فِيهِ اسْتِحْبَابُ لِقَاءِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحِيبِ، وَالْكَلَامِ الْحَسَنِ، والدعاء لهم، وإن كانوا أَفْضَلَ مِنَ الدَّاعِي.

وَفِيهِ جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَالْفِتْنَةَ.

ورؤيته ﷺ الأنبياء فِي السَّمَاءِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ رُؤْيَةِ أَرْوَاحِهِمْ، وشكلت بأجسام كأجسامهم إِلَّا عِيسَىٰ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ رُفِعَ بروحه وجَسَدِهِ.

وهكذا صلاتهم مَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ: يَحْتَمِلُ أنها الْأَرْوَاحُ خَاصَّةً، وأن أرواحهم تشكَّلت بصورهم، وخُلق لها صور أخرىٰ، لا أن أجسادهم التي في الأرض خرجت، وشأن الأرواح ليس كشأن الأجساد، وَاللهُ أَعْلَمُ.

واسْتُشْكِلَ رُؤْيَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَاوَاتِ مَعَ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ مُسْتَقِرَّةٌ فِي قُبُورِهِمْ بِالْأَرْضِ، وجوابه ما تقدم من أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ تَشَكَّلَتْ بِصُوَرِ أَجْسَادِهِمْ، وشأن الأرواح يختلف عن الأجساد.

وَمن الحكم فِي الِاقْتِصار علىٰ الْمَذْكُورين الْإِشَارَة إلىٰ ما سيقع لَهُ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ مِنْ نَظِيرِ مَا وَقَعَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ من الابتلاء، ثم تكون العاقبة له، ولبيان فضلهم.

ومن الحكم في تنوع لقائه بالأنبياء في السماوات: مزيد تسلية، وتأنيس، وتثبيت، وزيادة تكريم، وترحيب؛ حيث يلقاه في كل سماء نبي، وكَوْن آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ وأبوهم، فَكَانَ فِي الْأُولَىٰ، وَلِأَجْلِ تَأْنِيسِ النُّبُوَّةِ بِالْأُبُوَّةِ.

وَكون عِيسَىٰ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَنْبِيَاءِ عَهْدًا مِنْ مُحَمَّدٍ، وَيَلِيهِ يُوسُفُ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، وَإِدْرِيسُ فِي الرَّابِعَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ وَالرَّابِعَةُ مِنَ السَّبْعِ وَسَطٌ مُعْتَدِلٌ، وَهَارُونُ لِقُرْبِهِ مِنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ، وَمُوسَىٰ أَرْفَعُ مِنْهُ لِفَضْلِ كَلَامِ اللهِ، وَإِبْرَاهِيمُ؛ لِأَنَّهُ الْأَبُ الْأَخِيرُ، فَنَاسَبَ أَنْ يَتَجَدَّدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بلقيه أنسٌ؛ لتوجهه بعده إلىٰ عَالم آخَرَ، وَأَيْضًا فَمَنْزِلَةُ الْخَلِيلِ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَرْفَعَ الْمَنَازِلِ، ثم رُفع النبي ﷺ عن منزلة إبراهيم ﷺ لبيان رفعتِه ومنزلته، والله أعلم. ملخصًا من كلام ابن حجر.

قوله: «هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إليه آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ».

قيل: الْبَيْت الْمَعْمُور حذاء الْعَرْش بحيال الْكَعْبَة، له حرمة في السماء، يدْخلهُ كل يَوْم سَبْعُونَ ألف ملك، يطوفون بِهِ، وَيصلونَ فِيهِ، ثمَّ لَا يعودون إليه أبدًا.

وهذا دليل عَلَىٰ كثرة الملائكة، والنصوص تدل علىٰ أنهم أَكْثَرُ الْمَخْلُوقَاتِ وروىٰ الترمذي وحسنه عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ».

قوله: «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ».

سدرة المنتهىٰ سُمِّيَتْ بذلك: لأَنَّ عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَلَمْ يُجَاوِزْهَا أَحَدٌ إلا رسولُ ﷺ وَلِكَوْنِهَا يَنْتَهِي إِلَيْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا وَمَا يَصْعَدُ مِنْ تَحْتِهَا مِنْ أمر الله تَعَالَىٰ.

وظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهَا فِي السَّابِعَةِ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى» وورد فِي حَدِيث ابن مَسْعُودٍ عند مسلم: أَنَّهَا فِي السَّادِسَةِ، والأرجح: أنها في السابعة؛ لأن الحديث فيها أصح، وبه قال أكثر العلماء، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ كُلِّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَكُلِّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، عَلَىٰ مَا قَالَ كَعْبٌ، قَالَ: وَمَا خلفهَا غيب لا يعلمه إِلَّا اللهُ أَوْ مَنْ أَعْلَمَهُ.

أو يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا: أَن أَصْلهَا فِي السَّادِسَة، ومعظمها فِي السَّابِعَة؛ لأَنَّهَا فِي نِهَايَةِ الجمال والعظمة.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلالُ هَجَرَ».

وَالنَّبْقُ هُوَ ثَمَرُ السِّدْرِ، فبين أن ضخامتها مِثْلَ قِلَالِ هَجَرَ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ التَّمْثِيلُ بِهَا، وورد عند مسلم: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا» فسبحان من خلقها وأحسن صنعها.

قوله: «فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ».

أي: فَإِذَا فِي أَصْل سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ تنبع من تحتها وأصلها.

قوله: «فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ: فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْلَ النِّيل وَالْفُرَاتِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْل سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، ثُمَّ يَسِيرَانِ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ الْعَقْلُ، وَقَدْ شَهِدَ بِهِ ظَاهِرُ الْخَبَرِ فَلْيُعْتَمَدْ.

وَانما أُطْلِقَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَنْهَارِ أَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ تَشْبِيهًا لَهَا بِأَنْهَارِ الْجَنَّةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْعُذُوبَةِ وَالْحُسْنِ، وهو دليل علىٰ مزيةٍ لنهري النيل والفرات علىٰ غيرهما؛ لكون منبعهما مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وتفاصيل كيفيته لا نعلمه، فنثبته علىٰ ظاهره، ولا نخوض بتفاصيله؛ لأن هذا تكلف بلا برهان.

قوله: «ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً».

وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ: إِشَارَةٌ إِلَىٰ عَظِيمِ أمرها، وَلِذَلِكَ اخْتُصَّ فَرْضُهَا بِكَوْنِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، بَلْ بِمُرَاجَعَاتٍ تَعَدَّدَتْ.

وقد رأىٰ رسول الله ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَعَبُّدَ الْمَلَائِكَةِ؛ فمِنْهُمُ الْقَائِمَ والراكع والساجد، والسماء ممتلئة بهم، والبيت المعمور معمور بهم، كما قال: أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، فَجَمَعَ اللهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ بِشَرَائِطِهَا من الطُّمَأْنِينَةِ وَالْإِخْلَاص.

قوله: «فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ؛ فَارْجِعْ إلى رَبِّكَ فَسَلْهُ».

أي: إني جربت النَّاس قَبْلَكَ، وَلَقِيتُ الشِّدَّةَ فِيمَا أَردت مِنْهُمْ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ أُمَّتُكَ! فَارْجِعْ إِلىٰ رَبِّكَ فَاطْلُبِ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، وهذا من نصحه عليه السلام لمحمد ﷺ وأمة محمد ﷺ.

قوله: «قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ».

أي: سلمت لأمر الله، وقبلت مَا جعله من فرض الصلوَات الخمس، فَلَم يبْق لي مُرَاجعَة لأَنِّي استحييت من رَبِّي، من تعدد الْمُرَاجَعَة.

قوله: «فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

وهذا النداء من الله، وهو دليل عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تعالىٰ كَلَّمَ مُحَمَّدًا ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، فالتكليم ثابت له في المعراج كما تقدم في الحديث قبله في قوله: «**فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ**». وهو صريح في أن الله تعالىٰ كلم نبينا ﷺ بلا واسطة، وأنه سمع كلامه وخطابه، بقوله: «**يا محمد**» وأجابه النبي ﷺ بقوله: لبيك وسعديك، لكن تكليمه كان في السماء وتكليم موسىٰ في الأرض.

وإنما خُصَّ موسىٰ بأنه كليم الله؛ لأنه لم يسمع كَلَام الله أحدٌ علىٰ الأَرْض غيره، وأما تكليمه لمحمد ﷺ ففي السماء، ونداؤه للأبوين ففي الجنة، والله أعلم.

قَوْلُهُ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بِهِا الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

وهي حَلْقَةٌ بَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَفِي رَبْطِ الْبُرَاقِ: الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْأُمُورِ، وَتَعَاطِي الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي

التَّوَكُّل.

قَوْلُهُ: «فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ».

أي: اخْتَرْتَ عَلَامَةَ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَجُعِلَ اللَّبَنُ عَلَامَةً لذلك؛ لِكَوْنِهِ سَهْلًا طَيِّبًا طَاهِرًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ سَلِيمَ الْعَاقِبَةِ، وَأَمَّا الْخَمْرُ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَجَالِبَةٌ لِأَنْوَاعٍ الشَّرِّ.

وَقَوْلُه: «فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إلى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

فيه دليل عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِنَادِ إلىٰ الْقِبْلَةِ وَتَحْوِيلِ الظهر إليها.

قَوْلُهُ: «فَرَجَعْتُ إلى رَبِّي».

مَعْنَاهُ: رَجَعْتُ إلىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَاجَيْتُهُ مِنْهُ أَوَّلًا، فَنَاجَيْتُهُ فِيهِ ثَانِيًا.

قَوْلُهُ: «فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي ﷻ وَبَيْنَ مُوسَى».

أي: بَيْنَ مَوْضِعِ مُنَاجَاةِ رَبِّي، وفيه إثبات تكليم الله لنبينا ﷺ.

قَوْلُهُ: «فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ».

مَعْنَىٰ شُرِحَ أي: شُقَّ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ».

الطست إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوهِمُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ لَنَا، كما تقدم، فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِعْمَالُهُمْ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمَنَا.

وَلِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَانِيَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قوله: «ثُمَّ لَأَمَهُ».

أي: جَمَعَهُ، فأعاده إلىٰ ما كان، وهذا الشرح ليلة المعراج، وهو غير الشرح الذي كان في حال صغره.

قوله: «ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

وهذا بقدرة الله، تهيئةً للمقام العظيم الذي سيصعد به، مما لا تطيقه قلوب البشر.

قَوْلُهُ: «وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ».

جمع سواد، والأشخاص والأرواح.

قَوْلُهُ: «نَسَمُ بَنِيهِ».

أي: أنفس وأرواح بنيه، فأهل الجنة منهم علىٰ يمينه وأهل النار علىٰ يساره.

والجمع بين هذا وبين ما جاء أن أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكافرين في سجين، وأنها لا تُفتح لها أبواب السماء من وجهين:

الأول: أنه رأىٰ نسم بنيه الذين لم يولدوا ولم تخلق أجسادهم، فأما أرواح الموتىٰ فليست في السماء الدنيا؛ بل أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار في سجين، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾.

والثاني: أن نظره إليها عن يمينه وشماله لا يلزم كونهم في المنزلة في السماء، فيحتمل أنه

رآها عن يمينه وشماله، وهي في مستقرها، فنسم المؤمنين في الجنة ونسم الكافرين في النار، وليست عند آدم في السماء الدنيا ورجحه ابن رجب.

نظير ذلك رؤيته الجنة والنار أثناء صلاة الكسوف، وهو في الأرض، وهذا محمول علىٰ أن الله كشف له ذلك، فرآها، وأمّنه من ذلك، والله أعلم.

قَوْلُهُ: «إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى».

فِيهِ فرح آدم بأهل الإيمان من ذريته، وحزنه وغمه بأهل الكفر منهم.

وفيه شفقة الوالد علىٰ ولده، وسروره بحسن حاله، وحزنه وبكاؤه لسوء حاله.

وفيه دليل علىٰ تفاوت أحوال الأرواح في البرزخ؛ فمنهم من روحُه في عليين، ومنهم من هي في أسفل سافلين.

ومنهم من روحه في السماء الدنيا، ومنهم من هي فوق ذلك، ومنهم من روحه تسرح من الجنة حيث شاءت، ومنهم من روحه محبوسة عن دخولها لمانع حتىٰ يزول، ومنهم من روحه في تنور، وآخر في نهر كالدم، فليس للأرواح مستقر واحد، وشأنها يختلف عن الأجساد كما قال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ وإذا مات العبد انتقلت الروح من عالم الدنيا إلىٰ عالم البرزخ.

قوله: «حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

أي: فعُرِج بي فوق السماء حتىٰ وصلت لمكان أسمع فيه صوت صريف الأقلام، وهو صوت ما تكتبه الملائكة مِن أقضِية الله تعالىٰ ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله أَن يُكتبَ، وهذا مكان عَلِيٌّ شرَّف الله به نبينا ﷺ وهذا يثبت علىٰ ظاهره، ونصدقه.

وأما كيفية هذه الأقلام والكتابة والكتبة: فنكلها إلىٰ عالمها ولا نخوض فيها، ونؤمن بما دلَّت عليه النصوص من كتابة الوحي وَالمقادير بالأقلام علىٰ ظاهره.

لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إِلَّا الله تعالىٰ، أو من أطلعه علىٰ شيءٍ من ذلك من ملائكته ورسله.

والله تعالىٰ غَنِيٌّ عَنِ الكَتبِ، لا يضل ربي ولا ينسىٰ، ووضعها لحكمةٍ بالغة تعجز العقول عن الإحاطة بها.

وَفِيه: علو منزلة نبينا وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه هذا المبلغ من ملكوت السماوات دليل علَىٰ علوِّ درجته وإبانة فضله.

قوله: «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ».

أي: قباب من لؤلؤ، وفيه أربعة أوجهٍ؛ بهمزتين، وبحذفهما، وبإثبات الأولىٰ دون الثانية، وعكسه: «لؤلؤ، ولولو، ولؤلو، ولولؤ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمذهب أهل السنة أَنَّ الجنَّةَ وَالنَّارَ مَخلُوقَتَانِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ فِي السماء.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَىٰ فَنُودِيَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي».

بَكَىٰ حُزْنًا عَلَىٰ قَوْمِهِ، وَعَلَىٰ فَوَاتِ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ بِتَخَلُّفِهِمْ عَنِ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ مَنْ دَعَا إِلَىٰ خَيْرٍ وَعَمِلَ النَّاسُ بِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، وَغِبْطَةً لِنَبِيِّنَا ﷺ عَلَىٰ كَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ وَالْغِبْطَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْبُوبَةٌ.

ولَمْ يَكُنْ بُكَاءُ مُوسَىٰ حَسَدًا مَعَاذَ اللهِ؛ بَلْ كَانَ أَسَفًا عَلَىٰ ما فاته مِنَ الْأَجْرِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ رَفْعُ الدَّرَجَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَنْقِيصِ أَجْرِهِ؛ لأَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِثْلَ أَجْرِ كُلِّ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلِهَذَا كَانَ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ فِي الْعَدَدِ دُونَ مَن اتَّبع نَبِيَّنَا مَعَ طُولِ مُدَّتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ وقَعَ مِنْ مُوسَىٰ مِنَ الْعِنَايَةِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَقَعْ لِغَيْرِه عليه السلام.

وفي الحديث: «كَانَ مُوسَى أَشَدَّهُمْ عَلَيَّ حِينَ مَرَرْتُ بِهِ، وَخَيْرَهُمْ لِي حِينَ رَجَعْتُ إِلَيْهِ».

قَوْلُهُ: «هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي».

هذا لَيْسَ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّقْصِ؛ بَلْ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّنْوِيهِ بِقُدْرَةِ اللهِ وَعَظِيمِ كَرَمِهِ، إِذْ أَعْطَىٰ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ السِّنِّ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ مِمَّنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ. وفيه إِشَارَة إِلىٰ صِغرِ سِنِّهِ بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

والْعَرَبُ تُسَمِّي الرَّجُلَ الْمُسْتَجْمِعَ السِّنِّ غُلَامًا ما دامت فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْقُوَّةِ.

وفيه دليل أن الفضل لله يؤتيه من يشاء لا يختص به الكبار دون الصغار، ولا الرجال دون النساء، ولا المتقدمون دون المتأخرين، نسأل الله من فضله.

قَوْلُهُ: «وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا».

أي: مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ.

قوله: «نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ؛ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ مُقَاتِلٌ: الْبَاطِنَانِ هُمَا السَّلْسَبِيلُ وَالْكَوْثَرُ.

قوله: «وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ».

مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَنْهَارَ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا، ثُمَّ تَسِيرُ حَيْثُ أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَتَسِيرَ فِيهَا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ عَقْلٌ،

وَلَا شَرْعٌ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيث، قاله النووي

قَوْلُهُ: «هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إليه آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ».

وَفِي هَذَا أَعْظَمُ دَلِيل عَلَىٰ كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ».

الحَبَايِلُ: جمع حبل، وهو ما استطال من الرمل المرتفع كهيئة الجبال، فيكون المراد بذلك: أن في الجنة تلالًا من لؤلؤ.

وفي رواية: «جنابذ اللؤلؤ» والجنابذ: هي القباب والخيام، وفي الصحيحين: **«فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمِ الْمُؤْمِنُ».**

وقوله: «وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

أي: إن رائحة ترابها رائحة المسك، وأما لونه: فمشرق مبهج كالزعفران، يدل عليه ما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الجنة مِلاطها المسك، وتربتها الزعفران»**

[أخرجه الإمام أحمد والترمذي].

فتراب الجنة لون الزعفران في إشراقه، وريحه كريح المسك، وكل هذا دليل علىٰ عظيم نعيم الجنة وعظمة ما فيها.



من فوائد الحديث

وفيه إضافة لما سبق بيان حادثة الإسراء والمعراج.

وأنها بروحه وجسده، ولذا لم يذكر فيها نومه، ولا أنه استسقظ فهي علىٰ ظاهرها.

وفيه عظيم نصح نبي الله موسىٰ للبشر، ولأمة محمد ولنبينا ﷺ.

وفيه رحمة الله بنا حيث لم يوجب الصلاة في اليوم والليلة خمسين، ولو فعل للزِمَت.

وفيه أن الأرواح بعد الموت لا تنتقل للعدم؛ بل لعالم البزخ.

وفيه تطهير النبي وتزكيته قلبًا وقالبًا، صغيرًا وكبيرًا في الأرض وفي السماء، فهو الطيب المطيب طاب حيًّا وميتًا.

وفيه العناية بالنبي، وغسل بطنه بماء زمزم، وملئه حكمة وإيمانًا.

وفيه تنوع خلق الله؛ منه ما نبصر ومنه ما لا نبصر، منه ما نعلم ومنه ما لا نعلم، فالملائكة عالم خلق من نور عظيم، أمره شديد، خلقه جميل، خلقه كثير عدده، طائع لربه، ومنه البراق أبيض دون البغل وفوق الحمار يضع خطوه عند أقصىٰ طرفه.

وفيه توفيق الله هذه الأمة للفطرة والاستقامة والرشد، فدينهم دين الفطرة، وهم عليها.

وفيه حسن استقبال النبي ﷺ في السماء من الملائكة والأنبياء، وترحيبهم به مرحبًا به، ولنعم المجيء جاء، ومنه البداءة بالسلام

بين المؤمنين من البشر.

وفيه علو مرتبة الأنبياء؛ حيث إنهم في السماء علىٰ تنوع منازلهم فيها.

وفيه حسن الحفاوة والاستقبال بين الإخوان، وأهل الإيمان، والدعاة إلىٰ الله، وحسن التحية: مرحبًا بك من أخٍ ونبيٍّ.

وفيه علو همة نبي موسىٰ ﷷ ورغبته بكثرة الخير الذي يجري علىٰ يديه، ولذا بكىٰ أن يكون الداخلون للجنة من أمة محمد أكثر من أمته.

وفيه كثرة الداخلين للجنة من أمة محمد، وأنهم أكثر الأمم، وفي الصحيحين: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» وروىٰ الترمذي وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ؛ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

وفيه علو منزلة نبي الله إبراهيم خليل رب العالمين.

وفيه علو منزلة نبينا محمد عليهم جميعًا، ومنها عظيم ما في السماء، ومنها البيت المعمور وسعته.

وفيه كثرة عدد الملائكة، وعظيم طاعتهم لله.

وفيه عظمة سدرة المنتهىٰ، وكثرة ثمرها، وعظمة ثمرها وورقها، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

وفيه تعظيم أمر الصلوات الخمس؛ حيث فُرضت في أعلىٰ مكان وَصَلَه الرسول ﷺ وبلا واسطة.

وفيه شدة ما لقيه موسىٰ ﷷ من بني إسرائيل، وصبره، وجده مع عنادهم فعالجهم أشد المعالجة.

وفيه تسليم النبي لربه، واستجابته لأمره؛ إني سلمت بخير.

وفيه رحمة الله بهذه الأمة، ومضاعفته الحسنات، فيجزي الحسنة عشرًا إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة.

﴿بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِسْرَاءِ*﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى: رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى: رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ. فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾.**

عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﭬ - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، (أَوْ: ك ف ر)-، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: **أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي. وَفِي**

رِوَايَةٍ: يُلَبِّي[(١)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[(٢)]، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ-، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ:) رَأَيْتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، (فَأَمَّا عِيسَى: فَأَحْمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى: فَآدَمُ جَسِيمٌ، سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ).

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه الشيخان من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (٣٢٣٩- ٣٣٩٦)، م (١٦٥)].

وحديث مجاهد أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (١٥٥٥- ٣٣٥٥- ٥٩١٣)، م (١٦٦)].

وحديث ابْنِ عمر أخرجه البخاري من طريق عُثْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٣٤٣٨)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٣٩٤- ٣٤٣٧- ٤٧٠٩- ٥٥٧٦- ٥٦٠٣)، م (١٦٨، وبعد ٢٠٠٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: ذكر فيه أحاديث متعلقة بالملائكة وهذا منها.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾.

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِسْرَاءِ.

بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ، -فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ- وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾.

بَابُ الْجَعْدِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

غريب الحديث

«آدَمَ»: من الأدمة وهي السمرة الشديدة.

«طُوَالًا»: طويلًا.

«جَعْدًا»: الشعر الجعد، هو ما فيه التواء وتقبض.

ويحتمل جعودة الجسم، وهي اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر.

«شَنُوءَةَ»: اسم قبيلة.

«مَرْبُوعًا»: لا قصيرًا ولا طويلًا.

«مَرْبُوعَ الْخَلْقِ»: معتدل الخلقة مائلًا إلىٰ الحمرة.

«سَبِطَ الرَّأْسِ»: مسترسل الشعر.

«وَالدَّجَّالَ»: أي: ورأيت الدجال.

«آيَاتٍ»: علامات ودلائل.

«إِيَّاهُ»: أي: النبي ﷺ ووضع إياه موضع إياي علىٰ سبيل الالتفات.

«مرية»: شك.

«لقائه» أي: لقاء موسىٰ عليه السلام وقيل غير ذلك.

«فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ»: يريد نفسه ﷺ والمعنىٰ أنه شبيه بإبراهيم عليه السلام فإذا نظر إليه فكأنما رأىٰ إبراهيم عليه السلام.

«فَجَعْدٌ آدَمُ»: مكتنز اللحم أسمر البشرة.

«مَخْطُومٍ»: مزموم.

«بِخُلْبَةٍ»: هي الليفة.

«ضَرْبٌ»: نحيف خفيف اللحم.

«رَجِلٌ»: شعره ليس شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة.

«رَبْعَةٌ»: لا طويل ولا قصير.

«أَحْمَرُ» أي: لونه يميل إلىٰ الحمرة.

«دِيمَاسٍ»: هو السرب، وقيل: الكِنُّ، وقيل: الحمام، أي: كأنه لم ير شمسًا، وهو في غاية الإشراق والنضارة.

«الْفِطْرَةَ»: الاستقامة، وهو دين الإسلام، وجعل اللبن علامة له؛ لكونه سهلًا طيبًا نافعًا سليم العاقبة.

«غَوَتْ»: انهمكت في الجهل والضلال.

«فَأَحْمَرُ»: أبيض مشرب بحمرة.

«جَعْدٌ»: في شعره انثناء.

«فَآدَمُ»: فيه سمرة.

«جَسِيمٌ»: كثير اللحم، وقيل: الجسامة هنا باعتبار الطول.

«سَبْطٌ»: هو خلاف الجعد.

«الزُّطِّ»: جنس طوال من السودان.

فقه الحديث

وفي الأحاديث دليل علىٰ ثبوت رؤية النبي ﷺ للأنبياء في الإسراء، وصلاته بهم، وترحيبهم به، وهذه الرؤية حقٌّ نؤمن بها كما جاءت.

وظاهر الحديث أنها رؤية حقيقية كاملة، وشأن الأرواح يختلف عن شأن الأجساد، والله قادر علىٰ كل شيء، فيكون اجتمع بهم، وحصل كل ما جاءت به النصوص، والأرواح لا تموت، وإنما تنتقل من عالم إلىٰ عالم، والأجساد تبدل بغيرها، فنؤمن به علىٰ ظاهره وإن خفيت علينا بعض الكيفيات.

وذكر شيئًا من أوصافهم: فموسىٰ عليه السلام «آدَمَ» أي: أسمر، «طُوَالًا» أي: طويلًا، «جَعْدًا»: إما جعودة الجسد، وهو المتصلب القوي، أو جعودة الشعر، أَي: غير سبط الشعر، ولا يمنع اجتماعهما، «كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» قَبِيلَةٌ معروفَةٌ في جنوب جزيرة العرب من الأزد؛ قوية أجسامهم جعدة شعورهم.

وقال فِي وصف عِيسَىٰ عليه السلام «رجُلًا مَرْبُوعًا»: لَا قَصِيرًا وَلَا طَويلًا، «مَرْبُوع الْخلق» أَي: معتدل الْخلقَة لا سمينًا ولا نحيلًا، «إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ» مائلًا إلىٰ الحمرة والبياض، وليس إلىٰ السواد، «سَبِطَ الرَّأْسِ» أي: مسترسل الشعر ليس فيه تجعد.

قَوْلُهُ: «وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ».

أي: ورأىٰ الملك الموكل بالنار، واسمه مالك، وقيل له: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ، وآيات أخرىٰ أراهنَّ اللهُ أياه من أمر السماء والجنة والنار.

«ورأى الدَّجَّالَ» علىٰ صفته «فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ».

من المغيبات كالسماوات السبع، وسدرة المنتهىٰ، وأنبياء الله.

«فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ».

أي: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مما لقيت من خبر موسىٰ وغيره.

«أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إلى صَاحِبِكُمْ».

فهو ﷺ كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام.

قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إليه انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَحُجُّونَ، وَيُلَبُّونَ، وَهُمْ أَمْوَاتٌ؟ فالجواب: أن كل ما رآه الرسول ﷺ من أحوالهم وصلاتهم وتلبيتهم – حقٌّ، نؤمن به علىٰ ظاهره، وليس ذلك بمشكل علىٰ من يؤمن بالغيب، ويصدق بما أخبر به الرسول ﷺ، ولذا لم يستشكله الصحابة، ولم يردوه، ومن أهل العلم من حمله علىٰ

محامل لا تسلم من نقد.

وفي الحديث بيان بعض المعجزات التي حصلت لنبينا ﷺ.

وبيان بعض ما رآه في الإسراء.

وبيان شيء من أوصاف أنبياء الله موسىٰ وعيسىٰ وإبراهيم عليهم السلام، وبيان اكتمال خلقهم وجمالهم.

وبيان منزلة هؤلاء الأنبياء الثلاثة، ومن حِكم كثرة ورودهم: أن موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام هما أنبياء أهل الكتاب، وهم أقرب الأمم لأمة محمد، وأتباع دينهم هم الباقون معهم، وأما إبراهيم عليه السلام: فهو أبو الأنبياء، وإمام الحنفاء وملته ملة التوحيد الباقية.

وفيه اطلاعه علىٰ بعض الآيات الغيبية.

وفيه إثبات أمر الدجال، وأنه مخلوق، وأن الله جعل علامة تكشف حقيقته للمؤمن، وأنه مكتوب بين عينيه كَافِرٌ، «أَوْ: ك ف ر» وهو رجل مموه يخرج في آخر الزمان، يدعي الربوبية، وخروجه ثابت بالسنة والإجماع، ولذا أمرنا بالتعوذ من فتنته: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» [رواه مسلم]. وكان النبي ﷺ يتعوذ منه في الصلاة، متفق عليه، وأجمع المسلمون علىٰ خروجه.

ويخرج من طريق بين الشام والعراق، فيدعو الناس إلىٰ عبادته، فأكثر من يتبعه اليهود والنساء والأعراب، ويتبعه سبعون ألفًا من يهود أصفهان فيسير.

وفيه أن هدي الأنبياء الجهر بالتلبية، وعليه دَلَّت السنة.

﴿بَابُ تَوَافُقِ رُؤَى النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَى وَالدَّجَّالِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَنَامِ*﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ-، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى -وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ-، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ[1]، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٣٤٣٩- ٣٤٤٠- ٣٤٤١- ٥٩٠٢- ٦٩٩٩- ٧٠٢٦- ٧١٢٣- ٧١٢٨)، م (١٦٩، وبعد ٢٩٣٢- ١٧١)، وينظر

(١) وَلِمُسْلِمٍ: رَجُلَيْنِ.

الحديث الآتي برقم (١٤١١)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾.

بَابُ الْجَعْدِ.

بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ.

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ.

بَابُ تَوَافُقِ رُؤَى النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَىٰ وَالدَّجَّالِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَنَامِ.

غريب الحديث

«لِمَّتُهُ»: هي الشعر إذا جاوز شحم الأذنين، سميت بذلك؛ لأنها ألمت بالمنكبين.

«قَطِطًا»: شديد جعودة الشعر.

«عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»: ناتئة، وهي الحبة الكبيرة التي خرجت عن حدِّ أخواتها.

«بِابْنِ قَطَنٍ»: هو عبد العزىٰ بن قطن الجاهلي.

فقه الحديث

وفي الحديث ثبوت رؤية النبي ﷺ لعيسىٰ بن مريم والدجال، ووصفه لهم، وذكر بعض أحوالهم.

وهل هي رؤيا منام أم يقظة:

الأظهر أنها رؤيا منام كما نص عليه بقوله: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ» ورؤيا الأنبياء وحي.

والكعبة: معروفة، سُمِّيت بذلك لارتفاعِها وتربيعها.

وقد ذكر في وصف عيسىٰ أنه «آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ» والآدَمَ الأسمر ووصف في الباب قبله بأنه، «إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ» فيكون معناه: حمرة وبياض مشوب بسمرة، وليس أبيض أمهق، وهي جمالٌ، ولذا قال هنا: «كأحسن ما يُرَى من أدم الرِّجَالِ».

ووصف شعره بأن «لِمَّتُهُ تَضْرِبُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ» واللِّمَّةُ هي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة، ذكره النووي وابن الأثير.

ومن صفة شعره أنه: «رَجِلُ الشَّعَرِ» وَهُوَ المسترسل، أو أنه قَد سَرَّحَهُ وَدَهَنَهُ، ولا يمنع اجتماع الوصفين استرساله وترجيله.

قوله: «يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً».

أي: يقطر مِنَ الماءِ الَّذِي سَرَّحَهَا بِهِ، وهو إشارة إلىٰ نظافته ونظارته.

والأنبياء أنظف البشر، وسنن الفطرة التي هي سنن الأنبياء شاهدة علىٰ ذلك.

قوله: «وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ».

أي: متكئ عليهما.

وفيه دليل علىٰ جواز الطواف متكئًا.

ثم ذكر رؤيته للدجال، وذكر من صفاته:

أنه جَعْد قَطِط، والمراد أن شعره شَدِيدُ الجُعُودَةِ.

وأنه أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، والعور نقص وعيب، حتىٰ «كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» رويت بلا همز، ومعناها: بَارِزَةٌ نَاتِئَةٌ كَنُتُوءِ حَبَّةِ العِنَبِ مِن بَينِ صَوَاحِبِهَا، ورويت بالهمز: «طافئة» وهي التي ذَهَبَ ضَوؤُهَا.

واستشكل رؤيته الدجال يطوف بالكعبة مع أنه محرم عليه دخولها، وكذا كونه يتبع عيسىٰ مع أنه صح أنه إذا رأىٰ عيسىٰ انماع كما ينماع الملح في الماء.

والجواب أنه لا تعارض في ذلك: فتحمل الأحاديث في منعه من دخول مكة وهلاكه إذا رأىٰ عيسىٰ حال خروجه آخر الزمان، وأما رؤيا الرسول ﷺ هنا فقبل الخروج، فيكون كل واحد من النصوص محمولٌ علىٰ حالة.

أو يقال: هذه رؤيا لها تعبيرها، وأما منعه من دخول مكة، فمحمول علىٰ الحقيقة.

قوله: «كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بابنِ قَطَنٍ».

قيل: هو رجل من اليهود، كانت صفاته الخلقية قريبة مما ذكر الرسول ﷺ عن الدجال من جعودة الشعر وعور العين.

وقيل: هو عبد العُزَّىٰ بن قطن بن عَمرو الجاهلي، معروف عندهم.

وإنما جمع بين رؤية عيسىٰ عليه السلام والدجال في هذا الحديث؛ لوجود مناسبات بينهما.

منها: أن الجميع أُعطي خوارق فوق قدرة البشر اختبارًا من الله وامتحانًا.

ومنها: أن كل واحد منهما انفتن به أقوام، فاعتقدوه ربًّا جهلًا وضلالًا.

ومنها: طول المدة التي بقيا فيها قبل قبض أرواحهما، فعيسىٰ رفعه الله ولم يمت، وينزل آخر الزمان والدجال موجود محبوس في جزيرة إلىٰ أن يأذن الله بخروجه علىٰ الناس، كما في حديث تميم بن أوس في قصة الجساسة عند مسلم.

ومنها: أن خروج كل واحد منهما أحد علامات الساعة الكبرىٰ.

ومنها: أنهما يجتمعان آخر الزمان في وقت واحد، فكانت هذه مناسبات لذكرهما في هذا الموضع دون غيرهما.

ومع ذلك فشتان بين عيسىٰ عليه السلام وبين الدجال.

فعيسىٰ ابن مريم نبي مرسل، وأما الدجال فدعي كاذب.

وأتباع عيسىٰ المؤمنون بما جاء به في الجنة، وأما أتباع الدجال ففي النار، وغيرها.

بَابٌ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[1]. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، (قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ).

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهْ! هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ[2]؟ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ[3] ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ. (ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾) -وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ-، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ.[4] ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

تخريج الحديث

حديث الشَّيْبَانِيِّ: أخرجه الشيخان من طريق الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا.

[خ (٣٢٣٢-٣٢٣٣-٤٨٥٦-٤٨٥٧-٤٨٥٨)، م (١٧٤)].

وحديث عائشة أخرجه الشيخان من طريق الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٣٢٣٤-٣٢٣٥-٤٦١٢-٤٨٥٥-٧٣٨٠-٧٥٣١)، م (١٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾.

بَابٌ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾. وفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ. وَكَذَا مَا بَعْدَهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ.

غريب الحديث

«قَفَّ شَعَرِي»: قام من الفزع والخوف.

«أَيْنَ أَنْتَ»: أين فهمك.

«مِنْ ثَلَاثٍ»: من استحضار ثلاث ينبغي أن لا تغيب عنك.

«لا تدركه»: لا تحيط به، وفهمت عائشة ﵂ من هذا نفي الرؤية في الدنيا.

«وحيًا»: بأن يلقي في روعه نفسه أو رؤيا في المنام، ورؤيا الأنبياء حق، أو بواسطة جبريل.

«من وراء حجاب»: أي: يكلمه من غير واسطة بحيث يسمع كلامه ولا يراه، كما حصل لموسىٰ ﵇.

«تكسب غدًا»: ما يقع منها ولها في اليوم الذي يلي يومها، أو في مستقبل الزمان.

«فَقَدْ أَعْظَمَ»: دخل في أمر عظيم.

«صُورَتِهِ»: هيئته وحقيقته.

«وَخَلْقُهُ»: أي: التي خلق عليها.

فقه الحديث

فيه بيان أن محمدًا ﷺ رأىٰ من آيات ربه الكبرىٰ وأدلةِ عظمته الشيءَ العظيمَ؛ ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾.

واختلف المفسرون في تلك الآيات الكبرىٰ:

فقيل: رأىٰ رَفرفًا أخضر قد سدّ الأفق، وهذا ما ذكره ابن مسعود ﵁ هنا، والمراد به: رفرف أخضر من الجنة.

وقيل: رأىٰ جبريل في صورته التي خلقه الله عليها، له ستمائة جناح، كل جناح قد سد الأفق، وبه قالت عائشة: «وَلَكِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ ﵇ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ» ولمسلم عن مسروق: «فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ**».

قوله: «يَا أُمَّتَاهْ».

هو نداء للأم للتودد والتكريم، وعائشة أم

للمؤمنين؛ ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾.

قوله: «هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟».

أي: في الدنيا، وسبب السؤال أنه وجد من الصحابة من يقول: إن النبي ﷺ رأى ربه في الإسراء.

وقد أجمع العلماء على أنه لم ير أحد الله في الدنيا بعينه، ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا ﷺ خاصة، ولذا ساق المصنف هذا الحديث:

فمن السلف من نفى رؤيته، وأطلق، وهذا المنقول عن عائشة وابن مسعود وغيرهما، قالت عائشة: «مَن حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ».

ومنهم من أثبتها له بالبصر، وهو قول طائفة من السلف، منهم: الحسن، وعروة بن الزبير.

ومنهم من أثبتها بالقلب، وهو قول ابن عباس.

ومذهب أكثر العلماء نفيها، وأنه لم ير ربه بعيني رأسه في الدنيا ولا في الإسراء، وهو الأقوى؛ لعدم وجود دليل صحيح ينص على إثباتها، وأدلة النفي أقوى، ومنها قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾.

وقد أنكرت عائشة ﵂ على من قال إنه رآه بعيني رأسه، وقالَت لِمَسْرُوقٍ حِينَ سَأَلَهَا: هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، ثُمَّ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ.

وروى مسلم قوله: **«تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ».**

وروىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: **«نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ»** وَفِي رِوَايَةٍ: **«رَأَيْتُ نُورًا»**.

وَلِمُسْلِم عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ عن النبي ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ -وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ- لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ، مَا انْتَهَىٰ إليه بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

وهذا يوضح أن معنىٰ قوله ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: **«رَأَيْتُ نُورًا»، وقَوْلِهِ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»** أي: إنه رأىٰ النور الذي هو الحجاب الذي يمنع من رؤيته سبحانه، «فأنىٰ أراه؟» أي: فكيف أراه والنور حجاب بيني وبينه، يمنعني من رؤيته؟

فهذا صريح في نفي الرؤية في الدنيا، وأما في الآخرة فالنصوص صريحة في إثباتها، كما سيأتي بيانها.

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية: «ونَحن إلىٰ تَقْرِيرِ رُؤْيَتِهِ لِجِبْرِيلَ أَحْوَجُ مِنَّا إلىٰ تَقْرِيرِ رُؤْيَتِهِ لِرَبِّهِ تعَالَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَةُ الرَّبِّ تَعَالَىٰ أَعْظَمَ وَأَعْلَىٰ، فَإِنَّ النُّبُوَّةَ لَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَيْهَا أَلْبَتَّةَ».

والذين أثبتوا الرؤية بالقلب استدلوا بما رواه مسلم عَن ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: رَأَىٰ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

وتحمل الأية الأولىٰ علىٰ الآيات العظيمة التي رآها في السماء والمعراج وجبريل والجنة، والثانية علىٰ جبريل.

أو يجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها علىٰ رؤية البصر، وإثباته علىٰ رؤية القلب، وهذه المسألة للاجتهاد فيها مساغ، وإن كان الأرجح ما ذكرته عائشة.

قوله: «فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ».

أي: لقد قام شعري من الفزع مما قلت؛ لما حصل عندها من هيبة الله، واعتقدته من تنزيهه، واستحالة وقوع ذلك، وسببه: أن الجلد ينقبض عند الفزع، فيقوم الشعر لذلك.

قوله: «أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ».

أي: كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث مسائل التي ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقدًا كذب وخطأ من يدعي وقوعها.

قوله: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾».

وقد بينت أم المؤمنين في هذا الحديث مسائل مهمة:

الأولىٰ: الرد علىٰ من زعم رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا رؤيا يقظة، وأن من زعم ذلك فقد كذب وأخطأ.

وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الذي تشهد له ظواهر الأدلة، وأرادت أن ترد علىٰ من يقول: إن الرسول ﷺ رأىٰ ربه في المعراج والراجح ما ذكرته عائشة ﵂ من نفي رؤيته لربه في المعراج وغيره.

قال شيخ الإسلام ﵀: «وقد اتفق أئمة المسلمين علىٰ أن أحدًا من المؤمنين لا يرىٰ الله بعينه في الدنيا، ولم يتنازعوا إلا في النبي ﷺ خاصة، مع أن جماهير الأئمة علىٰ أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلىٰ هذا دلَّت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة وأئمة المسلمين، ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد ولا عن أمثالهما أنهم قالوا إن محمدًا ﷺ رأىٰ ربه بعينه؛ بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية أو تقييدها بالفؤاد» .

ويدل له ما تقدم من الآيات والأحاديث، ومن قال من الناس إن الأولياء أو غيرهم يرىٰ الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف

الأمة.

ومما يدل علىٰ بطلان هذا القول أن موسىٰ عليه السلام سأل الرؤية فأتاه الجواب: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ وكذا ما أصاب موسىٰ من الصعق... وهو من أفضل الأولياء وأولي العزم من الرسل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أهل السنة متفقون علىٰ أن الله سبحانه لا يراه أحد بعينه في الدنيا لا نبي ولا غير نبي، وإنما يروىٰ ذلك بإسناد موضوع باتفاق أهل المعرفة».

وأما المراد بقوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ فقالت عائشة: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ» [رواه مسلم].

وليس المراد نفي الرؤية في الآخرة كما زعمه أهل البدع من المعتزله وغيرهم؛ لأن هذه المسألة أجمع علىٰ ثبوتها أهل الحق، ودلت لها النصوص الصريحة المتواترة في ثبوت رؤية المؤمنين لله تعالىٰ في الآخرة، مما سيأتي في الباب بعده، كقوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾.

وقد استدلت عائشة علىٰ ما ذكرته بالقرآن والسنة:

أما القرآن فقوله ﷻ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ فهو لعظمته، وجلاله وكماله، أي: لا تحيط به الأبصار، وإن كانت تراه، وتفرح بالنظر إلىٰ وجهه الكريم، ودلَّت الأدلة علىٰ نفي الرؤية في الدنيا وإثباتها في الآخرة، كقوله تعالىٰ لموسىٰ عليه السلام ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ أي: في الدنيا.

ورورىٰ مسلم عنه ﷺ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّىٰ يَمُوتَ».

ونفي الإدراك هنا لا ينفي الرؤية مطلقًا إلىٰ الأبد، كما تقوله المعتزلة، بل يثبتها بالمفهوم فإنه إذا نفىٰ الإدراك، الذي هو أخص أوصاف الرؤية، دلَّ علىٰ أن الرؤية ثابتة.

فلو أراد نفي الرؤية، لقال: «لا تراه الأبصار» ونحو ذلك؛ بل فيها ما يدل علىٰ نقيض قولهم، فلَا منافاة بين إثبات الرؤية وَنفي الإدراك، فَإِنَّ الإدراكَ أَخَصُّ مِنَ الرُّؤية، ولا يلزم مِن نفيِ الأَخَصِّ انتفاءُ الأَعَمِّ.

ونفي الإدارك في الآية فِيهِ أَقْوَالٌ لِلأَئِمَّة مِنَ السَّلَفِ:

أَحَدُهَا: لَا تدرِكه فِي الدُّنيا، وَإِن كانت تراهُ فِي الآخِرَة.

وقيل: الإدراك المنفِيّ: معرفة الحِقيقَةِ، فَإِنَّ هَذا لا يعلمه إِلَّا هو.

وقيل: المراد بالإدراك: الإحَاطة، وقالوا معناه: لا تحيط به الأبصار، وهو يحيط بها، كما ذكره ابن جرير.

ولا يلزم من عدم الإحَاطَةِ عَدَمُ الرُّؤية، كما لا يلزم من عدم إحاطة العلم عدم العلم.

وأن معنىٰ الإدراك في هذه الآية: الرؤية، أي: لا تراه الأبصار وهو يرىٰ الأبصار، ويكون مرادهم ﴿لَّا تُدْرِكُهُ﴾ أي: لا تراه أبصار الخلائق في الدنيا، وأما في الآخرة فإنها تدركه، أي: تراه، وبهذا قالت عائشة.

فعُلِم أنه ليس في الآية حجةٌ لمذهب المعطلة، الذين ينفون رؤية ربهم في الآخرة بِمُقْتَضَىٰ مَا فَهِمُوهُ مِنَ الْآيَةِ: إِنَّهُ لَا يُرَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. فَخَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ، مَعَ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْجَهْلِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ:

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنِ الْكَافِرِينَ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ المؤمِنِينَ لَا يُحتجَبُون عنه ﷻ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فقد تَوَاتَرَتِ الأخبار عن أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هريرة، وَأَنَسٍ، وَجَرِيرٍ، وصهيب وبلال، وغير وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ المؤمِنِينَ يَرَوْنَ اللهَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فِي الْعَرَصَاتِ، وَفِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ.

والثانية: قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾.

فقد حَصَرَ تَكْلِيمَهُ لِغَيْرِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: الْوَحْيُ بِأَنْ يُلْقِيَ فِي رَوْعِهِ مَا يَشَاءُ، أَوْ يُكَلِّمَهُ بِوَاسِطَةٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ يُرْسِلَ إليه رَسُولًا فَيُبَلِّغَهُ عَنْهُ فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ انْتِفَاءَ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ حَالَةَ التَّكَلُّمِ.

وكلام الله لأحد من البشر في الدنيا بلا واسطة ثابتٌ في القرآن لموسىٰ ﵇: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾، ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ وفي حادثة المعراج ما يدل علىٰ كون نبينا مكلمًا كقوله: «فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ» هذا المقطع ظاهر في أن الله - تعالىٰ كلم نبينا ﷺ بلا واسطة، وأنه سمع كلامه، وخطابه بقوله: «يا محمد» وأجابه النبي ﷺ بقوله: لبيك وسعديك.

وهذا ما قصده البخاري ﵀ إثباته وإيضاحه ولا يخفىٰ وضوحه.

وإنما لم تذكر كما ذكرت لموسىٰ؛ لأن ثبوتها لموسىٰ صريح لا منازعة فيه.

ولأن تكليم موسىٰ في الأرض، وهذا في ملكوت السماء.

ولأن النبي ﷺ ثبتت له الخلة، وهي أعلىٰ.

قال ابن كثير: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ يَعْنِي: مُوسَىٰ وَمُحَمَّدًا ﷺ وَكَذَلِكَ آدَمَ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

ومن أهل العلم من لا يتكلم فيها؛ لعدم ذكرها في موقف القيامة حين يموج الناس بعضهم في بعض.

والثالثة: قولها: «وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾».

في هذا الرد علىٰ من زعم أن الرسول ﷺ يعلم الغيب؛ لأن علم الغيب من خصائص الرب تعالىٰ لا يشاركه فيه نبي ولا ملك، كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وقال عن رسوله ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾.

وأما قول تعالىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾.

فهي تبين أن الله تعالىٰ يُطلع من شاء من رسله علىٰ ما يشاء من المغيبات إجمالًا، وذلك بوحيه إليهم الذي أطلعهم عليه، كإخباره عما جرىٰ في الأمم الماضية، وعذابهم، والإخبار عن المستقبل من المعاد، والجنة والنار كما قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا﴾.

فعلم الغيب لله وحده، ولا يقال لغيره: عالم الغيب أو يعلم الغيب، ومن اطلع علىٰ شيء منه بواسطة الوحي أو غيره، يقال: أطلعه الله عليه، كالإخبار عن حال البرزخ، والحساب، والجنة والنار، وما أشبه ذلك.

وما يدعيه المتصوفة والرافضة في أئمتهم هو من تلاعب الشيطان بهم، وكذا ما يسمونه الكشوف لا أصل له وقد ادعىٰ كثير من المتصوفة والغلاة أن مشايخهم يعلمون الغيوب، وهذا كذب، وضلال مبين، وكتبهم مشحونة بذلك، مثل: الطبقات الكبرىٰ للشعراني، وجامع الأولياء للنبهاني، وكتب الرافضة.. وغيرهما من الكتب الخرافية، فإذا نفي ذلك عن الرسول ﷺ فغيره من باب أولىٰ.

والرابعة: قولها: «وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ..﴾ الآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ».

في هذا بيان أن الرسول ﷺ بلغ كل ما أمر ببلاغه، ولم يكتم شيئًا، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن

لَمْ تفعل فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ قالت: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

والَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ إِخْبَارُ اللهِ إِيَّاهُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ، وَكَانَ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ إِخْفَاءِ ذَلِكَ خَشْيَةَ قَوْلِ النَّاسِ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، فَأَرَادَ اللهُ إِبْطَالَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّبَنِّي بِأَمْرٍ لَا أَبْلَغُ فِي الْإِبْطَالِ مِنْهُ، وَهُوَ تَزَوُّجُ امْرَأَةِ الَّذِي يُدْعَىٰ ابْنًا وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونَ أَدْعَىٰ لِقَبُولِهِمْ.

وفي هذا رد علىٰ من يزيدون أمورًا في الدين لم يأت بها الرسول ﷺ، أو ينفون أشياء أثبتها الرسول ﷺ؛ لأنه قد بلغ البلاغ المبين، ولم يخف شيئًا أُمر ببلاغه، ولم يكتم ما أرسل به، فمن اتبعه رشد، وسار علىٰ الصراط المستقيم.

وفيه سؤال العلماء عن المشكلات.

وفيه الرجوع إلىٰ من عنده علم، من غير نظر إلىٰ الفرق بين السائل والمسؤل من حيث الجنس واللون والسن، وفي قصة موسىٰ مع الخضر شاهد لذلك.

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾)

٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ قُلْنَا: لاَ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا. ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا

كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. -وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ: لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا (فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ)، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى (قَدَمِهِ)، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾.

فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ،

وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ-، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وَبِهِ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو. حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ! لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ! لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللَّهَ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَاءَ- مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ-، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ.

٧١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

تخريج الحديث

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أخرجه البخاري ومسلم من طريق: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (٢٢- ٤٥٨١- ٤٩١٩- ٦٥٦٠- ٦٥٧٤- ٧٤٣٨- ٧٤٣٩)، م (١٨٣- ١٨٤- ١٨٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ.

بَابٌ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾.

بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

بَابٌ: الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

غريب الحديث

«تُضَارُونَ»: يصيبكم ضرر.

«صَحْوًا»: ليس فيها سحاب.

«بَرٍّ»: طائع.

«فَاجِرٍ»: عاص.

«وَغُبَّرَاتٌ»: بقايا.

«صَاحِبَةٌ»: زوجة.

«الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ»: عرفوه فيها قبل هذا المجيء؛ إما برؤية سابقة، أو بوصف القرآن، وعلىٰ لسان النبي ﷺ، فيتجلىٰ لهم سبحانه بالصفة التي يعرفونه بها، والتي لا تشبه شيئًا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا.

«أفقر ما كنا إليهم»: لم نتبعهم في الدنيا مع شدة احتياجنا إليهم، فلا نتبعهم هذا اليوم بطريق أولىٰ.

«لا نشرك بالله شيئًا»: ما كنا لنشرك بالله في الدنيا، فلا نقبل عنك بديلًا في الآخرة، ويقولون ذلك افتخارًا بتوحيدهم، وسرورًا بالنعمة التي وجدوها.

«ما يَحْبِسُكُمْ»: ما يمنعكم من الذهاب ويقعدكم عنه.

«الْجَبَّارُ»: هو الله ﷻ، والجبار العلي العظيم الذي يَقهر ولا يُقهر.

«آيَةٌ»: علامة.

«مَدْحَضَةٌ»: لا تثبت عليه الأقدامُ.

«مَزِلَّةٌ»: تزلق فيه الأقدام.

«خَطَاطِيفُ»: جمع خطاف، وهو حديدة معوجة يختطف بها الشيء. وفي معناها: «الكلاليب» فهي جمع كلوب، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم، وقيل: هي ما يتناول به الحداد الحديد من النار.

«وحَسَكَةٌ»: شوكة صلبة.

«مُفَلْطَحَةٌ»: عريضة.

«عُقَيْفَاءُ»: منعطفة معوجة.

«بِنَجْدٍ»: مكان مرتفع.
«مَخْدُوشٌ»: مخموش ممزوق.
«وَمَكْدُوسٌ»: مصروع أو مدفوع مطرود.
«بِأَشَدَّ»: بأكثر.
«مُنَاشَدَةً»: مطالبة في حق ظهر لكم في الدنيا.
«مِنَ الْمُؤْمِنِ»: من طلب المؤمنين من الله في الآخرة.
«فِي إِخْوَانِهِمْ»: في شأن نجاة إخوانهم من النار.
«مِثْقَالَ»: وزن.
«صُوَرَهُمْ»: معالم خلقتهم فلا تغيرها النار.
«ذَرَّةٍ»: مثل للقلة في الوزن، وقيل غير ذلك.
«امْتُحِشُوا»: من المحش، وهو احتراق الجلد وظهور العظم.
«حَمِيلِ السَّيْلِ»: ما يحمله ويجيء به السيل من طين ونحوه، فإنه إذا جاءت فيه حبة واستقرت علىٰ شط مجرىٰ السيل نبتت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (٨٠٦- ٦٥٧٣- ٦٥٧٤- ٧٤٣٧- ٧٤٣٨)، م (١٨٢- ٢٩٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ.
بَابٌ: الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ «التوحيد».

غريب الحديث

«تمارون»: تشكون.
«سَحَابٌ»: غيم.
«يحشر»: يجمع بعد البعث.
«الطَّوَاغِيتَ»: جمع طاغوت، وهو كل رأس في الضلال، وكل من صد عن طريق الله ﷻ وعبادته.
«شَوْكَ السَّعْدَانِ»: نبت له شوك.
«بِأَعْمَالِهِمْ»: بسبب أعمالهم السيئة وبقدرها وعلىٰ حسبها.
«الْمُوبَقُ»: المهلك.
«الْمُخَرْدَلُ»: الذي تقطعه كلاليب جهنم قطعًا صغيرة كالخردل.
«أَثَرَ السُّجُودِ»: موضع أثره.
«امْتُحِشُوا»: احترقوا واسودوا.
«مَاءُ الْحَيَاةِ»: هو ماء من شرب منه أو صب عليه لا يموت أبدًا.
«حَمِيلِ السَّيْلِ»: ما يحمله السيل من طين ونحوه. شبه نباتهم بذلك؛ لأنه أسرع في

الإنبات.

«قَشَبَنِي»: سمني وأهلكني.

«ذَكَاؤُهَا»: لهيبها وشدة اشتعالها ووهجها.

«ويحك»: كلمة رحمة، كما أن «وَيْلَكَ» كلمة عذاب.

«مَا أَغْدَرَكَ»: ما أكثر تركك للوفاء بالعهد والميثاق.

«حَتَّى يَضْحَكَ»: هو ضحك يليق به ﷻ.

«تَمَنَّ»: اطب ما تحبُّ وترغب.

«تَنْقَطِعَ بِهِ»: أي: انتهت.

«الأَمَانِيُّ»: طلباته ورغباته.

«مِنْ كَذَا»: أي: اذكر هذه الأماني التي كانت في نفسك قبل أن أذكرك بها.

قال النووي: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة. ثم قال: فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة علىٰ إثباتها في الآخرة للمؤمنين. قال العيني: روي في إثبات الرؤية حديث الباب، وعن نحو عشرين صحابيًّا.

«الحبة»: بزرة البقول والعشب، تنبت في جوانب السيل والبراري.

«انْفَهَقَتْ»: انفتحت واتسعت.

«الحبرة»: النعمة وسعة العيش.

تخريج الحديث

حديث أَبِي مُوسَىٰ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْد العَزِيزِ بْن عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٤٨٧٨ - ٤٨٨٠ - ٧٤٤٤)، م (١٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

غريب الحديث

«آنِيَتُهُمَا»: أوعيتهما.

«وَمَا فِيهِمَا»: من الأشياء التي يرتفق بها.

«الْقَوْمِ»: المسلمون الذين دخلوا الجنة.

«رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ»: الله تعالىٰ أعلم بهذا، أو كناية عن عظمة ذاته سبحانه.

«جَنَّةِ عَدْنٍ»: إقامة واستقرار واطمئنان.

«وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»: قال العلماء: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه، ويقرب الكلام إلىٰ أفهامهم، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز؛ ليقرب متناولها، فعبر ﷺ عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بإزالة الرداء، وقوله: «فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» أي: الناظرون في جنة عدن، فهي ظرف للناظر.

وفي حديثي أبي سعيد وأبي هريرة جمل كثر اضطراب عدد من شراح الحديث فيها؛ لأنهم علىٰ عقيدة الأشاعرة، وللمزيد يُراجع شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان.

ثم إنه يجب علىٰ كل مسلم أن يعلم بأن الله تعالىٰ - قد أكمل لهذه الأمة دينها، وبينه بيانًا لا يحتاج معه إلىٰ استدراك أحد من الناس، ورسول الله قد أقام الحجة وأوضح المحجة، فيجب علىٰ المسلم أن يؤمن بأنه أكمل الخلق هداية، وأنه بلَّغ عن الله ما أمره الله بتبليغه، وأنه أفصح الناس، وأقدرهم علىٰ بيان مراده، وأنه أنصح الخلق لأمته وأحرصهم علىٰ هدايتهم، وهو أعظم الناس خوفًا من الله، وتعظيمًا له، وهو أعلم الناس بالله، وبما يجب له -تعالىٰ- وما يمتنع عليه.

فلا بد أن يُبين لأمته ما يجب عليهم أن يعتقدوه في ربهم، بيانًا لا لبس فيه، ولا غموض، فلا يحتاجون معه إلىٰ بيان غيره، وإلا لا يكون بلغ البلاغ المبين، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾.

فقه الحديث

ففي هذا الباب وأحاديثه إثبات مسألة شريفة أجمع عليها أهل السنة، وتواترت علىٰ إثباتها الأدلة، وهي رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، وأنهم يرون ربهم عيانًا بأبصارهم؛ يرون ربهم في عرصة القيامة، وفي الجنة، ويكلمهم ويكلمونه. رؤية حقيقية كما يرون القمر ليلة البدر والشمسَ ليس دونها سحاب.

وأهل السنة يثبتونها كما نطقت بها النصوص، وأجمع علىٰ ثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفُونَ بِالْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ من أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَشْرَفِ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ وَأَجَلِّهَا، ومن أدلتها قوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيۡنَا مَزِيدٞ﴾ قَالَ عَلِيٌّ وَأَنَسٌ: هُوَ النَّظَرُ إِلىٰ وَجْهِ اللهِ ﷻ.

وَقوله تعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾، فَالْحُسْنَىٰ: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: هِيَ النَّظَرُ إِلىٰ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، فَسَّرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَىٰ مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا**

الْجَنَّةَ وَيُجِرْنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ».

وأحاديث هذا الباب صريحة في إثباتها حين **قالوا** هَلْ نَرىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيامَةِ؟ قَالَ: **هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟** قُلْنَا: لاَ. قَالَ: **فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا**»، وفي قوله: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ» وفي قوله: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ».

وحديث أبي هريرة وأبي موسىٰ بعده.

وقد ضلَّ في هذا طوائف:

الأولىٰ: أنكروا رؤية الله بالكلية وهم الجهمية، وبدعتهم مغلظة، وهؤلاء كفّرهم الأئمة؛ لتكذيبهم الكتاب والسنة.

الثانية: من قال إن الله يرىٰ من غير جهة ولا معاينة، وهذا قول الأشاعرة، وهو قول مبتدع باطل.

قال شيخ الإسلام ﷺ: وفساد هذا معلوم بالضرورة، فالأخبار المتواترة عن الرسول ﷺ ترده كقوله ﷺ: «**إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر لا تضامون في رؤيته**».

فشبه الرؤية بالرؤية، ولم يشبه المرئي بالمرئي، ومعلوم أنا نرىٰ الشمس والقمر عيانًا مواجهة، فيجب أن نراه كذلك، وأما رؤية ما لا نعاين ولا نواجهه فهذه غير متصورة في العقل، فضلًا عن أن تكون كرؤية الشمس والقمر.

قوله: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قالوه لعلمهم عظمة هذا الأمر، وحبهم له ﷺ، وشوقهم لرؤيته، فأجابهم بثبوت الرؤية صراحة.

وفيه سؤال العلماء عن مسائل الدين وأمور الآخرة، فهم الأعرف بمعاني الكتاب والسنة ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ وأما غير العلماء فليسوا مرجعًا للسؤال في المشكلات، فدين الله مردُّ معرفته الكتاب والسنة، وما خفي يبينه العلماء بما أوتوا من علم وفهم وفي الصحيحين: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

قوله: «هَلْ تُضَارُونَ» وفي حديث أبي هريرة: «**هَلْ تُضَارُّونَ**» بالتشديد.

أي: هل يلحقكم ضرر عند النظر إليها في الدنيا أوضح ما تكون؟

وروي «**هَلْ تُضَامُونَ**» أي: هل يَنضَم بَعضكُم إلىٰ بعض؛ لرؤيتهما، فيمنع ازدحامهم رؤية البعض له.

قوله: «قُلْنَا: لَا قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».

أي: وكَذَلِك رؤية الله في الآخرة لمن يكرمهم بها تكون وَاضحة جلية بِلَا شكٍّ وَلَا مشقة وَلَا اختِلَاف ولا ازدحام، ولا يمنع أحد يستحق رؤيته من هذا النعيم كثرة الرائين، فالكل يراه سبحانه.

وفي قوله في حديث أبي هريرة: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ» والمراد: تشبيهُ الرُّؤية بالرؤية في الوضوح، وزوال الشَّكِّ والمشقة والاختلاف، وليس تشبه المرأي بالمرأي.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إلى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ».

وفي حديث أبي هريرة: «**فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ**».

وهذا ليتميز من كان علىٰ الحق ممن كان علىٰ الباطل فيتبعونهم، فيتبع من كان غير الله معبوداتهم، ولا تغني عنهم من الله شيئًا؛ بل تتبرأ المعبودات من عابديها، وتتكشف الحقائق للخلق: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾.

وهو دليل علىٰ أن المشركين يتبعون آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله، فيوردونهم النار: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾.

قوله: «حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

فإذا ذهبت الأمم، وتبعت معبوداتها، وتفرقت في العرصات، بقي الموحدون من الأمم، وأغلبهم من هذه الأمة: «**وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**» أي: بقايا من اليهود والنصارىٰ ممن كانوا يوحدون الله ولا يشركون به، وأما من عبدَ غيره وأشرك فيتبعون صلبانهم وأوثانهم وهم مع الكفار.

وهذا محمول علىٰ من كان قبل بعثة النبي ﷺ لأن كل من لم يؤمن بالنبي ﷺ فهو من أهل النار، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾.

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

ويبقىٰ معهم المنافقون إلىٰ أمدٍ؛ لأنهم كانوا معهم في الدنيا كما قال: «**وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا**» [متفق عليه].

و إنما بقوا فِي زمرة المؤمنينَ؛ لأنهم كَانُوا

فِي الدنيا متستِّرِين بهم، فيتستَّرُون بهم أيضًا فِي الآخرة، ويمشون فِي نُورهم إلىٰ أمدٍ، حَتَّىٰ يميز بينهم بالسجود حين يكشف عن ساق، وفِي الصراط حين تقسم الأنوار، وفِي الحوض حين يطردون عنه، يُقَالُ لَهُمْ: سُحْقًا سُحْقًا، فلا ينجو إلا الصادقون في إيمانهم.

قوله: «ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ».

إلىٰ أرض المحشر تسوقها الملائكة، كما قال ﷺ: «**يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا**» [رواه مسلم]، ويضرب الصراط علىٰ متنها، ولا يبقىٰ طريق للجنة إلا بعبور الصراط.

قوله: «تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ».

والسراب هُوَ الَّذِي يَتَرَاءَىٰ لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ الْقَفْرِ، وَالْقَاعِ الْمُسْتَوِي وَسْطَ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ لَامِعًا مِثْلَ الْمَاءِ، يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا.

قوله: «يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

أي: إنهم يرونها تعرض عليهم ولهبها يتقلب يضرب بعضه بعضًا، ولها صوت وزفير تنخلع منه القلوب، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَآ أُلۡقُواْ فِيهَا سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ ۝٧ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِ﴾ لها صوتٌ وزفيرٌ وغيظٌ وغضبٌ وتشوّفٌ لأهل المعاصي غَضَبًا لِلَّهِ، وَانْتِقَامًا لَهُ.

قوله: «فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالَ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ».

لأنها تعرض كأنها سراب، فيظنوها ماء، فيسرعون إليها، ويتهاوون فيها؛ لأنهم قد بلغ بهم العطش مبلغًا شديدًا، ولذا كان أول طلبهم أن يسقوا كما قال تعالىٰ عن أهل النار: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

فالناس يقومون من قبورهم عطاشًا، فيرد المؤمنون أحواض أنبيائهم، ويمنع منها الكفار، ويأتون إلىٰ النار عِطاشًا فتعرض لهم كأنها سراب يحسبه الظمآن ماء، فيتساقطون فيها، ثم يمنعون من الماء إلىٰ الأبد، وإنما يسقون الحميم، نسأل الله أن يحرم وجوهنا علىٰ النار وَسَائِرَ المسلمين.

وفيه دليل علىٰ إلحاق اليهود والنصارىٰ في الآخرة بالكفار؛ لأنهم زعموا أن مع الله آلهة

أخرىٰ، ولعدم تصديقهم النبي ﷺ، وأما المؤمنون بنبيهم حقًّا فهم مع المؤمنين، ويلحق باليهود والنصارىٰ كل من أشرك مع الله أحدًا من هذه الأمة علىٰ شتىٰ مسمياتهم.

وفيه دليل علىٰ عدم العفو عن المشركين في الآخرة، وأن الشرك لا يغفر لصاحبه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وفيه دليل علىٰ أن الشرك الأكبر واحد، لا فرق فيه بين من عبد نبيًّا أو ملكًا أو حجرًا أو شجرًا.

وفيه دليل علىٰ أن الكفار لا يأتون الصراط، وإنما يُذهب بهم إلىٰ النار مباشرة، وإنما يمر عليه المسلمون بأصنافهم والمنافقون فيسقط من يسقط وينجو من ينجو.

قوله: «حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ».

فيه دليل علىٰ أن المسلمين يجتمعون في محلٍّ واحدٍ يوم القيامة صالحهم وفاجرهم كما قال ﷺ: «**يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلٍّ**» رواه أحمد وأصله في مسلم، وفي حديث أبي هريرة: «وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا» وهذه أعمُّ.

قوله: «فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟».

أي: مع معبوداتهم، يحتمل أن الذي الذي يخاطبهم بذلك هو رب العالمين، كما هو ظاهر سياق رواية البخاري: «حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

قوله: «فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إليه الْيَوْمَ».

أي: فارقنا الناس في معبوداتهم، ولم نصاحبهم، ونحن اليوم أحوج إلىٰ ربنا من أي يوم كان، أي: إنا محتاجون إليه.

قوله: «وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا».

يعني: أنهم امتثلوا قول المنادي، وليسوا ممن يعبد تلك المعبودات التي أحضرت إلىٰ عابديها، ثم سيقوا معها إلىٰ النار، وقد علموا أن ربهم تعالىٰ سيأتيهم. والابتلاء؛ ليتبين ثباتهم وصدقهم، ولذلك قالوا: فارقنا الناس في الدنيا ونحن أحوج إليهم منا اليوم، وذلك لأنهم عصوا الله وخالفوا أمره وناصبوا من أطاعه العداوة، فعاديناهم لذلك، وزايلناهم بغضًا لهم في الله، وإيثارًا لطاعة ربنا، كما قال إبراهيم ﷺ والذين معه

من الرسل والمؤمنين ﴿قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾.

وهو دليل علىٰ أن كل أمة تعرف من عبدت فتتبعه، ودليل علىٰ تميز المؤمنين في الآخرة كما تميزوا في الدنيا.

قوله: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا».

وفي حديث أبي هريرة «فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ».

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن الله يأتيهم أول مرة فلا يعرفونه، ثم يأتيهم في المرة الثانية فيعرفونه، ونثبت هذا ونصدقه من غير خوض في كيفيته.

وقد دلَّ القرآن علىٰ ما دل عليه هذا الحديث من مجيء الله سبحانه كقوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾، فمجيء الله سبحانه نؤمن به، ونثبته علىٰ ظاهره علىٰ ما يليق بجلال الله وعظمته، ولا نتأوله، ولا نخرجه عن مدلوله هذا، المنقول عن سلف الأمة وأئمتها، ولم ينقل أن الصحابة والتابعين استشكلوا ذلك أو حرفوه أو أنكروه أو ردوه.

وإنما تأوله وحرفه الجهمية، ومن تأثر بهم، وزعموا أن ظاهر هذه النصوص تشبيه وتجسيم، وحملوه علىٰ مجازات اللغة المستبعدة، وهذا قدح في الشريعة المحكمة وانحراف عنها بلا برهان.

فالواجب علىٰ المسلم أن يصدق بكل ما صح عن الرسول ﷺ علىٰ مراد الله ورسوله، ولا يحرفه أو يتأوله عن ظاهره بلا برهان، ولا يستوحش من أحاديث الصفات.

وقد صح عن ابن عباس أنه أنكر علىٰ من أستنكر شيئًا من هذه النصوص، زاعمًا أن الله منزه عما تدل عليه، وقال: «ما فرق هؤلاء، يجدون رقة عند محكمه، ويهلكون عند متشابهه».

فطريقة أئمة أهل الحديث وسلف الأمة:

إقرار النصوص وإمرارها كما جاءت.

الكف عن الكلام في كيفيات الصفات.

ونفي التمثيل والتحريف.

ويعتقدون أن كل ما جاء به الرسول ﷺ فهو الحق الذي لا مزيد عليه، ولا عدول عنه، وأنه لا سبيل لتلقي الهدىٰ إلا منه، وأن كل ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله، فإنه حق وصدقٍ، يجب اعتقاد ثبوته مع نفي

التمثيل عنه، فكما أن الله ليس كمثله شيء في ذاته، فكذلك في صفاته.

وما أشكل فهمه من ذلك من المشتبهات قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ وردوه إلىٰ عالمه، والله يقول الحق ويهدي السبيل.

فالأدلة القطعية ما جاء عن الله ورسوله من الآيات المحكمات البينات، والنصوص الواضحات، فترد إليها المتشابهات، وأما قواعد أهل الكلام فهي شبهات جاهليات، لا تساوي سماعها، ولا قراءتها، فضلًا عن أن يرد لأجلها ما جاء عن الله ورسوله، أو يحرف شيء من ذلك عن مواضعه.

والسلف متفقون علىٰ إمرار آيات الصفات وأحاديثها الصحيحة كما جاءت، من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تعطيل، ونَهوا عن الخوض في ذلك بمنهج أهل الكلام وذموا من سلك هذا الطريق.

قال أشهب: «سمعت مالكًا يقول: إياكم وأهل البدع، فقيل: يا أبا عبد الله: وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

فعلىٰ المسلم أن يؤمن بجميع ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو صح عن رسول الله ﷺ أنه أثبته له، مع نفي التمثيل والكيفية عنه، كما قاله ربيعة ومالك وغيرهما من أئمة الهدىٰ في الاستواء. وقل مثله في المجيء وسائر الصفات.

قوله: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا».

في هذا إثبات الصورة لله سبحانه، وقد استشكل ذلك جملة من الشراح، والصحيح أنه لا إشكال فيها، فنثبتها كما صحَّت بها الأحاديث كما يليق بجلال الله، والقول فيها كالقول في سائر الصفات، فالصورة ثابتة لله علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته.

فنثبت ما دلَّ عليه الحديث، ولا نخوض في كيفيته، ونقول: صحَّ ذلك، والله ليس كمثله شيء في ذاته ولا صفاته.

ويكون إتيان الله في غير صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، وصفته الَّتِي يَعْلَمُونَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقَدَّمَتْ لَهُمْ رُؤْيَةٌ لَهُ ﷻ؛ لأَنَّهُمْ يرون صفات يقطعون بعدم كونها صفة الرب، ومعهم الأنبياء الذين يدلونهم علىٰ ذلك.

وقد عرفوا أوصافه بما أخبرهم به في كتبه، وأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فإذا جاءهم بوصفه الذي يعرفون اتبعوه، وكل هذا حقٌّ جاء به من لا ينطق عن الهوىٰ، فنؤمن به ولا نخوض في الكيفيات.

وفي الحديث إثبات صفة الإتيان لله، وهو كسائر صفاته، ومعناه حقٌّ يجرىٰ علىٰ ظاهره علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، والنصوص في ذلك من الكتاب والسنة جلية واضحة:

قال الله تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ﴾.

وقال ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾.

وغير ذلك من الآيات، وأما الأحاديث، فكثيرة جدًّا فالحق الذي دلَّت عليه نصوص الوحي: أن لله تعالىٰ أفعالًا اختيارية يفعلها بمشيئته، كالاستواء، والنزول، والمجيء، والخلق، والرزق، ونحو ذلك.

وفيه إثبات الصورة لله علىٰ ما يليق بجلاله، والصورة في اللغة: «شكل الشيء، وحقيقته، وهيئته».

والصورة ثابتة لله كما جاء في النصوص الصحيحية ذكرها، وهي كسائر الصفات «اليدين، والسمع، والكلام، والمجيء» والقول فيها كالقول في غيرها من الصفات الثابتة.

وقد جاء ذكر الصورة في أحاديث أخرىٰ، ثابتة لا مطعن فيها، منها: أحاديث الباب:

قوله: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ».

وفي حديث أبي هريرة: «**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.**».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله آدم علىٰ صورته**».

وفيهما أيضًا من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم علىٰ صورته**».

قال شيخ الإسلام: «لفظ الصورة في الحديث كسائر ما ورد من الأسماء والصفات، التي قد يسمىٰ المخلوق بها، علىٰ وجه التقييد، وإذا أطلقت علىٰ الله اختصت به، مثل العليم، والقدير، والرحيم، والسميع، والبصير، ومثل خلقه بيديه، واستواؤه علىٰ العرش، ونحو ذلك».

قال ابن قتيبة: الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإلف لتلك؛ لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حدٍّ».

وبهذا يتبين أن الصورة كالصفات الأخرىٰ، فأي صفة ثبتت لله تعالىٰ بالوحي، وجب إثباتها والإيمان بها من غير اعتقاد تشبيه.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ».

هذا جوابهم في المرة الأولىٰ؛ لأنهم رأو صفة ليست صفته التي عرَّفهم إياها في كتبه، ورأوه فيها قبل هذا المجيء، وقد رأوا كل معبود يتبعه من عبده فكان في المجيء الأول اختبارٌ لهم، فقالوا: نبقىٰ هنا حتىٰ يأتينا ربنا الذي عبدناه ووحدناه، فإذا جاءنا بوصفه تبعناه.

وقد تأوله كثير من الشراح بتأويلات غير صحيحة، منها: أن القائل ملكًا، أو كناية عن الشدة والرحمة.. وغيرها والصحيح إثباته علىٰ ظاهره، وأنه مجيء الله؛ لقوله: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ» وفي حديث أبي هريرة «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.» وفي الصحيحين: «أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا».

وفي هذه الألفاظ بيان صريح أنهم قد رأوه في صورة عرفوه فيها، قبل أن يأتيهم هذه المرة، فنثبت ذلك ولا حاجة لتأويله، وذهب بعض العلماء إلىٰ أن المراد بالرؤية ما تعرف به لهم من صفاته في كتبه، وبه قال الإمام أبو سعيد الدرامي، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قول أبي سعيد هذا، ورده من وجوه عدة، منها: صراحة النصوص في إثبات الرؤية في حديث أبي سعيد المتفق عليه: «فيأتيهم في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة» وفي لفظ: «في أدنىٰ صورة من التي رأوه فيها» ، وهذا يفسر قوله في حديث أبي هريرة: «فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون» ويبين أن تلك المعرفة كانت لرؤية منهم متقدمة، في صورة غير الصورة التي أنكروه فيها. فمعرفة صورته في الدنيا بالنعت وفي الآخرة بالرؤية.

الثاني: أنهم لا يعرفون في الدنيا لله صورة، ولم يروه في الدنيا في صورة، فإن ما وصف الله تعالىٰ به نفسه، ووصفه به رسوله، لا يوجب لهم معرفة صورة يعرفونه فيها، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فلو أرادوا الصفات المخبر بها في الدنيا لذكروا ذلك. فعُلم أنهم لم يطبقوا الصورة التي رأوه فيها أول مرة [علىٰ ما علموه في الدنيا].

وقد قال النبي ﷺ في سدرة المنتهىٰ: «فغشيها من أمر الله ما غشاها، حتىٰ لا يستطيع أحد أن ينعتها من حسنها»، فالله أعظم من أن يستطيع أحد أن ينعت صورته، وهو سبحانه وصف نفسه لعباده بقدر ما تحتمله أفهامهم.

ومعلوم أن قدرتهم علىٰ معرفة الجنة بالصفات أيسر، ومع هذا فقد قال: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر» فألَّا

يكونوا يطيقون معرفة صفات الخالق كلها أولىٰ.

الثالث: أن في حديث أبي سعيد: «فيرفعون رؤوسهم، وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها أول مرة» إثبات للرؤية.

الرابع: أن في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، من طريق العلاء: «أنه يمثل لكل قوم ما كانوا يعبدون»، وفي لفظ: «أشباه ما كانوا يعبدون».

ثم قال: «ويبقىٰ محمد وأمته، فيتمثل لهم الرب ﷻ، فيأتيهم، فيقول: «مَا لَكُمْ لَا تَنْطَلِقُونَ كَمَا انْطَلَقَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّ لَنَا رَبًّا مَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَبِمَ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَلَامَةٌ إِنْ رَأَيْنَاهُ عَرَفْنَاهُ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالُوا: السَّاقُ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» [رواه الحاكم]، فقد أخبر أن الله تعالىٰ هو الذي يتمثل لهم، ولم يقل لهم كما قال في معبودات المشركين وأهل الكتاب.

الخامس: أن في عدة أحاديث، كحديث أبي سعيد، وابن مسعود: «قال: هل بينكم وبينه علامة؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساقه، فيسجدون له» وهذا بيِّن أنهم لم يعرفوه بالصفة التي وصف لهم في الدنيا، بل بآية وعلامة عرفوها في الموقف.

قوله: «فَيَتَّبِعُونَهُ».

أي: ويستجيبون أَمْرَهُ إِيَّاهُمْ بِذَهَابِهِمْ إِلىٰ الْجَنَّةِ.

قوله: «فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا «فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ».

وذلك لعظمة الموقف ولعلو منزلتهم.

قوله: «فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ».

يعود إلىٰ الله تعالىٰ، ففي ذلك إثبات الساق صفة لله تعالىٰ، وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ وإثبات صفة الساق لله تعالىٰ هو مذهب أهل السنة، والكلام في صفة الساق كالكلام في غيرها من الصفات، نثبتها كما يليق بجلال الله من غير تأويل أو تحريف أو تعطيل أو تشبيه.

قال ابن القيم: وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ تُبَيِّنُ الْمرَادَ بِالسَّاقِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وهذا مروي عن طائفة من السلف.

ومنهم من قال عن الآية: «المراد بها شدة القيامة، وهولها، وفسر الساق بالشدة» وهذا مروي عن ابن عباس، وهو لا ينكر إثبات الساق في الحديث، لكنه يبين معنىٰ الآية، وأن الآية أعم من دلالة الحديث، ومن الشدة كشف الله سبحانه عن ساقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك علىٰ ما شاء

الله تعالىٰ من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد إلىٰ ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، إلا في مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة، أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين.

ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل علىٰ أن هذه من الصفات، فإنه قال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ نكرة في الإثبات لم يضفها إلىٰ الله، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر».

وقال أيضًا: «الصحابة قد تنازعوا في تفسير هذه الآية، هل المراد به: الكشف عن الشدة، أو المراد: أنه يكشف الرب عن ساقه؟.

ولم يتنازع الصحابة والتابعون فيما يذكر من آيات الصفات، إلا في هذه الآية، بخلاف قوله: ﴿خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾، وقوله: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ ونحو ذلك، فإنه لم يتنازع فيها الصحابة والتابعون، وذلك أنه ليس في ظاهر القرآن أن ذلك صفة لله تعالىٰ، يعني قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾؛ لأنه قال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾، ولم يقل عن ساق الله، ولا قال: يكشف الرب عن ساقه، وإنما ذكر ساقًا نكرة غير معرفة، ولا مضافة.

وهذا اللفظ بمجرده، لا يدل علىٰ أنها ساق الله.

والذين جعلوا ذلك من صفات الله تعالىٰ أثبتوه بالحديث الصحيح، المفسر للقرآن، وهو حديث أبي سعيد الخدري، المخرج في الصحيحين.

وأما الحديث فأضافها إلىٰ نفسه فتثبت الساق له سبحانه .

قال البخاري بَابُ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَىٰ كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا» وهذا حديث متفق علىٰ صحته، وفيه التصريح في أن الله تعالىٰ يكشف عن ساقه، وعند ذلك يسجد له المؤمنون.

ومن تأوّله التأويلات المستكرهة، فقد استدرك علىٰ رسول الله ﷺ ولم يرض بما جاء به عن ربه ﷻ.

ومعلوم أن قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ ليس نصًّا في أن الساق المذكور هنا

صفة لله تعالىٰ؛ لأنه جاء نكرة غير معرف بالإضافة إلىٰ الله تعالىٰ، فيكون قابلًا كونه صفة، وكونه غير صفة، وتعينه لواحدٍ من ذلك يتوقف علىٰ الدليل، وقد دلَّ الدليل الصحيح علىٰ أنه صفة لله تعالىٰ، فلا يجوز تأويله بعد ذلك.

أما ما جاء عن ابن عباس وغيره أن ذلك: الشدة والكرب يوم القيامة، فهذا بالنظر إلىٰ لفظ الآية؛ لأنها لم تدل علىٰ الصفة بلفظها، وإنما الدليل هو الحديث المذكور، مع أنه جاء عن أبي سعيد، راوي الحديث، وجاء عن غيره أيضًا، أنهم جعلوها دالة علىٰ الصفة.

وقد يقال: إن ظاهر القرآن يدل علىٰ ذلك، من جهة أنه أخبر أن يُكشف عن ساق، ويُدعون إلىٰ السجود، والسجود لا يصلح إلا لله، فعلم أنه هو الكاشف عن ساقه.

والظاهر من كون القرآن دالًّا علىٰ الصفة ليس ظاهرًا من مجرد لفظة «ساق» بل بالتركيب، والسياق، وتدبر المعنىٰ المقصود.

وبهذا يتبين عدم صحة قول من يقول: المراد بالساق في الحديث: الأمر الشديد المهول، أو أنه مَلَكٌ يجعله الله علامة يعرفونها.. ونحو ذلك من التأويلات التي يجب أن ينزه عنها كلام العقلاء، فضلًا عن كلام رسول الله ﷺ.

قوله: «وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

في الحديث دليل علىٰ أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين في الظاهر، كما كانوا معهم في الدنيا، ثم وقت الحقيقة، هؤلاء يسجدون لربهم، وأولئك لا يتمكنون من السجود، لاختلافهم عنهم في الباطن.

والجزاء في الآخرة من جنس العمل في الدنيا، فلهذا أعطوا نورًا، ثم ذهب الله بنورهم؛ وسجد المؤمنون في الآخرة، وعجز هؤلاء؛ لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان، ثم خرجوا منه.

قوله: «ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ».

مَعْنَاهُ: أن الجسر يؤتىٰ به فيوضع فوق جهنم طريقًا يعبرون منه للجنة.

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَىٰ إِثْبَاتِهِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَىٰ مَتْنِ جَهَنَّمَ يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَالْمُؤْمِنُونَ يَنْجُونَ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِمْ، أَيْ: مَنَازِلِهِمْ، وَالْآخَرُونَ يَسْقُطُونَ فِيهَا، أَعَاذَنَا اللهُ الْكَرِيمُ مِنْهَا.

ومن صفته: أنه مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ تزلق فيه

الأقدام ولا تثبت، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وهو مظلم، ولذا تقسم الأنوار عنده، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وهي حَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةُ الرَّأْسِ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، وهُوَ نَبْتٌ لَهُ شَوْكَةٌ عَظِيمَةٌ مِثْلُ الْحَسَكِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ.

قَوْلُهُ: «تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ».

أي: تَخْطَفُهُمْ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ السيئة.

وفي حديث أبي هريرة: «**فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ**» فأَوَّلَ مَن يَقطَعُهُ محمد ﷺ وأمته، فهم الآخرون السابقون إلىٰ العبور وإلىٰ دخول الجنة.

قوله: «الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ».

فمرور الناس علىٰ الصراط حسب إيمانهم، ومسارعتهم إلىٰ الخير، فتطير بهم أعمالهم.

فمنهم من يمر عليه كلمح البصر، ومنهم بسرعة البرق، ومنهم بسرعة الريح، ومنهم بسرعة الخيل السريعة، ومنهم من بسرعة ركاب الإبل.

ومنهم من يعدو ومنهم من يحبو حَتَّىٰ يَمُرَّ آخِرُهُم يُسحَبُ سَحبًا وينجو، وكل ذلك لتفاضل إيمانهم وتباين درجاتهم فيه، ولا يظلم ربك أحدًا.

قوله: «فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

فالمارون علىٰ الصراط ثلاثة أقسام:

الأول: من لا تصيبه الكلاليب، وهم يتفاوتون في سرعة المرور حسب إيمانهم.

والثاني: من تخدشه وتنهشه الكلاليب حسب ما عنده من المخالفات، وتقطع جلده، ثم ينجو لإيمانه.

والثالث: من يسقط في جهنم «**وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**» وفي البخاري: «**مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ**» أي: من أوقعه في النار عمله السيئ، «**وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو**» معناه: من تقطع جلده الكلاليب، وتنهشه النار، ثم ينجو.

أو الذي تصرعه الكلاليب وتجره، فإذا شارف علىٰ الهلاك والسقوط في النار نجا.

قوله: «وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ».

أي: لِشِدَّةِ الأهوال لَا يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ الإِجَازَةِ علىٰ الصراط، لا في كل عرصات القيامة؛ لأن فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوَاطِنُ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهَا، وَتُجَادِلُ كُلُّ نَفْسٍ عَنْ نَفْسِهَا، وَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَلَاوَمُونَ وَيُخَاصِمُ التَّابِعُونَ الْمَتْبُوعِينَ.

ولأبي داود عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ

يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ».

قوله: «وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ لِلْخَلْقِ.

قوله: «فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا».

في هذا دليل علىٰ وفاء المؤمنين، وحرصهم علىٰ إخوانهم الذين أوبقتهم ذنوبهم.

وفيه دليل علىٰ إثبات شفاعة المؤمنين لعصاة الموحدين.

وفيه دليل علىٰ أن من يدخل النار من الموحدين لا يخلد فيها.

وفيه دليل علىٰ أن أثر الصحبة الصالحة يمتد إلىٰ يوم القيامة.

وفيه دليل علىٰ أن الخلق معهم عقولهم يوم القيامة، وأنهم يذكرون إخوانهم وأصحابهم وأهلهم، ويعرفونهم.

وفيه دليل علىٰ أن الناس يشاهدون من يسقطون في النار، ويرثون لهم.

قوله: «فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ.. ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». وفي الرواية الأخرى: «مِنْ خَيْرٍ».

وفي هذا دليل علىٰ تفاضل أهل الإيمان فيه، كما هو مذهب أهل السنة.

فمنهم من الإيمان في قلبه كالجبال، ومنهم من هو أكثر، ومنهم من هو أقل، ومنهم من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وفيه دَلِيلٌ عَلَىٰ أن الإيمان لا ينفع إلا إذا كان بصدق، وهو ما كان في القلب، وأما قول اللسان دون القلب كحال المنافقين فلا ينفع، ولذا عبَّر هنا بما في القلب.

وفيه دليل علىٰ أن الشفاعة لعصاة الموحدين حسب إيمانهم وأعمالهم، فمن كان إيمانه أكبر كان خروجه من النار بالشفاعة أسبق، وفي البخاري عنه ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

قوله: «وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ».

الصورة: الوجه، وفيه دليل علىٰ أن النار لا تأكل وجه المسلم الذي أكرمه بالسجود لله عليه، ولمسلم: «أن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إِلَّا دَارَاتِ الْوُجُوهِ».

وفي حديث أبي هريرة: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ

أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ».

وهل عدم أكل النار ذلك خاص بالوجه أم يعم كل أعضاء السجود؟

ذهب طائفةٌ إلىٰ أنه خاص بالوجه، وأَنَّه لَا تُأكله النار، وإن أصابه لَفْعٌ إكرَامًا لِمَحَلِّ السُّجُودِ دون غيره من الأعضاء، وتكون الروايات بمعنىٰ واحد «صُورَهُمْ، و دَارَاتِ الْوُجُوهِ، أَثَرَ السُّجُودِ» وإليه ذهب القاضي عياض.

واختار النووي أن ذلك يعمَّ جَمِيعَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ الَّتِي يَسْجُدُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا، وَهِيَ الْجَبْهَةُ وَالْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ، مزيد فضل من الله.

قال: وأما رواية: «إِلَّا دَارَاتِ الْوُجُوهِ» فيحمل علىٰ قوم مَخْصُوصِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ، بِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا دَارَاتُ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَسْلَمُ جَمِيعُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنْهُمْ، ولَا يَمْنَعُ سَلَامَةَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مَعَ الِانْغِمَارِ في النار؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَحْوَالَ الْأُخْرَوِيَّةَ خَارِجَةٌ عَلَىٰ قِيَاسِ أَحْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا، فيُعذَّب بالنار من غير أن تأكل هذا الموضع.

وفيه دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَذَابَ المؤمِنِينَ المذنِبِينَ مُخَالِفٌ لِعَذَابِ الْكافرين، وَأَن المؤمن لَا تأكل النار جَمِيعِ أَعْضَائِهِ إِكْرَامًا لِمَوْضِعِ السُّجُودِ.

قوله: «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ».

فيه دليل علىٰ أن النبيين والملائكة والمؤمنين يشفعون، وأن الشفاعات تتنوع، وأنها درجاتٌ، وأما الكفار فلا تقبل لهم ولا منهم الشفاعة.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «مَعْنَىٰ الْخَيْرِ هُنَا شيءٌ زَائِدٌ عَلَىٰ مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ ذِكْرٍ خَفِيٍّ أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، مِنْ شَفَقَةٍ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ كَذَا».

قوله: «فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ».

فيه دليل علىٰ مزيد كرم الله وفضله، وأنه يخرج أقوامًا من النار ليس في قلوبهم من الخير ولا مثقال ذرة، وهم من لم تشملهم شفاعة الشافعين من الموحدين؛ لأن أهل الشرك محرمة عليهم الجنة ومأواهم النار.

وقد اختلف في المراد بهؤلاء:

والأظهر أنهم أقوام معهم أصل التوحيد، لكن لم يكن عندهم عمل صالح زائد علىٰ ذلك.

قَالَ الْقَاضِي: «هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ مَعَهُمْ مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ، وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْذَنْ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا دَلَّتِ الْآثَارُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَذِنَ

لِمَنْ عِنْدَهُ شيء زَائِدٌ عَلَىٰ مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلَ لِلشَّافِعِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّدَ اللهُ ﷻ بِعِلْمِ مَا تُكِنُّهُ الْقُلُوبُ، وَالرَّحْمَة لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ، وَضَرَبَ بِمِثْقَالِ الذَّرَّةِ الْمَثَلَ لِأَقَلِّ الْخَيْرِ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الْمَقَادِيرِ».

قَوْلُهُ: «فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا».

أَيِ: احترقت جلودهم حتىٰ ظهر العظم، وهذا فيمن تشملهم القبضة، وأما من يخرجون بشفاعة المؤمنين، فإن الله يُحرِّم صورهم علىٰ النار بسبب السجود.

قوله: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ».

وَالْحِبَّةُ: هِيَ حبات الْبُقُولِ وَالْعُشْبُ تَنْبُتُ فِي الْبَرَارِي، وَجَوَانِبِ السُّيُولِ.

وحَمِيلُ السَّيْلِ: هو مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ وحمله مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ، فَإِذا اتّفق فِيهِ الْحبَّة واستقرت علىٰ شط مجرىٰ السَّيْل فَإِنَّهَا تنْبت فِي يَوْم وَلَيْلَة، وَالمُرَاد من الحَدِيث: سرعَة نجاتهم، وتكامل خلقتهم، وذهاب أثر النار عنهم.

قوله: «فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

أي: فتصفىٰ جلودهم، وتجمل أجسادهم، ويذهب عنهم أثر سفع النار حتىٰ يكون صفاؤهم كأنه لؤلؤ، وتُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِهِمْ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا «فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ» ثم يعطون من الخير ما لا يخطر علىٰ قلب بشر «وَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

وفي الحديث الثاني فيما يعطىٰ آخر من يدخل الجنة أنه يقال لَهُ: «تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّىٰ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

وقال ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخَرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: «فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّىٰ، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا»، قَالَ: «فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» . أخرجه مسلم عن ابن مسعود.

وأما حديث أبي موسىٰ، وهو ثالث

أحاديث الباب، وهو قوله: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إلى رَبِّهِمْ إلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

ورواه الإمام أحمد بلفظ: «جِنَانُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَحِلْيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا...» .

وفيه دليل علىٰ تفاوت منازل الجنة ودرجاتها، فبعضها أعلىٰ من بعض حسًّا ومعنىٰ، فبعضها من ذهب وبعضها من فضة، وفيها ما هو من لؤلؤ، ويجوز أن يكون فيها ما هو أعلىٰ من الذهب وأرفع؛ لأن الله أخبر أن فيها ما لا عين رأته، ولا أذن سمعته، ولا خطر علىٰ قلب بشر.

ولا يعارض ذلك قول رسول الله ﷺ عن بناء الجنة: «لبنة من ذهب، ولبنة من فضّة» [أخرجه أحمد وَالتِّرمِذِيّ وَصَححهُ]، والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن حديث أبي موسىٰ في ذكر صفة مَا فِي كل الْجنَّة من آنِية وَغَيرهَا، وحديث أبي هريرة ذكر حَوَائِط الْجنان وبنائها.

والثاني: أن حديث أبي موسىٰ مخصوص من عموم حديث أبي هريرة، فيكون أخبر عن بعض درجات الجنة وأنواعها، وأن فيها ما كلها من ذهب، وفيها ما كلها من فضة؛ الأواني والسرر والبناء والقصور والأشجار، نسأل الله من فضله.

قوله: «وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إلى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

هذا موطن الشاهد للباب من الحديث؛ إذ فيه التصريح بقرب نظرهم إلىٰ ربهم، وأن النظر ليس كل وقت، وإنما هو إنعام من الله وكرامة لعبادة، وقد تخبط كثيرٌ من الشراح في الكلام علىٰ هذه الجملة وتأوَّلوها.

والصحيح أن نثبت ما نَطَقَ به الرسولُ ﷺ ونصدِّق به، ونسلك به المسلك في سائر النصوص.

ونعتقد أن كلامه ﷺ لا يتناقض، وليس فيه سوء أدب مع الله، وهو أفصح الخلق وأنصحهم، وكلامه أبعد كلام عن التلبيس، ولذا لم يستشكل هذا الكلام الصحابة، وصدقوا به.

ونعتقد أن هذا لا يعارض نظرهم إليه في جنات النعيم، ولكن فيه دليل علىٰ أن رداء الكبر علىٰ وجهه في جنة عدن من صفات كماله وكبريائه وعظمته، فإذا شاء أكرمهم بالنظر إليه في الجنة، فرفع رداء الكبرياء عن وجهه فنظروا إليه، وإذا شاء حال بينهم وبين ذلك.

ويكون الحديث دليل علىٰ أن صِفَةَ

الْكِبْرِيَاءِ مَانِعَةٌ عَنْ دَوَامِ النَّظَرِ دُونَ أَصْلِهَا، والله أعلم.

وقوله: «إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ».

الكبرياء من صفات الله، ولا يجوز للعباد أن يتصفوا بها، وقد أضاف رداء الكبرياء إلىٰ وجه الله الكريم حجابًا له، فنثبته كما يليق بجلاله سبحانه، وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ**».

وقوله: «فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

لكونها أعلىٰ الجنان، وأهلها في أرفع المنازل، فليس بينهم وبين أن ينظروا إلىٰ وجه ربهم ﷻ إلا رداء الكبرياء.

وهذا دليل علىٰ فضل جنة عدن.

وفيه دليل علىٰ أنهم يرون الله وهم في جنة عدن، ثم أخبر أن رؤيتهم لربهم قريبة، ليس دونها إلا رفع الحجاب، فهم يرونه في جنة عدن من فوقهم، ومن أجل ذلك أورده البخاري في هذا الباب مستدلًّا به علىٰ رؤية الله تعالىٰ، كما هو صريح في ذلك.

وفيه دليل علىٰ علوِّ جنة عدن، ومن لازم ذلك علو الله تعالىٰ؛ لأنهم ينظرون إليه تعالىٰ من فوقهم، ونصوص علوه متواترة.

﴿بَابُ خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ*﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا-، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟!** فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: **ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً**[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنَّ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَىٰ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا! فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا =

عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ** (**كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ**. قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ)[(١)].

= وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ، هَذِهِ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَىٰ مَا أَشَاءُ قَادِرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ! فَيَتَمَنَّىٰ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ...

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَىٰ النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ -جَالِسٌ إِلَىٰ سَارِيَةٍ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، وَ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﵇؟ -يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ- قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا =

- (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: **يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ**-، **فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ**).
- (وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄: **يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ**).

تخريج الحديث

حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان من طريق جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[خ(٦٥٧١ -٧٥١١)، م (١٨٦ -١٨٧)].

وحديث جابر أخرجه البخاري من حديث أَبِي النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

تبويبات البخاري

بَابُ: صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

= أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ: أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا، قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

بَابُ: كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ: خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ.

غريب الحديث

«كَبْوًا»: زحفًا.

«مِثْلَ الدُّنْيَا»: من حيث السعة والنفع.

«تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي»: تفعل بي ما يفعله الضاحك والساخر، وقال ذلك حين استخفه الفرح وأدهشه.

«بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»: ظهرت أواخر أسنانه.

«أَدْنَى»: أقل.

«مَنْزِلَةً»: مكانًا ومنزلًا.

«الثَّعَارِيرُ»: قثاء صغار.

«الضَّغَابِيسُ»: نبتٌ يخرج في أصول الشجر والإذخر، لا ورق له، وفيه حموضة.

«سَقَطَ فَمُهُ»: ذهبت أسنانه، أي: فينطق الثعارير بالثاء، وهي الشعارير بالشين.

«قُلْتُ»: القائل هو حماد.

فقه الحديث

وحديث أنس أخرجه البخاري من حديث هُدْبَة بْن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

«سَفْعٌ»: حرارة النار.

«الْجَهَنَّمِيِّينَ»: نسبة إلىٰ جهنم، والمراد أنهم عتقاء الله تعالىٰ.

وفي الحديث دليل لمذهب أهل السنة في خروج عصاة الموحدين من أهل الكبائر من النار، والنصوص فيه كثيرة، خلافًا للخوارج والمعتزلة، وقد ذكر هنا ثلاثة أحاديث تدل علىٰ ذلك.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا»**.

وحديث جابر رضي الله عنه: **«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ»، «كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ»**.

وحديث أنس رضي الله عنه: **«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ»**.

وفيه دليل علىٰ كرم الله وفضله علىٰ أهل الإيمان.

ودليل علىٰ أن نعيم الجنة لا يخطر علىٰ قلب بشر؛ حيث إن آخر من يدخل الجنة بعد أن يخرج من النار ويعذب فيها، يعطىٰ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا بزينتها ولذاتها ونعيمها، مع الخلود والأمان الكامل، وهذا نعيم عظيم وفضل كبير.

وهذا دليل علىٰ أن الدنيا لا يمكن أن تقارن بالجنة، ولا تدانيها كما قال ﷺ: **«لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا**

سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ» [رواه الترمذي وصححه].

وقال: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ» [رواه مسلم].

قوله: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا».

والمراد هنا من الموحدين، بحيث لا يبقىٰ بعده في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود؛ لأنه «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ». ومن مات علىٰ الكفر لا يخرج من النار أبدًا كما قال تعالىٰ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾.

والظاهر من سياق الحديث أنه واحد بعينه عرفه الرسول ﷺ، ويجوز أن يكون نوعًا وجنسًا لآخر من يدخلون الجنة.

قوله: «رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا» وفي رواية مسلم: «حَبْوًا».

وهما بمعنىٰ واحد وزنًا ومعنىٰ، أي: علىٰ ركبتيه ويديه، والمشي عليهما يسمىٰ حبوًا، فهو لا يستطيع الاعتماد علىٰ رجليه؛ إما من التعب والعذاب الذي أصابه، أو من غير ذلك.

قوله: «فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إليه أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إليه أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فيقولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ».

في هذا دليل علىٰ إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ، وفي البخاري عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ» والنصوص فيه كثيرة.

ومذهب أهل السنة والجماعة: إثبات صفة الكلام لله حقيقةً علىٰ ما يليق بجلاله، وأن الله يتكلم إذا شاء متىٰ شاء بما شاء، وأن كلامه كما يليق بجلاله وعظمته، لا يشبه كلام خلقه، ويكلم عباده يوم القيامة بلا ترجمان، فيكلم عباده في العرصات تكليمًا عامًّا لجميع عباده بلا واسطة كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ وهذا عام يشمل المسلم والكافر، والبر والفاجر؛ لأنه كلام محاسبة.

فيكلم الكفار في العرصات تكليم توبيخ وتقريع وتبكيت، ويكلمهم في النار: أن اخسؤوا فيها ولا تكلمون.

ويكلم المؤمنين تكليمًا خاصًّا؛ يكلمه بما يسر، ويكلم أهل الجنة كما في الأحاديث الصحاح في تكليم الله لهم فيقول: «أين عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني».

ومنه حديث الباب: «فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إليه أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فيقولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ».

فَادْخُلِ الْجَنَّةَ» وظاهره: أن الله يكلمه بدون واسطة، وأن ذلك يتكرر، ثم يقول له في النهاية: إن لك مثل الدنيا عشر مرات، ولهذا دهش الرجل من ذلك، ورأىٰ أنه لا يستحق ولا قريبًا من ذلك، فقال: أتسخر مني أو قال: أتضحك مني وأنت الملك؟

قوله: «فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ».

وهذا دليل علىٰ أنه يطلع علىٰ الجنة، ويرىٰ أهلها، وهم في منازلهم وقصورهم، فيخيل إليه أنها ممتلئة ولم يبق له فيها محل.

وهذا العَود والمراجعة دليل علىٰ رحمة الله وفضله وكرمه.

وهو دليل علىٰ منزلة أهل الإيمان عند ربهم، وإن عذبوا في النار بمعاصيهم، فإن حسناتهم لا تضيع، وسعيهم لا ينسىٰ.

وفي قوله: «إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا».

هذا آخر أهل الجنة دخولًا، وأقلهم نعيمًا، فكيف بأعلاهم نعيمًا، وهو دليل علىٰ عظمة نعيم الجنة، وأنه لا يحيط به الوصف ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

وفي صحيح مسلم عَنِ الْمُغِيرَةِ عن النبي ﷺ قال: سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ، مَا أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ»، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وفي قوله: «تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ».

دليل علىٰ إثبات صفتي الضحك والسخرية لله تعالىٰ، وأنه ضحك من بعض خلقه ويسخر من آخرين، ونثبت هذا علىٰ ما يليق بعظمته من غير تحريف ولا تأول ولا تكييف ولا تعطيل والنصوص فيها كثيرة منها قوله تعالىٰ: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقوله ﷺ: «يضْحك الله إلىٰ رجلَيْن يقتلُ أَحدهمَا الآخر كِلَاهُمَا يدْخل فِي الجنَّة، يُقَاتل هَذَا فِي سَبِيل الله، فيُقْتل، ثمَّ يَتُوبُ الله

علىٰ الْقَاتِل، فَيُقَاتل فِي سَبِيل الله، فيُستشهد» متفق عليه.

قوله: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ. قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ».

الثعارير: هِيَ صغار القِثَّاء، ذكره غير واحد من أئمة اللغة، والضَّغَابِيسُ: مثلها أو قريب منها.

والمراد هنا: تشبيه من يخرج من النار بعد العذاب، وكيف أنه يخرج ضعيفًا دقيقًا، فيه التواء بسبب العذاب.

قوله: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ».

أي: يخرجون منها بعدما لفحتهم النار بلهبها وعذابها، فاسودَّت أبشارهم، فإذا خرجوا واغتسلوا بأنهار الجنة أعطوا جمالًا وأبشارًا كما جاء في حديث جابر عند مسلم: «أن قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ» وَعِيدَانُهُ إِذَا قُلِعَتْ وَتُرِكَتْ فِي الشَّمْسِ؛ لِيُؤْخَذَ حَبُّهَا تصبح دِقَاقًا سُودًا كَأَنَّهَا مُحْتَرِقَةٌ، فَشَبَّهَ بِهَا هَؤُلَاءِ قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ» وَشَبَّهَهُمْ بِالْقَرَاطِيسِ؛ لِشِدَّةِ بَيَاضِهِمْ بَعْدَ اغْتِسَالِهِمْ، وَزَوَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّوَادِ.

وفيه دليل لمذهب أهل السنة في خروج عصاة الموحدين من النار، وقد جاءت الأحاديث الصريحة بإخراج عصاة الموحدين الذين تمسهم النار بقدر جنايتهم، وأنهم يخرجون منها برحمة الله تعالىٰ، ثم بشفاعة الشافعين.

وهؤلاء العصاة يسكنون الطبقة العليا من النار علىٰ تفاوتهم في مقدار ما تأخذ منهم، وجاء فيها آثارٌ أن هذه الطبقة تفنىٰ بعدهم إذا أخرجوا منها، وأدخلوا الجنة، وأنها ليأتين عليها يوم وهي تصفق في أبوابها ليس بها أحد، وعلىٰ ذلك حمل جمهور المفسرين الاستثناء في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ الآية. وعلىٰ ذلك يحمل ما ورد من آثار الصحابة، ولا يبقىٰ في جهنم من عصاة الموحدين أحد، فإنهم إذا عُذِّبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة، ولا يبقىٰ إلا دار الطيب المحض ودار الخبيث المحض.

وقد دلَّ الكتاب، والسنة، وأقوال أئمة أهل السنة؛ أن عصاة أهل التوحيد يوم القيامة ثلاث طبقات:

الأولىٰ: قوم رجحت حسناتهم علىٰ سيئاتهم؛ فأولئك يدخلون الجنة من أول وهلة، ولا تمسهم النار أبدًا.

الثانية: قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، وتجاوزت

بهم حسناتهم عن النار، وهم أصحاب الأعراف في أصح أقوال أهل العلم يُوقَفُون بين الجنة والنار ما شاء الله؛ ثم يُؤذن لهم في دخول الجنة.

الثالثة: قوم لقوا الله تعالىٰ مصرين علىٰ كبائر الإثم والفواحش، ومعهم أصل التوحيد؛ فرجحت سيئاتهم بحسناتهم؛ فهؤلاء مستحقون للثواب والوعيد، وهم تحت المشيئة، إن شاء الله عذبهم وإن شاء غفر لهم؛ فمنهم من يشفع له فلا يعذب، ومنهم الذين يدخلون النار بقدر ذنوبهم، فمنهم من تأخذه إلىٰ كعبيه، ومنهم من تأخذه إلىٰ أنصاف ساقيه، ومنهم من تأخذه إلىٰ ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلىٰ حِقْوَيه، ومنهم من فوق ذلك؛ حتىٰ إن منهم من لا يُحَرَّمُ منه علىٰ النار إلا أثر السجود، فقد حرم الله علىٰ النار أن تأكل أثر السجود، وهؤلاء هم الذين يأذن الله تعالىٰ بالشفاعة فيهم لنبينا محمد ﷺ ولغيره من الأنبياء من بعده، والأولياء، والملائكة، ومن شاء الله أن يكرمه؛ فيحد لهم حدًّا فيخرجونهم، ثم يحد لهم حدًّا فيخرجونهم.. ثم هكذا، فيخرجون من كان في قلبه وزن دينار من خير، ثم من كان في قلبه نصف دينار من خير، ثم بُرة، ثم خردلة، ثم ذرة، ثم أدنىٰ من ذلك إلىٰ أن يقول الشفعاء: «**رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا**».

﴿بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ -وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ- فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١)، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ)؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ.

فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ -وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا-، نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ-، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ (وَحِمْيَرَ)[1]، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهَجَرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: يَجْمَعُ اللهُ تبارك وتعالى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَىٰ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا...

فَأَخْرِجْهُ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَقُولُ:[1] وَعِزَّتِي، وَجَلَالِي[2]، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا لِآدَمَ: (وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ). وَفِيهَا: فَيَأْتُونِي -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا-، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ...، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ (وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ). (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ).

وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ب: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. -وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ. حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ-، فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طريق أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ(٣٣٤٠- ٣٣٦١- ٤٧١٢)، وم (١٩٤)].

تخريج الحديث

بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: وَجِبْرِيَائِي.

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾.

بَابٌ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

غريب الحديث

«فَنَهَشَ»: أخذ بأطراف الأسنان ومثلها نهس.

«صَعِيدٍ»: أرض واسعة مستوية.

«وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ»: يحيط بهم الناظر لاستواء الأرض.

«وَتَدْنُو»: تقرب.

«مِنْ رُوحِهِ»: جعل فيك الروح وخلقك من دون أبٍ معجزة وإكرامًا وتشريفًا.

«غَضِبَ»: غضبًا يليق بجلاله.

«نَفْسِي نَفْسِي»: أي: أطلب نجاتها.

«دَعْوَةٌ»: محققة الإجابة، وقد استوفيتها عندما دعوتُ علىٰ قومي بالهلاك.

«قَتَلْتُ نَفْسًا»: وهو القبطي الذي قتله خطأ.

«الْمَهْدِ»: ما يمهد للصبي حديث الولادة من مضجع.

«يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ»: يلهمني.

«مَحَامِدِهِ»: كلمات فيها ما يليق به من الحمد.

«شُرَكَاءُ ذالنَّاسِ»: يعني: أنهم لا يمنعون من سائر الأبواب.

«الْمِصْرَاعَيْنِ»: جانبا الباب.

«وَحِمْيَرَ»: أي: بلد حمير، وهي صنعاء عاصمة اليمن.

«وَهَجَرَ»: مدينة عظيمة، هي قاعدة بلاد البحرين.

«وَبُصْرَى»: مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل.

فقه الحديث

ذكر هنا أحاديث الشفاعة، وأنواعها، وما يحصل للخلق قبل الإذن فيها.

قوله: «أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إليه الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ».

وكان ﷺ يحب الذراع من اللحم؛ لسرعة نُضجِهَا، وَحَلَاوَةِ مَذَاقِهَا، وَبُعدِهَا عَن مَوَاضِعِ الأَذَىٰ.

قوله: «فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً».
أي: أَخَذَ منها بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ.

قوله: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
قَالَه تحدثًا بنعمة الله تعالىٰ، وتعريفًا بحقه، والسيد هو من يفوق قومه في الخصال الحميدة، ويُفزع إليه فِي الشَّدَائِدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَيِّدُ الناس فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ.
وَإِنَّمَا خُصَّ يوم القيامة بالذكر؛ لظهور ذلك للخلق، وعدم وجود المنازع له، وتسليم الناس له بذلك، حين يعتذر أولو العزم من الرسل عن الشفاعة العظمىٰ؛ ليقضىٰ بين الخلق، وكل يُرشِدُ لغيره حتىٰ يقوم لها النبي ﷺ.
ولكون الأنبياء يقولون: «نفسي نفسي» إلا هو ﷺ فإنه يقول: «أمتي أمتي» وغيرها مما ذكره ﷺ في هذا الحديث.

قَوْلُهُ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ».
أي: فِي أرضٍ وَاسِعَةٍ مسْتَوِيَةٍ، وهي أرض الحشر، كما قال ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ» [متفق عليه].

قوله: «يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي».
وهو المنادي يوم القيامة، فيسمعون صوته، لا يخفىٰ علىٰ أحد منهم ما يقول حين يُنادىٰ كُلُّ قَوْمٍ بِأَعْمَالِهِمْ وأسمائهم.

قوله: «وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ».
معناه: يحيط بهم بصر الناظر، لا يخفىٰ عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض، فلَيْسَ فِيهَا مَا يستترُ به عَنِ الناظرين.

قوله: «وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ».
لطول الوقوف، وشدة الخوف، والحر والعطش.

قَوْلُهُ «فِي النَّاسِ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ آدَمَ وَنُوحًا وَبَاقِيَ الْأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- فَيَطْلُبُونَ شَفَاعَتَهُمْ فيعتذرون وَيَذْكُرُونَ خَطَايَاهُمْ.. إلى آخِرِهِ».
فيه دليل علىٰ عظمة ذلك الموقف وشدته، حتىٰ اعتذر منه أولو العزم من الرسل.
وما ذكره الأنبياء من الأعذار فيه إشارة إلىٰ مسألة وقع الخلاف فيها، وهي هل تقع المعاصي من الْأَنْبِيَاءِ؟
والصحيح في هذا أن يقال: أما الكبائر فإنهم معصومون منها، بلا خلاف.
وكذا الصَّغَائِرِ الَّتِي تُزري بفاعلها، وتسقط مروءته، فإنهم معصومون منها، بلا خلاف.
وَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ:
فَذَهَبَ طائفة من العلماء إلىٰ جَوَازِ وُقُوعِهَا مِنهُم.
وَذَهَبَ آخرون مِن العلماء، وهو أقوىٰ، إلىٰ عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ كَعِصْمَتِهِمْ مِنَ

الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ منصب النبوة يجلُّ عن مواقعتها، وَعَنْ مُخَالَفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَمْدًا، وَتَكَلَّمُوا عَلَىٰ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَتَأَوَّلُوهَا، وَأَنَّ مَا ذُكِرَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا كَانَ مِنْهُمْ عَلَىٰ تَأْوِيل، أَوْ سَهْوٍ، أَوْ مِنْ إِذْنٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَشْيَاءَ أَشْفَقُوا مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا وَأَشْيَاءَ مِنْهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، ورجح هذا القاضي عياض.

واعلم أن اعتذار الأنبياء الخمسة عن الشفاعة لم يكن لنقص درجاتهم عما كانوا عليه؛ بل لما علموه من عظمة المقام المحمود الذي يستدعي مغفرة الله للعبد، وكمال عبوديته لله.

ولذا قال عيسىٰ ﵇: «**اذهبوا إلىٰ محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» فإنه إذا غفر له ما تأخر لم يَخَفْ أن يلام إذا ذهب إلىٰ ربه ليشفع.

ومن تأمل ما اعتذر به الأنبياء علم أنها ليست معاصٍ يلحقهم بها الذم يوم القيامة، وإنما هي أعذارٌ اعتذروا بها من الخلق، فلشدة الموقف علموا أنه لا يليق إلا لعبد له المقام العلي، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وانظر اسباب اعتذار الأنبياء؛ فآدم بسبب أكله من الشجرة وقد تابَ، ونوح تعجل دعوته، وموسىٰ من قتله الكافر، وإبراهيم بكذبة دفع بها أذىٰ الكفر عنه وعن أهله؛ لعلمهم عظمة ذلك الموقف، فحريٌّ بالمؤمن أن ينتبه لنفسه، ويفي حاله مع ربه؛ ليكون في القيامة من أهل السلامة.

فائدة: وقد وقع في سياق الحديث إشكالٌ، وهو أن أول الحديث في ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، ولم يأت لها ذكر عند سجوده بين يدي ربه ورفع رأسه منه، وإنما ذكر الشفاعة في الإخراج من النار.

والجواب عن ذلك:

أن الحديث مختصر، والراوي إنما ذكر ما احتيج إلىٰ بيانه، مما حصل إنكاره من بعض الطوائف.

وأما الشفاعة للفصل بين العباد فالسياق فيها اختصره واستغنىٰ عن ذكره، ولذا جاء ذكره في بعض الروايات، كما في حديث ابن عمر عند البخاري، وفيه: «**فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ**» فكأنَّ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو اختصر ما ذكره غيره، وبهذا يزول الإشكال.

وقد دلَّت الأحاديث أن أَوَّلَ شيء يَشفَع فيه أن يُقضىٰ بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار تقع بعد ذلك.

وَفِي حَدِيث ابن عَبَّاسٍ: «فَيَقُولُ ﷺ: يَا

مُحَمَّدُ مَا تُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَ فِي أُمَّتِكَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ عَجِّلْ حِسَابَهُمْ» رواه الحاكم .

وَفِي الحديث دليل علىٰ جَوَازِ إِطلَاقِ الغَضَبِ عَلَىٰ اللهِ، وقد صحت بذلك الأحاديث، ومذهب أهل السنة إثباته كما يليق بجلاله سبحانه.

وفيه دليل علىٰ أن الشفاعة العظمىٰ لأهل الموقف هي المقام المحمود.

وفيه دليل علىٰ إثبات أنواعٍ من شفاعات الرسول ﷺ، وشفاعته ثابتة تواترت بها الأدلة في السنة.

فمنها: قول الرسول ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**» [متفق عليه].

ومنها: شفاعته لأهل الموقف أن يفصل بينهم، وَهِيَ أَعْظَمُ الشَّفَاعَاتِ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ الله إِيَّاهُ قال ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» [رواه البخاري].

والشفاعة لأهل الموقف للقضاء بينهم ثابتة بإجماع المسلمين، وقد جاء فيها حديث أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم وهذا هو المقام المحمود الذي اختص الله به محمدًا.

ومنها: شفاعته فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَن يَدْخُلُوا الْجَنَّة. وَهَاتَانَ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ.

ومنها: شفاعته في قوم دخلوا النار أن يخرجوا منها، وَهَذِهِ الشفاعة له ولسائر النبيين والصِّدِّيقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها.

وهذه الشفاعة ثابتة بالإجماع، وأهل السنة متفقون علىٰ أن الرسول ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته، ولكن لا ينتفع بشفاعته إلا أهل التوحيد المؤمنون دون أهل الشرك.

وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**» .

وفي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**» وهذه الشفاعات كلها دلَّ عليها حديثُ أبي هريرة برواياته.

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته،

وهؤلاء مبتدعة ضلال، فإنهم زعموا أن أهل الكبائر مخلدون في النار.

وَفِي الحديث دليل علىٰ تَفْضِيل مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَقَدْ ظَهَرَ فَضْلُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: «نَفْسِي نَفْسِي» وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ «أُمَّتِي أُمَّتِي» لَكَانَ كَافِيًا .

وَفِيهِ دليل علىٰ تَفْضِيلِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ؛ لِتَأَهُّلِهِمْ لِذَلِكَ الْمَقَامِ الْعَظِيمِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ.

قوله: «فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي».

فِيهِ دليل علىٰ أَنَّ مَنْ طَلَبَ أَمْرًا مُهِمًّا أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِهِ وَصْفَ الْمَسْئُولِ بِأَحْسَنِ صِفَاتِهِ، وَأَشْرَفِ مَزَايَاهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَىٰ لِإِجَابَتِهِ لسؤاله.

وفيه دليل علىٰ أن ما يُحمد به الرب، ويسمىٰ به ليس كله يُعرف في الدنيا، فمنها ما استأثر الله بعلمه، ومنها ما علَّمه خلقه، ومنها ما يظهره في الآخرة للخلق: «**ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي**».

وَفِي اعتذار الأنبياء وإرشادهم لغيرهم دليلٌ علىٰ أن المسؤل إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَحْصِيلِ مَا سُئِلَ يَعْتَذِرُ بِمَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَكْمُلُ فِي الْقِيَامِ بِذَلِكَ، فَالدَّالُّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَأَنَّهُ يُثْنِي عَلَىٰ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِأَوْصَافِهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِأَهْلِيَّتِهِ، وَيَكُونُ أَدْعَىٰ لِقَبُولِ عُذْرِهِ فِي الِامْتِنَاعِ.

وَفِيهِ دليل علىٰ أَنَّ النَّاسَ في ذلك الموقف يُغَطَّىٰ عَنْهُمْ بَعْضُ مَا عَلِمُوهُ فِي الدُّنْيَا؛ لأَنَّ فِي السَّائِلِينَ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ، وعلموا أن المقام المحمود مخصوصٌ بمحمد ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ تجدهم يطوفون علىٰ الأنبياء، ولَوِ اسْتَحْضَرُوا ذَلِكَ لَسَأَلُوهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلَمَا احْتَاجُوا إِلىٰ التَّرَدُّدِ مِنْ نَبِيٍّ إِلىٰ نَبِيٍّ، وَلَعَلَّ من حكمة ذلك إِظْهَارَ فَضْلِ نَبِيِّنَا ﷺ .

قوله: «حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، وهذا تَفْسِيرُ قَتَادَةَ وَمَعْنَاهُ: مَنْ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَهُمُ الْكُفَّارُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ.

قوله: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا» أي: جماعات «كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ».

أي: يصيرون جماعاتٍ كلُّ أتباعِ نبيٍّ

يجتمعون ويأتون نبيهم يسألونه الشفاعة، فيعتذر عنها، حتىٰ تنتهي الشفاعة إلىٰ النبي ﷺ فيقول: أنا لها، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود.

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة علىٰ إثبات الشفاعة العظمىٰ لنبينا محمد ﷺ، وهي التي تكون لفصل القضاء، وإراحة الناس من ذلك الموقف الشديد الذي تشتد فيه الأهوال وتتفاقم، ويلجأ الناس إلىٰ الأنبياء، فيقولون: «نفسي نفسي»، فيتصدىٰ ﷺ للشفاعة، ويبتهل إلىٰ الله ويخرّ ساجدًا تحت العرش، فيقول الله تعالىٰ له: «سل تعطه، واشفع تُشفع».

وجميع هذه الأحاديث تدل علىٰ إثبات الشفاعة، وعلىٰ أنّها هي المقام المحمود الذي وعده الله به في قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ فقد أطمع الله نبيه ﷺ وأعطاه الشفاعة، فأصبح ما أطمعه فيه حقيقة ثابتة لا يتخلف أبدًا، ولهذا قال بعض المفسرين: «الرجاء من الله بعسىٰ ولعل وعد محقق».

﴿بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ[١] مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا[٢]، وَأُرِيدُ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٣٠٤- ٧٤٧٤)، م (١٩٨- ١٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

غريب الحديث

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ»: أي: متيقنة الإجابة، وباقي دعواتهم فهم علىٰ طمع من إجابتها.

«إِنْ شَاءَ اللَّه»: هو علىٰ جهة التبرك والامتثال.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: لِأُمَّتِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَهِيَ نَائِلَةٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

فقه الحديث

قوله: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا».

هذا محمول علىٰ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَد أُعطِيَ أُمْنِيَّةً يَتَمَنَّىٰ بِهَا، وَسُؤَالًا يَسْأَلُهُ وَيَدْعُو فِيهِ فَيُعْطَاهُ، ويجاب له كما رجحه ابن عبد البر لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، وَمَا يَكَادُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلَا مِنَ الْمَظْلُومِينَ يَخْلُو مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ إِذَا شَاءَ رَبُّهُ، كما قال ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَا تُرَدُّ»، وَقَالَ عن ساعة الْجُمُعَةِ إِنَّهُ لَا يَسْأَلُ فِيهَا عَبْدٌ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَأخبر أن الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَعِنْدَ الصَّفِّ وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ أَوْقَاتٌ يُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ.

فالأظهر حمل الحديث علىٰ أنها دعوة خاصة، وطلب يطلبه، لا أنه لا يُجَابُ مِنْ دُعَاء الأنبياء إِلَّا دعوة وَاحِدَةٍ.

وقيل: إن المراد أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ لَهُ دَعْوَة مُتَيَقَّنَة الْإِجَابَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَأَمَّا بَاقِي دَعَوَاتِهِ فَهُو عَلَىٰ طَمَعٍ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَبَعْضُهَا يُجَابُ وَبَعْضُهَا لَا يُجَابُ، ومال إليه النووي .

قوله: «وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

وهذا من كَمَالِ شَفَقَته ﷺ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، وَاعْتِنَائِهِ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمُ الْمُهِمَّةِ، فأخر دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ إلىٰ أَهَمِّ أَوْقَات حَاجَاتِهِمْ، وهو من رحمة الله تعالىٰ بهذه الأمة، حيث ألهم رسوله ﷺ أن يجعل دعوته العامة المستجابة في أمته، شفاعة له فيهم.

زاد مسلم قوله: «فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

وهذا دليل لمذهب أهل السنة أن كل من مات علىٰ التوحيد فلا بد أن تصيبه شفاعته ﷺ مهما عمل من الذنوب، إلا أنهم علىٰ درجاتٍ فمن كان إيمانه أتمَّ كان ظفره بالشفاعة أسرع، وفي البخاري: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ» وفي حديث الشفاعة يشفع أولًا في أهل الجنة، ويقال له: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ.

ثم يشفع في أهل الكبائر الذين دخلوا النار حسب الإيمان الذي في قلوبهم.

وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

يحتمل عَلَىٰ جهة التَّبَرُّكِ وَالِامْتِثَالِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ﴾.

ويحتمل أنه تعليق حقيقة؛ إذ لو شاء الله لم يقع ذلك، غير أنه تعالىٰ شاء وقوعه فأخبر

به علىٰ لسان رسوله وخبره حقٌّ، والمقصود أن كل شيء بمشيئة الله.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ لأمة محمد ﷺ حسب ما جاء من تفاصيلها.

وهي من أصول أهل السنة المجمع عليها، ومنها شفاعته لأهل الموقف؛ ليفصل بينهم، وهو المقام المحمود، وشفاعته لأهل الجنة أن يدخلوها، وشفاعته لأهل النار من أمته أن يخرجوا منها، كما روىٰ أبو داود والترمذي وصححه أنه ﷺ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

قَالَ ابن عُمَرَ: مَا زِلْنَا نُمْسِكُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وقد أنكر هذه الشفاعة أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، ورد عليهم أهل السنة بالنصوص التي بلغت مبلغ التواتر في إثباتها.

بَابُ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ **وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: **يَا صَبَاحَاهْ!** فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ يُنَادِي: **يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ!** -لِبُطُونِ قُرَيْشٍ-، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا)، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: **أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟** قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: **فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ.** قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ **وَقَدْ تَبَّ.** هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى آخِرِهَا[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!** -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- **اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.** -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ**- **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**[٢].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَىٰ الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَعَا قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. وَفِيهَا: غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا.

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه الشيخان من طريق أبي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٣٩٤- ٢٧٥٢- ٣٥٢٥- ٣٥٢٦- ٤٧٧٠- ٤٨٠١- ٤٩٧١- ٤٩٧٢- ٤٩٧٣)، م (٢٠٨)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٧٥٢- ٢٧٥٣- ٣٥٢٧- ٤٧٧١)، م (٢٠٤- ٢٠٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَىٰ.

بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

بَابُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ.

بَابٌ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ أَلِنْ جَانِبَكَ.

بَابٌ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾.

سُورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، تَبَابٌ: خُسْرَانٌ، تَتْبِيبٌ: تَدْمِيرٌ.

بَابٌ: ﴿وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾.

بَابٌ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾.

غريب الحديث

«عَشِيرَتَكَ»: قومك وقبيلتك.

«الأَقْرَبِين»: وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

«سَفْح»: أسفل.

«اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ»: أنقذوها من النار بالإيمان والعمل الصالح.

«لا أُغْنِي عَنْكُم»: لا أنفعكم شيئًا، ولا أدفع عنكم عذاب الله ﷻ إن لم تؤمنوا.

من فوائد الحديث

بيان قيامه ﷺ بالبلاغ والبيان والنذارة، والترغيب والترهيب، وتبيين ما يحتاجه الناس من أمور الإيمان.

وبيان أنه ﷺ لا يغني لهم من الله شيئًا، وأن من كفر لن ينفعه قربُه من الرسول ﷺ.

وبيان تفرد الله بالنفع والضر.

قوله: «وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ».

ظاهر الرواية أن هذا كان قرآنًا، ثم نسخ.

وفي هذه الأحاديث حرص الرسول علىٰ البلاغ والإنذار.

وفيه أنه أمر بتبليغ القريب والبعيد، وخص الأقربين بمزيد النذارة والتحذير من الاتكال علىٰ النسب الشريف.

وفيه دليل علىٰ أن قرابته إذا كفروا لم ينفعهم قربهم منه، ولم يغنِ عنهم من الله شيئًا، ولا فرق في ذلك بين عشيرته الأبعدين أو الأقربين كأعمامه وبناته.

وفيه رد علىٰ من يتعلقون بأذيال الشفاعة مع مخالفتهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإذا قال لابنته فاطمة سيدة نساء العالمين: «لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»، فغيرها من باب أولىٰ.

ولا يعارض هذا شفاعته لعمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب؛ لأن هذا مما خُص به.

وكذا لا يعار ض ذلك عموم أحاديث الشفاعة للمؤمنين، والجمع بينهما:

أن يحمل حديث الباب علىٰ من لم يؤمن، وتحذيرهم من الاتكال علىٰ قربهم منه، وأحاديث الشفاعة محمولة علىٰ أن من مات علىٰ الإيمان شفع فيه كما تقدم.

أو يحمل النفي علىٰ أنه لا شفاعة لهم خاصة عن عموم المؤمنين.

وحمله بعضهم علىٰ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ يَشْفَعُ فِيمَنْ أَرَادَ من المؤمنين، وَتُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ حَتَّىٰ يُدْخِلَ قَوْمًا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَيَرْفَعَ دَرَجَاتِ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَيُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ دَخَلَهَا بِذُنُوبِهِ.

أَوْ كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ تَخْوِيفٍ وَتَحْذِيرٍ، فَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْحَضِّ عَلَىٰ الْعَمَلِ، وترك الاتكال علىٰ النسب، وَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ: لَا أُغْنِي شَيْئًا، فيه إِضْمَارُ إِلَّا إِنْ أَذِنَ اللهُ لِي بِالشَّفَاعَةِ.

وفي الحديث دليل علىٰ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نَادَاهُمْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْأَقْرَبِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ مُمْتَثِلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

وفيه دليل عَلَىٰ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي الْأَقَارِبِ؛ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَلِذِكْرِهِ ابنته فَاطِمَةَ وعَمَّتَهِ صَفِيَّةَ.

وهذا يحتاج إليه في الصلة، والوصية، والوقف.. ونحوها من الأحكام.

وقوله: «لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

أَيْ: لَا أَقْدِرُ أَنْ أَدْفَعَ عَنْكُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَكُمْ.

كما قال سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا﴾، وقال سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ﴾ وفي الصحيحين عنه ﷺ: «**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**».

فعلىٰ العبد أن يحسن العمل، ولا يتكل علىٰ صلاح قرابته، ولو كانوا آباءه أو أبناءه، وكذا لا يتكل علىٰ الشفاعة؛ بل يطيع ربه، ويجتنب ما نهىٰ عنه، ويخاف من ذنوبه،

ويرجو رحمة ربه.

﴿بَابٌ: مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ* ﴾

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ (عِمْرَانَ ﷺ)، قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.** ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: (نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ؟ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[٢]، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: **هُمِ الَّذِينَ[٣] لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، [وَلَا يَكْتَوُونَ][٤]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.** فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ.** فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**[٥].

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: **لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ: سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق حُصَيْن بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[خ (٣٤١٠- ٥٧٠٥- ٥٧٥٢- ٦٤٧٢- ٦٥٤١)، م (٢٢٠)].

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أخرجه الشيخان من طريق أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَرْقُونَ وَ...

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ﷺ.

(٥) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ﷺ: **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.** قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.** فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: **أَنْتَ مِنْهُمْ.** قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.**

بَابُ وَفَاةِ مُوسَىٰ وَذِكْرِهِ بَعْدُ.
بَابُ مَنِ اكْتَوَىٰ أَوْ كَوَىٰ غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ.
بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ.
بَابُ الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ «لرواية البخاري: فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ».
بَابٌ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾.
بَابٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.
بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
بَابٌ: مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

غريب الحديث

«حصين»: هو ابن عبد الرحمن، «عن عامر»: هو الشعبي.

«رُقْيَةٌ»: ما يتعوذ به من القراءة.

«عَيْنٍ»: إصابةٍ بالعين.

«حُمَةٍ»: سم ذوات السموم.

«الرَّهْطُ»: ما دون العشرة من الرجال.

«رُفِعَ»: ظهر.

«وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ»: لم يبين من هم السبعون ألفًا.

«فَأَفَاضَ»: اندفع بالحديث.

«لَا يَسْتَرْقُونَ»: لا يفعلون الرقية اعتمادًا علىٰ الله.

«وَلَا يَتَطَيَّرُونَ»: لا يتشاءمون.

«لَا يَكْتَوُونَ»: أي: لا يتداوون بالكي.

«يَتَوَكَّلُونَ»: يفوضون الأمر إلىٰ الله وإن تعاطوا الأسباب.

«سَبَقَكَ بِهَا»: سبق إلىٰ تلك المنزلة؛ إذ طلبها مندفعًا، وليس مقلدًا.

فقه الحديث

فيه بيان فضل تحقيق التوحيد وتكميله، وجزاء أهله، وأن من حققه دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وتحقيق التوحيد نوعان: واجب، ومستحب.

فالتحقيق الواجب: هو تخليصه من الشرك الأكبر والأصغر، وهذا واجبٌ علىٰ كل مكلف.

والتحقيق المستحب: هو أن يزيد علىٰ ما سبق التوكل علىٰ الله في كل أموره، ويدع الكي وطلب الرقية من الغير.

قوله: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

العين: هي إصابة الإنسان بالعين وهي حقٌّ، والحُمَةُ: هي لدغة ذوات السموم من حية وعقرب.

والمعنىٰ: أنفع ما تعالج به العين والحمة الرقية، أو أحسن ما تستخدم الرقية في علاج العين والحمة، وقد جاء لعلاج الإصابة بالعين طرقٌ:

منها: الرقية الشرعية، كما في هذا الحديث.

ومنها: الاستغسال، وهو أن يطلب من العائن أن يغتسل له، أو يتوضأ، ثم يؤخذ ما تناثر من الماء من أعضائه، فيصب علىٰ المعان، ويشرب منه؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»[رواه مسلم].

قوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ».

أي: مع أنبيائها، وهو عرض بقدرة الله الذي لا يعجزه شيء، فنصدق به.

قوله: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ».

وَهُوَ مَا دون الْعشْرَة من الرجال، أي: لم يؤمن بهم من قومهم إلا هذا العدد، لا أنه بعث لقوم هذا عددُهم.

قوله: «وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ».

أي: لم يؤمن به أحد ممن بُعث فيهم.

وفيه دليل علىٰ ما ابتلي به الأنبياء من كثرة المعارضين، وقلة المتبعين لهم، وشدة الأذىٰ الذي لقوه مع صدقهم وإخلاصهم وبذلهم، ولله في ذلك حكمة: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِي الْمُرْسَلِينَ﴾.

وفيه تسلية للدعاة إلىٰ الله حينما يعرض الناس عن دعوتهم، ويؤذونهم بتذكر ما أصاب الأنبياء: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

وفيه دليل علىٰ أن الداعي ليس عليه إلا البلاغ، وأما هداية القلوب فلا يملكها إلا الله، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾.

وفيه دليل أن كثرة الأتباع ليست دليلًا علىٰ صحة الطريق والمنهج، فقد يكون الحق مع القليل دون الكثير: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾، ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ فلتطمئن القلوب، ولا يغتر بالكثرة فليست هي الحجة، والنبي يأتي وليس معه أحد، وهو أصح أهل زمانه دينًا وعقيدة والمعول عليه موافقة الشرع، ولو قل أتباعه.

وفيه ردٌّ علىٰ من يَتَّهم من لم يُستجب له ولم يتأثر الناس بدعوته بعدم صلاح نيته، وهذا غلط، فلا أحد أخلص وأحرص من الأنبياء، ومنهم من لم يؤمن به أحد، فالهداية والتأثر والاستجابة لدعوة الداعي توفيق من الله وفضل.

فمن الناس من يبكي، ويتأثر لسماع بدعيٍّ، ولا يتأثر لسماع القرآن، والمعول عليه

موافقة الكتاب والسنة، ولو قلَّ المتأثرون.

وفيه دليل علىٰ أن منهج الأنبياء: عدم تمييع الحق لكسب الأتباع، فالنبي الذي اتبعه رجل أو رجلان أو رهيط أو لم يتبعه أحد، لو أنه تنازل عن عقيدته أو بعضها؛ لتبعه أقوام، ولكن ثباته علىٰ دينه ودعوته جعله وحيدًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾.

قوله: «حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ».

فيه دليل علىٰ كثرة اتباع موسىٰ عليه السلام من بين سائر الأنبياء.

قوله: «قِيلَ: انْظُرْ إلى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

فيه دليل علىٰ أن أمة محمد ﷺ أكثر الأمم، وفيهم صفوة الخلق، والكُمَّل في التوحيد، حتىٰ إن منهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ بل جاء ما يدل علىٰ أنهم أكثر من ذلك أن رسول الله ﷺ قال: **«وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ»** [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وصححه الألباني عن أبي أُمَامَةَ].

فيكون العدد أربعة ملايين وتسعمائة ألف، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبنا ﷻ، لا يعلم قدرها إلا الله، وهذا فضل كبير، وجود عظيم، نسأل الله أن يجعلنا وأحبابنا منهم.

قوله: «ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ».

في هذا حرص الصحابة علىٰ أن يكونوا منهم، وعلو همتهم في الخير، ومنافستهم فيه.

وفيه عمق علم الصحابة؛ لعلمهم أن هؤلاء لم ينالوا هذه المرتبة العظمىٰ إلا بعمل أهَّلَهم له، ولذا تكلموا في العمل الذي بلَّغهم ذلك.

قوله: «فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

بين النبي ﷺ صفات هؤلاء الصفوة، فذكر لهم أربع صفات زائدة علىٰ الإتيان بالواجبات.

الأول: «أنهم لَا يَسْتَرْقُونَ» أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، وسببه: قوة اعتمادهم علىٰ الله في جلب الخير ودفع الضر، ولعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله، ولما في طلب ذلك من التعلق بغير الله، وإن كان أصل

الرقية مباحًا، لكن لكمال توكلهم ويقينهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، وإنما يرقون أنفسهم بأنفسهم.

الثاني: «أنهم لَا يَتَطَيَّرُونَ» أي: لا يتشاءمون بشيء سواء كان مرئيًّا أو مسموعًا، ولا بزمان ولا مكان ولا بشخص ولا حالٍ؛ لتوكلهم علىٰ الله، ولعلمهم أن ما قدره لا راد له وما لم يقدر لا يمكن وقوعه: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.

وأخرج أبو داود عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

الثالث: «أنهم لَا يَكْتَوُونَ» أي: لا يتعالجون بالكي استسلامًا للقضاء وتلذذًا بالبلاء، ولأن الكي فيه تعذيب بالنار، وهو علاج ظني.

وقال ﷺ «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» [رواه البخاري].

ولمسلم عن عمران: «كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ، حَتَّىٰ اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ» والمراد: تسلم عليه الملائكة.

ومع ذلك فالكي أصله مباح، وهو علاج نافع لبعض الأمراض، وكوىٰ رسول الله ﷺ بعض الصحابة، فلو احتاج مريض للكي فلا بأس به، وتركه أولىٰ.

كما قال ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» [رواه البخاري].

والعلاج بالكي نوعان:

الأول: أن يغلب علىٰ الظن نفعه؛ فيجوز بلا كراهة.

والثاني: ألا يغلب علىٰ الظن نفعه، أو يوجد ما يقوم مقامه؛ فتركه أولىٰ حتىٰ لا يخرج عن هذه الفضيلة.

الرابع: «أنهم عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» هذا هو الأصل الجامع الذي تفرعَّت عنه الخصال السابقة، وهو توكلهم علىٰ الله، وصدق اعتمادهم عليه، ولجوؤهم إليه في جلب المنافع ودفع المضار، وهذا من تحقيق التوحيد.

إِذَا انْقَطَعَتْ أَطْمَاعُ عَبْدٍ عَنْ الْوَرَىٰ
تَعَلَّقَ بِالرَّبِّ الْكَرِيـمِ رَجَـاؤُهُ
فَأَصْبَـحَ حُرًّا عِـزَّةً وَقَنَاعَـةً
عَلَىٰ وَجْهِهِ أَنْـوَارُهُ وَضِيـاؤُهُ
وَإِنْ عَلِقَتْ بِالْخَلْقِ أَطْمَـاعُ نَفْسِهِ
تَبَاعَدَ مَا يَرْجُـو وَطَالَ عَنَـاؤُهُ
فَلَا تَـرْجُ إِلَّا اللهَ لِلْخَطْبِ وَحْدَهُ
وَلَوْ صَحَّ فِي خِلِّ الصَّفَاءِ صَفَاؤُهُ

وليس في الحديث إبطال الأسباب، أو أنهم

لا يفعلونها كطلب الرزق والتداوي .. ونحوها، فإن فعل الأسباب أمر فطري وشرعي وضروري، ولكن المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة، وإن كان فيها نوع شفاء، ولا يتعلقون بغير الله.

وأما مباشرة الأسباب والتداوي بها علىٰ وجه لا كراهة فيه فغير قادح في التوكل؛ بل هي من التوكل المشروع.

قوله: «فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ».

فيه المسابقة للخير، واغتنام الفرص لنيل الفضائل.

قوله: «فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وهذا محمول علىٰ أن الرسول ﷺ قال ذلك إغلاقًا للباب؛ لأنه لو أجابه لسأله ثالث ورابع، فأراد أن يتنافس الناس بالعمل، ولا يتهافتوا علىٰ سؤاله ذلك.

ويحتمل أنه أراد سبقك بها عكاشة بتحصيل تلك الصفات.

ويحتمل أنه علم أنه ليس أهلًا لذلك، فعرَّض بالجواب من باب الأدب، ولم يقل لَست منهم.

قوله: «وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»

فِيهِ عِظَمُ مَا أَكْرَمَ اللهُ سبحانه وتعالىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأُمَّتَهُ، حيث يدخل منهم الجنة علىٰ هذا الوصف سبعون ألفًا أو سبعمائة ألف، ويحتمل أنهم هم الذين يدخلونها بلا حساب ولا عذاب، ويحتمل غيرهم.

قوله: «مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وَيَدْخُلُونَ صَفًّا وَاحِدًا بَعْضُهُمْ بِجَنْبِ بَعْضٍ.

وهذا دليل علىٰ أنهم بمرتبة واحده، وأن كرامتهم متقاربه.

وَهو دليل علىٰ عظمة وسَعَة بَابِ الْجَنَّةِ؛ حيث يدخلها سبعمائة ألف متماسكون صفًّا واحدًا بكرامة وراحة.

وهو دليل علىٰ عظيم الكرامة والسرور لأهل الإيمان، وكمال الأنس والسعادة لهم بدخولهم الجنة مجتمعين حال الدخول.

نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ، لَنَا وَلِأَحْبَابِنَا وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»* ﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ[1]، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ(١)، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ(٢).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الله.

[خ (٦٥٢٨- ٦٦٤٢)، م (٢٢١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ؟
بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ».

غريب الحديث

«شَطْرَ»: نصف.

«كَالشَّعَرَةِ..»: بيان لقلة المسلمين بالنسبة لغيرهم.

فقه الحديث

فيه بشارة لأمة محمد ﷺ أنهم أكثر الأمم دخولًا الجنة.

وفيه أن أمته خير الأمم وأكثر أهل الجنة. قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

وعن معاوية بن حيدة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «إنكم تتمون سبعين أمةً، أنتم خيرها، وأكرمها علىٰ الله».

وهو دليل علىٰ أنه ﷺ أكثر الأنبياء تابعًا، وأتباعه أكثر أتباع الأنبياء دخولًا الجنة، وفي ذلك دلالة جلية علىٰ فضلها وخيريتها.

وفيه بيان فضل هذه الأمة بالكمية، وفي الحديث قبله فضلها بالكيفية؛ حيث أخبر الرسول ﷺ في هذا الحديث أنه يرجو أن يكون نصف الجنة من أمته؛ لأنهم أكثر الأمم إيمانًا واتباعًا لأنبيائهم، وروىٰ الترمذي وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ؛ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

وهذا دليل علىٰ أن أمته أكثر من نصف أهل الجنة، فيكونوا ثلثي أهل الجنة.

---
(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْأَبْيَضِ.

والجمع بينه وبين حديث ابن مسعود في كونهم النصف من أوجه أقواها:

أن يكون أخبر أولًا بأنهم نصف أهل الجنة، ثم أخبر بالبشارة الأخرىٰ أنهم ثلثي صفوف أهل الجنة.

ولهذا نظائر في السنة كَحَدِيثِ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَبِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، عَلَىٰ إِحْدَىٰ التَّأْوِيلَاتِ فِيهِ، فتكون الثَّمَانِينَ صَفًّا مُسَاوِيًا فِي الْعَدَدِ لِلْأَرْبَعَيْنِ صَفًّا، ويَكُونُ كَمَا زَادَ عَلَىٰ الرُّبُعِ وَالثُّلُثِ يَزِيدُ عَلَىٰ النِّصْفِ كَرَامَةً لَهُ.

وفي قَوْلُهُ: «رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ الشَّطْرَ».

وَلَمْ يَقُلْ أَوَّلًا: شَطْرَ أهل الجنة فائدة حسنة:

وهي أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَأَبْلَغُ فِي إِكْرَامِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الْإِنْسَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ دَلِيلٌ عَلَىٰ الِاعْتِنَاءِ بِهِ وَدَوَامِ مُلَاحَظَتِهِ.

وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ: هِيَ تَكْرِيرُهُ الْبِشَارَةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَمْلُهُمْ عَلَىٰ تَجْدِيدِ شُكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَكْبِيرِهِ، وَحَمْدِهِ عَلَىٰ كَثْرَةِ نِعَمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ».

هَذَا صَرِيحٌ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الْكُفْرِ لَا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ أَصْلًا، وَهَذَا النَّصُّ عَلَىٰ عُمُومِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم، كما روىٰ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

﴿بَابُ إِثْبَاتِ النِّدَاءِ وَالصَّوْتِ لِلَّهِ ﷻ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ* ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ: يَقُولُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُنَادِي بِصَوْتٍ): أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوا! فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ. -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا-، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ**

الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالَ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (٣٣٤٨- ٤٧٤١- ٦٥٣٠- ٧٤٨٣)، م (٢٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

بَابٌ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾.

بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ؟

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾.

بَابُ إِثْبَاتِ النِّدَاءِ وَالصَّوْتِ لِلَّهِ ﷻ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

غريب الحديث

«لَبَّيْكَ»: لزومًا لطاعتك بعد لزوم.

«وَسَعْدَيْكَ»: إسعادًا لأمرك بعد إسعاد.

«بَعْثَ النَّارِ»: حزبها وأهلها.

«فعنده»: أي: عند قول الله تعالىٰ لآدم ﷺ.

«سُكَارَى»: جمع سكران وهو الذي غطىٰ أثر الشراب عقله، أي: هم أشبه بالسكارىٰ من شدة الأهوال، وليسوا سكارىٰ حقيقة.

«فَذَاكَ حِينَ»: أي: من شأنه أن يشيب الصغير لو وجد، وتضع الحامل لو كانت.

«الرَّقْمَةِ»: الخط، وهو الأثر الذي في باطن عضده، والغاية بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة للكافرين.

فقه الحديث

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُنَادَى بِصَوْتٍ»: قال الحافظ: «أكثر الرواة، رووه بكسر الدال، قال: وفي رواية أبي ذرٍّ بفتحها على البناء للمجهول».

والظاهر أن المنادي هو الله تعالىٰ.

والنداء صفة كمال، لا محذور فيه، كما توهمه أهل التأويل الباطل.

وقد ثبت بالنصوص الكثيرة اتصاف الله تعالىٰ بالكلام، والنداء منه.

ومن التحريف ما ذكره بعض الشراح قالوا:

المنادي مَلَكٌ يأمره الله أن ينادي آدم، هذا مع وضوح الكلام، وكونه يأبىٰ هذا التحريف، فإنه قال: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ فَيُنَادَى بِصَوْتٍ» فقوله: «فَيُنَادَى بِصَوْتٍ» تفسير لقوله: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ» وبيان له، ولكن الذين تأثروا بأصول الجهمية ظنوا أن اتصاف الله تعالىٰ بالكلام حقيقة والنداء من التشبيه، فنفوا ذلك عن الله تعالىٰ ظانين أن هذا قول أهل السُّنَّة، فصار الأخذ بظاهر هذا النص ونحوه لا يجوز؛ لأنه عندهم علىٰ خلاف أصولهم، التي منها: نفي حقيقة الكلام عن الله تعالىٰ، فوجب تأويله كما زعموا، والحق خلاف ظنهم.

ثم نقول: إذا كان الله تعالىٰ ليس هو المنادي، وإنما يأمر ملكًا ينادي، نقول: بأي شيء يأمر الملك، وأنتم تقولون: لا يتكلم بكلام يسمع منه؟ أيكون أمره بالإشارة، وبذلك يكون الملك أكمل من رب العالمين، أم يكون الأمر بأن يخلقه بقلبه؟.

والحق الذي عليه أهل السنة ودلَّت عليه الأدلة: إثبات صفة الكلام لله حقيقة علىٰ ما يليق بجلاله، وأن الله يتكلم إذا شاء، متىٰ شاء، بما شاء، وأن الله يتكلم بصوت يسمعه من شاء من عباده، وأن كلامه كما يليق بجلاله وعظمته لا يشبه كلام خلقه، وأنه سبحانه سيكلم عباده يوم القيامة ويحاسبهم، كما في قوله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

وأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وهو كلام الله حروفه ومعانيه، وقد دلَّ علىٰ ذلك إجماع السلف والنقل المتواتر عن الأنبياء.

وقال عبد الله في السنة: «سألت أبي عن قومٍ يقولون: لما كلم الله موسىٰ لم يتكلم بصوت؟ فقال أبي: بلىٰ، تكلم بصوت، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت» يعني: أنها لا تؤوَّل؛ بل يجب الإيمان بها علىٰ ما يدل عليه ظاهرها، من أن الله يتكلم، وأن كلامه بصوت. ولو كان ما يفهم من ظاهرها باطل، لبينه رسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالىٰ كلفه ببيان ما نزل إليه.

قال شيخ الإسلام ﷺ: «والاختلاف في القرآن والكلام، هل هو حرف وصوت أو غير ذلك؟ محدثٌ حدث في حدود المائة الثالثة، وانتشر في المائة الرابعة»

وقال أيضًا: «والصوابُ أن الله تعالىٰ لم يزل متكلمًا إذا شاء، وأنه يتكلم بمشيئته

وقدرته، وأن كلماته لا نهاية لها، وأنه نادىٰ موسىٰ بصوتٍ سمعه موسىٰ، وإنما ناداه حتىٰ أتىٰ، لم يناده قبل ذلك، وأن صوت الرب لا يماثل أصوات العباد، كما أن علمه لا يماثل علمهم»

وفي المستدرك وصححه عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: «يَا هَنَاهْ، تَقَرَّبْ إلىٰ اللهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَقَرَّبَ إليه بِشَيْءٍ أَحَبَّ إليه مِنْ كَلَامِهِ» يعني: القرآن.

وفي المستدرك وصححه عَنْ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إلىٰ اللهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إليه مِنْ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي الْقُرْآنَ.

وفي الترمذي وصححه: «قَالَ: ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ؛ إلىٰ النَّارِ وَوَاحِدٌ إلىٰ الجَنَّةِ».

فهذا ظاهر جدًّا في أن المنادي هو الله تعالىٰ، والنداء لا يكون إلا بصوت يسمع من بعدٍ عن المنادي، فللَّه تعالىٰ صوت يليق به، لا يشبه أصوات خلقه، كصفاته، ولثبوت ذلك بالأدلة التي ذُكر شيءٌ منها، فيَتَعَين علىٰ المؤمن الإيمان بأن الله تعالىٰ يتكلم بكلام يُسْمِعُه من يشاء من خلقه، وأنه بصوتٍ، إذا شاء صوت به.

فتبين أن قول من قال إن المنادي ملكٌ يأمره الله بأن ينادي بذلك - باطلٌ؛ إذ هو خلاف الحق، وأن المنادي هو الله.

وإذا كان الله تعالىٰ لا يتكلم بكلام مسموع منه، فكيف يأمر الملك؟ وكيف يرسل الرسل؟ أوليس الكلام صفة كمال، ومن يتكلم وينادي أكمل ممن لا يقدر علىٰ ذلك؟ فما هو المسوغ لتحريف كلام الله وكلام رسوله؟ مع أن السلف وأهل السُّنَّة مجمعون علىٰ وصف الله بالكلام، وأن من نفىٰ ذلك ضال سالك غير سبيل المؤمنين.

قال الألوسي: «الذي انتهىٰ إليه كلام أئمة الدين كالماتريدي، والأشعري، وغيرهما من المحققين، أن موسىٰ ﷺ سمع كلام الله تعالىٰ بحرف وصوت، كما تدل عليه النصوص التي بلغت في الكثرة مبلغًا لا ينبغي معه تأويل، ولا يناسب في مقابلته قال وقيل؛ بل قد ورد في إثبات الصوت لله تعالىٰ أحاديث لا تحصىٰ» راجع: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لشيخنا الغنيمان فقد أجاد وأفاد.

وساق هذا الباب لإثبات صفتين لله سبحانه، دلت عليهما النصوص:

أحدهما: صفة الكلام، ومذهب أهل السنة

والجماعة إثبات صفة الكلام لله حقيقة علىٰ ما يليق بجلاله، وأن الله يتكلم إذا شاء، ومتىٰ شاء، وبما شاء، وأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وهو كلام الله حروفه ومعانيه.

وقد دل علىٰ ذلك إجماع السلف، والنقل المتواتر عن الأنبياء أن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء وكما شاء، وأن كلامه كما يليق بجلاله وعظمته، لا يشبه كلام خلقه، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾.

وقوله: ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا ﴾.

وقد نص الأئمة علىٰ كفر من زعم أن القرآن مخلوق؛ لما في ذلك من تكذيب الأنبياء الذين أخبروا أممهم بكلام الله لهم، ولما فيه من إنكار القرآن والوحي، ولما يلزم من إنكار صفة الكلام من إنكار الرسالة؛ لأن الرسالة تَبْلِيغُ خطاب المرسِل ولما يلزم من تشبيه الله بالجمادات.

والصفة الثانية: إثبات صفة النداء والصوت لله سبحانه علىٰ ما يليق بجلاله، وقد أخبر الله تعالىٰ في القرآن بندائه لعباده في أكثر من عشرة مواضع، والنداء لا يكون إلا صوتًا باتفاق أهل اللغة وسائر الناس.

وقد استفاضت الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ﭫ والتابعين، ومن بعدهم من أئمة السنة: أن الله سبحانه ينادي بصوت؛ نادىٰ موسىٰ، وينادي عباده يوم القيامة، ونادىٰ آدم بصوت، ويتكلم بصوت؛ فنثبت أن الله يتكلم بصوت، وأنه ينادي ﷻ.

وكل هذا نثبته كما يليق بجلاله وعظمته، فكلامه ليس ككلام خلقه، ونداؤه ليس كنداء خلقه؛ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾.

كما قال سبحانه: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴾.

وقوله: ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.

وقوله: ﴿ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ ﴾.

وقوله: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾.

وفي هذه الآيات ردٌّ علىٰ من زعم أن كلام

الله هو المعنىٰ النفسي، حيث أثبت النداء والقول؛ لأن المعنىٰ المجرد لا يسمع، وقد رد شيخ الإسلام ﷺ علىٰ من زعم ذلك من تسعين وجهًا.

وقد ضلَّ في هذا طوائف من أهل البدع، فزعموا أن كلام الله هو المعنىٰ القائم في نفسه، وأنه لم يتكلم بصوت، وهذا باطل؛ لأنه تكذيب للقرآن والسنة، ويلزم منه لوازم باطلة.

قال ابن حجر: ومن نفىٰ الصوت فقد زعم أن الله لم يُسمِع أحدًا من ملائكته ولا رسله كلامًا؛ بل ألهمهم إياه إلهامًا.

قوله: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، وفي رواية: «فَيُنَادَى بِصَوْتٍ».

في هذا دليل علىٰ إثبات النداء والصوت لله علىٰ ما يليق بجلاله، وقد استفاضت الآثار عن النبي والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة السنة: أن الله سبحانه ينادي بصوت، نادىٰ موسىٰ، وينادي عباده يوم القيامة، ونادىٰ آدم بصوت، ويتكلم بصوت؛ فنثبت أن الله يتكلم بصوت، وأنه ينادي ﷻ، وكل هذا نثبته كما يليق بجلاله وعظمته، فكلامه ليس ككلام خلقه ونداؤه ليس كنداء خلقه، وصوته ليس كصوت غيره؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ فالحق أن الله يتكلم بصوت مسموع، يسمعه من شاء من عباده.

وفي هذا الحديث رد علىٰ من زعم أن كلام الله هو المعنىٰ النفسي، حيث أثبت الصوت والقول والنداء؛ لأن المعنىٰ المجرد لا يسمع، وقد رد شيخ الإسلام ﷺ علىٰ من زعم ذلك من تسعين وجهًا. قال ابن القيم ﷺ:

تسعون وجهًا بينت بطلانه
أعنىٰ كلام النفس ذي البطلان

وقال أيضًا ﷺ:

والله قد نادىٰ الكليم وقبله
سمع الندا في الجنة الأبوان
وأتىٰ الندا في تسع آيات له
وصفًا فراجعها من القرآن
أيصح في عقل وفي نقل ندا
ء ليس مسموعًا لنا بأذان
أم أجمع العلماء والعقلاء من
أهل اللسان وأهل كل لسان
إن الندا الصوت الرفيع وضده
فهو النجاء كلاهما[1] صوتان

(١) ينظر: نونية ابن القيم (١/ ٤٥).

قوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ».

معناه: إجابة بعد إجابة، وأنا مقيم علىٰ طاعتك وملازم لها.

قوله: «أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ».

أي: مَيِّزْ أَهْلَ النَّارِ الذين سيدخلونها مِنْ غَيْرِهِمْ.

قوله: «قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ».

يحتمل أن المراد بهم كل من يستحق النار من كافر ومسلم عاص، ثم يعامل كل واحد بحسبه.

ويحتمل أن المراد بهم الكفر الذين يدخلون النار ويخلدون فيها.

قوله: «فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ وهذا كله يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾.

قوله: «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ».

أي: إذا كان من كل ألف ينجو واحد والبقية يذهب بهم إلىٰ النار.

وفيه شدة أهوال القيامة وعظيم مواقفها، حتىٰ يشيب الصغير، وتذهل المراضع، وتضع الحوامل وترىٰ الناس كأنهم سكارىٰ من شدة الهول والخوف، قال تعالىٰ: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾.

قوله: «قَالَ: «أَبْشِرُوا»».

تبشير المؤمنين بأن الله لن يضيع سعيهم، وينزل عليهم الأمان من المخاوف كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾، وهذا منهج النبي كما في القرآن والسنة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾، وقال تعالىٰ:

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

قوله: «فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ».

وهم من بني آدم، وعددهم كثير، وكفرهم شديد، لا يعلم أين هم؟ وخروجهم من علامات الساعة الكبرىٰ.

والمراد: مِنْهُمْ وَمِمَّنْ كَانَ عَلَىٰ الشِّرْكِ مِثْلَهُمْ ألف إلىٰ النار، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مِثْلَهُمْ، وهذا يحتمل أن الواحد من عصاة الموحدين يُعذب فيها إلىٰ أن يخرج منها.

وهو دليل علىٰ أن نسبة من يدخل النار من المسلمين مقارنة بغيرهم قليل جدًّا.

قال ابن حجر: «وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ «مِنْكُمْ» إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ».

وفي الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾، قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ؛ إِلىٰ النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلىٰ الجَنَّةِ، قَالَ: فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلاَّ كَمُلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَمَا مَثَلُكُمْ وَالأُمَمِ إِلاَّ كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرُوا قَالَ: وَلاَ أَدْرِي؟ قَالَ: الثُّلُثَيْنِ أَمْ لاَ؟».

قوله: «قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا».

كبروا وحمدوا الله سرورًا بِهَذِهِ الْبِشَارَةِ الْعَظِيمَةِ.

قوله: «إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ».

وفيه دلالة علىٰ كثرة بني آدم، وعلىٰ قلة من آمن منهم.

وفيه دلالة علىٰ أن أكثر بني آدم في النار.

وفيه دلالة علىٰ أن نسبة من يدخل الجنة من هذه الأمة مقارنة بغيرها كبير جدًّا، نسأل الله الكريم من فضله.

وفي الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرُوا قَالَ: وَلاَ أَدْرِي؟ قَالَ: الثُّلُثَيْنِ أَمْ لاَ؟».

قوله: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالَ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ...».

أي: تقبل تنظر إليه، وتنتظر ما يعمل معه، ويقال له لشدة الموقف، ولأنه أبو البشر، والنداء توجه له من الله، وهو متعلق بذريته، فتتشوف النفوس لتنظر بما يؤمر. «فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

تم شرح كتاب الإيمان



كتاب الوضوء

كِتَابُ الْوُضُوءِ

ذكر الأحاديث المتعلقة بالوضوء وأحكامه وفضله وسننه ومبطلاته، مما اتفق الشيخان عليه.

والوضوء: لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة.

وفي الشرع: التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة، علىٰ وجه مخصوص.

﴿بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ﴾

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(١)].

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (١٣٥- ٦٩٥٤)، م (٢٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ.

فقه الحديث

قوله: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

فيه دليل صريح علىٰ أن الصلاة لا تصح بلا طهارة، وهذا محل إجماع بين العلماء لهذا الحديث، ولحديث ابن عمر: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)** [رواه مسلم].

قوله: (حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

أي حتىٰ يتطهر إما بالوضوء أو التيمم، ونص علىٰ الوضوء لأنه الأصل والتيمم بدل، وهو في الحدث الأصغر، ويدخل فيه الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

هذا هديه الغالب ﷺ الوضوء عند كل صلاة ولو كان طاهراً، وهذا أطيب وأطهر وأكثر أجراً وأبعد عن الشك.

وتكرار الوضوء عند كل صلاة لغير المحدث مستحب لهذا الحديث، ولحديث بريدة عند مسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ.**

عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ ﷺ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ).

ولما يترتب علىٰ الوضوء من الخير والثواب وتكفير الخطايا، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-؛ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ).

وقد جاء له فضل خاص عند الترمذي وضعفه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ).

﴿بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا﴾

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ[1] قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (١٦١- ١٦٢)، م (٢٣٧- ٢٧٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ.
بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

غريب الحديث

(لِيَنْثُرْ): طرح الماء من الأنف.

(اسْتَجْمَرَ): استعمل الحجارة في تنظيف السبيلين.

(فَلْيُوتِرْ): فليجعل الحجارة وتراً.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا).

أي الدليل علىٰ الأمر بجعل الاستجمار للخارج من السبيلين وتراً.

قوله: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ).

في الحديث الإشارة لثلاث مسائل:

الأولىٰ: فيه الأمر الصريح للمتوضأ بالاستنشاق والاستنثار.

ولا خلاف بين العلماء في مشروعيتهما في الوضوء، واختلفوا أهي علىٰ سبيل الوجوب

أو الاستحباب.

فالجمهور يرون استحبابها، وصارف الوجوب أنها لم تذكر في آية الوضوء.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ وجوبها، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن المنذر والشوكاني، ومن فقهاء الحديث أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق، ويدل لهذا:

الأمر الصريح بها في حديث الباب: **(فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ)**.

وروىٰ أبو داود والترمذي وصححه قوله ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)**.

ولأن كل من وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا مداومته عليها، ولم ينقلوا إخلاله بها؛ كحديث عثمان وعبد الله بن زيد في الصحيحين، وعلي عند الأربعة، وأبي هريرة وابن عباس وغيرها.

وهذا الراجح، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ مداومته علىٰ المضمضة والاستنشاق في كل وضوء، ورواه جميع من روىٰ وضوء رسول الله ﷺ وبين صفته، ولم ينقل عنه بإسناد قط أنه أخل بها، وهذا يدل علىٰ وجوبها في الوضوء، وأن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق.

قوله: (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ).

المسألة الثانية: فيه جواز الاستجمار وبيان مشروعية أن تكون المسحات وتراً.

والاستجمار: هو إزالة ما خرج من السبيلين بالحجارة ونحوها.

والسنة أن تكون المسحات وتراً لهذا الحديث: **(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)**، ولمسلم: **(الاستجمار تَوٌّ)** أي: وتراً.

والوتر في المسحات مستحب غير واجب، لقوله ﷺ: **(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ)** [رواه أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه ابن حجر، وضعفه الألباني].

وينهىٰ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، لحديث سلمان رضي الله عنه: **(نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ)** [رواه مسلم].

فإذا لم تنظف الثلاث المحل وجبت الزيادة، والسنة أن يقطع علىٰ وتر.

وهل تجب الأحجار الثلاثة، أم يجزئ واحد له ثلاث شعب؟ قولان:

أحدهما: أنه يشترط العدد مع الإنقاء أن يستجمر بثلاثة أحجار، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي، لحديث سلمان رضي الله عنه: **(لَقَدْ نَهَانَا -يعني النبي ﷺ- أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ)**، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **(وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ)** [أخرجه أبو داود وصححه النووي، وابن الملقن]. **وَالرِّمَّةُ: الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ.**

والقول الثاني: أن الواجب الإنقاء دون العدد؛ لقوله ﷺ: **(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ)**،

ولأنه ﷺ اكتفىٰ بحجرين لما ألقىٰ الروثة، ولم يطلب من ابن مسعود أن يأتيه بثالث، فيفهم أنه مسح بأحد الحجرين مرتين. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك، فإذا كان لحجر شعب **يجزئ** المسح به ثلاثًا؛ لأن العلة معلومة.

وهذا القول له وجه؛ لأن العلة معلومة، وهي الإنقاء وتطهير المحل.

والأحوط للمسلم أن لا يقل عن ثلاثة أحجار، فإن فعل أجزأ أخذاً بعموم حديث سلمان.

قوله: (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ).

المسألة الثالثة: فيه أمر المستيقظ من نومه ألا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثـًا.

ولا خلاف في مشروعيته، وهل هو واجب أو مستحب؟ قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أنه للوجوب لصراحة النهي ولعدم وجود صارف، وبه قال عامة أصحابه، وهو قول إسحاق والحسن وابن جرير، ورجحه الشيخ ابن إبراهيم.

والثانية: أنه للاستحباب والنهي للكراهة، وأن الماء لا يسلب الطهورية بالغمس، واختارها الخرقي وجماعة، لأن قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] شمل القائم من النوم، وهو قول جمهور العلماء.

لو خالف وادخل يده في الإناء قبل غسلها ثلاثـًا، فهل ينجس الماء أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الصحيح: أن الماء لا ينجس ولا يسلبه الطهورية، وهذا مذهب جماهير العلماء ومنهم الإمام مالك والأوزاعي والشافعي وأبوعبيد.

ويدل لذلك: أن الأصل في الماء الطهورية.

ولأنه لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتغير في أوصافه، وهذا لا يوجد.

ولأن الحديث نهىٰ عن غمس اليد فيه به، و لم يتعرض لحكم الماء بعد الغمس.

وقد جاءت السنة بأمر المستيقظ من النوم ألا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثـًا، كما في الصحيحين: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ: فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**.

ومذهب الحنابلة: أن الماء الذي يغمس فيه المستيقظ من النوم يده قبل غسلها، يصبح طاهراً غير مطهر، وفيه نظر.

قوله: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

هذه العلة لأنه ربما لامس شيئًا من النجاسات أو المستقذرات.

ويحتمل أن العلة ملامسة الشيطان، ونظيره أمر المستيقظ بالاستنشاق؛ لأن

الشيطان يبيت على خيشومه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

وقيل: العلة تعبدية لا تعرف، ولا يمنع اجتماع العلل المذكورة، فيكون أمر بالغسل قبل الغمس مراعاة لذلك كله.

قوله: (أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

البيتوتة تكون في الليل، ولا يعلم خلاف في دخول نوم الليل في الأمر بالغسل، وأما نوم النهار فمذهب الإمام أحمد عدم دخوله؛ لأنه لا يراد بالبيتوتة نوم النهار.

وقيل بدخوله إذا طال نومه في النهار، وأما النوم اليسير فلا يدخل.

قوله: (فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ).

فيه أن الحياض الكبيرة لا تلحق بالأواني في الحكم في النهي عن غمس اليد للمستيقظ من النوم.

﴿بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْـخَلَاءِ﴾

٨٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) الْـخَلَاءَ قَالَ: **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْـخَبَائِثِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

[البخاري (١٤٢- ٦٣٢٢)، م (٣٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْـخَلَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْـخَلَاءِ.

غريب الحديث

(الْـخَلَاءَ): المكان الخالي المعد لقضاء الحاجة.

(الْخُبُثِ وَالْـخَبَائِثِ): ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: الشر وأهله.

والخُبُثِ: بضم الباء ذكران الشياطين، **والخبائث:** إناثهم.

وقُرأت الخُبْث: بإسكان الباء: الشر، والخبائث: هي الذوات الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

فقه الحديث

في الحديث بيان استحباب هذا الدعاء عند دخول الخَلاَءِ ليحفظ من الشياطين، كما قال ﷺ: (**إِنَّ هَذِهِ الْـحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْـخَلاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْـخَبَائِثِ**) [رواه أبوداود].

ولا فرق في هذه الاستعاذة بين البنيان والصحراء؛ فالذكر مرتبط بقضاء الحاجة لا بالمكان؛ لأن المكان يصير مأوى للشياطين بخروج الخارج وقبل مفارقته

إياه.

ولم يذكر البخاري في الباب غير حديث أنس؛ لأنه لم يصح علىٰ شرطه غيره.

وقد ورد في السنة أذكار عند قضاء الحاجة، منها الصحيح ومنها الضعيف:

فثبت حديث الباب: (**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**).

وقول: (**بسم الله**): في قوله ﷺ: (**سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**) [رواه ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه، وصححه المناوي والألباني].

قوله: (**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**).

فرواه ابن ماجه، وفي سنده عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَلْهَانِي وهما ضعيفان. [وضعفه ابن حبان والبوصيري والألباني].

وعند الخروج ثبت قول: (**غفرانك**)، لما رواه الأربعة عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: (**كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا خرج من الْغَائِط قَالَ: غفرانك**) [وحسنه التِّرْمِذِيّ، وصَححهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان وَالْحَاكِم وابن الملقن].

وأما قول: (**الْحَمد لله الَّذِي أذهب عني الْأَذَىٰ وعافاني**): فقد رواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه، وضعفه الدارقطني.

وكذا قول: (**الْحَمد لله الَّذِي أذاقني لذته، وَأَبْقَىٰ مِنْهُ قوته، وأذهب عني أَذَاهُ**) [أخرجه ابْن مَاجَه من حَدِيث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وضعفه ابن الملقن].

وفي الأحاديث الصحيحة غُنية عن الضعيفة، وإن قال شيئًا منها من غير التزام فمعناها صحيح، والله تعالىٰ أعلم.

﴿بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ﴾

٨٥. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[(١)].

٨٦. عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

[البخاري (١٤٤ - ٣٩٤)، م (٢٦٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ.

وحديث ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٤٥-١٤٨-١٤٩-٣١٠٢)، م (٢٦٦)].

بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ.

بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

غريب الحديث

(**مَرَاحِيضَ**): هو البيت المتخذ لقضاء الحاجة.

(**قِبَلَ الْقِبْلَةِ**): اتجاه الكعبة.

(**فَنَنْحَرِفُ**): نميل.

(**ارْتَقَيْتُ**): صعدت.

(**لَبِنَتَيْنِ**): ما يصنع للبناء من الطين أو غيره.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْدَ الْبِنَاءِ).

بين البخاري هنا خلاصة رأيه في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وأنه يرىٰ التفصيل، فيحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الفضاء، لحديث أبي أيوب: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)، ويجوز في البنيان لحديث ابن عمر: (**مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةِ**)، وبهذا أعمل الدليلين، فحمل حديث أبي أيوب علىٰ الفضاء، وحديث ابن عمر علىٰ البنيان.

وهذا رواية عن الإمام أحمد، هو مذهب مالك والشافعي واختاره البخاري، وخصوا البنيان بالجواز بحديث ابن عُمر في الباب، ولولا ورود حديث ابن عمر لقيل بالنهي عنه مطلقًا والتفصيل.

قوله: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ).

هو المطمَئِنُّ من الأرض، ثُمَّ كُنِّيَ به عن موضع قضاء الحاجة؛ لأنَّ العرب لا تذكر الألفاظ القبيحة بصريح ألفاظها وإنما تكني عنها، ويدخل فيه كل مكان لقضاء الحاجة سواء كان مُعَدًّا لها أو كان خلاءً.

قوله: (فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا).

أي لا تجعلوها قبالتكم.

والقبلة الكعبة أو جهتها، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف أنَّ الحكم يختصُّ بالكعبة دون غيرها.

قوله: (فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا).

هذا نهيٌ صريحٌ يدلُّ علىٰ النهي عن الاستقبال أو علىٰ سبيل الاستدبار، وسواء كان بالعضو الذي يخرج منه الخارج أو كان بالعضو الذي هو غيرُه.

قوله: (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

أي انصرفوا إلىٰ جهة المشرق أو المغرب، وهذا يختصُّ بالمدينة ومن كان في سمْتِهم.

قولُه: (فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ).

وهي أماكن قضاء الحاجة، وهذه قيل: بناها الكُفَّار، وقيل: بناها مسلمون بعد الفتوح.

قوله: (فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى).

أي: نميل عن جهة الكعبة، والاستغفار هنا: إما لأنهم لم يحولوها إلىٰ ناحية غير القبلة، أو لأن انحرافهم لا يحصل به تمام الانحراف عن القبلة، أو يكون استغفاراً عند ذكر الذنوب.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ المسلم إذا علم أنَّه مستقبلٌ للقبلة أثناء قضائه للحاجة، وكان ناسيـًا أو ذاهلاً أثناء القعود، فإنَّه ينحرف إذا علم؛ لأنَّه يلزمُه الحكم بعد علمه، ويُغتفَر عنه ما كان حال ذُهوله وما كان حال نسيانه وغفلته، والله تعالىٰ أعلم.

واستقبال القبلة عند قضاء الحاجة اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال، هي روايات عن الإمام أحمد:

أحدها: أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً في البنيان والفضاء.

واحتجُّوا بالأدلة الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ في النهي، كحديث أبي أيوب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).**

ولم يفرق بين البنيان والفضاء، والقاعدة في الأصول: أن الأصل في العام أن يبقىٰ علىٰ عمومِه حتىٰ يرد ما يُخَصِّصُه، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ صريحٌ وإنما ثبتت عنه أفعال.

ولما روىٰ أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ: **(إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا)** [رواه مسلم]، وهذا نهيٌ يدلُّ علىٰ التحريم، ولم يُفرِّق النبي ﷺ فيه بين البنيان والفضاء، فيبقىٰ علىٰ عمومه في النهي.

وكذا حديث سلمان رضي الله عنه وفيه: **(لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ)**، ومثله حديث معقل بن أبي معقل رضي الله عنه وغيرها، كلُّ هذه الأحاديث تدل علىٰ تحريم الاستقبال والاستدبار، وليس فيها تفصيل أو تخصيصٌ للحكم، ولذلك لا يجوز للمسلم

أن يستقبل القبلة أو يستدبرها علىٰ ظاهر هذا النهي.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، لعمومات أدلة النهي؛ كحديث أبي أيوب وسلمان، وفيه أن أبا أيوب انحرف عن القبلة وهو داخل البناء.

والقول الثاني: التفصيل، فيجوز في البنيان ولا يجوز في الفضاء، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ﭭ. وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر، والبخاري.

واستدلَّوا بحديث ابن عمر المتفق عليه: **(فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ)**.

ولأبي داود والترمذي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **(نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا)** [وَقَالَ التِرمذي: حسن غَرِيب]، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح، وهذا علىٰ فرض ثبوته محمول علىٰ ما كان في البنيان.

ولأبي داود عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنَّمَا **(نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ)**.

والقول الثالث: الجواز مطلقًا، والنهي منسوخ بحديث جابر، قال: نهىٰ رسول الله أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها [قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب].

وحديث جابر فيه مقال، وضعفه ابن عبد البر وابن القيم، وعلىٰ فرض ثبوته يحتمل أنه رآه في البنيان، أو مستتراً بشيء، فلا يثبت النسخ بالاحتمال، ويحمل علىٰ ما ذكرنا، ليكون موافقًا للأحاديث في النهي أو الرخصة في البنيان.

وفي حديث أبي أيوب دليلٌ علىٰ أنَّ المسلم إذا علم أنَّه مستقبلٌ للقبلة أثناء قضائه للحاجة، وكان ناسيًا أو جاهلاً أثناء القعود، فإنَّه ينحرف متىٰ علم ويعفىٰ عما كان حال نسيانه.

وفيه دليل علىٰ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وأن النهي للتحريم، وهذا ظاهر في الفضاء.

وهو دليل لمن قال: إن ذلك عام في البنيان والفضاء، وهو دليل قولي وخطاب لعموم الأمة، ورویٰ ما دل عليه عدد من الصحابة كأبي أيوب في الصحيحين، وسلمان الفارسي وأبي هريرة ﭫ عند مسلم،

والمعارض لها إما محتمل الدلالة كحديث ابن عمر، أو متكلم في ثبوته كحديث جابر وعائشة.

وقد أجاب عنها من يمنع مطلقاً بأنه فعل، فلا يعارض قوله: فيحتمل أنه قبل النهي، ويحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ فلا يلحق به غيره.

وأما حديث جابر فقد انفرد به ابن إسحاق، وقال عنه أحمد وابن معين: ليس بحجة، فكيف يعارض به الأحاديث الصحاح، وقد ضعف الحديث ابن عبد البر وَقَالَ: (وَلَيْسَ حَدِيث جَابر مِمَّا يحْتَج بِهِ عِنْد أهل الْعلم بِالنَّقْلِ).

وهو ليس بمنزلة من روىٰ أحاديث النهي مطلقًا، وهي أحاديث في الصحيحين، كحديث أبي أيوب رضي الله عنه الذي أخرجه السبعة.

والمسألة محتملة، والاحتياط الامتناع منه مطلقًا، وإن كان الاستقبال والاستدبار في البنيان أخف فيه لوجود الأدلة المحتملة كحديث ابن عمر وجابر.

وفيه دليل علىٰ جواز التَبَرّز وهو جالس عَلَىٰ لَبِنَتَين، ويلحق به ما أعد من المقاعد لذلك.

وجواز التبرز داخل البيوت في مكان معد لذلك.

ويؤخذ منه تتبع أحواله كلها ﷺ ونقلها، وأنها كلها أحكام شرعية.

استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط، وجواز الإخبار عن مثل ذَلِكَ للاقتداء والعمل.

وفي الحديث دليل علىٰ تعظيم الكعبة واحترامها؛ لأنها بيت الله ﷻ، أضافها إلىٰ نفسه، فقال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦]، ولها مكانة عظمىٰ في قلوب المسلمين، وقد أوجب الله تعالىٰ استقبالها في الصلاة التي هي أكمل حالات العبد، إذ هي صلة بين العبد وربه، ونزهها أن تكون قبلة لهم حال قضاء الحاجة، أو تكون خلفهم تعظيماً لها واحتراماً، والله تعالىٰ أعلم.

﴿بَابُ الْبَوْلِ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ﴾

٨٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ.
فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

طريق أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٣٩)، م (٢٨٢- ٢٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ.

غريب الحديث

(الدَّائِمِ): الراكد.

(يَغْتَسِلُ فِيهِ): أي وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال.

فقه الحديث

قوله: (لاَ يَبُولَنَّ).

اللام ناهية.

قوله: (الْـمَاءِ الدَّائِمِ).

هو الماء الراكد الذي لا ينتقل من مكانه كمياه الغدران والآبار.

ودل الحديث علىٰ النهي عن البول في الماء الراكد، لما فيه من تنجيسه وتقذيره.

والأصل في النهي التحريم إلا لصارف ولا صارف هنا، وإليه ذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام مالك والشافعي وأحمد.

والمياه أقسام:

الأول: أن يكون راكداً قليلاً يتغير بالبول فيه، فيحرم البول فيه بالإجماع، نقله شيخ الإسلام وابن دقيق العيد والعراقي.

الثاني: أن يكون راكداً كثيراً لا يتغير بالبول فيه، فلا يجوز لصريح النهي ولا صارف له، ولم يفرق بين قليل وكثير، وقد روىٰ مسلم عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْـمَاءِ الرَّاكِدِ**).

ولما فيه من تقذيره، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، ورواية عن الإمام مالك والشافعي وأحمد.

الثالث: أن يكون جاريًا فلا يحرم البول فيه، وتخصيص الراكد بالنهي يدل أن الجاري ليس مثله، والأولىٰ تجنب البول فيه.

وحكم الماء الراكد إذا بال فيه: لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، سواء بال فيه أو اغتسل الجنب، ولا يلزم من النهي تنجس الماء، فإنه إنما نهىٰ عن البول واغتسال الجنب، ولم يتطرق لحكم الماء فيبقىٰ علىٰ أصله وهو الطهارة، لقوله ﷺ: (**الْـمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**).

ويلحق بالبول ما في معناه أو أشد، كإفراغ البول من الإناء والتغوط، وهذا قول أكثر أهل العلم إلا من شذ.

قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)».

فيه أن النهي عن الاغتسال في الماء بمعنىٰ الانغماس فيه.

قوله: **(وَلِـمُسْلِمٍ: مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)**.

قوله: **(وَهُوَ جُنُبٌ)**.

جملة حالية، أي: لا يغتسل في الماء الراكد حال كونه جنباً.

والجنابة: هي الحدث الأكبر الموجب للغسل بإنزال أو جماع.

ورواية مسلم: **(لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)**، تدل علىٰ النهي عن الاغتسال فيه وهو جنب.

ورواية البخاري: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)**»: تدل علىٰ النهي عن الجمع بين البول والاغتسال فيه.

ولأبي داود: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْـجَنَابَةِ)**: فيها النهي عن كل واحد منهما علىٰ حدة.

فحصل من مجموع الروايات أن الكل ممنوع جمعاً وإفراداً.

فينهىٰ عن البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، والنهي للتحريم.

وينهىٰ عن الاغتسال للجنابة في الماء الراكد، لرواية أبي داود ولا ينجسه.

وينهىٰ عن الجمع بينهما.

فرواية مسلم: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)**: دلت علىٰ النهي عن البول فيه.

ورواية البخاري دلت علىٰ النهي عن الجمع بين البول والاغتسال فيه: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)**).

ورواية أبي داود دلت علىٰ النهي عن كل واحد منهما علىٰ حدة، البول أو اغتسال الجنب في الماء الراكد: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْـجَنَابَةِ. فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا)**.

إذا أراد الجنب أن يغتسل في الماء الراكد فلا ينغمس فيه، وليتناول منه تناولاً بيده أو بإناء، كما قال أبو هُرَيْرَةَ: **(يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا)**.

فإن انغمس الجنب في الماء الراكد ارتفع حدثه لكنه يأثم، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية رجحها شيخ الإسلام وابن عبد الهادي والشوكاني.

والعلة في نهي الجنب تعبدية، والله أعلم.

واستدل بقول أبي هريرة يتناوله تناولاً، فدل علىٰ أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً، فيمتنع علىٰ الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن المستعمل غير طهور، وهي مسألة مشهورة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أن الماء المستعمل في الطهارة

الصغرىٰ أو الكبرىٰ طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثًا، ولا يزيل نجسًا، وبه قال الليث والأوزاعي، وهو المشهور عند الحنابلة والحنفية، ورواية عن مالك والشافعي، ومما استدلوا به حديث أبي هريرة: (**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**. فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا).

والرواية الثانية: أنه طاهر مطهر وهو الأظهر، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأهل الظاهر، ورواية لمالك، والشافعي. وروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه، إذا وجد بللاً في لحيته، أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل.

ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: (**الماء لا يجنب**)، ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلىٰ فيه مرارًا.

﴿بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا﴾

٨٨. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ[1]، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: لَيْتَهُ أَمْسَكَ! أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ)، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[2].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ.

[البخاري خ (٢٢٤- ٢٢٥- ٢٢٦- ٢٤٧١)، م (٢٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ.

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

غريب الحديث

(يُشَدِّدُ): يحتاط كثيراً.

(قَرَضَهُ): قطعه.

(أَمْسَكَ): ترك التشديد لأنه خلاف السنة.

(سُبَاطَةَ): موضع يلقىٰ فيه الكناسة وغيرها.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

(فَانْتَبَذْتُ): تنحيت عنه وابتعدت.

(عِنْدَ عَقِبِهِ): قريبًا منه، والعقب مؤخرة القدم.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا).

وبيان جوازهما، أما البول قائمًا فدلالة الحديث عليه ظاهرة لفعل الرسول ﷺ.

وأما البول قاعداً فإذا جاز قائمًا فقاعداً أولىٰ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلىٰ حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي، وفيه قَالَ: "(خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْـمَرْأَةُ).

وحكىٰ ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائمًا، ألا تراه في حديث عبد الرحمن ابن حسنة، يقول: (**قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْـمَرْأَةُ**)، وقال في حديث حذيفة: فقام كما يقوم أحدكم، ودل حديث عبد الرحمن المذكور علىٰ أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر وأبلغ في التوقي، ولقول عائشة: (**ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن**)

[ورواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم].

قوله: (يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ).

أي يشدد في إصابة البول والتحرز منه، ويشدد في البول قائمًا.

قوله: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ).

فكانوا لا يغسلون ما أصاب الثياب من البول، وإنما يقطعون المحل، وهذا من الإصر الذي حملوه وخفف علينا.

والاحتراز من البول محمود بدون غلو، وقد بالغ قوم حتىٰ وقعوا في تشديدات ودخل عليهم الوسواس.

ووجه تشديد أبي موسىٰ من البول، ما سمع من التحذير من البول.

قوله: (فَبَالَ قَائِمًا).

فيه دليل علىٰ جواز البول قائمًا من غير كراهة، وقد ثبت عنه ذلك في حديث حذيفة قَالَ: (**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا**).

فالأولىٰ أن يبول قاعداً؛ لئلا يترشش عليه، وروىٰ الترمذي عن ابن مسعود: (من الجفاء أن تبول وأنت قائم). وقالت عائشة: (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا) [قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب].

وحديث الباب فيه الرخصة في ذلك، وقد رويت الرخصة فيه عن عمر، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن سعد، وأنس، وأبي هريرة، وعروة.

ولم يكن هديًا غالبًا لرسول الله ﷺ،

ولعله فعله لبيان الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه. وقد صح من فعل النبي ﷺ.

وجاء النهي عن البول قائماً عند الترمذي وضعفه.

وخبر عائشة محمول إن ثبت علىٰ فعله في البيوت أو أغلب هديه، وقد أثبت غيرها الفعل فيقدم.

لكنه مقيد بشرطين:

الأول: أن يأمن تطاير رشاشه عليه.

والثاني: أن يأمن انكشاف عورته من أن يراه أحد.

وقد توجد حاجة للبول قائماً من وجع أو عدم نظافة مكان، فيقدم علىٰ القعود.

قوله: (فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ)، زاد مسلم: **(ومسح على خفيه)**.

وهذا موطن الشاهد من الحديث لهذا الباب، وفيه جواز المسح علىٰ الخفين من الحدث الأصغر، وأما من الحدث الأكبر فلا يجزئ، لحديث صفوان بن عسال ﷺ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ خِفَافِنَا، وَلاَ نَنْزِعَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ)** [صححه الترمذي].

وفيه قرب الرسول ﷺ من أصحابه ومخالطته لهم.

ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً؛ لئلا يترشش عليه، كما أتىٰ سباطة قوم، ولأبي داود بإسناد ضعيف عن أبي مُوسَىٰ: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَىٰ دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا)**.

﴿بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ﴾

٨٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ.** ثُمَّ قَالَ: **بَلَى؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**(١). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ.** فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الشَّجَرَةَ الْأُخْرَىٰ، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ.** فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: **الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ.** فَالْتَأَمَتَا، فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ، فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[البخاري (٢١٦- ٢١٨- ١٣٦١- ١٣٧٨- ٦٠٥٢- ٦٠٥٥)، م (٢٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ.

بَابُ الْجَرِيدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ.

بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ.

بَابُ الْغِيبَةِ.

بَابٌ: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

غريب الحديث

(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ): يعذب من دفن فيهما.

(وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ): في زعمهما، أو ليس بكبير تركه عليهما.

(رَطْبًا): لم ييبس بعد.

(غَرَزَ): غرس أو وضع.

(بِالنَّمِيمَةِ): هي نقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض علىٰ جهة الإفساد.

(لَا يَسْتَتِرُ): روىٰ ثلاث روايات: يستتر ويستنزه ويستبرئ، وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ).

فيه إثبات عذاب القبر، وقد دل عليها القرآن والسنة المتواترة والإجماع.

وفي الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

ولمسلم قَالَ ﷺ: **(تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)**، وقال ﷺ: **(يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا)**.

وغيرها مما يأتي في كتاب الجنائز.

وذكر اثنين من أسباب عذابه:

الأول: النميمة، وهي نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد، ولمسلم عنه ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)**.

والثاني: عدم التحرز من البول منه في بدنه وثوبه من البول، لأن ذلك يخل بصلاته.

قوله: (لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ).

= كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا -وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا- ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيَّ قَالَ: **يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي**. قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَانْطَلِقْ إِلَىٰ الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّىٰ إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ**. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ، وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا، حَتَّىٰ قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: **إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**.

رويت: (لَاَ يَسْتَتِرُ) في الصحيحين، و(لَا يَسْتَنْزِهُ) عند مسلم، و(لَا يَسْتَبْرِئُ) عند النسائي.

وكلها صحيحة رواية ومعنىٰ، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه ومن تلويثه ثيابه وبدنه، وهذا كبيرة؛ لأن عدم التنزه والتنظف من البول يلزم منه بطلان الصلاة.

فرواية الشيخين: (لَاَ يَسْتَتِرُ) أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة، أي: لا يتحفظ منه ولا يتوقىٰ منها.

ولمسلم: (لَا يَسْتَنْزِهُ) مَعنَاهَا: لا يَتَجنَّبُهُ وَيَتَحَرَّزُ مِنهُ.

وللنسائي: (لَا يَسْتَبْرِئُ) أي: لا يستفرغ جهده في التطهر منه بعد فراغه منه.

وهو دليل علىٰ نجاسة البول، وهذا محل إجماع.

وفيه دليل علىٰ وجوب التزه من البول، وهو محل إجماع.

وفيه دليل علىٰ وجوب الاستنجاء.

وفيه دليل أن ترك التنزه من البول من الكبائر وسبب لعذاب القبر كما بوب عليه البخاري، ولابن ماجه: (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ) فعدم التوقي والتستر والتنزه والتطهر من البول يبطل الطهارة والصلاة، ويعذب فاعله.

قوله: (ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ).

أي: جعل كل عود علىٰ قبر (ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا) أي: العذاب عن المقبورين (مَا لَمْ يَيْبَسَا) أي: ما دام العودان رطبان.

وفي رواية جابر عند مسلم: (فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ)، واختار القرطبي والنووي أنها قصة واحدة.

واختار ابن حجر تعدد الواقعة ، وأنهما قصتان مختلفتان.

وهذا الصنيع من الرسول ﷺ خاص به علىٰ الصحيح لأمور:

أننا لا نعلم هل المقبور يعذب أم لا حتىٰ نفعل معه مثل فعله.

وأنه خفف عن المقبورين العذاب بشفاعته ﷺ، وجعل أمد التخفيف إلىٰ يبس الغصنين، كما في رواية مسلم: (فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ) ولم يشفع لكل معذب بمثل ذلك.

وقد فعله الرسول ﷺ في قبور مخصوصة، ولم يكرره مع كل قبر.

ولم ينقل أنه فعل ذلك كبار أصحابه ﭫ، إلا ما روىٰ البخاري معلقاً عن بُريدة أنه (أوصىٰ أن يُجعَل في قبره جريدتان).

ولم ينقل أن أحداً من الصحابة فعل مثله، وأيضاً هذا الفعل إنما يختص بمن مثل هذه

الحال وأنهما يعذبان، وهو أمر غيبي فلا يتم القياس، لأنا لا نعلم حصول العلة، والله أعلم.

وقد منع من هذا الصنيع لغير النبي ﷺ طوائف، فقد استنكر الخطابي وضع الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث. وقال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما علىٰ القبر بأمر مغيب وهو قوله: ليعذبان.

ومال ابن حجر إلىٰ جوازه مستدلاً بفعل بريدة رضي الله عنه، فقد تأسىٰ بذلك فأوصىٰ أن يوضع علىٰ قبره جريدتان، كما في البخاري قال: وهو أولىٰ أن يتبع من غيره.

والأولىٰ ما قاله الخطابي من استنكار وضع الجريد ونحوه علىٰ القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك إلا في قبور مخصوصة اطلع علىٰ تعذيب أهلها، وشفع في تخفيف العذاب عنهم هذا القدر، ولو كان مشروعاً لتكرر فعله مع القبور الأخرىٰ، ولفعله كبار أصحابه كالخلفاء وهم أعلم بالسنة من بريدة رضي الله عنهم.

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ﴾

٩٠. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[البخاري (١٥٣ - ١٥٤ - ٥٦٣٠)، م (٢٦٧، وبعد ٢٠٢٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

بَابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ.

فقه الحديث

في الحديث النهي عن ثلاثة أمور:

الأول: فيه النهي أن يمسك ذكره بيمينه حال البول (**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**)؛ لأنه ينافي تكريم اليمين التي تباشر الأكل والتسبيح والسلام، وإنما يمسكها بالشمال إن أراد.

وجمهور العلماء حملوا النهي في الحديث علىٰ الكراهة؛ لأنه من باب الآداب، ذكره النووي وابن بطال.

وفيه فضل الميامن، وقد قال علي: يميني لوجهي، يعني: للأكل وغسله، وشمالي لحاجتي، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) [متفق عليه].

وحديث أبي قتادة دليل علىٰ تقيد النهي

عن مس الذكر؛ إنما هو حال البول، وما عداه يكون مباحـًا خلافـًا لمن منعه.

وخص النهي بحالة البول؛ لأن مجاور الشيء يعطىٰ حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسمـًا للمادة.

ودليل الإباحة علىٰ مسه باليمين في غير حال البول قوله ﷺ لطلق: (**وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ، أَوْ: بِضْعَةٌ مِنْكَ**)، فدل علىٰ الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها علىٰ الإباحة.

والمرأة في مس القبل باليمين أثناء البول كالرجل؛ لأن سبب النهي إكرام اليمين، والعلة موجودة في المرأة كما هي في الرجل، وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا بدليل.

الثاني: فيه النهي عن الاستنجاء باليمين: (**ولَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ**) وهو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجارة.

وبوب له البخاري: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

والجمهور: أن النهي للتنزيه لأنه من الآداب.

وذهب بعض العلماء: أنه للتحريم.

ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه.

ويتأكد النهي إذا باشرت اليد ملامسة النجاسة أثناء خروجها بلا حاجة.

والنهي عن ذلك في غير الضرورة أو الحاجة، للقاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات.

فلو كانت يسراه مقطوعة أو شلاء، أو بها جراحة، جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة.

هذا ويجوز الاستعانة باليمين في صب الماء، وليس هذا استنجاء باليمين، وإنما إعانة اليسار.

والنهي يشمل الاستنجاء من البول والغائط، وإن كان الغائط أشد.

وقد دل الحديث علىٰ تكريم اليمين، وأنه يشرع للمسلم ألا يستعملها إلا فيما هو حسن.

والقاعدة: أن كل ما كان من باب التكريم فالسنة تقديم اليمين، كالبس ودخول المسجد والبيت والوضوء والسلام واستلام الحجر الأسود والأكل والشرب ونحوها.

وما كان بخلافه فالسنة تقديم الشمال، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع النعل، فعن حفصة (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ**) [رواه أبو داود وصححه الألباني، وقال النووي: إسناده جيد].

الثالثة: فيه النهي عن التنفس في الإناء (**وَلَا**

يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ): كما ينهى عن النفخ في الإناء، وإنما السنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه، ولا التنفس، لئلا يتقذره جلساؤه، ولأبي داود والترمذي وقال: حسن صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ).

وهذا من مكارم الأخلاق، لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ، فيتقذره الناظر.

وإنما يتنفس خارجه، فإن ذلك سنة ثابتة، وأدب شرعي في الشرب؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس متغير رائحة الفم، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال أشد من التنفس.

﴿بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ﴾

٩١. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنَزَةٌ- يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[البخاري (١٥٠- ١٥١- ١٥٢- ٢١٧- ٥٠٠)، م (٢٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ.

بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْـمَاءُ لِطُهُورِهِ.

بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْـمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ.

غريب الحديث

(إِدَاوَةٌ): إناء صغير من جلد.

(يَسْتَنْجِي): يزيل الأذى من المخرجين.

(وَعَنَزَةٌ): الحربة الصغيرة.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ).

أراد الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ).

أي إذا خرج إلى المكان الخالي لقضاء حاجته.

قوله: (أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ).

أي أتبعه أنا وغلام آخر.

قوله: (نحوي).

أي مقارب لي في السن، يحتمل أنهما يتساعدان أو يتسابقان أو يتعاقبان على خدمته ﷺ.

والغلام: الذكر الصغير ما لم يصل للبلوغ.

قوله: (مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ).

أي نحمل إداوةً وهي إناء صغير من جِلد يجعل فيه الماء.

قوله: (وعَنَزَةٌ).

وهي الحربة الصغيرة، وكان النجاشي أهداها للنبي ﷺ، فكانت تقام بين يديه إذا خرج إلىٰ المصلىٰ، وتوارثها الخلفاء بعده.

قوله: (يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ).

أي يتطهر بالماء الذي في الإداوة وهذا موطن الشاهد.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة، وهو واجب بالماء أو بالحجارة؛ لأن إزالة النجاسة عن المحل واجبة، وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

وإزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يستنجي بالماء وحده، فهذا مجزئ؛ لحديث الباب، وقد فعله رسول الله ﷺ، وهو مستحب باتفاق المذاهب الأربعة.

وقد ورد عن بعض السلف تحرزهم من الاستنجاء بالماء، لأنه مطعوم، ولأن الرائحة قد تعلق باليد، ولعدم اطلاعهم علىٰ فعل النبي ﷺ وجواز أصح، وبه قال أكثر العلماء لمجيء السنة به.

الثانية: أن يقتصر علىٰ الحجارة فقط، فهذا مجزئ ولو مع وجود الماء؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري وفيه: **(أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ)**.

الثالثة: أن يجمع بين الحجارة والماء، وهذ أبلغ في النظافة. قال النووي: "فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوىٰ وأئمة الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء".

وفي الحديث أيضـًا دليل علىٰ عنايته ﷺ بحمل العنزة وهي الحربة الصغيرة، لتكون حائلًا يصلي إليه وليتقي بها من يكيده من المنافقين واليهود، فإنهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حيلة، وفيها مآرب أخرىٰ منها:

الأولىٰ: دفع العدو واتقاء السبع.

الثانية: نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشراش.

الثالثة: تعليق الأمتعة بها.

الرابعة: السترة بها في الصلاة.

الخامسة: التوكؤ عليها، وفيها مآرب أخرىٰ.

وفي الحديث إشارة إلىٰ هديه ﷺ في قضاء الحاجة، وأنه كان يبتعد عن الناس، فقد كان النبي ﷺ **(إِذَا ذَهَبَ الْـمَذْهَبَ أَبْعَدَ)** [رواه أبوداود من حديث الْـمُغِيرَةِ].

(وكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ) [رواه أبوداود من حديث جَابِرٍ].

وفي الحديث دليل علىٰ أنه ينبغي للمسلم أن يستعد بطهوره عند قضاء حاجته، لئلا يحوجه عدم الاستعداد إلىٰ القيام والتلوث بالنجاسة.

وفي الحديث فضيلة أنس ﵁، حيث تشرف بخدمة الرسول ﷺ، لا سيما ما يتعلق بالطهارة وشؤونه الخاصة، وقد كان يطلق عليه خادم الرسول ﷺ، وفي البخاري عن أنسٍ قال: (خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلَّا صَنَعْتَ).

وفيه خدمة الصغار الكبار والقرب منهم والتسابق إلىٰ ذلك.

وبيان تسابق الصحابة لخدمة النبي ﷺ.

﴿بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ﴾

٩٢. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ-، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: **ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ.** فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ-، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟) قَالَ: **هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ (نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الْجِنُّ-)، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا**[1].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **هَذَا رِكْسٌ**).

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٥٥- ٣٨٦٠)].

وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري من طريق عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله.

[البخاري (١٥٥- ٣٨٦٠)].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ! فَقَالَ: **أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.** فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ.** فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـحِجَارَةِ.
بَابٌ: لَا يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ.
بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ.

غريب الحديث

(مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ): أي نهيتني عن الإتيان بها للاستنجاء.

(إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا): تكون طعاماً لهم ولدوابهم.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـحِجَارَةِ).

أراد بهذه الترجمة الرد علىٰ من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، والدلالة علىٰ ذلك من قوله: أستنفض، فإن معناه أستنجي.

(أَسْتَنْفِضْ بِهَا).

استنجي بها.

(وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ).

استدل به علىٰ عدم إجزاء الاستجمار بهما، وعلىٰ إجزاء الاستجمار بغيرهما، ولو لم يكن حجراً، وعلىٰ أن الأحجار أولىٰ من غيرها.

وفي اقتصار النهي علىٰ العظم والروث أن ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار، لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنىٰ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

قوله: (قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ).

فيه بيان علة النهي عن الاستنجاء بهما لأنها طعام الجن، ويلحق بها طعام الآدميين ودوابهم من باب أولىٰ، وكذا المحترمات كأوراق العلم.

قوله: (وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ (نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الْجِنُّ-).

ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة، وفيه بيان عموم رسالته للجن والإنس، وأن من الجن مؤمنون ودعاة ونذر وأهل علم.

وفيه لقاءه بالجن حقيقة ومحادثتهم وسؤالهم، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن:١]، وفي الصحيحين: أن مسروقاً سئل: (مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟)، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي عَبْدَ اللهِ- أَنَّهُ (آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ).

وفي السنة أحاديث كثيرة متعلقة بهم ووصفهم وأحوالهم وما يقي من تسلطهم.

قوله: (فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَـهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا).

وهذا بقدرة الله، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم وَسَأَلُوهُ الزَّادَ؟ فَقَالَ: (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**).

ولا ينافي ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام فيه علىٰ طعام دواب الجن.

وفي الحديث صحة الاستجمار بالحجارة وحدها، كما دل له حديث أبي هريرة: (ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا)، وابن مسعود: (فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ).

وفي اقتصار النهي عن الاستجمار بالعظم والروث، لحديث أبي هريرة: (وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ).

وابن مسعود: (وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ).

وعند أبي داود قوله ﷺ: **(يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ)**.

فالاستجمار بالعظم والروث محرم لدلالة هذا الحديث، وهو قول الإمام الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وفيه بيان العلة من النهي عنهما في حديث أبي هريرة: (**هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ**).

وفي حديث ابن مسعود: (وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ).

لو خالف فاستجمر بهما، فهل تجزئ إذا زالت النجاسة؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أنه لا يجزئ، وهو قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، لنهي النبي ﷺ عنهما.

ولمسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن**)، ولمسلم: (**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**).

ولأبي داود: (**يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ**).

وروىٰ الدارقطني: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**) [وقال: إسناده صحيح، وأعله الذهبي وابن الملقن].

والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء، فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه؛ لأن النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود، بكونهما زاد إخواننا من الجن، فزادنا مع عظم حرمته أولىٰ.

والقول الثاني: أنه يجزئ مع الإثم؛ لأنهما يجففان النجاسة، وينقيان المحل، فهما كالحجر، والمقصود: زوال النجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهو قول أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام.

وفيه خدمة العلماء والكبراء في أمورهم

الخاصة، وصحبتهم والاستفادة من هديهم وعلمهم.

﴿بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ﴾

٩٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِـمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ-، فَقَالَ: **هَلَّا اسْتَـمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**(١)؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[البخاري (١٤٩٢- ٢٢٢١- ٥٥٣١- ٥٥٣٢)، م (٣٦٣- ٣٦٤- ٣٦٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.
بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ.
بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ.

غريب الحديث

(**مَوْلَاةٌ**): عتيقة.
(**لِـمَيْمُونَةَ**): بنت الحارث زوج النبي ﷺ.
(**اسْتَـمْتَعْتُمْ**): انتفعتم.

(**بِإِهَابِهَا**): جلدها الذي لم يدبغ فينتفع به بعد الدباغ.
(**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**): روي حَرُمَ وحُرِّمَ بفتح الحاء وضمها.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ).
أي حكم الانتفاع بها ببيع أو استخدام، أهي حرام كالميتة أم حلال كالمذكاة.

قوله: (أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِـمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ).
ومولاة آل محمد يحل لهم الأخذ من الزكاة، وتجوز الصدقة عليهم.

قوله: (فَقَالَ: هَلَّا اسْتَـمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا).
باستخدام أو بيع.

والإهاب: يطلق علىٰ جلد الميتة قبل الدبغ، ويشهد له رواية مسلم: (**أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ**).

قوله: (قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ).
أي وليست مذكاة.

قوله: (قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا).
وهذا يشمل كل أجزاءها التي تؤكل، وأما الجلود فلم تحرم.

وفيه دليل علىٰ جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها.

وفي الحديث بيان حكم جلود الميتة هل هي طاهرة أم نجسة، وحكم استعمالها؟

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِجِلْدِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَبَغْتُمُوهُ.

وهي علىٰ نوعين:

الأول: قبل الدبغ، وهذه نجسة مطلقًا ولا يعلم فيه خلاف، سواء كانت ميتة مأكول أو غيره، لأحاديث حرمة ونجاسة الميتة.

الثاني: جلودها بعد الدبغ ما الذي يطهر منها؟ **علىٰ أقوال منها:**

الأول: أنه لا يطهر منها شيء بالدباغة، لعموم حديث عبد الله بن عكيم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: **(أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْـمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ)** [رواه أبوداود].

الثاني: أن الدباغة تطهر كل الجلود غير جلد الخنزير والكلب؛ لعموم قوله ﷺ: **(إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)** [رواه مسلم]، واستثني الخنزير بقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

الثالث: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة؛ لعموم: **(دِبَاغُهُ طَهُورُهُ)** [رواه مسلم].

الرابع: أن الدباغة تطهر جلد مأكول اللحم ولا تطهر غيره.

وهذا القول أولىٰ، وبه تجتمع النصوص، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.

وإن كان ما قبله له وجاهته لرواية مسلم.

فتحمل النصوص المانعة علىٰ جلد الميتة قبل الدبغ، أو علىٰ غير مأكول اللحم.

ويحمل المبيح علىٰ جلودها بعد الدبغ، والمجمل منها يلحق بأحد هذين، ويقوي ذلك: أن سبب الحديث الذي فيه الإذن بدبغها والانتفاع بها ورد في شاة ميمونة، وهي مأكولة إذا ذكيت فيحلق بها ما شابهها، ولنهيه عن جلود السباع.

ولقوله ﷺ: **(أَلَا دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ)** [رواه أحمد]، والذكاة لا تحل غير المأكول، فكذا الدبغ لا يحل غير جلد المأكول.

واستدل به البخاري علىٰ جواز بيع جلود الميتة قبل الدبغ.

ويؤخذ منه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنىٰ ما أمره.

ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، فقوله: **(حرمت عليكم الميتة)** شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل.

وفيه حسن مراجعة الصحابة وبلاغتهم وأدبهم وعلمهم، لأنهم جمعوا معاني في كلمة واحدة (إنها ميتة)، والله أعلم.

﴿بَابٌ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ *﴾

٩٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ[(١)] فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا[(٢)(٣)]**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه: وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[البخاري (١٧٢)، م (٢٧٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ.
بَابٌ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ *.

غريب الحديث

(فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ): وهو عادةً يكون صغيراً فيسرع لها التنجس، مفهومه يخرج حاويات الماء الكبيرة.

(فَلْيَغْسِلْهُ): يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور علىٰ الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

(سَبْعًا): أي مرار، والأمر بالتسبيع علىٰ الوجوب، لصراحة الأمر به عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ*).
أي حكم الماء وكيفية غسل الإناء وكيفيته.

= التُّرَابِ.

(إِذَا شَرِبَ) ولمسلم: (إِذَا وَلَغَ): لا يقال: ولغ لأي شيء من الجوارح إلا اللسان، ذكره النووي.

فلا يجب الغسل إلا بولوغ الفم، وأما إدخال عضو آخر فلا يجب غسل الإناء سبعـًا منه.

قوله: (الْكَلْبُ).

عام حتىٰ المأذون فيه لعموم النص ولا مخصص، وبه قال جمهور العلماء.

واستُدِل به علىٰ أن سؤر الكلب نجس، ولذا أمر بغسل الإناء سبعـًا وإهراق الماء، وبه قال الجمهور ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وأن نجاسته مغلظة للأمر بتسبيع الغسل في حديث أبي هريرة وابن المغفل.

وأما ما استدل به بعض العلماء من طهارة ريقه، فهي أحاديث محتملة، وحديث الباب نص خاص فيقدم عليها.

واستدل من يرىٰ طهارة ريق الكلب ومنهم الإمام مالك والبخاري بأحاديث منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ)** [متفق عليه].

وجوابه: بأنه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الخف، إذ قد يجوز أن يكون غرفه به ثم صب في مكان غيره، أو يمكن أن يكون

غسل خفه إن كان سقاه فيه.

وعلىٰ تقدير: أن يكون سقاه فيه، هذا كان في شريعة من قبلنا، وقد جاء شرعنا بخلافه.

ومنها حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُعَلَّمَ فَقَتَلَ، فَكُلْ**) [متفق عليه].

ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه.

وجوابه: أن حديث الباب في تنجيس ريقه للمائعات، وأما الجادات فيحتمل التخفيف فيها كما هنا.

وقد يكون الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها، ولذا لم يقل له: اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلىٰ ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله إلىٰ ما تقرر عنده من غسل ما يماسه.

ومنها حديث ابن عمر، قَالَ: (كَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْـمَسْجِدِ فِي زَمَانِ النَّبِي ﷺ، فَلَـمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) [رواه البخاري].

فحديث الباب صريح في السؤر وهذا محتمل.

وجوابه: أن الذي ذكروه إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها، واليقين لا يرفع بالظن فضلاً عن الشك. ومنطوق حديث الباب صريح بإيجاب الغسل: (فليغسله سبعًا). وبالاتفاق أن بولها نجس، ويحتمل أن مكان بولها غير معروف أي موضع هو، ولو كان علم لأمر بما أمر في بول الأعرابي.

وربما كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، وكان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن علىٰ المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

فالأظهر القول بما دل عليه حديث الباب من نجاسة ريقه.

وأما شعر الكلب: فقد رجَّح شيخ الإسلام أن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان علىٰ ما يؤكل لحمه أم لا، وسواء كان علىٰ حيٍّ أم ميت؛ وذلك لأنه لا توجد نصوص تدل علىٰ نجاسته.

وفيه بيان كيفية تطهير الإناء بقوله: (وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**. وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْـمُغَفَّلِ رضي الله عنه: (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**).

فيجب إراقة الماء وغسل الإناء سبعًا إحداهن بالتراب، وبوجوب التسبيع عند غسله، قال جماهير العلماء ومنهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، اتباعًا لحديث أبي هريرة وابن المغفل وهي صريحة.

وفي رواية مسلم: (**فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ**

مِرَارٍ).

والحديث رواه تسعةٌ عن الأعمش وعلىٰ رأسهم شعبة وأبو معاوية، وهما من أخص أصحاب الأعمش ولم يذكروا هذه اللفظة (فَلْيُرِقْهُ)، وهي معلولة بالشذوذ، وأشار مسلم فيما بعده من الأسانيد إلىٰ تفرد عليٍّ بن مُسهرٍ بها، قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر علىٰ زيادة: فليرقه. وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظه. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.

وحتىٰ مع الحكم بشذوذها فالمعنىٰ يقتضي تنجس الماء، والأمر بإراقته ولو لم يتغير، لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة للإناء.

ولمسلم عن ابن المغفل: (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**) فالتتريب في غسل الإناء واجب:

والأحسن كون التتريب في الغسلة الأولىٰ لرواية مسلم (**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) ثم يلحقها بسبع، وهذا عملٌ بما في الروايات.

والترابُ مقصودٌ في الحديثِ وهو أولىٰ المنظفات؛ لأنه الذي جاء به النص، وهو أبلغ المنظفات وأيسرها وجوداً وزوالاً، ويحصل به من النقاء ما لا يحصل بغيره.

وهل يجزئ غير التراب عنه؟ مذهب الإمام أحمد أنه يجزئ غير التراب مما يقوم مقامه، واختاره شيخ الإسلام، ومراعاة التراب أولىٰ.

ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، علىٰ أن بعض أصحابه لم يذكره.

وفي الحديث بيان حكم الإناء إذا ولغ فيه كلب وكيفية تطهيره.

وفيه دلالة علىٰ نجاسة الكلاب وسؤرها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد خلافًا لمالك، فإنه أوجب غسل الإناء سبعًا مع عدم القول بنجاسة سؤرها، لأحاديث تقدمت.

وفيه دليل أن نجاسته مغلظة، ولذا أمر بتسبيع الغسل والتتريب في بعض الروايات.

وفيه دليل أن الإناء ينجس ما فيه بولوغ الكلب.

وفيه دليل أن طريقة تطهيره بعد ولوغه أن يغسل الإناء سبعًا وجوبًا، وبه قال جماهير العلماء.

وهذا عام يشمل كل كلب حتىٰ المأذون فيه لعموم النص ولا مخصص، وبه قال جمهور العلماء.

قوله: (وعفروه الثامنة بالتراب).

سبعًا بالماء وواحدة بالتراب، فكأن التراب قام مقام غسلة فصارت ثامنة.

والأظهر وجوب تعفيره بالتراب لصريح حديث ابن مغفل ﷺ، ورواية مسلم في حديث أبي هريرة ﷺ، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

ولو اقتصر علىٰ سبع إحداهن بالتراب لأجزأه، وتحمل رواية الثمان علىٰ الاستحباب، وهذا قول جماهير العلماء، أو تجعل غسلة التراب واحدة يليها سبعـًا.

والحكمة في الغسل سبعـًا: قيل تعبدية، وقيل لأجل النجاسة، ولما فيه من أمراض.

وفي الحديث دليل علىٰ أن حكم النجاسة في المائع يتعدىٰ عن محلها إلىٰ ما يجاورها.

ويقيد علىٰ الصحيح بتغير أحد صفاته الثلاثة بالنجاسة.

وعلىٰ أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبـًا.

قوله: (إناء أحدكم).

أن ولوغ الكلب إنما ينجس الإناء الصغير الذي غالبًا ما يستعمله الإنسان، نص علىٰ ذلك شيخ الإسلام وغيره.

وتخرج الأواني الكبار فلا تنجس إلا بالتغير، فعلىٰ هذا لا يخلو الماء الذي يلغ فيه من حالات:

الأولىٰ: أن تكون صغيرة، فتنجس بالولوغ، ويجب أن يعمل بها ما ورد في الحديث.

الثانية: أن تكون كبيرة، فلا تنجس إلا بالتغير، والأحوط أن يريق ما يلغ فيه الكلب؛ لرواية ابن المغفل ﷺ: **(إذا ولغ الكلب في الإناء)** وهذا عام، وإن كان إلحاقه بالغالب قريب.

الثالثة: الأحواض الكبار ومناقع المياه، فتستعمل ولو ولغت فيه الكلاب، لما روىٰ الخمسة، وصححه ابن معين عن ابن عمر ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).**

قوله: (الْكَلْبُ).

يحتمل أن تعيين الكلب دليل علىٰ إخراج ما سواه من السباع حتىٰ الخنزير؛ لأن علة التسبيع غير مقطوع بها فهي تعبدية فلا يقاس بها، وذهب الحنابلة والشافعية إلىٰ إلحاق الخنزير بالكلب لأنه أسوأ حالاً: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وفيه عظمة الشريعة وحكمتها في التشريع ووجوب التسليم والانقياد لها، ولو خفيت الحكمة ليحصل التعبد والاتباع، وقد كشف الطب عن الفرق بين ولوغ الكلب وغيره.

﴿بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ﴾

٩٥. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (١٦٨- ٤٢٦- ٥٣٨٠- ٥٨٥٤- ٥٩٢٦)، م (٢٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْـمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغيْرِه.

بَابٌ: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى.

بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيَمُّنِ.

غريب الحديث

(التَّيَمُّنَ): الابتداء باليمين.

(وَتَنَعُّلِـهِ): لبسه النعل.

(وَتَرَجُّلِـهِ): دهنه شعره وتسريحه.

(طُهُورِهِ): تطهره من الحدث أو النجس.

(شَأْنِهِ كُلِّه): كل الأعمال المستحسنة، لا الأعمال المستقذرة فإنه يبدأ باليسار.

فقه الحديث

هذا الحديث أصل في تقديم اليمين فيما كان من باب التكريم والعبادة والزينة والطهارة واللباس والترجيل والمصافحة والمناولة.

وفي الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَـهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**).

ولهما عن أَبي قَتَادَةَ، عن النبي ﷺ: (**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**).

ولأبي داود عن حَفْصَةَ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَـهُ لِـمَا سِوَىٰ ذَلِكَ**).

ولأبي داود عَنْ عَائِشَةَ: (**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ**).

ولهما عن أنس، أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: (**الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ**)، قَالَ أَنَسٌ: (فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ).

ولهما سَهْل بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: (**يَا غُلاَمُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ**)، قَالَ: **مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ**).

ولهما عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ**

فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ).

ولهما عن عُمَر بْن أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (كُلْ بِيَمِينِكَ) [متفق عليه].

ولمسلم أن رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: (كُلْ بِيَمِينِكَ)، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ.

فهذه النصوص وغيرها تؤكد تقديم اليمين وعناية السنة بذلك، وحرص الرسول ﷺ علىٰ تقديم اليمين عند الطهارة واللبس وترجيل الشعر والأكل والمناولة وفي أموره.

وهذا علىٰ سبيل الاستحباب لا الوجوب عند عامة العلماء، إلا الأكل والشرب فقد تأكد النهي عن تقديم الشمال، وأنه من عمل الشيطان ودعائه علىٰ من لم يمتثل، وهذا لا يكون في ترك أدب بل في ترك واجب.

فمن أهل العلم من قال باستحباب الأكل باليمين، كما هو مذهب الحنابلة وغيرهم.

ومنهم من قال بالوجوب، قال في الآداب الكبرىٰ: ذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأخبار. وهو قول طوائف من الحنابلة والشافعية وله وجاهته.

والضابط في تقديم اليمين، أن كل ما كان من باب التكريم والزينة والستر، فالأفضل تقديم اليمين، وما كان بخلافه فالأفضل تقديم الشمال.

قوله: (يُحِبُّ التَّيَمُّنَ).

أي البداءة باليمين تكريمـًا لها وتفاؤلاً بها.

فيستحب تقديم اليمين عند لبس النعل والخفاف والثياب والسراويل.

وتقديم الشمال عند الخلع، لأن الانتعال أكمل من الحفاء واللبس أوىٰ من العراء.

قوله: (مَا اسْتَطَاعَ).

يعتني به مع القدرة.

قوله: (فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

أي سائر أموره مما كان من باب التكريم والزينة والستر، قدم اليمين مثل لبس النعل، والثوب، ودخول المسجد، والمنزل، والمكان الفاضل، والركوب، والسواك، وتقليم الأظافر، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والطهارة، والخروج من الخلاء، واستلام الحجر الأسود، والأكل، والسلام، والشرب ونحوها.

وما كان بخلافه قدم الشمال كدخول الخلاء، والأماكن غير الفاضلة، والخروج من المسجد، والمنزل، والاستنجاء، وخلع الثوب، والنعل.

قوله: (فِي طُهُورِهِ).

في الوضوء والغسل، وقد ثبتت الأخبار أن رسول الله ﷺ قدم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في وضوئه وغسله، وكذا يفعل المتوضئ إذا

أراد اتباع السنة، وهذا مستحب بالإجماع، فإن خالف فاته الفضل وصح وضوئه.

ولأبي داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُم، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**».

قوله: (وَتَرَجُّلِهِ).

فيقدم الأيمن من الرأس عند ترجيله وحلقه، وفي حجة الوداع أنه ﷺ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (**خُذْ** وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ) [رواه مسلم].

قوله: (وَتَنَعُّلِهِ).

عند لبسها، وكذا الخف والجورب، ولأبي داود عن أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَـهُمَا يَنْتَعِلُ، وَآخِرَهُمَا يَنْزِعُ**).

وأما السواك فيبتدئ بالشق الأيمن من فمه، وأما إمساك السواك حال التسوك فقيل باليسرىٰ؛ لأنه من باب الإزالة، واختاره الإمام أحمد وشيخ الاسلام، وقال: ما علمنا أحداً من الأئمة خالف في هذا.

وقيل: يستاك باليمين، وإليه ذهب المجد وابن الملقن لزيادة أبي داود: (**وَسِوَاكِهِ**).

والأمر في هذا واسع، وزيادة أبي داود فيها كلام وتحمل علىٰ البداءة باليمين.

ومن نظر إلىٰ أنه مباشرة إزالة فضلات جعله بالشمال، ومن نظر إلىٰ أنه من باب التعبد، جعله باليمين والأمر واسع.

﴿بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا﴾

٩٦. عَنْ حُمْرَانَ -مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ-: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى-، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى-، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، (فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ)**(٢)؛ **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**. (قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَغْتَرُّوا**)(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ نَافِلَةً.

فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ[١]؛ إِلَّا غُفِرَ لَـهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة:١٥٩][٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ.

[البخاري (١٥٩- ١٦٠- ١٦٤- ١٩٣٤- ٦٤٣٣)، م (٢٢٦- ٢٢٧- ٢٢٨- ٢٢٩- ٢٣٠- ٢٣١- ٢٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ.

بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾ [فاطر:٥].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْمَكْتُوبَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

غريب الحديث

(نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا): مثل هذا الوضوء.

(لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ): لا يسترسل في الخواطر.

(لَا تَغْتَرُّوا): أي بهذه المغفرة فتجسروا علىٰ الذنوب.

(لَوْلَا آيَةٌ): أي تهدد من يكتم علمه.

(البينات): الآيات الواضحات والدلائل الظاهرات.

(الهدى): الإرشاد إلىٰ طريق الحق.

(يلعنهم الله): يطردهم من رحمته.

(يلعنهم اللاعنون): تدعو عليهم الخلائق لأنهم سبب المعاصي والفساد ومنع الخير من السماء.

(فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ): يأتي به كاملاً.

(وَبَيْنَ الصَّلَاةِ): أي التي تليها.

(حَتَّى يُصَلِّيَهَا): يشرع فيها.

فقه الحديث

حديث عثمان المذكور أصل في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وما بعده من الأحاديث مكملات وموضحات له، وهو أجمع الأحاديث التي ذكرت الوضوء وفيه فوائد ومسائل كثيرة.

وأحاديث الوضوء رواها أكثر من عشرين صحابيًا، وهذا أجمعها.

والوضوء: هو التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة.

وليس هو من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي خُصَّت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، كما في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: **(يأتون غرًّا محجلين من أثر الوضوء)**.

قوله: **(دَعَا بِوَضُوءٍ)**.

فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وهو علىٰ أنواع ثلاثة:

الاستعانة في إحضار الماء، فهذا جائز بلا كراهة، وقد دلَّت عليه السنة، ونقل ابن الملقن الإجماع عليه.

والاستعانة بمن يصب عليه، وهذا جائز بلا كراهة، كما فعله المغيرة مع الرسول ﷺ.

والاستعانة بمن يباشر غسل أعضائه فإن كان لحاجة لم يكره. وإن كان لغير حاجة فإنه خلاف السنة، والوضوء صحيح.

قوله: **(فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**.

فيه مشروعية غسل اليدين في أول الوضوء وهو نوعان:

الأول: قبل غسل الوجه يستحب بالإجماع، نقله النووي وابن قدامه.

إلا للقائم من نوم الليل، فيجب علىٰ الصحيح كما هو مذهب الحنابلة؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**.

الثاني: بعد غسل الوجه هو من فروض الوضوء.

قوله: **(ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ)**.

ومذهب الإمام أحمد وجوبها للأحاديث الكثيرة التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ، فإنها تذكر مداومته عليها؛ كحديث عثمان في الصحيحين وعلي عند الأربعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس.

وهو من تمام غسل الوجه المذكور في القرآن، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ مداومته علىٰ المضمضة والاستنشاق في كل وضوء، ورواه جميع من روىٰ وضوئه ﷺ، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق، ولم ينقل عنه أنه أخل بها مرة واحدة، وهذا يدل علىٰ أنها فرض لا يصح الوضوء بدونها.

وروىٰ أبو داود، عنه ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)** [وصححه عبد الحق والنووي وابن الملقن].

وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة، وختاره ابن المنذر، وأبو عبيد، وشيخ الإسلام، وابن القيم.

والمضمضة: تحريك الماء داخل الفم ثم مجه.

والاستنشاق: جذب الماء بالنفس داخل

الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.

والسنة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة، هذا هدي رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال: (**مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**) وهذا أصح ما روي فيهما، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

قوله: (**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلَاثًا**).

وغسل الوجه من فروض الوضوء لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

وحد الوجه: من الأذن إلىٰ الأذن عرضـًا، ومن الذقن إلىٰ منابت شعر الرأس المعتاد طولاً، فيخرج الأقرع والأجلح.

والسنة كونه ثلاثـًا.

وفيه بيان تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، ومن الحِكم اختبار أوصاف الماء بالفم والأنف.

وأما اللحية فإن كانت كثيفة فيغسل ظاهرها مع الوجه، وإن كانت خفيفة فيغسل البشرة التي تحتها وجوبـًا.

قوله: (**وَيَدَيْهِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا**).

وهذا من فروض الوضوء التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

والمرفق: هو المفصل الذي بين الذراع والعضد.

وهو داخل في الغسل في قول الأئمة الأربعة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ وإلىٰ هنا بمعنىٰ مع.

ولمسلم عن أبي هريرة: (أنه توضأ فغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ).

وغسل اليدين إلىٰ المرفقين يبدأ من أطراف الأصابع.

قوله: (**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**).

وهو أحد فروض الوضوء بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

وظاهر السنة التعميم؛ لأن اسم الرأس ينصرف إلىٰ العضو كله.

وذهب إلىٰ وجوب التعميم الإمام مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعي، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو الأظهر.

ومن الأدلة حديث الباب؛ ولأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه اكتفىٰ بمسح بعضه، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر علىٰ بعض الرأس.

أما ما رواه مسلم أنه ﷺ مسح بناصيته وعلىٰ العمامة، فجوابه من وجهين:

الأول: أنه كان لعذر، وهو لبس العمامة، ولذا مسح علىٰ العمامة بدل الرأس.

الثاني: أنه لو كان الاقتصار علىٰ بعضه كافيًا لاكتفىٰ بمسح الناصية عن مسح العمامة.

والمراد بالتعميم: تعميم الجهات لا تعميم كل شعرة.

وللتعميم صفتان مجزئة ومستحبة:

فالمجزئة: أي صفة حصل بها تعميم الرأس.

والمستحبة: يبدأ بمقدم رأسه حتىٰ يصل إلىٰ قفاه ثم يردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه، كما في حديث ابن عمرو.

ولا يشرع التثليث في مسح الرأس، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافًا للشافعي، لأن أحاديث عثمان الصحاح تدل علىٰ مسحه مرة واحدة، كما ذكره أبو داود وابن المنذر، ولم يصح عن النبي ﷺ التصريح بالتثليث، بل ورد التصريح بمسحه مرة واحدة في أحاديث كثيرة، ساق أبو داود والترمذي منها جملة.

وورد التصريح بالمسح مرة واحدة في أحاديث ساق أبو داود وغيره جملة، ومنها حديث علي قال: (**ومسح برأسه مرة واحدة**)، ثم قال: (**أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ**).

وأما زيادة أبي داود: (**وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا**) فإنه شاذ؛ كما بينه أبو داود وابن المنذر، وابن القيم والشوكاني.

وهل الأذنان من الرأس فيه خلاف:

والأحوط هو ما نص عليه الحنابلة أنهما من الرأس، وقد ورد في ذلك أحاديث لا تخلو أسانيدها من ضعف، مثل: حديث أبي أمامة رضي الله عنه: (**الأذنان من الرأس**)، وله شواهد وطرق.

ولا يأخذ لهما ماءً جديدًا، بل يمسحان بما فضل في اليدين من مسح الرأس، كما دل له حديث ابن عمرو في السنن، وصححه ابن خزيمة، وفيه: (**ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ...**)، ولم يصح عن الرسول ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديدًا.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا).

وهو أحد فروض الوضوء بدلالة الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة، ولا يُجزئ مسحهما إذا كانا مكشوفين لحديث الباب وغيره، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أخل بالغسل؛ بل لما **رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**) [رواه أبوداود].

ويجب استيعاب الرجل مع الكعب كما سبق بيانه في المرفق.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن تثليث غسل الأعضاء مستحب إلا في مسح الرأس،

فالجمهور عدم استحبابه.

لو خالف بين غسل الأعضاء في العدد جاز ذلك، كما ثبت ذلك من فعل الرسول ﷺ ونقل الإجماع عليه.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا).

في هذا طريقة تربوية مهمة وهي التعليم بالفعل والتطبيق والقدوة، وهي أبلغ وأنفع وأرسخ، وقد كان رسول الله ﷺ يستخدمها كثيراً، فاستخدمها في الصلاة وقال: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، وفي الحج وقال: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)، وفي الوضوء وقال: (**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**).

قوله: (نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا).

أتىٰ بالنحو دون المثل؛ من باب التيسير أي: نحوه في الصفة والعدد.

قوله: (هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء، وقد ورد فيها هذا الفضل، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: (**يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**) قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. وركعتي الوضوء من ذوات الأسباب لمن حافظ عليها، فله فعلها وقت النهي كما رجحه شيخ الإسلام.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ).

فالفضيلة لا تحصل بأقل منهما كالوتر، فلابد من أمرين:

الأول: أن يتوضأ علىٰ الوصف المذكور.

الثاني: أن يصلي عقبه ركعتين لاَ يُحَدِّثُ فيهما نفسهُ.

قوله: (لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ).

المراد ما تسترسل النفس فيه ويمكن للمرء قطعه.

وأما الخواطر الطارئة التي لا يسترسل معها فلا تخرجه عن هذا الفضل.

قوله: (يُحدّث).

يقتضي تجاوبه معها، فالخواطر نوعان:

خاطر يهجم ولا يسترسل معه، فلا تخرجه عن هذا الفضل، وإليه أشار النووي ابن الملقن وابن حجر.

وخاطر يسترسل معه ولا يدفعه، فيخرجه من هذا الفضل.

وتحديث النفس في الصلاة نوعان:

تحديث متعلق بالتدبر واستجلاب الخشوع، كتحديثها بمعاني القرآن والذكر، فهذه مطلوبة.

وتحديث متعلق بالدنيا وخواطرها، أو بأمور الآخرة الخارجة عن الصلاة، فلا بُدَّ من دفعها.

قوله: (غَفَرَ اللهُ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

ظاهره الإطلاق في الصغائر والكبائر، لكن

وردت أحاديث تُقَيّده بالصغائر، وتدل أن الكبائر لا بد لها من توبة، وذهب كثير من العلماء أن هذا الغفران خاص بالصغائر، وأما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة، فإن لم تكن صغائر خففت الكبائر أو زيد في حسناته.

ولمسلم عنه ﷺ: **(الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ؛ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)**.

ولمسلم عنه ﷺ يقول: **(مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)**.

فحملوا المطلق هنا علىٰ المقيد في هذه الأحاديث، وقد قسّم العلماء التكفير إلىٰ أقسام، وإليه أشار ابن حجر في الفتح:

من ليس له إلا صغائر، كفرت عنه الصغائر.

من له صغائر وكبائر، كفرت الصغائر فقط.

من ليس له إلا كبائر، خفف عنه بمقدارها.

من ليس له كبائر ولا صغائر، زيد في حسناته.

ومن فوائده: طريقة تربوية رائعة في التعليم، وهي التعليم بالفعل والتطبيق، وقد كان الرسول ﷺ يستخدمها كثيرًا، فالتربية بالقدوة من أهم الأمور، وفعل رجل في ألف رجل أبلغ.

ولذا قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**، وقال: **(خذوا عني مناسككم)**.

وفيه بيان وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، فإن الراوي رتبه بـ(ثم) وهي للترتيب، وإلىٰ كونه واجبًا ذهب جماهير العلماء.

ويدل لذلك أمور:

الأول: أن الله رتَّبه في القرآن، وأدخل الممسوح بين المغسولات، إشارة لوجوب الترتيب.

الثاني: أن الرسول ﷺ لم يتوضأ إلا مرتّبًا.

ومن الواجبات في الوضوء: الموالاة بين أعضائه وألا يقطعها فاصل طويل عرفًا، وإليه ذهب كثير من العلماء، إلا أن المشهور من مذهب الحنابلة أنها فرض لا تسقط عمدًا ولا لعذر، مستدلين بحديث صاحب اللمعة.

ومن أهل العلم من قال: إنها واجبة، إلا إذا تركها لعذر، مثل: عدم تمام الماء.

ورجحه شيخ الإسلام وقال: "وهذا هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، ولا تتناول العاجز"، وذكر الاستدلال لهذا القول، فذكر سقوط الموالاة للعذر في صيام الكفارة، وقراءة الفاتحة، وفي العقود،

والطواف، والسعي.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَغْتَرُّوا).

أي بهذه البشارة العظيمة حتىٰ تجترؤا علىٰ الأعمال السَّيئة، فإن هذا الحديث وأمثاله لا يغني عن وجوب التوبة، وإلا لم يكن لفرضيتها معنىٰ، لأن تكفر الذنوب مربوط بالصلاة المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه، والله أعلم.

مسألة: ولم تذكر التسمية هنا، وعن الإمام أحمد في وجوبها واستحبابها روايتان أقواهما الاستحباب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة:

لأنه لم يرد الأمر بها في آية الوضوء.

ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ؛ كعثمان وابن زيد وأبي هريرة ولو كانت واجبة لما أخلوا بذكرها.

ولأن الحديث المؤكد عليها ضعيف.

وقد جاء عند النسائي قوله ﷺ: **(تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ).**

قال ابن المنذر: "ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء علىٰ من ترك ذلك".

وفي الحديث دليل علىٰ وجوب الترتيب، لأن الراوي رتبه بثم، ولم ينقل عنه ﷺ الوضوء إلا مرتباً، وإلىٰ وجوبه ذهب جماهير العلماء ورجحه شيخ الإسلام.

﴿بَاب مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً مَرَّةً *﴾

٩٧. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَـهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(١)، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً(٢)، فَمَسَحَ رَأْسَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّةً وَاحِدَةً- فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ-(٣)، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

- (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

[البخاري (١٥٨- ١٨٥- ١٨٦- ١٩١- ١٩٢- ١٩٧- ١٩٩)،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

م (٢٣٥)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٤٠ - ١٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.
بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.
بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.
بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.
بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.
بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً.
بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.
بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ.
بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً مَرَّةً *.

غريب الحديث

(بِتَوْرٍ): إناء من نحاس أو حجارة.
(فَكَفَأَ): أمال الإناء وأفرغه.
(غَرْفَةٍ): ملء الكف من الماء.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ).

فيه حرص السلف علىٰ تتبع آثار الرسول ﷺ ليقتفوا سنته، وليقتدوا بفعاله، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون حريصًا علىٰ معرفة السنة وتطبيقها ليظفر بالأجر، وبوب البخاري بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ، وأورد البخاري فيه اثنا عشر حديثًا وأثراً.

قوله: (فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ).

فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وهو علىٰ أنواع كما سبق في الباب قبله.

قوله: (بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ).

التور: إناء صغير من نحاس أو حجارة يشرب فيه.

وفي هذا دليل علىٰ جواز استعمال كل الآنية إلا ما ورد الدليل بالنهي عنه، وهما الذهب والفضة، وحل ما سواهما كالنحاس والحديد والزبرجد وغيرهما، وأنها علىٰ الإباحة، وبه قال أكثر العلماء كالثوري، والشافعي، وأحمد، وابن المبارك، وأبو ثور، كما نقله ابن المنذر عنهم.

قوله: (مِنْ مَاءٍ).

الظاهر أنه من باب تسمية الشيء بما يجاوره.

قوله: (فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ).

غسل اليدين في أول الوضوء مستحب باتفاق العلماء لمداومة النبي ﷺ عليه، والسنة كونه ثلاثًا:

فأما إن كان مستيقظًا من نوم الليل، فالأقرب أنه واجب، وهو مذهب الإمام أحمد وتقدم.

قوله: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).

فيه بيان مشروعية المضمضة والاستنشاق، والأقرب وجوبهما كما سبق.

قوله: (مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).

دل أن السنة كونها بغرفة واحدة، وقد كان هديه ﷺ الوصل كما هنا، وهذا أصح ما روي فيهما، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح، وهذا مذهب أحمد، ورواية عن الشافعي، ورجحه النووي وابن القيم.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

فيه جواز التنويع في غسل الأعضاء في الوضوء الواحد بين مرة واثنتين وثلاث، ودل له هذا الحديث، ونقل ابن الملقن الإجماع علىٰ الجواز.

ولا تشرع الزيادة علىٰ ثلاث غسلات، ولأبي داود عنه ﷺ قال: (هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّىٰ، أَوْ ظَلَمَ) قال أحمد، وإسحاق: "لا يزيد علىٰ الثلاث إلا رجل مبتلىٰ". وقال ابن المبارك: "لا آمن مَن ازداد علىٰ الثلاث أن يأثم". وقال ابن حجر: "ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين، وهو مع ذلك يعتقد أنه حدثه لم يرتفع".

قوله: (فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً).

دليل لمذهب الجمهور أن الرأس يمسح مرة ولا يُشرع تثليثه وتقدم.

قوله: (فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ).

هذا المستحب في مسح الرأس (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ المكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ).

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

وهو من فروض الوضوء، ويجب إدخال الكعبين معهما علىٰ الراجح وتقدم.

قوله: (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً).

فيه أن السنة أن يأخذ للرأس ماءً جديداً، ويدل له أيضًا: ما رواه مسلم: (غير فضل يديه)، وبوَّب له الترمذي "باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا"، وقال بعده: "والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديدًا".

وأما ما رواه أبو داود عَنِ الرُّبَيِّعِ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ)، ففي سنده ابن عقيل، ضعفه أكثر

الأئمة، كأحمد وابن معين وابن المديني وأبي حاتم، ومنهم من قوّاه.

وفي متنه اضطراب.

وإن صح فيُقال كلا الأمرين جائز، والأولىٰ أخذ ماء جديد للرأس.

قوله: (فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ).

هذه أكمل صفات مسح الرأس لما فيها من التعميم، وإيصال الماء للشعر مقبلاً ومدبراً.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّةً وَاحِدَةً).

فيه مسح الرأس مرة واحدة؛ ولا يشرع تكراره؛ لصراحة هذا الحديث، وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل علىٰ مسحه مرة واحدة، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه كرر مسح رأسه، بل ورد التصريح بمسحه مرة واحدة في أحاديث، منها حديث الباب، وبه قال أكثر العلماء.

وأما ما روي عند أبي داود: من مسحه ثلاثـًا لرأسه من حديث عُثْمَانَ فإنه شاذ؛ كما بينه أبو داود وابن المنذر وابن تيمية وابن القيم.

والأذنان تمسح مع الرأس، ولا خلاف أن طهارتهما مشروعة، وفي السنن أنه ﷺ قال: **(الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)** ورواه ثمانية من الصحابة، وكلها لا تخلو من مقال، وقال الترمذي: "حَدِيثٌ حسن ليس إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ، والعمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم علىٰ أن الأذنين من الرأس، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق"

والأولىٰ ألا يأخذ لهما ماء جديداً، ولم يرد عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح أنه أخذ لهما ماءً جديداً، بل يمسحان بما فضل من مسح الرأس؛ كما دل له حديث ابن عمرو: **(ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ)** [رواه أبودود وصححه ابن خزيمة].

قوله: (هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ).

بيَّن لهم صفة وضوءه عن طريق الفعل، وهذا من باب المبالغة في التشبه.

ولم يجيء في الحديث تخليل اللحية، لكن وردت أحاديث أخرىٰ فيها ذكر تخليل اللحية، رواها ما يقرب من أربعة عشر صحابيًّا، وذكرها الزيلعي في نصب الراية وبيَّن عللها؛ ولا تخلو من مقال، ولذا قال أحمد وأبو حاتم: "لا يثبت عن الرسول ﷺ في تخليل اللحية شيء".

وذهب بعض العلماء إلىٰ تقويتها لكثرة طرقها وتباين مخارجها، فقالوا: "هذا يدل أن له أصلًا"، منهم الشوكاني، والمباركفوري، والألباني.

ومن ثم ذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ استحباب تخليل

اللحية الكثَّة.

وبين في هذا الباب أن غسل أعضاء الوضوء: أكمله أن يغسل كل عضو ثلاث مرات إلا مسح الرأس، وهذا أغلب هديه ﷺ كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد.

والذي بعده مرتين كما في رواية البخاري: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

وأقله مرة واحدة، كما في حديث ابن عباس في البخاري. (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

ويجوز أن يخالف بينها فيجعل بعضها واحدة، وبعضها اثنتين، وبعضها ثلاثًا، وقد جاءت المخالفة بينها في الأحاديث الصحاح، كما في حديث عبدالله بن زيد المتفق عليه.

وأما الزيادة على الثلاث فخلاف السنة.

﴿بَابُ الِاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ *﴾

٩٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (فَتَوَضَّأَ) فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٣٢٩٥)، م (٢٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

بَابُ الِاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ*.

غريب الحديث

(فَلْيَسْتَنْثِرْ): الاستنثار إخراج ما في الأنف بالنَّفس.

(خَيْشُومِهِ): هو أعلى الأنف، وقيل هو الأنف كله.

(والاستنثار): إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه بدفعه بالنفس، وحسن أن يضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (فَتَوَضَّأَ) فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا).

والاستنثار مستحب عند جمهور العلماء، ويتأكد عند القيام من النوم لهذا الحديث.

فالمضمضة: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من أنفه. ولكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه.

وفي الحديث مشروعية الاستنثار للمتوضئ، وبيان حكمته وتأكده ثلاثـًا للمستيقظ، واختلف في وجوبه:

فذهب طائفة من العلماء لوجوب الاستنثار للمتوضئ لمجيء أمر خاص به، كما في الصحيحين: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**)، ولمداومة النبي ﷺ كما في حديث عثمان: (**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**)، وابن زيد: (**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**)، وهو أشهر الروايات عن أحمد، وقول إسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، ومشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وصرح ابن بطال أن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار.

ومذهب الجمهور الاستحباب لعدم ذكره في آية الوضوء، واستدلوا بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: توضأ كما أمرك الله، فأحاله علىٰ الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق، وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه ﷺ علىٰ الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يرد علىٰ من لم يوجب المضمضة أيضـًا، وقد ثبت الأمر بها أيضـًا في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج علىٰ عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافـًا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الاعادة، ذكره كله ابن المنذر ونقله ابن حجر.

قَوْله: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ).

فيه بيان أن حكمة تأكد الاستنثار ثلاثـًا للمستيقظ مبيت الشيطان علىٰ خيشومه، فالشيطان يتسلط علىٰ العبد وقت النوم لضعفه ليثبطه عن الطاعة ويزعجه، فيبيت علىٰ خيشومه، ويبول في أذنيه، ويعقد علىٰ قافيته، وربما تسلط علىٰ يده، ولذا أُمر العبد بمزيد الذكر ، والتحصن عند النوم، وبالنوم علىٰ طهارة، والمبادرة للذكر والوضوء والاستنثار عند الاستيقاظ.

ودواء التسلط النوم علىٰ ذكر، والوضوء والذكر عند الاستيقاظ والقيام للصلاة.

فدل أن الاستنثار يزيل أثره، وهذا حق كما أخبر به الرسول ﷺ، فإنه لا ينطق عن الهوىٰ.

وفيه بيان ما أُعطىٰ الشيطان من الخفة والتسلط علىٰ مجاري العبد والوسوسة له.

ومبيت الشيطان علىٰ الخيشوم يعم كل نائم ولو قرأ الذكر، وإن كان له فضل وحفظ خاص لكنه لا يلغي العمل بهذا الأمر النبوي.

ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر، لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين فإن فيه: (وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ).

وكذلك آية الكرسي، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري: (لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ) ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب، فيكون مبيته علىٰ الأنف ليتوصل منه إلىٰ القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من التوصل إلىٰ ما يقصد من الوسوسة، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ذكره ابن حجر.

قَوْله: (يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ).

وبيتوتة الشيطان هنا حقيقية، فالأنف منفذ للقلب، فنصدق ذلك ولا نعرف كيفيته ونمتثل ما أُمرنا به.

والشيطان خبيث تناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت.

﴿بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْـمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ﴾

٩٩. عَنْ نُعَيْمٍ الْـمُجْمِرِ، قَالَ: (رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَلَى ظَهْرِ الْـمَسْجِدِ)، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[(١)]: **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ[(٢)] الْوُضُوءِ.** فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ[(٣)] فَلْيَفْعَلْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ.

[البخاري: (١٣٦)، م (٢٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْـمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِسْبَاغِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَحْجِيلَهُ.

غريب الحديث

(غُرًّا): الغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر.

(مُحَجَّلِينَ): البياض في قوائم الفرس.

فقه الحديث

وفي هذا الباب بيان فضل الوضوء، وأنه عبادة لها فضائل لو استشعرها المسلم لنشط لأدائه:

منها: أن أهل الوضوء يُعرفون يوم القيامة بالغرة والتحجيل والنور الذي علىٰ وجوههم وأطرافهم.

ومنها: أن الله يكفر به السيئات التي اقترفها العبد بجوارحه، كما روىٰ مسلم: **(إِذَا تَوَضَّأَ الْـعَبْدُ الْمُسْلِمُ...)**.

ومنها: أنه سبب لرفع الدرجات، كما روىٰ مسلم: **(أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا..)**.

ومنها: أنه انه سبب لدخول الجنة من أبوابها الثمانية، كما روىٰ مسلم: **(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَـهُ أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**.

والوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، فقد ورد في قصة جريج العابد، وإنما اختصت هذه الأمة بفضل خاص في القيامة وهي الغرة والتحجيل **(لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ)**.

وقد دل الحديث علىٰ مشروعية الاسباغ في الوضوء، وهو نوعان كلها مستحبة:

الأول: الإتيان به علىٰ وجه الكمال ثلاثـًا، كما دل له حديث عثمان وابن زيد.

والثاني: أن يتجاوز محل الفرض في اليدين والرجلين، فيشرع في العضد والساق، وهو عند مسلم.

وأما غسل الرقبة والمنكب فلا يشرع، ولم ينقل ذلك عن الرسول ﷺ من قوله ولا فعله ولا تقريره، ولم يثبت عن غير أبي هريرة أنه فعله.

قوله: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ).

الغرة البياض في وجه الفرس، والتحجيل بياض في يديه ورجليه، ومعناه: أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة وعلامتهم يوم القيامة، كما في مسلم قَالَ ﷺ: **(لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ)**.

قوله: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَلِـمُسْلِمٍ: وَتَـحْجِيلَـهُ فَلْيَفْعَلْ).

اختلف في رفعها ووقفها وجعلها مدرجة من كلام أبي هريرة.

ورواه أحمد، وفي آخره قال نعيم: لا أدري

قوله: "من استطاع... إلخ" من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة.

قال الحافظ: "ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم".

فإن حملت إطالة الغرة والتحجيل علىٰ الإسباغ المشروع عدداً ووصفا فحسنٌ مرفوعة أو مدرجة، ويحصل إعمالها من غير إشكال.

وأما ما رواه مسلم عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **(تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ)**.

وهذه سيما أمة محمد كما دلت عليها الأدلة، وليس فيه أمر بمجاوزة محل الفرض، لأن الحلية تكون علىٰ ما دل الدليل علىٰ غسله، وإلىٰ هذا القول ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن بطال.

﴿بَابُ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ *﴾

١٠٠. (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق فالبخاري من حديث أَبُي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَىٰ أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً)**، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَىٰ الحِلْيَةِ.

وأخرجه مسلم من حديث أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**.

هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ).

[البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢٥٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ.

غريب الحديث

(يَخْلُقُ كَخَلْقِي): يصنع ويقدر كخلقي في الصورة.

(ذَرَّةً): نملة صغيرة.

(بِتَوْرٍ): إناء كالطست.

(أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ): أي تبليغ الماء إلىٰ الإبط أسمعته من النبي ﷺ.

(مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ): أي فهم يحلون في الجنة إلىٰ منتهىٰ الوضوء، فالتبليغ إلىٰ الإبط ليحصل علىٰ منتهىٰ الحلية في الجنة للمؤمن.

فقه الحديث

في هذا الحديث بيان الحد الذي تبلغه الحلية التي يكرم بها المتوضئ يوم القيامة.

قوله: (فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ).

في هذه الرواية اختصار، وبيانه في رواية أبي يعلىٰ بلفظ: (فتَوَضَّأَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغسَلَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ بَلَغَ إِبطَيْهِ، وَغسَلَ رِجلَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ رُكْبَتَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّهُ مُنْتَهَىٰ الْحِلْيَةِ).

قوله: (مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ).

كأنه يشير إلىٰ ما في صحيح مسلم: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ) فرأىٰ أن الحلية في الآخرة تبلغ حيث يبلغ الوضوء، وهذا حق لكن ليس فيه حجة علىٰ تجاوز ما فعله الرسول ﷺ حتىٰ يبلغ الركبة والإبط، ويبقىٰ هذا اجتهاد من أبي هريرة رضي الله عنه لم يوافقه عليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم، فلا تشرع موافقته علىٰ فعله، وإنما يقتصر في ذلك علىٰ ما ورد من فعل النبي ﷺ من الشروع في العضد والساق.

قال ابن بطال: "ووضوء أبي هريرة إلىٰ إبطه ليس عليه العمل، وأجمعت الأمة أنه لا يتجاوز بالوضوء ما حده الله من المرفقين".

﴿بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ﴾

١٠١. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

[البخاري (٢٠١)، م (٣٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ.

غريب الحديث

(بِالصَّاعِ): وهو مكيال قديم نال أهمية لارتباطه بعبادات في الكفارات والزكاة والطهارة.

ويساوي أربعة أمداد تقريبًا، والمد ربع صاع، ويساوي حفنة بكفي الرجل المعتدل، ومقداره بالغرامات: (٦٠٠) غرام تقريبًا، فيكون الصاع بالغرامات (٢٤٠٠) غرام تقريبًا.

فقه الحديث

في الحديث بيان قدر الماء الذي كان رسول الله ﷺ يستخدمه للوضوء والغسل، مد في الوضوء وصاع في الغسل.

وفيه دليل علىٰ استحباب الوضوء بالمد، والاغتسال بالصاع لفعله ﷺ مع وفرة شعره ويجوز بأكثر من ذلك، فهو لبيان أغلب هديه لا للمنع من الزيادة أو الإنقاص منه.

وفيه دليل علىٰ استحباب الاقتصاد بالماء في الطهارة، وكراهية الإسراف بالماء، ونهيهم أن يُجَاوِزُوا فِعلَ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ)** [رواه أبو داود عن ابن مغفل].

وكان السلف يراعون ذلك في وضوئهم ويتجنبون الإكثار من الماء، ويرونه بابًا للوسوسة.

﴿بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ﴾

١٠٢. عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا[١]، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!**[٢] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[البخاري (٦٠- ٩٦- ١٦٣)، م (٢٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.

بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ.

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ.

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

غريب الحديث

(تَخَلَّفَ): تأخر.
(أَرْهَقَتْنَا): أعجلتنا لضيق الوقت.
(نَمْسَحُ): نغسل غسلاً خفيفاً كأنه مسح.
(وَيْلٌ): عذاب وهلاك.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ وجوب غسل القدمين في الوضوء، وأنه لا يجزئ فيهما المسح، وقد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء السنة، قال تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فلو كان المسح كافياً لما توعد من ترك غسل عقبيه واكتفىٰ بمسح رجليه بهذا الوعيد.

وكل من وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا إلا الغسل، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أخل بالغسل؛ بل لما (رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَـمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ) [أخرجه أبو داود، وجوَّد إسناده الإمام أحمد].

ولمسلم عن عُمَر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ علىٰ قَدَمِهِ، فَأَبْصرهُ النبي ﷺ فقال: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)، فَرَجَعَ ثُمَّ صلىٰ. ففرض القدمين الغسل لا المسح.

ويجب أن يستوعب الرجل مع الكعب كما دلت عليه النصوص.

قوله: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

التأكيد علىٰ غسل العقبين والترهيب من التهاون بها، وهذا موطن الشاهد.

والعقب: هو العظم الذي في مؤخر القدم من الخلف تحت العرقوب.

وفيه دليل علىٰ وجوب استيعاب القدم بالغسل، وهكذا سائر أعضاء الوضوء، فمن ترك منها شيئًا لم يصح وضوءه.

والحديث نصٌ في القَدَمِ، ويقاس عليها غيرها من الأعضاء يجب استيعابها في الغسل كالوجه واليدين، فيجب أن يستوعب العضو بالغسل، وإنما خص العقب بالذكر:

لأنها لا ترىٰ فقد يتهاون بها البعض.

ولأنها آخر الوضوء فقد يستعجل المتوضئ فلا يكملها.

ولأنها التي حصل فيها الخلل في هذه القصة، والحكم عام له ولغيره كالمرفق والخد ونحوها.

وفيه مشروعية رفع الصوت في تبليغ العلم عند المصلحة، كما كان يفعله الرسول ﷺ في المجامع العامة في خطبة الجمعة وخطبة العيد والاستسقاء ويوم عرفة، وعند الإبلاغ في الموعظة كما هنا ليفهم عنه، ويحصل البلاغ وينتبه السامع.

وفيه عناية الرسول ﷺ وإعادة الحديث

والمسألة ثلاثًا ليحصل الإبلاغ أو ليبين عظم المسألة، وقد كان ﷺ يفعله، وفي البخاري عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا**).

﴿بَابُ الْـمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾

١٠٣. عَنِ الْـمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ-، فَقَالَ: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[1]، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: شَأْمِيَّةٌ-، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[2]، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُ**-، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا =

١٠٤. عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْـحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

١٠٥. (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ[4].

تخريج الحديث

حديث المغيرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

[البخاري (١٨٢- ٢٠٣- ٢٠٦- ٣٦٣- ٣٨٨- ٢٩١٨- ٤٤٢١- ٥٧٩٨- ٥٧٩٩)، م (٢٧٤، وبعد ٤٢١)].

وحديث همام أخرجه الشيخان من طريق الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٣٨٧)، م (٢٧٢)].

وحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أخرجه البخاري من طريق: الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.



= قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَحْسَنْتُمْ**. أَوْ قَالَ: **قَدْ أَصَبْتُمْ**. يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.
(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ والخِمَارِ.

تبويبات البخاري

بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
بَابٌ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.
بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ.
بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْخِفَافِ.
بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ.
بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ.
بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ.

غريب الحديث

(تَوَارَى): غاب واستتر.
(الْإِدَاوَةَ): إناء يوضع فيه الماء.
(أَهْوَيْتُ): انحنيت ومددت يدي لأنزع خفيه.
(أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ): لبسهما بعد تمام الوضوء.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ مشروعية الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وهو ثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ قولاً وعملاً، حضراً وسفراً.

قال الإمام أحمد: "ليس في قلبي من المسح علىٰ الخفين شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ".

وقال ابن المبارك: "ليس في المسح علىٰ الخفين اختلاف".

وجمع أحاديثه الإمام ابن المنذر عن ثمانين صحابيًا.

والمسح علىٰ الخفين: هو إمرار اليد علىٰ أعلىٰ الخفين مبلولة بالماء.

والخف: ما يلبس علىٰ القدم من الجلد ساتراً لها، ويقاس عليها ما كان من غير جلد.

وهو دليل علىٰ يسر الشريعة، وبُعدها عن الحرج.

وقد ذكر المسح علىٰ الخفين في كتب العقائد، مع أنه من المسائل العملية، لأمرين:

الأول: لبيان معتقد أهل السنة، والرد علىٰ من خالف في ذلك.

الثاني: بيان أن أحاديث المسح بلغت حد التواتر الذي لا ينكره إلا معاند.

وحديث المغيرة من أصل أحاديث المسح علىٰ الخفين، ورُوِيَ عنه من نحو ستين طريقًا.

قوله: (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ).

أي أدخلت القدمين بعد أن غسلتهما في وضوء كامل.

وفيه مشروعية المسح علىٰ الخفين في الوضوء لحاجة ولغيرها، سفراً وحضراً، ونقل النووي الإجماع عليه.

ويقاس علىٰ الخف ما يستر الرجل من

الشراب واللفائف.

وفي الحديث دليل علىٰ أن المسح علىٰ الخفين لمن كانت عليه أفضل من خلعها، لفعل رسول الله ﷺ ولقوله: (**دعهما**).

وفيه اشتراط لبسهما علىٰ طهارة، والمراد طهارةٌ بالماء؛ لأنها المرادة عند الإطلاق، ولأن طهارة التيمم لا تعلق للرّجْل بها، فلا يتحقق قوله: (**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**)، وهذا قول جمهور العلماء.

مسألة: لو لبس اليمنىٰ قبل غسل اليسرىٰ، ففي جواز المسح عليها قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أنه لا يمسح عليهما، لأنه لم يدخل الأولىٰ طاهرة وهو أحوط، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي.

والثانية: أنه يصح المسح عليهما، وهذا قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

فيشترط للمسح علىٰ الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، وكونهما ساترين لمحل الغسل وهو القدم إلىٰ الكعب، وصرح بذلك أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية، وطهارة عينهما.

ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية لدلالة السنة، كحديث علي رضي الله عنه قَالَ: (**جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْـمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**)[رواه مسلم]. وحديث صَفْوَان بْن عَسَّالٍ نحوه.

وفي حديث هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَسُئِلَ؟ فَقَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا**).

دليل علىٰ مشروعية المسح علىٰ الخفين بعد نقض الوضوء بالبول وكل حدث أصغر من غائط ونوم، وإنما يمنع المسح ما أوجب الغسل من جنابة وحيض؛ لأن المسح في الطهارة الصغرىٰ دون الكبرىٰ؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ خِفَافِنَا، وَلاَ نَنْزِعَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ**) [أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح].

وفي حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**).

فيه دليل علىٰ مشروعية المسح علىٰ الخفين وتقدم.

وفيه دليل علىٰ جواز المسح علىٰ العمامة، وبهذا قال الإمام أحمد، لثبوته عن الرسول ﷺ، ويدل له هذا الحديث.

وحديث المغيرة رضي الله عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ**

فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ) [رواه مسلم].

وحديث بِلَالٍ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)** [رواه مسلم].

وحديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ؛ يَعْنِي: العَمَائِمَ وَالتّسَاخِين؛ يَعْنِي: الْخِفَافَ [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ].

والعمامة علىٰ حالتين:

الأولىٰ: أن تغطي الرأس، فيكفي المسح عليها ولا يمسح الناصية، لعموم حديث بلال وثوبان.

والثانية: ألا تغطي كل الرأس والناصية بادية، فالسنة أن يمسح الناصية مع العمامة، لحديث المغيرة عند مسلم: **(أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعلىٰ العمامة)**.

مسألة: وخمار المرأة كعمامة الرجل في جواز المسح عليها، والمشقة موجودة فيه، فلها المسح عليه إذا شق نزعه أو احتاجت إلىٰ إبقائه علىٰ رأسها، لحديث بِلَالٍ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)** [رواه مسلم]، ويعني بالخمار العمامة؛ لأنها تُخَمِّرُ الرأس وتُغَطِّيه، وهو عام في حق الرجل في العمامة وفي حق المرأة في خمار رأسها لا سيما مع الحاجة، وأما مع عدم ذلك فلا تمسح عليها احتياطًا.

ونقل ابن المنذر عن أم سلمة أنها مسحت علىٰ الخمار، ورجحه ابن حزم وشيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: "إن خَافَت المَرأَةُ مِن البَردِ وَنَحوِهِ مَسَحَت عَلَىٰ خِمَارِهَا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَت تَمسَحُ خِمَارَهَا، وَيَنبَغِي أَنْ تَمسَحَ مَعَ هَذَا بَعضَ شَعرِهَا، وَأَمَّا إذَا لَم يَكُن بِهَا حَاجَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَينَ العُلَمَاءِ" [مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢١٨)].

وقال شيخنا ابن عثيمين: "فإذا كانت هناك مشقة إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرىٰ، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولىٰ ألا تمسح".

ومذهب الحنابلة أن المسح علىٰ العمامة مؤقت قياسًا علىٰ الخفين؛ لأنه إذا وقت المسح فيهما وهما في الغالب أشق نزعًا من العمامة، فما كان أسهل فهو أولىٰ بالتقييد.

ولم يرد في النصوص بيان صفة المسح علىٰ العمامة، بل جاء مسحها مطلقًا، فإذا مسح أكثرها كفىٰ، وإن كانت الناصية بادية فيمسحها مع العمامة من غير إيجاب.

ولفظ العمامة جاء مطلقًا غير مقيد بوصف، فمتىٰ ثبتت جاز المسح عليها ولو لم تكن محنكة.

والحكمة من المسح علىٰ العمامة لا تتعين في مشقة نزعها، بل قد يكون روعي انتقاض

أكوارها لو حركها لمسح رأسه ومشقة إرجاعها، وقد تكون لخشية الضرر من برد أو مرض لو نزعها، لا سيما في البلاد الباردة.

وإن كان الاحتياط مطلوب، فإذا كانت العمامة الصماء لا ضرر في نزعها فالأولىٰ عدم المسح عليها لسهولة خلعها ولشبهها بالطواقي، ولو مسح عليها فالمسح صحيح، واختاره شيخ الإسلام.

وفي حديث المغيرة دليل علىٰ إعانة الرجل صاحبه علىٰ الوضوء، وعليه بوب البخاري.

وهو علىٰ أحوال ثلاث:

الأولىٰ: الاستعانة بمن يحضر الماء فلا كراهة فيه، كما في حديث المغيرة وابن عباس وأنس وعثمان ﭫ، وأجمع العلماء عليه.

الثانية: الاستعانة بمن يصب عليه الماء ولا كراهة فيه، كما فعله المغيرة مع الرسول ﷺ.

الثالثة: الاستعانة بمن يباشر أعضاءه بالغسل، فإن كان لحاجة لم يكره، وإن كان لغير حاجة فإنه خلاف السنة، ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يكن الصحابة والسلف يفعلونه؛ ولذا ينهىٰ عنه.

وفيه دليل علىٰ جواز الصلاة في الجبة الشامية، وكانت من صنع الكفار القارين بالشام، لأنها إذ ذاك كانت دارهم ومثلها الجبة الفارسية وغيرها مما صنعه الكفار.

والأصل في أواني وأسقية وثياب الكفار أنها مباحة وطاهرة؛ سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم من الوثنيين، ولذا لبس النبي ﷺ الجبة الشامية وصلىٰ فيها من ثيابهم من غير غسل، وأكل من أوانيهم، وشرب من أسقيتهم، ففي الصحيحين: **(أن رسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة)**.

وفي الصحيحين من حديث أبي ثعلبة ﭬ قال: قلنا: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم، قال: **(فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا)**.

وكانت الملوك ترسل إليه الهدايا من الثياب، ولم ينقل عنه غسلها، وغير ذلك من الأدلة التي تدل علىٰ أن الأصل في ثيابهم وأوانيهم الطهارة والحل.

حتىٰ إن علمنا نجاستها فهي مباحة، لكن يجب غسلها قبل استخدامها، وفي وجوب غسلها لا تخلو من حالات:

الأولىٰ: أن نعلم نجاستها، فيجب غسلها قبل استعمالها، وعليها يحمل حديث أبي ثعلبة في الصحيحين السابق.

الثانية: أن نعلم من حالهم أنهم يتوقون النجاسات ولا يستعملون إلا الطاهرات، فلا يجب غسلها؛ لأنها باقية علىٰ الأصل، وهو

الإباحة والطهارة.

الثالثة: أن نجهل حالهم ولا يغلب علىٰ الظن شيء عنهم، فاختلف في وجوب غسلها.

والأظهر أنه لا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة فلا ننتقل عنه إلا بيقين، ورسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها استخدمتها أم لا؟ ولأبي داود عن جابر قال: **(كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ فَنُصِيبُ من آنِيَةِ الْـمُشركِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بها، فلا يَعِيبُ ذلك عليهم)**.

والقاعدة في أواني وثياب الكفار: جواز استعمالها، ولا يجب غسلها ما لم يغلب علىٰ الظن نجاستها.

قال ابن القيم: "ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي ينسجها المشركون ويصلي فيها".

وفيه دليل علىٰ مشروعية الصلاة في الخفاف وكذا النعال، وهذا ثابت عن الرسول ﷺ، ففي حديث المغيرة: **(فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ صَلَّىٰ)**، وفي حديث جرير: **(وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ))**.

وفي الصحيحين عن سَعِيد بن يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

ولأبي داود عَن أَبِي سَعِيدٍ، عن النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)**.

ولأبي داود عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِـهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ)**.

ولأبي داود عَنْ ابن عَمْرٍو قَالَ: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا)**.

وفيه بيان لبس النبي ﷺ الجبة في السفر وكان في غزاة، وقد لبس النبي ﷺ الدرع والقميص والجبة في غزواته.

وفيه لبس النبي جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّينِ فِي السَّفَرِ، مما حمله علىٰ إخراج اليدين من تحت الأكمام، وهذا خلاف حاله المعتادة في الحضر، فلبسه ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لأن ثياب السفر أكمش وأخصر من ثياب الحضر.

وفيه أن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر.

ولم يذكر عنه ﷺ أنه أخرج يديه من تحت ثيابه لضيق كميه إلا في هذه المرة، ولو فعله في الحضر لنقل ذلك. وقد تواردت الأحاديث عمن وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما، أفاده ابن بطال وابن حجر.

وفيه جواز إخراج اليد من تحت الثوب.

وفيه جواز لبس جبة الصوف في الغزو والسفر ومثله في الحضر إذا لم يرد لابسه به الشهرة، والتظاهر بالتواضع والزهد، فقد لبسه النبي ﷺ والصحابة وكانت حالهم في الزهد والقلة معروفة.

وعند النسائي عَن عَائِشَةَ: (أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ طَرَحَهَا، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ).

فإن قصد الشهرة بالزهد والتواضع منع، وقد سئل الإمام مالك عن لباس الصوف الغليظ؟ فقال: لا خير فيه في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة وينزعه أخرىٰ لرجوت، فأما المواظبة حتىٰ يعرف به ويشتهر فلا أحبه، ومن غليظ القطن ما هو في ثمنه وأبعد من الشهرة منه.

وقال: لا أكره لباس الصوف لمن لم يجد غيره، وأكرهه لمن يجد غيره، ولأن يخفىٰ عمله أحب إليّ، وكذلك كان شأن من مضىٰ، قيل: إنما يريد التواضع يلبسه، قيل: يجد من القطن بثمن الصوف. أفاده ابن بطال.

وفيه خدمة العالم في السفر والغزو.

﴿بَابُ غَسْلِ الْـمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ﴾

١٠٦. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا -وَفِي رِوَايَةٍ: الْـمِقْدَادَ- أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِـمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ؟ فَقَالَ: **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[البخاري (١٣٢-١٧٨-٢٦٩)، م (٣٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

بَابُ مَنْ لَـمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْـمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

بَابُ غَسْلِ الْـمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ.

غريب الحديث

(مَذَّاءً): كثير المذي.

(لِـمَكَانِ ابْنَتِهِ): لأن فاطمة ابنته زوجتي.

(والمَذْيُ): ماء رقيق أبيض يخرج عقب ثوران الشهوة.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ. وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ جواز الاستنابة في الاستفتاء لعذر، كالحياء أو العجز، سواء أكان المستفتي حاضراً أم غائبًا، لكن ينبغي أن يكون الوكيل موثوقًا في فهمه وحفظه ودينه، لينقل السؤال والجواب، كما ينبغي.

قوله: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ).

فيه دليل علىٰ نجاسة المذي ووجوب الوضوء منه وكيفيته.

وفيه دليل أن خروج المذي ناقض للوضوء ولو قل، ويلحق به كل خارج من المخرجين، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ انتقاضه بالبول والمني والمذي، وأن خروج المذي من الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ولا توجب الغسل، لحديث الباب، ولحديث سهل بن حنيف أنه ﷺ قال: (**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**).

وفيه دليل علىٰ نجاسة المذي، حيث أمره بغسل ذكره، والوضوء منه، ولأنه خارج من القبل ولا يُخلق منه طاهر، فهو كالبول.

وفيه وجوب الاستنجاء وغسل المحل من خروج المذي، لقوله ﷺ: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)، ولا يوجب الغسل بالإجماع، كما حكاه ابن عبد البر، وابن المنذر.

وهكذا يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين كالمذي والبول والغائط، إلا الريح فليس منها استنجاء بالإجماع، وليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ.

وهل يجب منه غسل الذكر والانثيين أم يكفي الاستنجاء؟ قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين؛ لرواية أبي داود عنه ﷺ: (**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**).

والثانية: لا يجب إلا الاستنجاء والوضوء؛ لما في الصحيحين: (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ**)، وهو قول أكثر أهل العلم، ولأبي داود والترمذي وصححه: (**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**)، وغسل الذكر والأنثيين محمول علىٰ الاستحباب احتياطًا، لأن المَذْي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، أو لتقليل المذي، لأن برودة الماء تضعفه، وهذا الأظهر.

واختلف العلماء فيما يصيب الثوب من المذي هل يجزئ فيه النضح أم يجب فيه الغسل؟

أقربهما أن نجاسته مخففة ويجزئ فيه النضح، وهو الرش بالماء، لحديث سَهل بن حُنَيفٍ قَالَ: قُلتُ: (**يَا رَسُولَ اللهِ! كَيفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوبِي مِنهُ؟ قَالَ: يَكفِيكَ أَن تَأخُذَ كَفًّا مِن مَاءٍ فَتَنضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنهُ**) [رواه الترمذي وصححه]، وهو رواية

عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني؛ لأن الغسل ورد في الفرج لا في الثوب، ورواية نضح الثوب لا معارض لها، وهذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب الثياب، فهي أولىٰ بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف وإن كان الغسل أكمل.

وفيه أن الحياء من سؤال العالم ينبغي ألا يمنع من معرفة الحكم، فيوكل من يسأل أو يوري عن نفسه.

وفيه إجلال علي ﷺ للرسول ﷺ وحياؤه منه.

﴿بَابٌ: نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ*﴾

١٠٧. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[البخاري (٦٤٢- ٦٤٣- ٦٢٩٢)، م (٣٧٦)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِهِمْ.

تبويبات البخاري

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

بَابُ طُولِ النَّجْوَىٰ.

بَابٌ: نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ *.

غريب الحديث

(يُنَاجِي): يساره والمناجاة التحدث سراً.

(حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ): وهم جالسين.

فقه الحديث

في الحديث دليل أن نَوْم الجَالِسِ لاَ ينقض الوُضُوءَ حيث نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ.

واختلف العلماء لمجيء بعض النصوص المحتملة:

فقالت طائفة: النوم ينقض الوضوء مطلقـًا، لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)** [رواه أبوداود والترمذي وصححه]، فقرن بين البول والنوم والغائط وأطلق، فدل علىٰ أن جميع النوم ينقض الوضوء.

ولأبي داود عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ،**

فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ).

وقالت طائفة: النوم لا ينقض مطلقًا: ولو كان مضطجعًا مستغرقًا، لما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ ﵁: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ)، ولو كان النوم ناقضًا لأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا الوضوء.

وذهبت طائفة للتفصيل ليوفقوا بين النصوص: فقالوا النوم لا ينقض بنفسه ولكنه مظنة للنقض، فإن كان يسيراً يشعر بنفسه لم ينقض، وإن كان مستغرقًا أو علىٰ حالة يمكن أن يخرج منه شيء ولا يشعر به فإنه ينقض.

وهذا مذهب المالكية والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام وابن عثيمين وهو الأظهر، وبه الجمع بين النصوص، فيحمل حديث صفوان علىٰ النوم المستغرق، ويحمل حديث أنس علىٰ غير المستغرق.

فالنائم له حالات ثلاث:

الأولىٰ: إن كان مضطجعًا مستغرقًا انتقض وضوؤه بالإجماع، نقله ابن عبد البر وابن قدامة.

الثانية: إن كان يسيراً متمكنًا من مقعدته؛ كالجالس والقائم لم ينقض وضوئه عند الأئمة الأربعة، وعليه يحمل حديث: (**يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**).

الثالثة: ما سوىٰ ذلك إن لم يفقد الشعور لم ينقض وإن فقده نقض، ومذهب الحنابلة ضبطوه باليسير من غير مضطجع.

قوله: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ).

فيه جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام للحاجة والمصلحة.

وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة.

وفيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها.

قوله: (وَرَجُلٌ يُنَاجِي).

فيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة.

قوله: (فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ).

فيه جواز النوم قبل العشاء لمن غلب، وعليه بوب البخاري.

وفي الصحيحين عن أبي برزة، عن النبي ﷺ: (**أنه كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها**). وأكثر الأحاديث علىٰ ذلك، وبالكراهة قال أكثر العلماء.

ومن الحكم أن النوم قبلها يعرضها للفوات، أو لفوات وقتها المختار، أو تفوت صلاتها جماعة، ويستثنىٰ من الكراهة من غلب أو لمصلحة راجحة.

ومن حكم كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلىٰ السهر، ويغلبه النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأن السهر

في الليل يسبب الكسل في النهار عن الحقوق الدين والطاعات، والمصالح.

والمكروه من الحديث بعد العشاء ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه؛ كمدارسة العلم، وإجابة السائلين، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والأهل، والأولاد، والمسافرين، وللإصلاح، والشفاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلىٰ مصلحة فلا كراهة فيها.

ويشهد لها حديث الباب وأحاديث عديدة تكلم فيها رسول الله ﷺ بعد العشاء، منها:

حديث ابن عمر في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ صلىٰ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: (**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن علىٰ رأس مائة سنة لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض اليوم أحد**).

وحديث أبي موسىٰ في الصحيحين: (**أن رسول الله ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّىٰ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»**).

ومعنىٰ: (**أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ**) أي: أخر صلاة العشاء حتىٰ تراكمت ظلمت الليل وذهب أكثره فكان قريبًا من نصف الليل.

وحديث أنس في صحيح البخاري: أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريبًا من شطر الليل، فصلىٰ بهم يعني العشاء، قال: ثم خطبنا فقال: (**ألا إن الناس صلوا ثم رقدوا، وإنكم لا تزالون في صلاة ما انتظرتم الصلاة**).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته في بيت خالته ميمونة قوله: (**إن النبي ﷺ صلىٰ العشاء ثم دخل فحدث أهله**).

وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتىٰ صلىٰ العشاء، ثم جاء وكلمهم وكلم امرأته وابنه وتكرر كلامهم، وهذان الحديثان في الصحيحين، ونظائر هذا كثيرة لا تحصر.

وخلاصة ما سبق: أن الحديث بعد صلاة العشاء جائز من غير كراهة إذا كان فيه مصلحة، فإن لم يكن فيه مصلحة فهو مكروه وليس محرمًا، إلا أن يكون نفس الكلام محرمًا كالغيبة والنميمة.

ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها.

ولكن إن غلبته نفسه فجائز كما في حديث

أنس.

وكذا لو كان عنده من يوقظه للصلاة فالأمر أخف، والأولىٰ عدم فعل ذلك.

﴿بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَوَضَّأْ مِـمَّا مَسَّتِ النَّارُ*﴾

١٠٨. عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَـحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَـمْ يَتَوَضَّأْ.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِـمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَـمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ).

تخريج الحديث

حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٢٠٨-٦٧٥ -٢٩٢٣- ٥٤٠٨-٥٤٢٢-٥٤٦٢)، م (٣٥٥)].

وحديث جابر أخرجه البخاري من حديث مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ.

[خ (٥٤٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَـمْ يَتَوَضَّأْ.

بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ.

بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ.

بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ.

بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَتِفِ وَالْـجَنْبِ.

بَابُ الْـمِنْدِيلِ.

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ.

بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَوَضَّأْ مِـمَّا مَسَّتِ النَّارُ *.

غريب الحديث

(مِـمَّا مَسَّتِ النَّارُ): ما طبخ علىٰ النار.

(مِثْلَ ذَلِكَ): أي الطعام الذي تمسه النار، فأكثر طعامهم لا يحتاج إلىٰ نار.

(مَنَادِيلُ): ما يمسح به.

(إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا): أي نمسح بها أثر الطعام.

فقه الحديث

في الباب وأحاديثه حكم الوضوء مما مسته النار، أي: ما طبخ بها من لحم وطعام.

قوله: (فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

دليل علىٰ أن أكل مَا مسته النَّار من الطعام لا يوجب الوضوء، وبه قال الأئمة الأربعة، لهذا الحديث ونظائره وهو عام سواء كان لحم غنم أو بقر أو كان طعاماً بلا لحم.

ويستثنىٰ منه لحم الإبل، فيجب الوضوء منه نيئاً أو مطبوخاً لصراحة السنة في حديث جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وفيه قَالَ: **(نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)** [رواه مسلم].

وأما ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **(تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)** فيجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ بحديث جَابِرٍ: **(كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)** [رواه أبو داود].

والثاني: أنه محمول علىٰ الاستحباب.

قوله: (ثمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ).

هذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء مما مسته النار.

وفي رواية البخاري: **(فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)** استحباب المَضْمَضَة مِنَ أكل السَّوِيقِ وإن لم يكن فيه دسم، لئلا تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم، فيشتغل بتتبعه بلسانه في صلاته، وهكذا يلحق به سائر الأطعمة التي توجد فيها العلة.

والجمع بين قوله: **(فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ)**، وقوله: **(إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ)**، وللبخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ: **(أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ)**.

أن يحمل تقديم العَشاء قبل الصلاة علىٰ الندب لا علىٰ الوجوب.

أو يفرق بين الإمام وغيره، فالإمام يقدم الصلاة لئلا يشق علىٰ المأمومين، وغير الإمام يقدم العَشاء علىٰ الصلاة، وإليه مال البخاري في تبويبه.

أو يفرق بين من شرع في الأكل قبل الإقامة فيقوم إلىٰ الصلاة، لأنه أخذ ما يمنعه من شغل البال، وأما من لم يأكل فيقدم العشاء لئلا ينشغل به، ذكره الإمام أحمد لهذا الحديث.

أو يحمل علىٰ أنه أتم أكله وقام وقد قضىٰ نهمته.

وخرج أبو داود من حَدِيث عَنِ المغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي

بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: (مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ) وَقَامَ يُصَلِّ.

وفيه جواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين، وبوب عليه البخاري رادًا لحديث عائشة رضي الله عنها رفعته: (لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ)

[خرجه أَبُو دَاوُدَ: وقالوا لَيسَ هُوَ بِالقَوِيِّ].

وفيه استعمال السكين وأنه معروف عندهم اتخاذه واستعماله، وهو ما ترجم له.

وفيه جواز اتخاذ المنديل وأنه لا كراهة في مسح اليد من الطعام بالمنديل أو باليد الأخرىٰ والقدم والساعد، وقد كان يقال: منديل عمر بطن قدميه، وأما ما رواه أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

فيحمل حديث جابر علىٰ من لم يجد الماء، وأبي هريرة علىٰ واجده.

أو يحمل حديث جابر علىٰ أن الغسل ليس علىٰ سبيل الإيجاب.

أو يحمل القيام للصلاة علىٰ من قضىٰ نهمته.

﴿بَابُ الْـمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ﴾

١٠٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

• (وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ-: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ-، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٢١١-٥٦٠٩)، م (٣٥٨)].

وحديث سُوَيْدٍ أخرجه البخاري من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ.

[خ (٢٠٩- ٢١٥- ٢٩٨١- ٤١٧٥- ٤١٩٥- ٥٣٨٤- ٥٣٩٠- ٥٤٥٤- ٥٤٥٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ.

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ.

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

بَابٌ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور:٦١].

بَابُ السَّوِيقِ.

بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل:٦٦].

غريب الحديث

(دَسَمًا): دهنًا.

(بِالصَّهْبَاءِ): موضع قريب من خيبر.

(بِالْأَزْوَادِ): طعام المسافر.

(بِالسَّوِيقِ): ما يعمل من الحنطة أو الشعير من الدقيق.

(فَثُرِّيَ): بل بالماء.

فقه الحديث

قوله: (شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا).

بيان أن هدي النبي ﷺ المضمضة بعد الطعام واللبن، لتزول الدسومة والبقايا وينظف الفم.

قوله: (فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

فيه أن غسل اليد قبل الطعام وبعده علىٰ الإباحة، إلا إن علق بها شيئًا فيندب.

وفيه أن شرب اللبن لا ينقض الوضوء من الغنم وغيره.

وفي النقض بشرب لبن الإبل روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: ينقض الوضوء.

والثانية: لا وضوء فيه وهي الصحيحة، وبها قال أكثر العلماء؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم ولم يصح الحديث في النقض من لبنها.

وفيه شرب النبي ﷺ اللبن وقد كان يحبه، وجعل علامة علىٰ الفطرة للونه ونفعه وحلاوته واستساغة الشاربين له، وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ)، ولهما: (فَأُتِيتُ بِثَلاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ) ولأبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال النبي ﷺ: (وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا

فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ).

﴿بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ﴾

١١٠. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن المسيب، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ).

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ.

غريب الحديث

(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ): يشبه له أو يشك أنه أحدث.

(لَا يَنْفَتِلْ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ): أي لا يترك الصلاة.

فقه الحديث

بين في هذا الباب حكم وضوء من تيقن الطهارة وشك في الحدث.

وهذا الحديث أصل وقاعدة من قواعد الفقه، فالأشياء يحكم ببقائها على أصلها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها وتدخل في العبادات والمعاملات والتبرعات والعقود والفسوخ.

وهو دليل لقاعدة: (**اليقين لا يزول بالشك**)، فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي دليل معتبر ينقله، وهي من القواعد الكبرى التي يتخرج عليها فروع كثيرة في العبادات والمعاملات والعقود.

وفيه دليل أن المتطهر إذا شك في الحدث لم يلزمه الوضوء، بل يصلي بطهارته تلك حتى يتيقن الحدث، وسماع الصوت أو شم

الريح يقين.

فمن توضأ فهو علىٰ وضوئه حتىٰ يتيقن الحدث، ومن أحدث في وضوئه لم يرتفع حدثه بالشك حتىٰ يتيقن الطهارة.

وفيه أن الشك لا يزيل اليقين، ولا حكم له، وأنه ملغىٰ مع اليقين.

وهذا من رحمة الله بالعباد، ولو فتح الله عليهم أبواب الوسوسة والشكوك لما استطاع إنسان أن يقوم بعبادة أو معاملة من كثرة دخول الخواطر والوساوس عليه، ولكن الله سبحانه لطف بعباده حينما ردهم إلىٰ اليقين في العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق وغيرها.

وهذا الحديث سد مهم لإغلاق باب الوسوسة الذي يدخل منه الشيطان علىٰ العبد لإفساد طهارته وصلاته وعبادته، وحثٌ للمسلم علىٰ عدم موافقة الوساوس والخواطر الطارئة.

تم شرح كتاب الوضوء



كتاب الغسل

كِتَابُ الْغُسْلِ

أحاديث هذا الباب تبحث في ثلاثة أمور:

في أحكام الغسل، وموجباته، وصفته، وما يجب فيه، وما يستحب.

وفي أحكام الجنب، ما يحل وما يحرم عليه، وما يشرع في حقه.

وفي التيمم.

﴿بَابٌ: إِنَّمَا الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ *﴾

٨٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ!** فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**(١).

٨٣. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ فَلَـمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: **يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْـمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ!** فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.**

تخريج الحديث

حديث أَبِي سَعِيدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (١٨٠)، م (٣٤٣-٣٤٥)].

وحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

[خ (٢٩٣)، م (٣٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْـمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْـمَرْأَةِ.

بَابٌ: إِنَّمَا الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ *.

غريب الحديث

(إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ): هو عتبان بن مالك.

(يَقْطُرُ): ينزل منه الماء.

(أَعْجَلْنَاكَ): أي عما كنت فيه من الجماع.

(إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ): أي إذا دهمك ما أشغلك عن إكمال الجماع أو قحطت فلم تنزل، وهذا التنويع لبيان أن عدم الإنزال سَوَاء كَانَ بِأَمر خَارج عَن ذَات الشَّخص أَو

كَانَ من ذَاته لَا فرق بَينهمَا فِي الحكم.

(فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ): دون الغسل.

وهذا الحكم منسوخ بالنصوص الأخرىٰ، وقد اتفق العلماء بعدُ علىٰ وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلىٰ وجوبه بالإنزال وإن لم يكن معه جماع.

(فَلَـمْ يُنْزِلْ): فلم يخرج المني.

(مَا مَسَّ الْـمَرْأَةَ مِنْهُ): ما أصاب عضوه من رطوبة فرجها.

فقه الحديث

في الحديثين بيان ما كان عليه الحكم في أول الإسلام، أن الغسل من الجماع لا يجب حتىٰ يحصل معه إنزال:

وكان من جامع لا يخلو من حالتين:

إن أنزل لزمه الغسل.

وإن لم ينزل لزمه غسل ما أصاب المرأة منه من رطوبة ويتوضأ.

ثم نسخ ووجب الغسل بالوطء وإن لم ينزل، وكان بعض الصحابة ﭫ لم يعلم بالنسخ، وانعقد الإجماع بعد ذلك علىٰ وجوب الغسل بالوطء كما نقله النووي.

ومن أدلة النسخ حديث الباب التالي: **(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)** [مُتّفَقٌ عَلَيْهِ]. زَادَ مُسْلِمٌ: **(وَإِنْ لَـمْ يُنزِلْ)**.

ولأبي داود عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﭬ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإسلام لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ)**.

ولمسلم عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ)**.

وخرج مسلم عَنْ عائشة، عنه ﷺ: **(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْـخِتَانُ الْـخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)**.

وفيه جواز الأخذ بالقرائن، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأىٰ عليه أثر الغسل علم أن الرجل لما دعاه كان علىٰ أهله.

وفيه استحباب الدوام علىٰ الطهارة، لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته.

وفيه السؤال عما أشكل من الأحكام.

ومن تبويبات البخاري: بَابُ مَنْ لَـمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْـمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ. من قوله **(إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ)**، **(يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْـمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي)**، لأن المذي لا بد أن يخرج منه.

ومعنىٰ الباب: من لم ير الوضوء واجبًا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلىٰ خلاف من رأىٰ الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ولذا ذكر آثاراً عديدة تؤيد ذلك.

ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلىٰ المخرجين، فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي.

﴿بَابُ نَسْخِ (إِنَّمَا الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ)*﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٩١)، م (٣٤٨)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**.

•وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: **وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ -وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**.

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا الْتَقَىٰ الْـخِتَانَانِ.

غريب الحديث

(إذا جَلَسَ): أي الرجل.

(بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ): كناية عن الجماع، وهي الرجلان والفخذان.

(ثُمَّ جَهَدَهَا): كناية عن الجماع.

فقه الحديث

فيه ذكر الناسخ لعدم وجوب الغسل بمجرد الإيلاج بلا إنزال.

وفيه دليل علىٰ وجوب الغسل من الجماع ولو لم يحصل إنزالٌ، لقوله في رواية مسلم: **(وَإِنْ لَـمْ يُنزِلْ)**، وفيه تفسير المس الوارد في قوله: **(وَمَسَّ الْـخِتَانُ الْـخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)** بالإيلاج، فلا يجب الغسل بالمس قبل الإيلاج بالإجماع، نقله ابن حجر.

ويجب الغسل بجماع وإن لم يحصل إنزال، وهذا الذي استقر عليه الحكم في المسألة، وأجمع التابعون ومن بعدهم علىٰ القول بهذا الحديث، وكان في المسألة خلاف في عصر الصحابة، ثم أجمع العصر الثاني بعدهم علىٰ وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، كما نقله النووي وغيره علىٰ ما ثبت في هذا الحديث، وزاد

مسلم: (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ).

فخرج مسلم، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فسألت عائشة قلت: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)**.

ولمسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ)**.

فمس الفرجِ الفرجَ له ثلاث حالات:

إن كان بدون إيلاج ولا إنزال، لم يجب الغسل بالإجماع.

وإن كان بدون إيلاج وفيه إنزال، ففيه الغسل بالنص والإجماع.

وإن كان فيه إيلاج بلا إنزال، ففيه الغسل بالنص والإجماع، وإجزاء غسل الذكر والوضوء فيه منسوخ.

واستدل الإمام أحمد برواية مسلم: **(وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ)** علىٰ أن المرأة تختتن كالرجل.

وختان المرأة مشروع بغير خلاف، وفي وجوبه عَن أحمد روايتان، وأما الرجال فيجب عليهم.

﴿بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ.** (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا-، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَحِكَتْ-)، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: **نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[خ (١٣٠ - ٢٨٢ - ٣٣٢٨ - ٦٠٩١ - ٦١٢١)، م (١٣٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَىٰ الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟! وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟: إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ.

- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂: فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ.

بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.
بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ.
بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.
بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

غريب الحديث

(أم سُليم): هي: سهلة بنت مِلحان الأنصارية، أم أنس بن مالك، لها صحبة ورواية، وكانت من أعقل النساء، وأثبتهن قلبًا، وأفضلهن أدبًا ودينًا رضي الله عنها.

(إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ): وذلك لكمال عدله وعلمه ورحمته، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. وصفة الحياء ثابتة لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله، كسائر صفاته، ولا يشابه فيه خلقه، وقد دل عليها القرآن والسنة منها قوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ)، وهو سبحانه لا يستحيي من الحق أن يبينه أو يأمر به أو يحذر منه.

(إِذَا احْتَلَمَتْ): إذا رأت في منامها أنها تجامَع. وفي رواية أحمد: (**إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟**).

(إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ): أي المني بعد الاستيقاظ.

(فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا): حياء من هذا السؤال.

(تَرِبَتْ يَمِينُكِ): لصقت بالتراب ويقال هذا مداعبة لا علىٰ إرادة المعنىٰ الظاهر.

(فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا): أي إذا لم يكن لها ماء فمن أين يأتي شبه الولد بها.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ أن المرأة تحتلم ولها ماء كالرجل، والجنين يخلق من ماء الرجل والمرأة، وأحكام مائها كأحكام ماء الرجل من حيث طهارته وإيجابه الغسل وحصول البلوغ بخروجه.

والحديث نص علىٰ وجوب الغسل علىٰ المرأة بالإنزال يقظة أو منامًا إذا رأت الماء، وإلىٰ هذا ذهب جمهور العلماء.

وفيه رد علىٰ من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، والصواب حمل الرؤية علىٰ ظاهرها.

قوله: (فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا).

دليل علىٰ أن شبه الولد ذكراً كان أو أنثىٰ بأبيه أو أمه وبأعمامه أو أخواله مبني علىٰ سبق أحد المائين، فمن سبق وعلا ماؤه كان الشبه له، وَلِمُسْلِمٍ: (**إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**).

وَلِمُسْلِمٍ: (**إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ**

سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ).

ولمسلم: (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ).

فذكر أَمْرين سبق وعلو، وَقد يتفقان وَقد يفترقان بتقدير الله.

فَإِن سبق مَاء الرجل مَاء المرأَة وعلاه، كَانَ الْوَلَد بإِذن الله ذكراً والشبه للرجل.

وَإِن سبق مَاء الْمرأَة وَعلا مَاء الرجل، كَانَت أُنْثَىٰ والشبه للأُم.

وَإِن سبق أَحدهمَا وَعلا الآخر كَانَ الشّبَه للسابق مَاؤُهُ والإذكار والإيناث لمن علا مَاؤُهُ، وفيه تفاصيل ذكرها ابن القيم.

وفيه دليل علىٰ اعتبار قول القافة في تحديد الشبه، والغالب النظر في تحديدها بالواطئ.

وفيه التبسم في التعجب من بعض الأسئلة، وفي الصحيحين في قصة امرأة رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ: (وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التَّبَسُّمِ).

وفي الصحيحين: أن عمر استأذن علىٰ النبي ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَىٰ صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ (فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ).

وفي الصحيحين: في قصة الرجل الذي وقع علىٰ أهله في رمضان نهاراً ولم يكن عنده ما يكفر، فَأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ له: (تَصَدَّقْ بِهَا). فقَالَ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذًا).

وفي الصحيحين: لما قال للصحابة في غزوة الطائف: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ) فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِه: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَاغْدُوا عَلَىٰ القِتَالِ) قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ) قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وفي البخاري: لما لحقه أعرابي فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، فَأَثَّرَتْ برقبته حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، (فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ).

ولما استسقىٰ للصحابة فأمطروا جمعة، فجاء أعرابي فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا (فَضَحِكَ).

فقد كان يضحك ويتبسم ويطلق وجهه لأصحابه كما قال جرير: (ولاَ رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي) [متفق عليه].

وقالت عَائِشَةَ رضي الله عنها: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ

لَـهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ).

وفي الحديث دليل علىٰ فضيلة أم سليم ﵂ وحرصها علىٰ الفقه في الدين، وكمال عقلها وحسن أدبها، حيث قدمت بين سؤالها كلامـًا يمهد لعذرها.

وفيه دليل أنه ينبغي للإنسان السؤال عما يحتاج إليه حتىٰ في الأمور التي يستحيا منها، ولا يمنعه الحياء من معرفة الحق والسؤال عنه، لكن يقدم ما يمهد لعذره أو يوكِّل غيره، وأما الامتناع عن السؤال عما ينبغي، أو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الإخلال ببعض الحقوق بسبب الحياء، فهذا حياء مذموم.

وفيه استفتاء المرأة بنفسها ولا تستحي من السؤال عما تحتاجه في أمور دينها، وفي الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَـمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْـحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ).

فمن استحىٰ من السؤال فاته علم كثير، فالعلم خزائن تفتحها المسألة، قَالَ مُجَاهِدٌ: "لَا يَتَعَلَّمُ العِلمَ مُستَحيٍ وَلَا مُستَكبِرٌ".

قال عمر بن عبد العزيز: "ما شيء إلا وقد علمت منه، إلا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها، فكبرتُ وفيّ جهالتها".

وسئل الأصمعي: "بم نلت ما نلت؟ قال: بكثرة سؤالي، وتلقفي الحكمة الشرود".

وفي الحديث دليل علىٰ أن المرأة كالرجل إذا رأت في منامها أنها تُجَامَعُ وخرج منها الماء، فإنها تغتسل كما يغتسل الرجل لقوله: **(إذا رأت الماء)**.

وللنائم مع الاحتلام ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يذكر الاحتلام ويرىٰ المني، فهذا يجب عليه الغسل، لقوله: **(إِذَا رَأَتِ الْـمَاءَ)**.

الثانية: أن يذكر الاحتلام ولا يرىٰ الماء فلا غسل عليه، لمفهوم قوله: **(نعم. إذا رأت الماء)**.

الثالثة: أن يرىٰ الماء ولا يذكر احتلامـًا، فيجب عليه الغسل، لعموم: **(إنما الماء من الماء)**، والعبرة بخروج الماء.

﴿بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْـجَنَابَةِ *﴾

٨٤. عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَتَرْتُهُ (بِثَوْبٍ)-، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِـهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَـرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوِ الْـحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[1]، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ-، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْـمَاءَ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا-، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَـمْ يُرِدْهَا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا.

فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

تخريج الحديث

حديث ميمونة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: (وَضَعَ رَسُولُ..).

[خ (٢٤٩- ٢٥٧- ٢٥٩- ٢٦٠- ٢٦٥- ٢٦٦- ٢٧٤- ٢٧٦- ٢٨١)، م (٣١٧- ٣٣٧)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٤٨) م (٣١٦). خ (٢٤٨- ٢٦٢- ٢٧٢)، م (٣١٦- ٣٢١)].

تبويبات البخاري

ذكر الحديثين في أحد عشر باباً:

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

من قوله: (تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)، (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ).

بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

من قوله: (ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ)، (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ)، وهذا يتناول الواحدة فأكثر، وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، فلم يذكر في الإفاضة كمية فحمل علىٰ أقل ما يمكن وهو الواحد، والإجماع منعقد علىٰ وجوب الإسباغ والتعميم لا العدد.

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ.

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَىٰ.

بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ.

بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ *.

غريب الحديث

(فَأَكْفَأَ): أي قلب.

(ضرب بيده الأرض): مسحها.

(أَفَاضَ): أسال.

(يَنْفُضُ): يتنشف.

(ثُمَّ تَنَحَّى): أي تحول إلىٰ ناحية.

(فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ): يدخل بها الماء بين شعر رأسه ليوصله إلىٰ البشرة.

(أَرْوَى بَشَرَتَهُ): جعل بشرة شعره ريًا بالماء، والبشرة ظاهر الجلد.

(غُرف): جمع غرفة، وهي ملء الكف ماء.

(يفيض): يسيل.

فقه الحديث

هذان الحديثان أكمل ما ورد في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، وهما أصل فيهما ومن رواية أعلم الناس بذلك.

(فَسَتَرْتُهُ (بِثَوْبٍ)).

فيه التستر عند الاغتسال، **ولا يخلو من حالات ثلاث:**

إن كان معه من لا يباح له النظر لعورته، فيجب الاستتار عنه، وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين.

ودل عليه الكتاب والسنة لقوله ﷺ: **(احْفَظْ عَوْرَتَكَ)**، وعن أم هانئ قالت: ذهبت إلىٰ رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره.

وإن كان معه من يباح له النظر إلىٰ عورته كزوجته أو أمته، فلا يجب عليهِ التستر، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، ولقوله ﷺ: **(احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)**.

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ)**، ولا خلاف بين العلماء أن لكل واحد من الزوجين أن يغتسل بحضور الآخر وهو بادي العورة، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح، يقال له: الفرق)** [متفق عليه]، والأفضل التستر.

وإن كان وحده فيجوز أن يغتسل عريانًا، كما دلت له السنة، ومنها ما في الصحيحين: **"(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ)**.

وفي البخاري: **(بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ)**، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه. فله

الغسل عريانًا إذا لم يره أحد من البشر، وأما الملائكة فلا يفارقونه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠-١٢]، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والاستتار أفضل.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله **(ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ)**: فيه البداءة بغسل الفرج وتنظيفه في غسل الجنابة، واستحباب غسل ما علق بيديه بعد الجماع.

قوله: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ).

فيه البداءة بالوضوء قبل الغسل من الجنابة وهو مستحب بالإجماع، نقله ابن عبد البر وابن جرير.

قوله: (ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ).

فيه المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، والحنفية والحنابلة علىٰ وجوبه وهو الأظهر، والمالكية والشافعية علىٰ استحبابه.

قوله: (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْـمَاءَ ثَلَاثًا)، (أَفَاضَ عَلَيْهِ الْـمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فيه استحباب التثليث في الغسل من الجنابة عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة.

قوله: (فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْـمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فيه استحباب المبالغة في غسل الشعر في غسل الجنابة، فيفيض الماء علىٰ رأسه ثلاثًا ويخلل أصول شعره ليحصل إرواؤها، لقوله ﷺ: **(إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْـبَشر).**

قوله: (ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ).

فيه تأخير غسل القدمين في الغسل ليكون أبلغ في تنظيفها وهو راجع للحاجة، أو يحمل علىٰ مشروعية الأمرين: غسلهما مع الوضوء وهذا الأولىٰ، أو بعد فراغ الغسل وفعله أحيانًا ليبين الجواز أو ليزيل ما علق بهما.

والأولىٰ غسلهما مع الوضوء؛ لأنه أغلب هديه وأكثر الروايات عليه في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه وبه يحصل التوفيق.

وفيه استحباب البداية بغسل الأعضاء اليمنىٰ.

قوله: (فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ).

فيه ترك التنشف بعد الطهارة ونفض الماء عن الجسد بيديه أحيانًا، والجمهور: أن التنشف مباح يستوي فعله وتركه؛ لأنه ﷺ

نفض بيده ولم يَنه عنه، وأما رده المنديل فهو واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال إما لسبب في المنديل، أو يخشىٰ أن يبله بالماء، أو لاستعجاله، أو لبيان جواز الأمرين أو غيره.

قال ابن دقيق العيد: "نفضه الماء بيده دليل علىٰ أنه لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلًّا منهما إزالة". وقال النخعي: "كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة"، والمعنىٰ أن السلف لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكنهم يكرهونه مخافة أن يصير عادة بعد الوضوء.

وفيه وجوب تعميم الجسد بالماء، وهو نوعان: تعميم مستحب كما في حديثي الباب.

وتعميم مجزئ علىٰ أي صفة كان.

وصفة غسل النبي ﷺ جاء من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وبينهما بعض الفروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات؛ يفعلها النبي ﷺ علىٰ وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة علىٰ الأمة، فعلىٰ أي وجه اغتسل مما ورد أدرك السنة، فتكون من اختلاف التنوع.

وورد في حديث ميمونة ذكر المضمضة والاستنشاق، ومذهب الحنفية والحنابلة أنها واجبة، وهو الأقرب لفعله ﷺ، ويكون هذا من باب بيان الغسل المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة:٦]، واختاره الشيخ ابن باز.

وفيه أنه يكفي غسل الجسد مرة واحدة ولا يكرر، وبوَّب البخاري علىٰ حديث ميمونة: (باب الغسل مرة واحدة).

قال شيخ الإسلام: "من نقل غُسلَ النبي ﷺ كعائشة وميمونة رضي الله عنهما لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثًا، بل ذكر أنه بعد الوضوء، وتخليل أصول الشعر حثا حثية علىٰ شق رأسه، وأنه أفاض الماء بعد ذلك علىٰ سائر بدنه".

وفيه دليل علىٰ عدم وجوب التسمية في الغسل؛ وهذا هو الراجح؛ لأن الذين وصفوا غسل النبي ﷺ لم يذكروا أنه سمّىٰ، فلم تُذكر في حديث عائشة وميمونة.

ولأن الغسل يختلف عن الوضوء في أسبابه وكيفيته، وفيما يترتب عليه من أحكام.

وأحاديث إيجابه في الوضوء ضعيفة، فلا يوجب حكم بقياس علىٰ أصل ضعيف.

﴿بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ﴾

٨٥. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ(١) عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ الرَّضاعَةِ.

صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا(١)، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ(٢).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْص، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ.

[خ (٢٥١) م (٣٢٩)].

تبويبات البخاري

بَاب الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.

غريب الحديث

(أَنَا): أي أبو سلمة وهو ابن أختها من الرضاع.

(وَأَخُو عَائِشَةَ): قيل هو عبد الرحمن بن أبي بكر، وقيل: هو عبد الله بن يزيد أخوها من الرضاع، كما في رواية مسلم.

(عَنْ غَسْلِ): كيفيته ومقدار ما يغتسل به.

(نَحْوًا مِنْ صَاعٍ): يزيد قليلاً أو ينقص.

(وَأَفَاضَتْ): أي أسالت.

(وَبَيْنَهَا حِجَابٌ): أي يحجب عنا ما يحرم رؤيته على المحرم.

(١) وَلِمُسْلِم: ثَلَاثًا.

(٢) وَلِمُسْلِم: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

فقه الحديث

فيه بيان قدر الماء الذي كان الرسول ﷺ يراعيه في غسله من الجنابة.

وفيه رد على الموسوسين والمسرفين ممن يكثر من الماء في الغسل، فهذا أفضل الخلق مع وفرة شعره كان يكفيه للغسل صاع، فلا تقدير فيما يكفي من الغسل والوضوء بالإجماع، فيكفي القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء، فلا يقلل تقليلاً يمنع وصول الماء للأعضاء، ولا يسرف في الماء.

وفيه سؤالُ من عنده علم بالمسألة.

وفيه التعليم بالعمل والوصف بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس من القول، وأثبت في الحفظ.

وفيه بيان اغتساله ﷺ بصاع، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**) [متفق عليه].

وفيه تطبيق الجواب عملياً لتريهم المقدار.

وقد يستشكل البعض اغتسال عائشة بحضرتهما ولا إشكال فيه.

فهو محمول أنها أرتهم المقدار ثم دخلت للستر، وهو محل اغتسال العادة فاغتسلت.

أو أنهم رأوا إفاضة الماء على رأسها وهي وراء الستر مما يحل لذي المحرم أن يطلع عليه من ذوات محارمه، وأبو سلمة ابن

أخيها نسبًا، والآخر أخوها من الرضاعة.

٨٦. عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ ﷺ: (أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ -يُعَرِّضُ بِالْـحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْـحَنَفِيَّةِ- قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْـجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ:) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ (لِي) الْـحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله.

[خ (٢٥٢) م (٣٢٩)].

تبويبات البخاري

بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

باب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.

غريب الحديث

(عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ): هو محمد بن علي بن حسين وأبوه هو زين العابدين.

(يُعَرِّضُ): من التعريض وهو أن تذكر شيئًا تدل به علىٰ ما لم تذكره، وهو خلاف التصريح.

(أَكُفٍّ): جمع كف وهو راحة اليد.

(سَائر): باقي.

(كَثِيرُ الشَّعَرِ): أي لا يكفيني هذا لغسل شعري الكثير.

فقه الحديث

فيه استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس في الغسل ثلاثـًا.

وفيه إجزاء صاع في الغسل من الجنابة ولو كان شعره كثيفـًا.

وفيه أن الهدي النبوي هو الأكمل والأيسر.

وفيه صفة شعر رسول الله ﷺ وطيبه.

وفيه دلالة أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما كانَ يطلبه غيرهم، فدل علىٰ كذب ما تزعمه الشيعة، أنهم غير محتاجين إلىٰ أخذ العلم عن غيرهم، وأنهم مختصون بعلم دون الناس، وقد كذبهم في ذلك جعفر بن محمد وغيره من علماء أهل البيت ﷺ.

وفيه ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد لها.

وفيه جواز الردِّ بعنف علىٰ مَن يُمارِي بغير علم، وتحذير السامعين من مثل ذلك.

وفيه كراهية التنطُّع والإسراف في الماء.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ جَابِرًا ﷺ سُئِلَ عَنِ

---
(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَطْيَبَ.

الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

[خ(٢٥٤) م(٣٢٧)].

قوله: (ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

أي جابر كما جاء واضحاً من فعله في كتاب الصلاة.

وفيه إجزاء صاع في الغسل من الجنابة ولو كان شعره كثيفاً.

وفيه الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلىٰ ذلك.

قوله: (ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف فيه إذا ستر ما يجب ستره، وقد ثبت من فعل رسول الله وإذنه في الصحيحين من حديث أم هانئ: (فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ).

وحديث أبي هريرة أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ).

وحديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، ومعنىٰ الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد.

واللباس في الصلاة أنواع أربعه، منها ما يجب، ومنها ما يستحب، ومنها ما يكره، ومنها مما يحرم.

• وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ[١]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا.** (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا).

[خ (٢٥٤) م (٣٢٧)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

وبوب له البخاري: (بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا).

غريب الحديث

(تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ): أي تنازعوا فيه، فقال بعضهم صفته كذا، وقال آخرون كذا.

(أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا): المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعاً.

فقه الحديث

فيه استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس في الغسل ثلاثاً، وهو متفق عليه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا...

وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم.

وفيه جواز مناظرة المفضول بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

وفيه استخدام اليد في تبليغ العلم.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْـجَنَابَةِ دَعَا بِشَـيْءٍ نَحْوَ الْـحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَـرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٥٨) م (٣١٨)].

تبويبات البخاري

بابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ.

غريب الحديث

(الْـحِلَابِ): هو وعاء يلمؤه قدر حلب الناقة.

(فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ): أي قلب بكفيه الماء علىٰ رأسه.

فقه الحديث

فيه تهيئة إناء الغسل.

وفيه الغسل بماء قدر الحلاب وهو ليس كثيراً.

وفيه الغرف من الإناء للغسل، لاسيما إذا كان الماء قليلاً.

وفيه البداءة بالشق الأيمن في الغسل.

وفيه إفاضة الماء علىٰ الرأس في الغسل.

وفيه عدم وجوب غسل البدن والرأس للجنابة ثلاثـًا.

وفيه تطيبه عند الاغتسال قبله أو بعده، وقد بوب البخاري في الحج (بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ) علىٰ حديث عَائِشَةَ قالت: (**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**).

﴿بَابُ غُسْلِ الْـمَرْأَةِ مِنَ الْـحَيْضِ وَالْـجَنَابَةِ *﴾

٨٧. عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْـمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ: قَالَ: **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثًا**). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: **تَطَهَّرِي بِهَا!** قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي!** -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ-، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا

أَثَرَ الدَّمِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امرأة سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ.

[خ (٣١٤) م (٣٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ.

بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.

بَابُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ.

غريب الحديث

(امْرَأَةً): هي أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ.

(فِرْصَةً): قطعة من صوف أو قطن.

(مِنْ مِسْكٍ): مطيبة بالمسك.

(فَتَطَهَّرِي بِهَا): أي تنظفي بها.

(فَاجْتَبَذْتُهَا): جررتها بشدة.

(تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ): نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج.

فقه الحديث

فيه سؤال المرأة عما يتعلق بها بنفسها ولو كان مما يستحيىٰ منه.

وفيه المبالغة في إزالة الحائض أثر الدم من الفرج وتتبعه بخرقة فيها مسك، ليطهر المحل ويزول الدم.

وفيه فطنة عائشة رضي الله عنها وعلمها ومبادرتها.

وفيه صفة الغسل من المحيض، فتبدأ بتطهير الفرج من أثر الدم ثم تصب علىٰ رأسها ماءً فتدلكه دلكًا شديدًا، ثم تصب علىٰ سائر جسدها، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتتبع به أثر الدم من المحل، وهو مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس بكراً أو متزوجة، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكًا فطيبًا، وإن اقتصرت علىٰ الماء كفىٰ.

وفيه الثناء علىٰ نساء الأنصار في حرصهن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ -كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ -أَوْ: تُبْلِغُ الطُّهُورَ-، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

علىٰ التفقه في الدين، (نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

وفيه التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا: كيف يخفىٰ هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلىٰ فكر.

وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث.

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور التي يُستحيا منها، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً؛ لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: (توضئي) أي: في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفىٰ بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة ﵂ ذلك عنه، فتولت تعليمها، وبوب عليه المصنف في الاعتصام: الأحكام التي تعرف بالدلائل.

وفيه عناية المرأة بتعليم النساء وإيضاح ما يخفىٰ.

وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه.

وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.

وفيه صحة العرض علىٰ المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه.

وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم.

وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها، من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.

وفيه حياء رسول الله ﷺ الظاهر، وخلقه الرفيع، وعظيم حلمه، زاده الله شرفًا.

وفيه استعمال النظر للقرائن في معرفة الأحكام.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَفَائِرِ الْـمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْـجَنَابَةِ*﴾

٨٨. (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ)(١).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَـذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ
=

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق خَلَّادِ بْن يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ.

غريب الحديث

(إِحْدَانَا): إحدىٰ زوجات النبي ﷺ ورضي عنهن.

(فَوْقَ رَأْسِهَا): أي صبت الماء الذي أخذته فوقه، وللحديث حُكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك.

فقه الحديث

فيه بيان صفة غسل المرأة من الجنابة.

وفيه الاكتفاء بإفاضة المرأة علىٰ رأسها ثلاث إفراغات بيديها، وإمرار يدها علىٰ شقها الأيمن ثم الأيسر.

وفيه دلالة لعدم وجوب نقض المغتسلة ظفائرها في غسل الجنابة.

ونقض الشعر المجدول في الغسل لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: في غسل الجنابة، لا يجب نقضه، وهذا مذهب أكثر العلماء، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن الاتفاق عليه؛ إلا ما يحكىٰ عن عبد الله بن عمرو ﷺ والنخعي، ولا يعلم لهما موافق.

وفي صحيح مسلم عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

ولمسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟- قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ).

=
يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟- قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ.

قال النووي: "مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلىٰ جميع شعرها باطنه وظاهره من غير نقض لم يجب عليها نقضه، وإن لم يصل إلا بنقضه وجب نقضه".

الحالة الثانية: نقضه في غسل الحيض والنفاس:

مذهب أكثر العلماء أنه لا يجب؛ لحديث أُمِّ سَلَمَةَ السابق وَفِي لفظ لمسلم: (**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ: لَا**)، فسووا في عدم النقض بين غَسَلَ الجنابة والحيض، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره ابن المنذر في الأوسط، والشوكاني وابن حجر.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة أنه يجب نقضه.

واستدلوا: بما في الصحيح من حديث عائشة؛ وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: (**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**...).

قال ابن القيم: "وهذا دليل علىٰ أن غسل الحيض لا يكفي فيه مجرد إفاضة الماء كالجنابة"، وكذلك حديث عائشة في الصحيحين: لما حاضت في الحج؛ فقال لها النبي ﷺ: (**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ، فَفَعَلْتُ**)[1].

وبوب له البخاري (باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض).

وأما زيادة (والحيضة): فقد تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، وضعفها ابن رجب وابن القيم والألباني، ومسلم ذكرها متابعة.

والراجح: متوقف علىٰ تصحيح هذه الزيادة، فعلىٰ القول بصحتها فإن نقض الشعر غير واجب، وغاية ما فيه الاستحباب، وعلىٰ القول بإعلالها فإن الأمر للوجوب.

والأحوط أن تنقض شعرها عند الغسل من المحيض.

﴿بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ﴾

٨٩. عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ.** فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[2]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١) (١/ ١٢٠)، ومسلم (١٢١١) (٢/ ٨٧٢).

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

ابْنُ أُمِّي -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيٌّ- أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**. قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ: ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ.

[خ (٢٨٠) م (٣٣٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا.

بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ.

بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ.

بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا.

غريب الحديث

(عَامَ الْفَتْحِ): فتح مكة.

(تَسْتُرُهُ): تمنع رؤية الناس له بساتر.

(مُلْتَحِفًا): متزرا بأحد طرفيه ومرتديا بالآخر.

(انْصَرَفَ): أي من الصلاة.

(زَعَمَ): ادعىٰ.

(ابْنُ أُمِّي): أي وأبي وهو علي رضي الله عنه.

(أَجَرْتُهُ): أدخلته في جواري وهو الأمان.

(فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ): هو جعدة ولد زوجها من غيرها علىٰ ما قيل.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ حرص الرسول ﷺ علىٰ الاستتار عند اغتساله.

وأجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه، ومصداق ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا أَدْرِي: أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وَرِيشًا﴾ [الأعراف:٢٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٣٠].

وقال ﷺ: (**لا يطوفن بالبيت عريان**)، فكما لا يحل لأحد أن يبدي فرجه لأحد من غير ضرورة، فكذلك لا يجوز أن ينظر إلىٰ فرج أحد من غير ضرورة.

والاستتار حال الغسل لا يخلو من حالات:

الأولىٰ: أن يغتسل بمحضر من الناس، فيجب عليه الاستتار بالإجماع.

والثانية: أن يغتسل أمام زوجته، فلا يجب الاستتار، وبه قال أكثر العلماء، وفي سنن أبي داود والترمذي وحسنه حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ (**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**) [رواه أبوداود والترمذي وحسنه].

وفي الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ**).

وحديث ميمونة في وصفها غسل رسول الله ﷺ بالدقة، دليل علىٰ أنها كانت تراه.

وأما حديث عائشة قالت: (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط) [خرجه الإمام أحمد وابن ماجه فهو ضعيف، وفي إسناده من لا يعرف].

والثالث: أن يغتسل وحده في الخلوة فيجوز كونه عاريـًا، لا سيما إن كان في محل مستتر كما في الباب بعده.

وأما إن كان في صحراء فالسنة أن يستتر ولو لم يره أحد، فيكون كشف العورة بقدر الحاجة، فإذا زالت فليستتر، وقد روىٰ النسائي وصححه الألباني عَنْ يَعْلَىٰ بن أمية، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْـمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْـحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**).

وفيه دليل علىٰ جواز سلام المرأة علىٰ الرجل الأجنبي بالكلام.

وفيه دليل علىٰ جواز رد الرجل التحية علىٰ الأجنبية إذا أمنت الفتنة.

وفيه التحية بمرحبـًا، وقد جاءت عن النبي ﷺ كثيراً، فقد قالت الأنبياء له في المعراج: (مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ)، وَقَالَ له آدم: (مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي)، وقال لوفد عبد القيس: (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ)، وقال لابنته: (مَرْحَبًا بِابْنَتِي)، وقال هنا: (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)، وبوب البخاري (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا).

وفيه حرص أُمِّ هَانِئٍ علىٰ ضبط العلم ونقله.

وفيه إثبات صلاة الضحىٰ.

وفيه ثبوت فعلها ثمان ركعات، لقولها في

رواية مسلم: (سُبْحَةَ الضُّحىٰ)، وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة، وصلاها بنية الضحىٰ، ولم تزل الناس قديماً وحديثًا يحتجون بهذا الحديث علىٰ أثبات الضحىٰ ثمان ركعات، والله أعلم.

وفيه جواز الصلاة وهو ملتحف في ثوب أو كساء إذا غطىٰ ما بين السرة والركبة وعاتقيه.

وفيه جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

وفيه دليل علىٰ إمضاء جِوار المسلمة، وأن من أجارته امرأة، كمن أجاره رجل يجب حفظ جوارهم، وهذا قول أكثر أهل العلم.

﴿بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْـخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ﴾

٩٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الْـحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ الْـحَجَرُ- حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْـحَجَرِ ضَرْبًا -وَفِي رِوَايَةٍ: بِعَصَاهُ- فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْـحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْـحَجَرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...، وَفِيهَا: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ [الأحزاب:٦٩].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٧٨) مسلم (٣٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب:٦٩].

غريب الحديث

(عُرَاةً): جمع عار، وهو من لم يستر شيئًا من بدنه حتىٰ القبل والدبر.

(آدَرُ): منتفخ الخصيتين.

(إِثْرِهِ): خلفه يتبعه.

(ثَوْبِي يَا حَجَرُ): أي أعطني، أو اترك ثوبي يا حجر، وناداه موسىٰ نداء من يعقل؛ لأنه

صدر عن الحجر فعل من يعقل، وقال ذلك استعظامًا لكشف عورته، فسبقه الحجر إلىٰ أن وصل إلىٰ جمع بني إسرائيل، فنظروا إلىٰ موسىٰ ليبرئه مما قالوا.

(بَأْسٍ): عيب.

(فَطَفِقَ): شرع.

(لَنَدَبٌ): أثر من ضرب موسىٰ عليه السلام لهُ.

فقه الحديث

فيه ما كان عليه بنوا إسرائيل من الاغتسال جماعة وهم عراة ينظرون إلىٰ عورات بعض، ويحتمل أنه لم يكن حرامًا في شرعهم إذ ذاك، وإلا لأنكر عليهم موسىٰ عليه السلام.

وفيه أن التستر حال الاغتسال عند وجود الناس هو هدي الأنبياء، وقد جاء في شرعنا تحريم كشف العورة أمام الناس إلا ما استثني من زوجة ومملوكة وحاجة.

وفيه أنه يجوز كشف العورة في الخلوة لوجود داع لها، من اغتسال أو قضاء حاجة أو معاشرة.

وفيه ما لقي موسىٰ من الأذىٰ من بني إسرائيل، وهكذا سائر الأنبياء.

وفيه دليل علىٰ جواز الغسل في الخلوة عريانًا، فهو شرع من قبلنا، ولم يرد شرعنا بخلافه.

وفيه ما أوتيه موسىٰ من القوة حتىٰ أثر ضربه بالحجر.

وفيه أحد الخوارق التي يجريها الله لإظهار حق ونصر عباده.

وقد حصل لنبينا شيء من ذلك، فقد نبع الماء من بين أصابعه حتىٰ توضئوا مِن عِندِ آخِرِهِم.

وانقادت الشجرة لرسول الله ﷺ وأخذ بغصن من أغصانها، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذىٰ بصانع قائده، وسبح الحصىٰ في كفه ﷺ كما عند مسلم، وحن الجذع شوقًا إلىٰ رسول الله وشغفًا من فراقه.

وفي الحديث: **(إِنَّ اللهَ ﷻ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ)** وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا﴾

٩١. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **أَرِنِي إِزَارِي**. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ-، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ

عُرْيَانًا ﷺ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق رَوْح بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[البخاري (٣٦٤) مسلم (٣٤٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ فضل مكة وبنيانها.

باب بنيان الكعبة.

غريب الحديث

(إِزَارُهُ): هو ما يلبس من الثياب أسفل البدن.

(لَوْ حَلَلْتَ): أي فككت وخلعت.

(فَجَعَلْتَهُ): أي وضعتَه.

(مَغْشِـيًّا عَلَيْهِ): مغمىٰ عليه.

(وَطَمَـحَتْ): شخصت وارتفعت.

فقه الحديث

فيه النهي عن التعري أمام الناس، وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة عن الناظرين.

والتعري أنواع: إن كان أمام الناس فهو محرم بالإجماع إلا من الزوجة وملك اليمين.

وإن كان كشفها لحاجة فجائز، كحال قضاء الحاجة أو مع من يباح له النظر إليها كالزوجة، فجائز للمعاشرة أو الاغتسال أو للمداواة.

وإن كان لغير حاجة وهو وحده، فيكره ذلك.

قوله: (وَطَمَـحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ).

أَي علت وارتفعت.

وهذه القصة حصلت من الرسول ﷺ قبل البعثة وهو صغير؛ لأن بنيان الكعبة كان والنبي ﷺ غلام قيل: كان يومئذ ابن خمسة عشر عاماً، فلما حصل منه كشف العورة مما كان أهل الجاهلية يتساهلون به حفظه من ذلك، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

فلما بعثه الله بالرسالة أَمَرَ ألا يطوف بالبيت عريانـًا، ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر إلىٰ العورات.

وفيه ما جبله الله عليه من جميل الأخلاق، ولذا غشىٰ عليه وما رئي بعد ذلك عريانـًا.

وفيه بيان أنه ﷺ كَانَ فِي صغره محمياً عن القبائح، وأخلاق الجاهلية، منزهـًا عَن الرذائل والمعايب قبل النُّبُوَّة وبعدها.

وفيه أَن الله جبله علىٰ الحيَاء الكَامِلِ حَتَّىٰ

كَانَ أَشد حَيَاء من العَذرَاء فِي خدرها، فَلذَلِك غشي عَلَيه، وَمَا رُؤِيَ بعد ذَلِك عُريَانًا.

وفيه دليل علىٰ أنه لَا يجوز التعري للمرء بِحَيْثُ تبدو عَوْرَته لعين النَّاظر إِلَيْهَا، وَالْمَشْي عُريَانًا بِحَيْثُ لَا يَأْمَن أعين الْآدَمِيّين إلاَّ مَا رخص فِيهِ من رُؤْيَة الحلائل لِأَزْوَاجِهِنَّ عُرَاة.

﴿بَابُ غَسْلِ الْـمَنِيِّ وَفَرْكِهِ﴾

٩٢. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْـجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْـمَاءِ فِي ثَوْبِهِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ..

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَىٰ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.
- وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضي الله عنها، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

[خ (٢٢٩) م (٣٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ.

بَابُ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ.

غريب الحديث

(الْـجَنَابَةَ): المراد أثرها أو سببها وهو المني.

(بُقَعَ): جمع بقعة وهي أثر الماء.

تخريج الحديث

فيه دليل علىٰ مشروعية إزالة المني العالق بالثياب.

وطريقة إزالته إن كان رطبًا أن يغسل، وإن كان يابسًا أن يفرك حتىٰ يزول جرمه، لقول عائشة ﵂: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي) [رواه مسلم].

وفعلُ عائشة ﵂ دليل علىٰ طهارته، وعلىٰ أن إزالته كان استقذاراً له وتزييناً للثوب الذي يصلي فيه لا لنجاسته، وبوب عليه ابن خزيمة في صحيحه: بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْـمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ "وَالرُّخْصَةُ فِي فَرْكِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا مِنَ الثَّوْبِ، إِذِ النَّجَسُ لَا يُزِيلُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْفَرْكُ دُونَ الْغَسْلِ، وَفِي صَلَاةِ النَّبِيِّ

ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ بَعْدَ فَرْكِهِ يَابِسًا مَا بَانَ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ".

وفي قيام عائشة بذلك دليل علىٰ قيام المرأة بخدمة زوجها وغسل ثيابه، كما كانت أمهات المؤمنين ونساء الصحابة يفعلن مع أزواجهن، وهذا من العشرة بالمعروف.

وفيه دليل علىٰ أن المرأة المتحببة لزوجها لا تأنف من إزالة الأذىٰ من ثوب زوجها وبدنه، لما تعلمه من عظيم حقها، وما ترجوه من ثواب ربها.

والخارج من قبل الرجل أربعة أشياء:

الأول: البول: وهو نجس بلا خلاف.

والثاني: المذي: وهو ماء رقيق لزج يخرج عند هيجان الشهوة، وهو نجس أيضًا كما دل له حديث المقداد، وقول الرسول ﷺ: **(تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)** والمرأة في ذلك كالرجل.

والثالث: الودي: وهو ماء أبيض ثخين لا رائحة له يخرج عقب البول، وهو نجس بلا خلاف.

والرابع: المني: وهو ماء أبيض يخرج عند هيجان الشهوة دفقًا بلذة ويعقبه فتور، لأن الشهوة تسكن بخروجه، وقد اختلف العلماء أهو نجس أم طاهر علىٰ قولين:

القول الأول: أنه نجس، ودليلهم أحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل لا يكون إلا من نجس، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورجحه الشوكاني.

والقول الثاني: أنه طاهر ولكنه يعامل كالمستقذرات كالمخاط والبصاق، ويزال إما بالحك أو بالمسح، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي ورجحه شيخ الإسلام، وهو الأقرب، والدليل حديث الباب، فكونه ﷺ اكتفي بفركه دليل علىٰ عدم نجاسته لأن الفرك لا يزيل النجاسة العالقة في البدن.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: **(وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ -أي المني- من ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه)**[رواه مسلم]. وهذا شأن الطّاهرات.

ولحديث عائشة رضي الله عنها في المسند وصححه ابن خزيمة قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ)** وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: **(الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ)**[رواه الترمذي ورجح البيهقي وقفه].

وروىٰ البيهقي عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: **(أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ)**.

والصحابة كانوا يحتلمون في ثيابهم، وهذا مما تعم به البلوىٰ، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من

بدنه وثوبه، فعلم أن هذا لم يكن واجبًا عليهم.

والمني أصل الإنسان الطاهر الذي كرمه الله، وأخرج منه الأنبياء والصديقين والشهداء، فكيف يكون أصلهم نجسًا.

ولأن الأصل في الأعيان الطهارة إلا لدليل.

والناس محتاجون لبيان حكم المني لو كان يخالف هذا الأصل، لأنه مما تعم به البلوىٰ، ومع ذلك لم يذكر الرسول ﷺ نجاسته، فدل علىٰ طهارته، فالأرجح أنه طاهر إلا أنه من الأشياء التي يؤمر الإنسان بإزالتها من ثوبه، كما هو هدي الرسول ﷺ.

﴿بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ﴾

٩٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ[2]- كِلَانَا جُنُبٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٦١) مسلم (٣٢١)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

تبويبات البخاري

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

بَابُ الغسل بالصاع ونحوه.

بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ.

غريب الحديث

(قَدَحٍ): إناء يشرب به.

(الْفَرَقُ): مكيال معرف لديهم يسع صاعين، والصاع مكيال أيضًا.

(تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا): تدخل إليه وتخرج منه، كل واحد منا يده بعد يد الآخر.

تخريج الحديث

فيه جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، وأنه لا يؤثر في الماء.

وفيه جواز رؤية كل واحد من الزوجين عورة الآخر، فيباح لكل واحد من الزوجين النظر إلىٰ جميع بدن صاحبه ولمسه حتىٰ الفرج، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

ولحديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا

مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) [رواه الأربعة وحسنه الترمذي].

وفيه دليل علىٰ أن وضع الجنب يده في الإناء الذي يغتسل فيه لا يضر، وقد روىٰ ابن أبي شيبة عن الشعبي قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْإِنَاءِ وَهُمْ جُنُبٌ، وَالنِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ، لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا) يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَغْسِلُوهَا.

وعن سَعِيدَ بْنَ الْـمُسَيِّبِ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْمِسَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا".

وفيه بيان القدر المستحب من الماء الذي يغتسل فيه الاثنان من الجنابة، وهو ما يساوي صاعين.

﴿بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ﴾

٩٤. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ[1] يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ (غَسَلَ فَرْجَهُ وَ) تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلَ أَوْ.

[البخاري (٢٨٦) مسلم (٣٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

فقه الحديث

جواز نوم الجنب قبل الغسل.

وأمر الجنب إذا أراد النوم أن ينام أن يغسل فرجه ويتوضأ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله، ولما فيه من النظافة والنشاط والنصوص فيه كثيرة، منها حديث عائشة: (أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ)، وفي رواية: (وكَانَ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)، وفي حديث عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ)، وفي رواية: (نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ)، وفي رواية: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ) [متفق عليها]، ولمسلم (أن ﷺ كان إذا كان جنبا رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ).

وحاصل الأحاديث كلها: أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا علىٰ أن بدن الجنب وعرقه طاهران.

وهل الأمر للوجوب أو الاستحباب؟

جمهور العلماء ذهبوا أنه للاستحباب، ويكره تركه مع القدرة، وهو قول الحسن، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورجحه شيخ الإسلام، وابن باز.

ومن أهل العلم من قال: إن الوضوء واجب ويأثم بتركه، وهو رواية عن مالك، وطائفة مِن أهل الظاهر للأمر فيه، كما روىٰ مسلم أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ**).

وقول الجمهور بالاستحباب وكراهة الترك أظهر، ويؤيده قوله ﷺ لعمر حين سأله هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**) [رواه مسلم].

وفي رواية ابن حِبَّان وابن خُزَيمة: (**نعم. ويتوضأ إن شاء**)، قال ابن حبان معنونـًا له: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ لَيْسَ بِأَمْرِ فَرْضٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ".

ولأن هذا الوضوء للتنظف ونشاط الجسم ولا يرفع الحدث، والله أعلم.

قال ابن قتيبة: "وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْجِمَاعِ ثُمَّ يَنَامُ، وَمَنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَذَكَرَهُ وَنَامَ، وَمَنْ شَاءَ نَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، غَيْرَ أَنَّ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا مَرَّةً لِيَدُلَّ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ، وَيَسْتَعْمِلَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَفْضَلِ أَخَذَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ أَخذ" [تأويل مختلف الحديث (ص: ٣٥٠)].

وعليه فأحوال الجنب مع النوم ثلاثة:

الأول: أن يغتسل وهذا الأكمل.

الثاني: أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا مستحب.

الثالث: أن ينام من غير وضوء ولا غسل، وهذا مكروه ومخالف للسنة.

فالأكمل للجنب أن يغتسل، فإن لم يفعل فليغسل فرجه ويتوضأ، وكلا الأمرين ثابت من فعله ﷺ كما تقدم "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ).

ولا فرق في نوم الجنب نومـًا أو نهاراً، لأن النوم في أغلب الأحاديث عام ولم يخصه بنوم دون نوم، والسؤال في حديث عمر عن نوم الليل لأنه الأغلب.

مسألة: واختلفوا هل المرأة في ذَلِكَ كالرجل؟ روايتان عن الإمام أحمد:

أقواهما: أن الكراهة تخص الرجل دونَ المرأة، وَهوَ المنصوص عَن أحمد؛ لأن عائشة لم تذكر أنها كانت تفعله، أو أن النبي ﷺ كان يأمرها بالوضوء، وإنما أخبرت عن وضوئه.

وفي الحديث دليل علىٰ أن وضوء الجنب يخفف جنابته.

﴿بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ﴾

٩٥. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.
[البخاري (٢٨٧) مسلم (٣٠٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ نوم الجنب.
بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

غريب الحديث

(الْـجَنَابَةُ): ما يوجب الغُسْل بالجِماع وخُروجِ الْمَنِيِّ.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أمر الجنب بغسل ذكره والوضوء قبل النوم، وهذا مستحب، ويكره تركه عند الجمهور كما تقدم.

وفيه دليل علىٰ جواز بقاء الجنب في البيت ونومه علىٰ جنابة، والسنة أن يتوضأ قبله.

وفيه دليل علىٰ أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه جنب، ولعل البخاري أشار إلىٰ تضعيف الحديث الوارد في ذلك حين بوب علىٰ الحديث بقوله: بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

والحديث رواه أبو داود عن علي مرفوعـًا: **(إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا جنب)**، وفيه نُجَي الحضرمي مجهول.

وتمسك بالحديث من يرىٰ وجوب وضوء الجنب قبل النوم؛ لأنه جاء بصيغة الأمر والشرط، قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلىٰ أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلىٰ إيجابه وهو شذوذ.

وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء علىٰ الجنب إذا أراد النوم، ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة علىٰ عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعـًا: **(إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ)** [وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيم وابن حبان].

ويشهد لعدم الوجوب رواية الأسود عن عائشة ﷺ: (أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء) [رواه أبو داود]، وتعقب بأن الحفاظ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ.

قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه، وبأنه لو صح حمل علىٰ أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه، أو أن معنىٰ قوله لا يمس ماء أي للغسل.

وجنح الطحاوي إلىٰ أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في الموطأ عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه علىٰ أن ذلك كان لعذر.

وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي وهو أظهر، والحكمة من هذا الوضوء أنه يخفف الحدث.

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدىٰ الطهارتين، فعلىٰ هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روىٰ البيهقي وحسنه ابن حجر في الفتح عن عائشة: **(كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ)**.

ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط إلىٰ العود أو إلىٰ الغسل.

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وإنما يتضيق عند القيام الىٰ الصلاة.

واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي: "والحكمة فيه: أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك"، ولأبي داود عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْـمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْـمُتَضَمِّخُ بِالْـخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ)** والله أعلم.

﴿بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ﴾

٩٦. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ[1] (فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعُ نِسْوَةٍ-. قَالَ قَتَادَةُ لِأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

ومسلم من حديث شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[البخاري (٢٦٨) مسلم (٣٠٩)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

تبويبات البخاري

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ: "يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ".

بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ.

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

غريب الحديث

(يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ): أي فيجامعهن.

أي: في بيوتهن، وكان لنسائه حجر، فإذا طاف عليهن احتاج إلىٰ الخروج والمشي من حجرة إلىٰ أخرىٰ بالضرورة، وهو جنب.

(السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ): المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة.

(وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ): تسع زوجات وأمتان مارية وريحانة.

(يُطِيقُهُ): يستطيع مباشرة وجماع من ذكر في ساعة واحدة.

(قُوَّةَ ثَلَاثِينَ): من الرجال في الجماع.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ ما أعطيه النبي ﷺ من القوة في الجماع، وهو علامة كمال الفحولة، كما قَالَ أنس: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

وفيه دليل علىٰ أن الغسل بين الجماعين ليس واجبًا ولو اختلفت المرأة المجامَعة، كما كان النبي ﷺ يطوف أحيانًا علىٰ نسائه بغسل واحد.

ولا خلاف بين العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن، علىٰ ما جاء في حديث عائشة، وأنس.

واختلفوا إذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد، هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا؟

فروىٰ عن عمر وابن عمر: أنه إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة، وبه قال عطاء وعكرمة.

وكان الحسن البصري لا يرىٰ بأسًا أن يجامع الرجل امرأته، ثم يعود قبل أن يتوضأ، وعن ابن سيرين مثله، وبهذا قال مالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه واجب.

وقال أحمد: إن توضأ أعجب إليّ، فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس. وبه قال إسحاق، وقال: "لابد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود".

فالأفضل إن كان جِماعه لنفس المرأة أن يتوضأ، لقوله ﷺ: **(إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ**

أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) [رواه مسلم]، وهو للاستحباب عند الأئمة الأربعة.

وإن كان الجماع لامرأةٍ غيرها أن يغتسل وإن توضأ كفىٰ، لما روىٰ أبو داود عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: **(هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ)**.

وفيه دليل علىٰ جواز جماع المرأة في غير ليلتها بشرط إذن جارتها.

وأما دورانه ﷺ في يوم واحد، فهو محمول علىٰ أنه كان برضا صاحبة النوبة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبًا علىٰ رسولِ الله ﷺ في الدوام كما يجب علينا وهو الأظهر، ولذا كان يراعي العدل بين نسائه في القسم واستأذنهن ليمرض عند عائشة.

أو يقال: كان خاصـًا به من غير رضاهن.

وفي الحديث دليل أن غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وإنما يجب عند القِيام إلىٰ الصلاة.

ويحتمل أن يكون دورانه ﷺ عليهن في يوم واحد لمعان:

أحدها: أن يكون ذلك عند إقباله من سفره، حيث لا قسمة تلزمه لنسائه، لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولىٰ بالابتداء من صاحبتها، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في ليلة، ثم استأنف القسمة بعد ذلك.

والثاني: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أزواجه، فاستأذنهن في ذلك كنحو استئذانهن أن يُمرَّض في بيت عائشة، قاله أبو عبيد.

والثالث: يحتمل أن يكون دورانه عليهن في يوم يفرغ من القسمة بينهن، فيقرع في هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه، ثم يستأنف بعد ذلك القسمة، قاله المهلب والله أعلم.

وفي هذا الحديث: أن الإماء يعددن من نسائه، لقوله: وهن إحدىٰ عشرة امرأة، لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع، وهو حجة لمالك في قوله: إن من ظاهر من أمته لزمه الظهار، لأنها من نسائه، واحتج بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢].



﴿بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾﴾

٩٧. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ

مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا- فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ ﷺ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٣٣٤) مسلم (٣٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّيَمُّمِ.
بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.
بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ ﷺ.
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].
بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا.
بَابُ طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ.
بَابُ اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ.
بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ.

غريب الحديث

(كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ): موضعان بين مكة والمدينة.

(عِقْدٌ لِي): كل ما يعقد ويعلق في العنق.

(عَلَى الْتِمَاسِهِ): طلبه والبحث عنه.

(وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ): ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء.

(يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ): يضربني برؤوس أصابعه.

(خَاصِرَتِي): جانب بطني.

(بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ): ليس هذا أول خير يكون بسببكم والبركة كثرة الخير.

فقه الحديث

في هذا الباب ذكر التيمم وبعض أحاديثه.

والتيمم من خصائص هذه الأمة كما في الصحيحين عنه ﷺ قال: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:...وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**...).

وهو مسح الوجه والكفين من الصعيد الطيب عند تعذر استعمال الماء علىٰ وجه مخصوص.

وفي حديث الباب بيان متىٰ شرع التيمم وسبب نزول آية التيمم.

ومن فوائد الحديث:

فيه بيان أن مشروعية التيمم كان في غزوة بني المصطلق، وسبب نزول آية التيمم قصة عائشة وضياع عقدها، وحبسها الناس علىٰ غير ماء حتىٰ حان وقت الصلاة.

وقد دل علىٰ مشروعيته:

الكتاب: في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣].

السنة: وهي كثيرة، ومنها أحاديث الباب، والإجماع منعقد عليه.

والتيمم مخصوص بالوجه والكفين في الطهارة الكبرىٰ والصغرىٰ بالإجماع، نقله ابن الملقن وغيره.

وفيه جواز الإقامة في موضع لا ماء فيه للحاجة وإن احتاج إلىٰ التيمم.

ويستدل به علىٰ أن من عدم الماء والتراب صلىٰ علىٰ حاله، ولا يجب عليه الإعادة، وهو أقوىٰ الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة.

فمن لا يجد ماءً ولا ترابًا كالمكتوف والمحبوس، اختلف العلماء هل يصلون بدون طهارة أم لا؟

فقالت طائفة: يصلون إيماءً بغير وضوء ولا تيمم، كصلاة الطالبين للعدو، ولا إعادة عليهم.

وقالت طائفة: يصلون وعليهم الإعادة.

وقالت طائفة: لا يصلون ولا إعادة عليهم والصلاة عنهم ساقطة.

ولكل قول توجيه وأقواها الأول، وبه قال أبو ثور، ومن أدّىٰ فرضه علىٰ ما كلفه لم يلزمه إعادة، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والعاجز عن أركان الصلاة إذا صلوا علىٰ حسب تمكنهم، لم تجب عليهم إعادة.

وهل يصلي الفرائض فقط أم له أن يتنفل:

ذهب الحنابلة إلىٰ أنه يصلي الفرض بلا تيمم؛ ولا يزيد علىٰ الفرض شيئًا من السنن، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقيل: له أن يصلي من النوافل ما شاء، وهو

معذور لعدم طهارته، وهذا هو الأقرب، واختاره شيخ الإسلام وهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وفيه جواز سفر الزوج بزوجته الحرة كما سافر الرسول ﷺ بعائشة.

وجواز استعارة الحلي والسفر به إذا كان بإذن المعير.

وجواز اتخاذ النساء القلائد، ولبس الذهب المحلق للنساء، وبه قال جماهير العلماء.

وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت، ولهذا أقام النبيُّ ﷺ علىٰ التماسه وحبس الجيش لذلك.

وفيه جواز تأديب ابنته ولو كانت متزوجة وبحضرة زوجها، لا سيما في أمر الدين.

وفيه حسن عشرة الرسول ﷺ ورفقه بأهله وطيبة تعامله ومراعاته أحوالهم.

وفيه قربه من أهله ونومه علىٰ فخذها.

وفيه دليل علىٰ فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما.

وفي قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: دليل علىٰ جواز التيمم علىٰ كل أرض طاهرة، سواء كانت حجرًا لا تراب عليها، أو عليها تراب، هذا قول مالك، وأبي حنيفة.

وقالت طائفة أخرىٰ: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو ما عليه تراب، لقوله ﷺ: **(وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَـمْ نَجِدِ المَاءَ)** [رواه مسلم]، وهو قول الشافعي وأحمد، والتراب عندهما شرط في صحة التيمم.

والأظهر الأول أنه يجوز أن يتيمم بكل ما تصاعد علىٰ الأرض من جنسها من السباخ والأحجار، سواء كان له غبار أم لا، وهو قول كثير من العلماء، كمالك وأبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء.

لأدلة، منها: قوله ﷺ: **(الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْـدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)** [أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح].

والصعيد: هي الأرض وما تصاعد عليها من جنسها، سواء كان تراب له غبار أو حجر أو طين.

ولقوله ﷺ: **(وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)**، فالأرض عام يشمل التراب وغيره. ورسول الله ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام، ومعلوم أنه لا غبار له.

والنبي ﷺ وأصحابه كانوا في سفرهم وغزوهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، وكانوا يمرون بالأراضي الطويلة من الرمال والسبخة ونحو ذلك، ولم يكونوا يحملون من الماء ما يكفيهم، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، فهذا ظاهر

في أنهم كانوا يتيممون بما يمرون عليه من الأراضي.

وقال ﷺ: (فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ) [أخرجه أحمد].

وأما قول رسول الله ﷺ: (وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ)، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص.

فما يتيمم به إن كان من جنس الأرض: فلا يشترط أن يكون تراباً ولا عليه غبار علىٰ الصحيح، كالصخرة والحجر والجدار.

وما كان من غير جنس الأرض: مثل الباب والسجاد، فيشترط وجود الغبار.

وفيه السفر بالنساء.

وفيه: النهىٰ عن إضاعة المال، لأن النبي ﷺ أقام علىٰ تفتيش العقد بالعسكر ليلةً.

وفيه: شكوىٰ المرأة إلىٰ أبيها، وإن كان لها زوج.

وفيه: الإنصاف منها، وإن كان لها زوج.

وفيه: أن للأب أن يدخل علىٰ ابنته وزوجها معها إذا علم أنها معه في غير خلوة مباشرة، وأن له أن يعاتبها في أمر الله، وأن يضربها عليه.

وفيه: أنه يعاتب من نسب إلىٰ ذنب أو جريمة، كما عاتب أبو بكر ابنته علىٰ حبس النبي ﷺ والناس بسببها.

وفيه: نسبة الفعل إلىٰ من هو سببه، وإن لم يفعله، لقولهم: ألا ترىٰ ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله وبالناس، وليسوا علىٰ ماء.

﴿بَابُ: التَّيَمُّمُ ضَـرْبَةٌ﴾

١٢٧- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَـى رضي الله عنهما، فَقَالَ لَـهُ أَبُو مُوسَـى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَـمْ يَجِدِ الْـمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْـمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَـهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْـمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْـمَاءَ)! (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ). فَقَالَ أَبُو مُوسَـى: أَلَـمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَأَنْتَ- فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَـمْ أَجِدِ الْـمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**. فَضَـرَبَ بِكَفِّهِ ضَـرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِـهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِـهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَـمْ تَرَ عُمَرَ لَـمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَضَـرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ

الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ.
[البخاري (٣٤٥) مسلم (٣٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟
بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.
بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ.
بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ.

غريب الحديث

(لَوْ رُخِّصَ): خفف.
(لَأَوْشَكُوا): كادوا
(الصَّعِيدَ): وجه الأرض.
(فَتَمَرَّغْتُ): أي: تقلبت.
(في الصعيد): أي علىٰ الأرض كما تتقلب الدابة، ظناً منه وجوب ذلك ليعم التراب جميع جسده، قياساً منه علىٰ الغسل من الجنابة.
(يكفيك): أي يغنيك عن التمرغ في الصعيد أو عن الاغتسال بالماء.
(نَفَضَهَا): هزها أو نفخ فيها تخفيفاً للتراب.
(لَمْ يَقْنَعْ): ووجه عدم اقتناعه أنه كان معه في تلك الحادثة ولم يتذكر أصلاً.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ مشروعية التيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء.

وأن التيمم يشرع من الحدث الأكبر والأصغر، كما دل عليه القرآن والسنة.

ودل أن صفة التيمم من الجنابة كصفته من الحدث الأصغر، فيضرب الأرض بكفيه ضربة واحدة، ثمّ يمسَحُ الشِّمالَ عَلَىٰ اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفيهِ ووجهَهُ.

ودل علىٰ أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للأرض، لأنها هي الثابتة كما في هذه الرواية: **(فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ)**، وفي رواية مسلم: **(ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)**، وأما حديث: **(التيمم ضربتان)** فإنه ضعيف.

وصفة التيمم: أن ينوي، ثم يضرب الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح ظاهر يده اليمنىٰ بباطن اليسرىٰ، وظاهر اليسرىٰ بباطن اليمنىٰ، ثم يمسح وجهه.

والسنة أن يقدم مسح الوجه علىٰ مسح اليدين لأنه ظاهر القرآن، في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

[المائدة:٦]، والموافق للترتيب في الوضوء، وأكثر الروايات في حديث عمار بتقديم الوجه.

قوله: (ثُمَّ نَفَضَهَا).

أي هزها أو نفخها.

وفيه دليل علىٰ مشروعية نفخ اليدين لتخفيف الغبار العالق بهما إذا كان كثيراً، قال البخاري: (بابٌ المتيمم هل ينفخ فيهما)، وترجم بلفظ الاستفهام لينبه علىٰ أن فيه احتمالاً؛ فيحتمل أن يكون نفخه لشيء عَلِقَ بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو عَلِقَ بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه، لئلا يبقىٰ له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع.

(وفي رواية مسلم: **فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ تَعَالَىٰ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ**): معناهُ: قَالَ عُمَرُ لِعَمَّارٍ اتَّق الله تَعَالَىٰ فِيمَا تَروِيهِ وتثبت، فلعلك نَسِيتَ أَوِ اشتبه عليك الأمرُ، وَأَمَّا قَولُ عَمَّارٍ إن شِئت لم أُحَدِّث بِهِ، فَمَعنَاهُ: إن رَأَيت المصلَحَةَ فِي إِمسَاكِي عَنِ التَّحدِيثِ بِهِ رَاجِحَةً علىٰ مَصلَحَةِ تَحدِيثِي به أَمسَكتُ، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم.

ويحتمل أنه أراد: إن شئت لم أحدث به تحديثًا شائعًا بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً، والله أعلم.

وفيه امتثال أمر الأمير إذا منع نشر أمر من المسائل الاجتهادية.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ﷺ: قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا[١].

﴿بَابُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ *﴾

٩٨. عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ ﷺ[٢]، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عليه السلام[٣].

فقه الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق اللَّيْث بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْم بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُعَلَّقًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

[البخاري (٣٣٧)، ومسلم(٣٦٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(بِئْرِ جَمَلٍ): هو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها.

فقه الحديث

الحديث دليل علىٰ جواز التيمم عند فقد الماء لما يستحب له الطهارة، كرد السلام وقراءة القرآن ونحوه مما يخشىٰ فوته.

وفيه دليل علىٰ أنه لا يُسلم علىٰ من يقضي حاجته، فإن سُلِّم عليه لم يرد، فإذا فرغ من قضاء حاجته رد ﷺ.

وفيه دليل أن من لم يقدر علىٰ رد السلام لعذر فله رده بعد زواله.

وأما تيممه ﷺ لرد السلام، فقد يكون قصد بذلك أن لا يذكر الله إلا علىٰ طهر؛ ويؤيده رواية أبي داود: **(إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَىٰ طُهْرٍ)**.

وفيه دليل علىٰ جواز التيمم بالجدار، سواء كان عليه غبار أو لم يكن، لإطلاق الحديث.

وهو دليل علىٰ عدم اشتراط التراب، وعلىٰ عدم اشتراط الغبار في التيمم، فيجوز أن يتيمم بكل ما تصاعد علىٰ الأرض من جنسها من السباخ والأحجار، سواء كان به غبار أم لا، وهو قول كثير من العلماء، كمالك وأبي حنيفة، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، لقوله ﷺ: **(الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)**.

وقوله ﷺ: **(وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)** وهذا عام يشمل التراب وغيره.

وهنا رسول الله ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام، ومعلوم أنه لا غبار له.

ولقوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، **والصعيد**: هو كل ما تصاعد علىٰ الأرض، سواء كان تراب له غبار أو حجر أو طين.

والنبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا في أسفارهم وغزوهم يحملون التراب، مع أنهم يمرون بأراض لا تراب فيها، فهذا ظاهر في أنهم كانوا يتيممون بما يمرون عليه من الأرض.

وفي المسند عنه ﷺ: **(فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ)**.

وأما قول رسول الله ﷺ: (**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**) فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، وهذا هو الراجح.

وعليه فالشيء الذي يتيمم به:

إن كان من جنس الأرض: فلا يشترط أن يكون عليه غبار، كالصخرة الصماء والحجر والجدار من طين.

وإن كان من غير جنسها كالباب والسجاد، فيشترط وجود الغبار؛ لدلالة قوله ﷺ: (**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً**).

حتىٰ يصح أنه تيمم بشيء من الصعيد؛ لأن التراب أو الغبار من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب فليس من الصعيد فلا يتيمم عليه، وكذا يقال في الفُرُشِ والجدار الذي عليه أصباغ.

وفيه دليل علىٰ جواز التيمم للنوافل: كسجود التلاوة والشكر، ورد السلام ونحوها.

لو قيل: كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه؟ فالجواب: أن التيمم بالجدار لا ينقص، فلا يشترط له إذن.

وفيه دليل علىٰ جواز التيمم في الحضر، إذا شق الوصول إلىٰ الماء، وخاف فوات الصلاة، لأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام، وكان له أن يرد ﷺ قبل تيممه، استدل منه أنه إذا خشي فوات الصلاة في الحضر فله التيمم، بل ذلك أوكد، لأنه لا يجوز له الصلاة بغير وضوء ولا تيمم.

وبوب عليه البخاري: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة. وبهذا قال كثير من العلماء، منهم أبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه.

﴿بَابٌ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ﴾

٩٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟** فقُلْتُ له -وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ-، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٢٨٣- ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ.

بَابٌ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.

غريب الحديث

(فَانْسَلَلْتُ): أي ذهبت في خفية.

(يَا أَبَا هِرٍّ): ترخيم لهريرة.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ أنه يجوز للجنب الخروج للسوق وقضاء أموره كما فعل أبو هريرة، ولم ينكر عليه الرسول ﷺ.

وقوله: (إِنَّ الْـمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ).

أصل يشمل الرجل والمرأة والجنب والحائض والحي والميت، فجسد المؤمن طاهر وأجزاءه طاهرة، فالمسلم الحي طاهر جسده وأعضائه وريقه وعرقه.

ومذهب عامة الفقهاء: أن جسد الكافر الحي طاهر أيضـًا، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، ولأن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيهـًا له، وكذا إباحة نكاح الكتابيات، ولاشك أنه سيصيبه شيء من بدنها أو ريقها، ومع ذلك لم يأمر الله بغسله.

وأما جسد الآدمي الميت فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه لا ينجس بالموت.

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بنجاسته، والأظهر الأول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، ومن تكريمهم أن لا ينجس بالموت، ولقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **(لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ)** [رواه البيهقي]، فإن المؤمن لا ينجس حيـًا ولا ميتـًا.

وفي قوله: (إِنَّ الْـمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ).

دليل أن ريق الآدمي ومخاطه ونخامته وعرقه طاهر، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن عرق الجنب طاهر.

ومذهب الفقهاء طهارة عرق الإنسان مطلقـًا، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والطاهر والحائض والجنب، وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: (هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ).

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)**، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ

عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: (أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا). ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، وهو في الصلاة ولا تحت قدمه.

وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعـًا: (**بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَىٰ بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**).

ولا فرق في البلغم بين ما يخرج من الرأس وما يخرج من الصدر.

ويؤخذ منه طهارة ما خرج من جسد المؤمن كريقه وعرقه، إلا ما دل الدليل علىٰ نجاسته كالبول والمذي ودم الحيض.

وفيه دليل علىٰ جواز تأخير الغسل من الجنابة.

وفيه دليل علىٰ احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم ومجالستهم علىٰ أكمل الهيئات، وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا لَـهُ [رواه النسائي].

فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ فبادر إلىٰ الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: وأنا علىٰ غير طهارة، وقوله: سبحان الله، تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفىٰ عليه هذا الظاهر.

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه، لقوله: أين كنت؟ فأشار إلىٰ أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتىٰ يعلمه، وذاك أن الاستئذان من حسن الأدب.

وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه علىٰ الصواب وإن لم يسأله.

وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

وفيه دليل علىٰ أن الجنب لَـهُ أن يذهب في حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل، وأنه ليسَ بنجس، وإذا لَم يكن نجسـًا ففضلاته الطاهرة باقية علىٰ طهارتها، كالدمع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليهِ بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيهِ اختلافـًا.

واستدل بِهِ علىٰ استحباب المصافحة، وعلىٰ جواز مصافحة الجنب، وقد يكون في يده عرق كما في رواية البخاري: (**فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ**).

وفي البخاري عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: **أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ**: (**نَعَمْ**).

وأخرج أبو داود عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَـهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**).

وللترمذي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ**).

﴿بَابُ مَنْ أَجَازَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ

﴿لِلْجُنُبِ*﴾

١٠٠. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (مُعَلَّقًا)، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري معلقاً ومسلم موصولاً من حديث خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (قبل ٦٣٤)، ومسلم (٣٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ.

غريب الحديث

(كل أحيانه): في جميع أوقاته وأحواله إلا الحالات التي يمتنع فيها الذكر.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن الذكر لا يمنع منهُ حدث ولا جنابة.

استدل بهذا الحديث من أباح قراءة الجنب للقرآن، فالذكر عام يشمل القرآن وغيره، وكُلِّ أَحْيَانِهِ يدخل فيها حال الجنابة.

واستدلوا بأن الأصل عدم التحريم حتىٰ يرد الدليل الصحيح الناقل عن البراءة الأصلية، وأجابوا عن أحاديث النهي بأنها معلولة وعلىٰ فرض تسليم الاستدلال بها فليست صريحة في النهي، وإنما هي حكاية فعل وبجواز قراءة الجنب للقرآن، قال ابن عباس وابن المسيب وابن المنذر والطبري والظاهرية وابن حزم.

ومنهم من أباح قراءة الآية والآيتين، لاسيما عند الذكر والتعوذ والدعاء للنوم والخروج والركوب، روي نحو ذلك عن طائفة من السلف لا سيما إن كانت تعوذاً لا قراءة، وهو مروي عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن مغفل، وعكرمة، ومالك، والأوزاعي علىٰ اختلاف بينهم في المقدار والسبب.

وذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة: أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو المروي عن عمر وعلي وجماعة، وأقوىٰ ما في الجنب: حديث عبد الله بن سلمة، عن علي ﵁ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا) [رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الترمذي، وابْنُ حِبَّانَ، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي].

وأقوىٰ ما في الجنب: حديث علي، قالَ: كانَ رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه -أو يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة.

وتكلم فيهِ الشافعي وغيره؛ فإن عبد الله بن

سلمة هذا رواه بعدما كبر.

والاعتماد في المنع علىٰ ما روي عن الصحابة، ويعضده قول عائشة وميمونة في قراءة النبي ﷺ القرآن في حجرهما في حال الحيض؛ فإن يدل علىٰ أن للحيض تأثيراً في منع القراءة.

والمنع من القليل والكثير مروي عن أكثر الصحابة، روي عن عمر قوله: (لو أن جنبًا قرأ القرآن لضربته).

وعن علي قالَ: (لا يقرأ ولا حرفًا).

وعن ابن مسعود، وابن عمر.

وهو قول أكثر التابعين، ومذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وإسحاق -في إحدىٰ الروايتين عنهما-، وأبي ثور وغيرهم.

وليس في حديث الباب دليل صريح علىٰ جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد بِهِ القرآن.

وأحاديث تحريم قراءة القرآن للجنب وإن كان فيها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلىٰ بعض؛ لأن بعض الطرق ليس فيه شديد ضعف، كما ذكره ابن حجر وغيره.

وقول الجمهور أقرب، والله أعلم.

ويؤيده: قوله ﷺ: **(كرهت أن أذكر الله علىٰ غير طهر)** [رواه مسلم].

وما استدل به المبيحون نصوص محتملة غير صريحة، هذا في حق الجنب.

فحديث الباب ليس فيهِ دليل علىٰ جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد بِهِ القرآن.

وأما استدلال المجيزين بحديث عائشة: **(اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي)**، فليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة، حتَّىٰ تدخل في عموم هذا الكلام، وإنما تدخل الأذكار والأدعية.

واستدلالهم بحديث الكتاب إلىٰ هرقل لا دلالة فيهِ؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ.

وأما قراءة الحائض للقرآن، فذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه لا يجوز لها قراءته، لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعـًا: **(لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ)** [رواه الترمذي بسند ضعيف].

والأظهر التوسعة لها في قراءة القرآن، لكن لا تمس المصحف إلا من وراء حائل، وهذا مذهب الإمام مالك، ورواية عن أحمد، ورجحه البخاري وابن حزم وابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وابن باز، ويدل له:

أن الأصل الحل، ولا دليل صحيح يمنعها مع عموم البلوىٰ به والحاجة لبيانه، فلو كانت ممنوعة من هذا لجاءت الأدلة الصحيحة بمنعها، كما جاءت في الصلاة والصوم، لأن هذا أمر تعم به البلوىٰ

وتحتاجه النساء، فلما لم تأت علم أنه باق علىٰ الأصل وهو الجواز.

ولأن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**) [متفق عليه].

فالأصل أنه يجوز لها فعل العبادات التي يفعلها الحاج إلا ما نهىٰ الشارع عنه وهو الطواف والصلاة والصوم، ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، وبهذا استدل البخاري.

وأما قياس الحائض علىٰ الجنب فهو قياس مع الفارق، من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحائض لا يمكنها التطهر حتىٰ ينقطع الدم.

الثاني: أن الحائض يشرع لها فعل المناسك حال حيضها بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها شهود العيد بخلاف الجنب.

وقد ذهب بعض مشايخنا إلىٰ أن الجواز مقيد فيما إذا خافت النسيان، واختاره ابن عثيمين وابن جبرين.

تم شرح كتاب الغسل



كتاب الحيض

كِتَابُ الْحَيْض

فيه بيان الأحاديث المتعلقة بالحيض وأحكامه.

والحيض من الأبواب المهمة للمرأة، وفيه مسائل عديدة يقع فيها النزاع كثيراً لاختلاف الدماء الخارجة من المرأة، ولذا روي عن الإمام أحمد قوله: "كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتىٰ فهمته".

والدماء الخارجة من قبل المرأة ثلاثة: **(حيض – نفاس – استحاضة)**.

فالحيض: هو دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

والنفاس: دمٌ يرخيه الرحم حال الولادة أو قبلها بزمن يسير.

وحكىٰ ابن جرير وغيره الإجماع أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة.

والاستحاضة: دم يخرج من عرق يقال له العاذل.

والمستحاضة: هي من ترىٰ دماً لا يصلح أن يكون دم حيض.

فمن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة. وهو خمسة عشر يوماً عند الشافعية والحنابلة.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات علىٰ الصحيح إلا في مسائل يسيرة.

ومن حِكم خروج الدم: معرفة عدة الطلاق، ومعرفة براءة الرحم من الحمل.

﴿بَابُ غَسْلِ دَمِ الْـمَحِيضِ﴾

٨٢. عَنْ أَسْمَاءَ ﵄ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْـمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَـيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا).

تخريج الحديث

حديث أسماء أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ.

[البخاري (٢٢٧- ٣٠٧)، مسلم (٢٩١)].

وحديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ.

[البخاري (٣٠٨- ٣١٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ.

بَابُ غَسْلِ دَمِ الْـمَحِيضِ.

بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي الْـمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

غريب الحديث

(**تَحُتُّهُ**): تفركه وتقشره وتزيله.

(**تَقْرُصُهُ**): تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه.

(**تَنْضَحُهُ**): تصب الماء عليه قليلاً قليلاً حتىٰ يزول الأثر.

(**قَالَتْ بِرِيقِهَا**): بلته بريقها.

(**فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا**): دلكته وحكته به.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ غُسْلِ الْـمَحِيضِ).

أي بيان وجوبه وصفته، وهو واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْـمَحِيضِ).

أي: ما صفته، ففيه حرص الصحابيات علىٰ السؤال عن أمور الدين ولو كان مما يخص النساء، فلا يمنعها حياؤها أن تتفقه في الدين، ولذا قالت عائشة: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَـمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْـحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ).

قوله: (قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا).

أي طهري المحل من أثر الدم باستخدام قطعة مِن قُطنٍ أَو صُوفٍ مطيبة بالمسك لتنظف المحل وتزول الرائحة، وهذا مستحب في غسل الحيض وكذا النفاس لأنها في معنىٰ الحائض، وبهذا قال جمهور الأئمة ونص عليه الشافعي وأحمد، وهذا مما يفارق فيه غسل المحيض غسل الجنابة فلا يشرع فيه تطييب المحل.

والحكمة من استعمال المسكِ تَطييبُ المحل ودفع الرَّائحة الكريهة، وليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، وهذا عليه أكثر أهل العلم.

قالَ الإمام أحمد: "يستحب للمرأة إذا هي خرجت مِن حيضها أن تمسك معَ القطنة شيئًا مِن المسك، تتبع بِهِ مجاري الدم ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، وقيل: إن له أثراً في سرعة الحمل".

وإذا لم تجد المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة.

ووقت استعماله بعد الفراغ من الغسل، كما دلت له رواية مسلم وهي نَصٌّ فِي استعمال الفرصة بعد الغسل، كما رجحه النووي.

وهذا التتبع للدم بهذه الطريقة مُستحبٌّ لِكُلِّ مُغتسلةٍ من الحيض أو النفاس، سَوَاءٌ كانت ذَاتَ زوج أم لا، فَإِنْ لَـمْ تَجِدْ مِسْكًا فَتَسْتَعْمِلُ أَيَّ طِيبٍ وَجَدَتْ، فَإِنْ لِمْ تَجِدْ طِيبًا فَالماء كَافٍ لَـهَا، لكن إِن تركت التَّطَيُّبَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنهُ كُره لها، وإن لم تتمكن فلا

كراهة فِي حَقِّهَا ذكره النووي شرح مسلم.

وفي هذا الحديث دليل أَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ المغتسلة من الحيضِ أن تأخذ شيئًا من مِسكٍ فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها.

قوله: (سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي).

دليل علىٰ مشروعية قول سُبْحَانَ الله عند التعجب.

وَفِيهِ استحبابُ استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعوراتِ وما يستحيا منه.

وقد ذكر الرسول ﷺ طريقة تنظيف الثوب منه، فقال: (تَحُتُّهُ) أي: تحكه وتقشره بطرف أصبع أو حجر أو عود أو نحوه ليزول جرمه وعينه.

قوله: (ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْـمَاءِ).

أي تدلك الدم الذي في الثوب بأطراف أصابعها ليزول جرمه.

قوله: (وَتَنْضَحُهُ).

والنضح رشه بالماء ويكون بعد حته وقرصه ليكون أبلغ في التطهير، ولتطيب نفسها ويطمئن قلبها أن النجاسة زالت.

وفي الحديث دليل علىٰ نجاسة دم الحيض، وأنه يجب غسله وإزالته من الثوب، وهذا بالإجماع كما نقله النووي في شرح مسلم، وابن عبد البر في التمهيد.

واستدل بالحديث من يرىٰ أنه لا بد لإزالة النجاسة من الماء، وأن غيره من المائعات لا يجزئ عنه، وهذا مذهب كثير من العلماء، ونسبه ابن حجر في الفتح للجمهور لهذا الحديث، ولقصة بول الأعرابي في المسجد وغيرها.

والراجح: أن الماء لا يتعين، بل متىٰ زالت النجاسة زال حكمها، فلو زالت بالشمس أو الريح أو الحك زال حكمها، وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام؛ لأن المقصود زوال النجاسة، وقد قال ﷺ: **(إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ اَلْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا اَلتُّرَابُ)** [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ].

وفي الحديث دليل أن النجاسة لا يشترط لإزالتها العدد إلا ما جاء الشرع به، فتغسل النجاسة حتىٰ يغلب علىٰ الظن زوالها، سواء بغسلة أو بأكثر، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة؛ ويدل له قوله في دم الحيض يصيب الثوب: (**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه**)، ولم يذكر عدداً. وقصة غسل بول الأعرابي في المسجد، ولم يذكر عدداً. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

(قولها: (مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ).

فيه جواز صلاة المرأة في الثوب الذي تحيض فيه إذا لم تر فيه دمًا.

والمرأة إذا أرادت أن تغتسل من المحيض تبدأ بالوضوء ندبًا، فتغسل المحل وتنظفه

بماء وسدر إن أمكن أو نحوه مما ينظف ويطهر وتحسن التنظيف، ثم تتوضأ وهي مخيرة بين تقديم الوضوء علىٰ الغسل أو تغتسل ثم تتوضأ.

ثم تفيض علىٰ رأسها الماء وتنقض شعرها وتبالغ في تنظيفه لقوله: **(ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا)**.

ثم تفيض الماء علىٰ سائر جسدها وتعممه بالماء، لقوله: **(ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْـمَاءَ)**.

ثم تأخذ قطعة قماش أو نحوها فيها مسك أو طيب فتنظف به المحل لقوله: **(ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا)** أي: تتبع الدم إن بقي منه شيء كما بينته عائشة.

﴿بَابُ الْـحَائِضِ تُرَجِّلُ الْـمُعْتَكِفَ﴾

٨٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: [(١)] إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْـمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ-، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق من طريق الليث، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٩٥- ٢٩٦- ٣٠١- ٢٠٢٨- ٢٠٢٩- ٢٠٣١- ٢٠٤٦- ٥٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الْـحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْـحَائِضِ.

بَابُ الْـحَائِضِ تُرَجِّلُ الْـمُعْتَكِفَ.

بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

بَابُ غَسْلِ الْـمُعْتَكِفِ.

بَابُ الْـمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ.

بَابُ تَرْجِيلِ الْـحَائِضِ زَوْجَهَا.

غريب الحديث

(فَأُرَجِّلُهُ): فأسرحه.

(إِلَّا لِحَاجَةٍ): البول والغائط.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ جواز أن تُرَجِّلَ الحَائِضِ رَأْسَ المُعْتَكِفِ.

ودليل علىٰ جواز أن تمس المرأة المعتكف بدون شهوة.

وفيه أن المعتكف لا يتجنب الزينة، والاغتسال، والتَّنْظِيف، والتطيب، والترجل، ولا يكره له إلاَّ مَا يكره فِي الْـمَسْجِدِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَ...

وفيه دليل أن المعتكف لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ لا بد منها.

وفي الحديث أَن بدن الحائِض طَاهر إلاَّ مَوضِع الدَّم، إِذ لَو كَانَ نجساً لما مكنها رَسُول الله ﷺ من غسل رَأسه.

وَاستدل به من يرىٰ أن يَد المرأَة لَيست بِعَورَة، لِأَن المسجِد لَا يَخلُو عَن بعض الصَّحَابَة، فَإِذا غسلت رَأسه وهو في المسجد شاهدوا يَدهَا، ويشهد لذلك أن المرأة تُنهىٰ عن لبس القفارين في الإحرام، وفي هذا نظر؛ لأن الرسول ﷺ هو الذي كان يدخل رأسه إليها.

والصحيح أنها عورة لعموم حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**) [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

إلا أن النهي عن النظر إليها ليس كالنهي عن الوجه وبقية الجسد.

وَفِيه: أَن الِاعْتِكَاف لَا يَصح فِي غير الْمَسجِد، وإلاَّ لَكَانَ يخرج مِنهُ لترجيل الرَّأس.

وفي إخراج رسول الله ﷺ رَأسَهُ وَهُوَ فِي المسجِدِ دليل علىٰ أن إِخرَاج البَعض لَا يجرِي مجرىٰ الكل، وَلِهَذَا لَو حلف لَا يدخل بَيتاً فَأدخل رَأسه لم يَحنَث.

وفيه دليل علىٰ أن المعتكف مأمور ألا يشتغل بغير ملازمة المسجد للطاعة من صلاة وذكر وتلاوة ودعاء ونحوها، ولا يخرج إلا لما بد منه شرعـًا أو قدراً، ولا يفسد الاعتكاف بذلك بالإجماع، كالخروج لبولٍ أو غائط، أو طهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه، أو للإتيان بمأكلٍ أو مشرب لعدم خادم يحضره.

وخروجه من المسجد أنواع:

الأول: الخروج ببعض البدن، جائز لحديث الباب، فقد فعله الرسول ﷺ ولم يبطل اعتكافه.

الثاني: الخروج بجميع البدن بلا عذرٍ، نص الفقهاء أنه يبطل اعتكافه كخروجه للتجارة أو النزهة؛ لمنافاته ركن الاعتكاف، وقد كان النبي ﷺ لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً.

الثالث: أن يخرج بجميع البدن لأمر لا بد منه شرعـًا أو قدراً، كقضاء الحاجة أو الوضوء، أو إحضار الطعام، فهذا مباح بالاتفاق.

قال ابن المنذر: "أجمعوا علىٰ أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول".

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا علىٰ أنه يجوز للإنسان الخروج إلىٰ ما لابد منه كحاجة الإنسان".

ولحديث الباب: (**وَكَانَ النبي ﷺ لاَ يَدْخُلُ**

الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا).

ومن خرج لعذر فلا يكلف الإسراع المؤذي، بل له المشي علىٰ عادته.

الرابع: أن يخرج لصلاة الجمعة، فهذا واجب باتفاق الأئمة، ولا يقطع اعتكافه، كما هو مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن حزم؛ لقول عَائِشَةَ ﵂: **(السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ)** [رواه أبو داود]، وهو خرج بإذن الشارع، فما ترتب علىٰ المأذون غير مضمون، وهو المروي عن علي ﵁.

الخامس: الخروج لعذر غير معتاد، كالخروج خوفًا علىٰ مال، أو حرمة، أو أداء شهادة، أو إيصال أهله، فمباح، وهو مذهب الحنابلة؛ لحديث الباب: **(وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)**، وفي الصحيحين: **(أَنَّ صَفِيَّةَ ﵂ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَهَا)**.

السادس: الخروج لقربة كعيادة مريض وصلاة جنازة، جمهور العلماء أن له ذلك إذا اشترط، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأما من غير اشتراط، فالسنة دلت علىٰ عدم خروجه:

لما روىٰ مسلم عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **(إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ)**، فعدم السؤال عن المريض إلا وهي مارة دون الجلوس عنده، دليل علىٰ عدم قصد الزيارة من باب أولىٰ.

ولأبي داود عَنْ عَائِشَةَ ﵂: **(السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)**، وللعلماء كلام علىٰ هذا الحديث.

وفيه دليل أن الحائض طاهر إلا موضع النجاسة منها.

﴿بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ﴾

٨٤. عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٩٧- ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)].

تبويبات البخاري

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْـمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم.

غريب الحديث

(يَتَّكِئُ): أي يضع رأسه في حجرها.

(حَجْرِي): حضني، وهو ما بين الخاصرة إلىٰ الضلع الخلف.

فقه الحديث

في الحديث دليل أن قراءة الرجل القرآن ورأسه في حجر امرأته الحائض جائز، فقد فعله رسول الله ﷺ.

وهو دليل علىٰ تواضع الرسول ﷺ وحسن عشرته لأهله وقربه منهم.

وفيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً علىٰ الحائض، وبقرب موضع النجاسة.

وفيه إشارة إلىٰ جواز حمل الحائض القرآن من وراء حائل، قال البخاري وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: "يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْـمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ"، وبه قال طائفة من العلماء، ويشهد له حديث: (إن المؤمن لا ينجس)، وكتابة الرسول ﷺ لهرقل كتاباً فيه شيء من القرآن، لكن يجب كونه بحائل، وخالف في ذلك الجمهور.

واستدل به من يرىٰ أنه يجوز للحائض قراءة القرآن بلا مس المصحف، لأن رسول الله ﷺ تلا القرآن ورأسه في حجر حائض، وهذا مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد **وهو الراجح**، واختاره البخاري وابن المنذر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن باز، **ويدل لهذا أدلة ومنها:**

أولاً: أنه لم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يمنع الحائض من قراءة القرآن مع عموم البلوىٰ، كما جاء في الصلاة والصوم؛ فعُلم أنه باق علىٰ الأصل وهو الجواز.

ثانياً: في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: **(افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْـبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي)**. فالأصل أنه يجوز لها فعل العبادات التي يفعلها الحاج إلا ما نهىٰ الشارع عنه، وهو الطواف والصلاة والصوم، ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، وبهذا استدل البخاري.

ثالثاً: وأما قياس الحائض علىٰ الجنب فهو قياس مع الفارق، وقد بين ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين بطلان هذا القياس من ثلاثة

أوجه:

الوجه الأول: أن الحائض لا يمكنها التطهر حتىٰ ينقطع الدم.

الوجه الثاني: أن الحائض يشرع لها فعل المناسك حال حيضها بخلاف الجنب.

الوجه الثالث: أن الحائض يشرع لها شهود العيد بخلاف الجنب.

وأما حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)** [فرواه الأربعة، وضعفه الترمذي والبيهقي وابن حجر والألباني].

وفيه دلالة علىٰ جواز قراءة القرآن متكئًا، ومضطجعًا، وعلىٰ جنبه، ويدخل ذَلِكَ في قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران:١٩١].

وجواز تلاوته متكئًا علىٰ الحائض وبقرب موضع فيه نجاسة، ومراد البخاري بهذا الباب: أن قرب فم القارئ للقرآن مِن محل الحيض لا يمنعه القراءة.

وغرض البخاري في هذا الباب أن يدل علىٰ جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها للقرآن، وتقدم.

وأما مس المُحْدِث المصحف بلا حائل، فقد اختلف العلماء فيه: فرخص طائفة في ذلك، رخص للحائض والجنب والمحدث، واحتجوا بأن تأويل قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] أنهم السفرة الكرام البررة، ولو كان ذلك نهيًا لقال تعالىٰ: **(لا يَمَسَّه)**.

وقالوا أيضًا: لما جاز للحائض والجنب حمل الدنانير والدراهم وفيها ذكر الله فكذلك المصحف. واحتجوا بقوله ﷺ: **(المؤمن لا ينجس)**، وبكتابه ﷺ إلىٰ هرقل آية من القرآن، ولو كان حرامًا ما كتب له آي القرآن، وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس.

وقال جمهور العلماء: لا يمس المصحف حائض ولا جنب، ولا يحمله إلا طاهر غير محدث، روىٰ ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، واحتج أكثرهم بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، قالوا: فلا يحمله إلا طاهر، إلا أن مالكًا قال: أرجو أن يكون إمساك الصبيان للمصاحف للتعليم علىٰ غير وضوء خفيفًا، إن شاء الله.

وأن عائشة كانت تقرأ القرآن وهي حائض، ويُمسَكُ لها المصحف ولا تمسكه هي.

فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، وفيه: **(وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ)**. قال الإمام

أحمد: أرجوا أن يكون صحيحاً. وقال أيضاً: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. وهذا قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمرو وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف، والصحيح أن مس المصحف يجب الوضوء له.

ومس القرآن بحائل بدون طهارة جائز كما بينه المصنف.

وأما كتابة رسول الله ﷺ لهرقل: فيدل على أن الآيات التابعة لكتاب لا تسمى مصحفاً، ويجوز مسها بلا طهارة ككتب الحديث ونحوها، والحكم للأغلب والله أعلم.

﴿بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْـحَيْضَ نِفَاسًا﴾

٨٥. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْـخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: **مَا لَكِ؟! أَنَفِسْتِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْـخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْـجَنَابَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا.

[البخاري (٢٩٨- ٣٢٢- ٣٢٣- ١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦- ٣٢٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ سَمَّىٰ النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا.

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا.

بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَىٰ ثِيَابِ الطُّهْرِ.

غريب الحديث

(الْـخَمِيلَةِ): هي القطيفة التي لها خمل وهدب.

(فَانْسَلَلْتُ): ذهبت خفية.

(ثِيَابَ حِيضَتِي): بكسر الحاء الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض.

(أَنَفِسْتِ): هو بفتح النون وكسر الفاء أحضت. وفي الولادة يقال: نُفِست بضم النون وكسر الفاء.

فقه الحديث

تسمية الحيض نفاساً والنفاس حيضاً، واستدل به أهل العلم أن أحكامهما متشابهة والنفساء كالحائض في الأحكام ويثبت لأحدهما أحكام الآخر، وأن النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض ويوجب ما يوجب

الحيض، إلا في الاعتداد بِهِ في العدة؛ فإنها لا تعتد بِهِ المطلقة قرءاً، ولا تستبرأ بِهِ الأمة، وقد حكىٰ ابن جرير وغيره الإجماع علىٰ أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة.

وفيه أن ثياب الحائض وإن كانت مختصةً بحال حيضها فلا يجب اتقاؤها والتنزه عن ملابستها، وأنه لا تنجس ما أصابها مِن جسد الرجل أو ثيابه، ولا يغسل مِن ذَلِكَ شيئًا ما لَم ير فيه دمًا.

وانسلال أم سلمة لعله خوفًا أن يصب الرسول ﷺ شيء من الدم، أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي علىٰ هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع.

وفيه جواز نوم الرجل معَ امرأته وهي حائض في ثياب حيضها في لحاف واحد.

ولا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه.

وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير إجماع المسلمين علىٰ هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة، وأما قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] فالمراد: اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن، والله أعلم.

وفيه حسن عشرة الرسول ﷺ مع نسائه والاعتدال في التعامل مع المرأة زمن الحيض بين اليهود والنصارىٰ.

فيه دليل علىٰ جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والحائض.

وجواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد جميعًا، ونقل النووي إجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب.

وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضًا.

وأما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عند أكثر أهل العلم؛ ومنهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن عقيل، سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به.

ومشهور مذهب الإمام أحمد: أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن.

والمختار ما قاله الجمهور للأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل

واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة، **ويدل له:**

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ) [أخرجه مسلم عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ].

وحديث ابن عباس ﭭ قَالَ: **(اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ)** [أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح].

وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو **قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا).**

فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره.

الثاني: أن أحاديث الإباحة أجود وأسند من أحاديث النهي.

الثالث: أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل.

الرابع: أن النهي محمول علىٰ كراهة التنزيه، والفعل دال علىٰ الجواز، وقد علل الرسول ﷺ بقوله: **(إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)**، إلا أن التحرز منه أولىٰ للنهي الوارد.

﴿بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ﴾

٨٦. عَنْ عَائِشَةَ ﭺ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٣٠٠- ٣٠٢- ٢٠٣٠)، ومسلم (٢٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.

غريب الحديث

(فَوْرِ حَيْضَتِهَا): في ابتدائها أو في اشتدادها وكثرتها.

(يَمْلِكُ إِرْبَهُ): يضبط شهوته وحاجته.

فقه الحديث

جواز مباشرة الحائض فوق الإزار.

والاستمتاع بالحائض علىٰ ثلاث حالات:

الأولىٰ: الجماع، وهذا محرم بالنص والإجماع لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ولقوله ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** [متفق عليه].

والإجماع منعقد علىٰ حرمته، نقله ابن المنذر وابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن كثير.

الثانية: مباشرتها فوق السرة وتحت الركبة كتقبيلها ونحوه، فهذا جائز بالإجماع، نقله ابن قدامة.

الثالثة: مباشرتها بين السرة والركبة: فيه خلاف، ومذهب جمهور العلماء ورجحه ابن حزم وابن القيم جوازه، ويدل له: قوله ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** [متفق عليه].

وأخرج أبو داود عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبًا)**.

ولأبي داود عَنْ مَيْمُونَةَ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَىٰ أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ)**.

وفي قوله: **(أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا)** دليل أن الأولىٰ ألاَّ يباشر الحائض إلا من وراء حائل، لفعل النبي ﷺ، فإن باشرها بدون حائل جاز إن وثق من نفسه ألا يطأ في الفرج.

قال ابن المنذر: "الأفضل اتباع السنة واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة ﵂ أن تتزر، ثم يباشرها وهي حائض، ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا اتقىٰ موضع الأذىٰ..".

وتحريم الشرع جماع الحائض لما فيه من الأضرار علىٰ الرجل والمرأة:

فهو يؤدي إلىٰ اشتداد الدم، وتعريض الرحم للأذىٰ لضعفه بسبب الحيض، وجسم الحائض ضعيف ونفسيتها قلقة فتتأذىٰ بالجماع، وكذا الرجل فله نصيبه من الأضرار، والله تعالىٰ حكيم عليم.

مسألة: من جامع في الحيض جاهلاً أو

ناسياً أو مكرهاً؟ فلا إثم عليه، ولا كفارة علىٰ الصحيح، وإن كان عالماً فعليه الإثم ويلزمه التوبة، واختلف العلماء في الكفارة؟

ومذهب أكثر العلماء أنه لا كفارة فيه وإنما يستغفر الله؛ لأن الحديث في إيجابها معلول بالاضطراب في متنه وسنده، والأصل براءة الذمة.

ومذهب الحنابلة أنه تجب عليه الكفارة، حيث صحح الخبر. جملة منهم من صححه مرفوعاً، كالحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن حجر وابن القيم والألباني، ومنهم من صححه موقوفاً علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، والأولىٰ في هذا أن يؤمر المجامع بالكفارة لأسباب:

خروجاً من الخلاف، حيث صحح الحديث جمع كما مر معنا.

ولثبوته عن ابن عباس ولا يعلم له مخالف.

ومن باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]، وبه قال ابن عباس والحسن والأوزاعي وأحمد وإسحاق، ورجحه ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

وهي علىٰ التخيير: إن شاء ديناراً، أو نصف دينار، والدينار: يزن مثقالاً من الذهب، فينظر كم يساوي المثقال من الذهب ويخرج مقابله.

ومصرفها: إلىٰ الفقراء والمساكين لأنه أطلق الصدقة ولم ينص علىٰ أحد، فترد إليهم.

﴿بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ﴾

٨٧. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ [وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا][١]، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَاغْتَسِلِي][٢]، ثُمَّ صَلِّي، (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ).**

٨٨. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: **هَذَا عِرْقٌ**. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٣].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.
(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٢٨- ٣٠٦- ٣٢٠- ٣٢٥- ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ.

بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ.

بَابُ إِقْبَالِ الْـمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْـحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْـمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

بَابٌ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْـحَيْضِ وَالْـحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْـحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْـحَيْضُ يَوْمٌ إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْـمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

بَابٌ: إِذَا رَأَتِ الْـمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

غريب الحديث

(أُسْتَحَاضُ): يستمر بي الدم بعد أيام الحيض.

(عِرْقٌ): أي دم عرق ينزف.

(أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ): بدأت أيام لحيض أو دمها المتميز عما سواه.

(أَدْبَرَتْ): انتهت أيام الحيض ودمها المتميز.

= أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّىٰ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

فقه الحديث

ذِكر بعض أحكام المستحاضة: وهي من ترىٰ دمًا لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس، وأحيانًا تطول مدته وأحيانًا تقصر.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات علىٰ الصحيح إلا في مسائل يسيرة.

قوله: (فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي).

دليل أن المستحاضة تجب عليها الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يسقط الصلاة عنها، فدل علىٰ أنها مخاطبة بالصلاة كالطاهرة.

قوله: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَاغْتَسِلِي).

أي: غسل المحيض بعد الطهر منه ولو كان دم الاستحاضة مستمراً.

قوله: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ).

يؤخذ منه أن دم الاستحاضة لا يأخذ حكم دم الحيض، فالمستحاضة كالطاهرة تصلي وتصوم وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت، وحكىٰ إسحاق بن راهوية إجماع المسلمين علىٰ ذلك.

وفيه دليل علىٰ أن من نزف معه دم تصح صلاته علىٰ حالته ولو غلبه الدم؛ لأن النبي ﷺ أمر المرأة بالصلاة مع أن الدم يجري معها، فدل علىٰ أن النزيف لا يوجب المنع من الصلاة، وعليه حُملت صلاة عمر رضي الله عنه حينما طُعن في صلاة الفجر، فصلىٰ الفجر وجرحه يثعب.

وحُمل عليه حديث عباد بن بشر حينما ضُرب بالسهم ونزف دمه فاستمر في صلاته.

ويلحق به من حدثه دائم من رعاف، ودم نازف من الدبر، أو سلس بول، أو ريح.

قوله: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ).

الحديث في الصحيحين من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال: وقال أبي: **(ثم توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت)**: وقد أعل هذه الزيادة عدد من الأئمة، ورأوا أنها مدرجة من كلام عروة وليست مرفوعة، ويدل لذلك أمور:

أولاً: أن عدداً من الأئمة حكموا بأنها غير محفوظة مرفوعة، منهم الإمام مسلم والنسائي والبيهقي وابن رجب، وقال ابن رجب: "الصواب أن لفظة: (الوضوء) مدرجة في الحديث من قول عروة"، وكذلك روىٰ مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال:

(ليس علىٰ المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة).

ثانيًا: أن هذا الحديث رواه عن هشام بضعة عشر رجلاً، ومنهم أئمة حفاظ، لم يذكر واحد منهم هذه الزيادة منهم الإمام مالك ووكيع وسفيان بن عيينة ويحيىٰ بن سعيد، ولعل إدراجها في المرفوع حصل من بعض الرواة الذين لم يبلغوا مبلغ من لم يذكرها في الحفظ والإتقان.

قال الإمام النسائي: "لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: (وتوضئي) غير حماد بن زيد، وقد روىٰ غير واحدٍ عن هشام ولم يذكر فيه: (وتوضئي)".

قال الإمام مسلم بعد أن ساق الحديث: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".

وقال البيهقي عقب أن ذكر كلام الإمام مسلم، وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره: قال هشام: قال أبي: (ثم توضأ لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت).

وقال أيضـًا: "والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير".

وقال اللالكائي: "قوله: (فتوضئي لكل صلاة) من قول عروة".

وقال ابن رجب: "والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة".

وقد جاء الأمر بالوضوء لكل صلاة للمستحاضة في أحاديث أخر، وكلها معلولة مضطربة كما بين ذلك ابن عبدالبر وابن رجب.

قال ابن عبدالبر: "وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة علىٰ المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة".

وقال ابن رجب: "وإنما المراد هنا أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة أيضـًا ومعللة".

واستدل به من قال: يجب علىٰ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وهذ قول الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا برواية البخاري: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ)، وعند أبي داود: (**وتتوضأ لكل صلاة**)، والأصل في

الأمر الوجوب إلا لصارف.

واختلفوا فقالت الحنفية والحنابلة: يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة، وتصلي به ما شاءت من الفروض.

وقالت الشافعية: تتوضأ لكل صلاة مفروضة مؤداة أو مقضية.

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب، وهذا مذهب الإمام مالك، وربيعة، ورجحه جمع منهم ابن عبد البر في التمهيد وابن عثيمين، واستدلوا بأدلة منها:

أن رواية البخاري معلولة بالإدراج كما تقدم أعلها مسلم والنسائي والبيهقي وأبو داود وابن رجب والزيلعي.

وأن صاحب الحدث الدائم لا يرتفع حدثه بالوضوء، فيكون في حقه مستحبًا لا واجبًا.

وأن خروج الدم ليس من فعل الإنسان، والشرع لا يؤاخذه علىٰ ما ليس من فعله ولا قصده.

وألحق بالمستحاضة من به حدث دائم كمن به سلس بول، أو سلس ريح، فالخلاف فيه كالخلاف بالمستحاضة.

وفي مجيء فاطمة للسؤال دليل علىٰ مشروعية الاستفتاء عند النوازل، وأن الواجب علىٰ المسلم إذا التبس عليه الأمر من دينه أن يرجع إلىٰ العلماء، وأن يسألهم ويذاكرهم فيما يكون من شأنه.

وفيه دليل علىٰ مشروعية خروج المرأة للاستفتاء وسماع العلم ونحو ذلك من المصالح الدينية، فإن النبي ﷺ لم ينكر عليها مجيئها إليه، فإذا تعلقت المصلحة بخروجها جاز لها الخروج بالضوابط الشرعية، لإقراره ﷺ لهذه المرأة أن تأتيه وتسأله دليلاً علىٰ مشروعية خروجها للسؤال.

وفي سؤال فاطمة لرسول الله ﷺ دليل علىٰ جواز سماع صوت المرأة من الرجل.

والراجح: أن صوت المرأة ليس بعورة، فقد كانت النساء يسألن رسول الله ويحدثنه بمحضر من الرجال، ولم ينكر ذلك كحال الواهبة نفسها كما في الصحيحين، وحال المرأة سفعاء الخدين كما رواه مسلم من حديث جابر، وكذا تكليم الصحابة والتابعين لنساء النبي ﷺ، وهذا أمر مشهور والأحاديث فيه كثيرة، فللمرأة أن تكلم الرجل وتسأله وله أن يسمع صوتها لكن لابد من مراعاة أمور:

الأول: لا يجوز لها أن تخضع بالقول أو تتكسر في الكلام مع الرجال، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢].

الثانية: إذا خشيت الفتنة بالحديث مع المرأة فإنه يمنع منه سداً للذريعة.

الثالثة: لا يجوز للرجل أن يتلذذ بصوت المرأة الأجنبية عنه وأن يتمتع به، لأنها لا تحل له، ولو كان بقراءتها القرآن.

الرابعة: علىٰ الرجل أن يبتعد قدر طاقته عن محادثة الأجنبية وكذا العكس، فإنه خير لهما وأسلم لقلوبهما.

قوله: (قولها: **(يا رسول إني امرأة أستحاض)**.

فيه دليل علىٰ أدب أصحابه معه ﷺ، حيث كانوا يخاطبونه بالنبوة والرسالة؛ إجلالاً له ﷺ وإكرامًا، ومن هنا تأدب أئمة السلف والخلف، فكانوا إذا ذكروا الأحاديث قالوا: رسول الله ونبي الله ﷺ.

وفيه دليل علىٰ مشروعية الأدب مع ورثة الأنبياء.

﴿بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ﴾

٨٩. عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟[1] فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[2] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ.

[خ (٣٢١)، م (٣٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.

فقه الحديث

قوله: (أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا).

بفتح التاء أتقضي صلاتها إذا طهرت مِن حيضها.

قوله: (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ).

تعني: أأنت مِن أهل حروراء، وهم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

الخوارج؛ فإنه قَد قيل: إن بعضهم كانَ يأمر بذلك، وقيل: إنها أرادت أن هَذا مِن جنس تنطع الحرورية، وتعمقهم في الدين حتىٰ خرجوا منهُ.

وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين: أن الحائض لا تقضي الصلاة، وحكىٰ إجماع العلماء عليه وأنهم لَم يختلفوا في ذَلِكَ، الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بنِ راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر وغيرهم.

وقال عطاء وعكرمة: قضاء الحائض الصلاة بدعة.

وقال الزهري: أجمع الناس علىٰ أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وقال: وليس في كل شيء نجد الإسناد.

وقد حكي عَن بعض الخوارج: أن الحائض تقضي الصلاة، وعن بعضهم: أنها تصلي في حال حيضها.

وتكلم العلماء عن الحكمة في هذا التفريق: فمنهم من جعلها تعبدية لا نحيط بحكمتها، وذكر البخاري عن أبي الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً علىٰ خلاف الرأي، فلا يجد المسلمون بداً من اتباعها؛ مِن ذَلِكَ أن الحائض تقضي الصوم دونَ الصلاة. وهذا يدل علىٰ أن هَذا مما لا يدرك بالرأي، ولا يهتدي الرَأي إلىٰ وجه الفرق فيهِ.

ومنهم من تلمس بعض الحكم:

منها: أن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا يخلو منهُ كل شهر غالبًا، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة معَ أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذَلِكَ عليها، بخلاف الصيام؛ فإنه إنما يجيء مرةً واحدةً في السنة، فلا يشق قضاؤه.

ومنهم من قالَ: جنس الصلاة يتكرر في كل يوم مِن أيام الطهر، فيغني ذَلِكَ عَن قضاء ما تركته منها في الحيض، بخلاف صيام رمضان؛ فإنه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها، فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما تركته أيام حيضها؛ لتأتي بتمام عدته المفروضة في السنة، كَما يؤمر بذلك مِن أفطر لسفر أو مرض.

وإنما يسقط عَن الحائض قضاء الصلاة التي استغرق حيضها وقتها، ولم تكن مجموعة إلىٰ ما قبلها أو بعدها، فإن لَم يستغرق حيضها وقت الصلاة، بل طهرت في آخر الوقت، أو حاضت بعد مضي أوله،

ففي لزوم قضائها لها خلاف.

وكذلك لو طهرت في آخر وقت صلاة تجمع إلىٰ ما قبلها؛ مثل أن تطهر في آخر وقت العصر أو العشاء، فهل يلزمها قضاء الظهر والمغرب؟ فيهِ أيضـًا اختلاف.

وإن حاضت في أول وقت صلاة تجمع إلىٰ ما بعدها، ففي لزوم القضاء لما بعد الصلاة التي حاضت في وقتها اختلاف أيضـًا، والقول بوجوب القضاء هنا أبعد مِن التي قبلها. [ذكره ابن رجب].

وفيه دليل علىٰ عدم مشروعية تشبه الحائض بالمصلية وقت الصلاة، وأنه ليس علىٰ الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها، وبه قال جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، **وأنكروا أمر لاها بذلك،** قال أبو قلابة: (قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً).

وفيه معرفة الصحابة للفرق والمقالات التي تؤدي إليها، وحذرهم وتحذيرهم منها.

وفيه الرجوع للعلماء فيما يشكل.

تم شرح كتاب الحيض



كتاب

خصال الفطرة

كِتَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

﴿بَابٌ: "خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ"*﴾

١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْـخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥٨٨٩- ٥٨٩١- ٦٢٩٧)، م (٢٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ.

بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

بَابُ الْـخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

غريب الحديث

(الْفِطْرَةُ): السنة ومعناه أنها من سنن الأنبياء.

(رِوَايَةً): أي عن رسول الله ﷺ، ويقال: هذا بدل قول الراوي قال رسول الله ﷺ.

(الْـخِتَانُ): قطع قلفة الذكر وهي الجلدة التي تكون علىٰ أعلىٰ الذكر عند الولادة.

(وَالاسْتِحْدَادُ): حلق شعر العانة وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر.

(الإِبْطِ): ما تحت مفصل العضد مع الكتف.

(وَتَقْلِيمُ): من القلم وهو القطع والقص.

فقه الحديث

بعض هذه الخصال مستحب وبعضها واجب علىٰ الأرجح، كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب، وفي حديث عائشة إضافة علىٰ الخمس.

(الْـخِتَانُ): **وهو في حق الذكر**: قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتىٰ ينكشف جميع الحشفة.

وفي حق الأنثىٰ: قطع أدنىٰ جزء من الجلدة

التي في أعلىٰ الفرج.

واختلف العلماء في حكم الختان:

فمذهب الإمام الشافعي وأحمد وجوبه، علىٰ الرجال والنساء، لقوله ﷺ: (**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْـقَدُومِ**).

وقد قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣] وهذا من هديه وسنته عليه السلام، وروىٰ أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم: (**أَلْـقِ عَنْكَ شَعْرَ الْـكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**).

ومذهب الإمام مالك وأبي حنيفة سنيته؛ لقوله ﷺ: (**الْـفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْـخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإبط**).

وقيل هو واجب في حق الرجل، وسنة في حق المرأة، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأنه في حق الرجل يرجع إلىٰ تمام شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة؛ لأن فيه إزالة ما تحت الحشفة من النجاسة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما في حق المرأة فغاية ما فيه أنه يخفف الشهوة عندها وهذا كمال.

وأيضـًا جاءت النصوص الخاصة في أمر الرجال ولم يأت ذلك في حق النساء.

وأيضـًا هو في حق الرجال علامة علىٰ إسلام صاحبه حيث يطلق علىٰ هذه الأمة (أمة الختان)، وهذا مما يقوي وجوبه علىٰ الرجال.

ووقت الختان للذكر: الأفضل أن يكون في الصغر؛ لأنه أسرع في البُرء، وأقل ألـمـًا، ولا يجوز تأخيره بعد البلوغ من غير حاجة عند من رجح وجوبه، وهذا معنىٰ كلام شيخ الإسلام: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

قوله: (وَالاسْتِحْدَادُ).

هو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسىٰ وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق ويجوز فيه القص والنتف، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذاك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

ونقل عن ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما علىٰ القبل والدبر وحولهما.

وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب (**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**) فمعناه: لا يترك

تركًا يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين يومًا.

قوله: (وَنَتْفُ الإِبْطِ).

وهو الشعر النابت تحت المنكب.

وهو سنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضًا بالحلق.

والنتف في الابتداء موجع، ولكنه يسهل علىٰ من اعتاده.

ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

قوله: (وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ).

أي قصها، وهو سنة وليس بواجب.

وليس لقصها صفة معينة، وما اشتهر من قصها علىٰ وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ولا يستحب؛ لأنه لا دليل عليه.

ويحصل التقليم بأي آلة من مقص أو غيره، والأولىٰ عدم قصها بالأسنان.

وهذه الأمور السابقة السنة أخذها كلما طالت واحتاج إلىٰ ذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وهذا يختلف من شخص إلىٰ آخر، ويكره تركها أكثر من أربعين يومًا من غير إزالة، لما روىٰ الإمام مسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **(وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).**

وعند أبي داود: (**وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ...**).

وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟

مذهب أكثر العلماء أنها كراهة تنزيه؛ لوجود التوقيت من رسول الله ﷺ، ولنهيه عن تركها أكثر من أربعين يومًا.

لكن إن أدىٰ إطالة الشارب والأظفار إلىٰ التشويه أو التشبه بالكفار والفجار: فيتأكد النهي.

قوله: (وَقَصُّ الشَّارِبِ).

وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا، فالسنة عدم إطالته، وأن يأخذ منه كلما طال.

واتفق الفقهاء علىٰ أن الأخذ من الشارب من السنة للحديثين السابقين، ولحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)** [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ)** [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وأكثر العلماء أنه سنة، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، **ويتأكد إذا طال، وينهىٰ عن تركه أكثر من أربعين ليلة**، لقوله ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)** [خرجه الترمذي وقال: حسن صحيح].

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **(وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)** [رواه مسلم].

والمختار أنه يقص حتىٰ يبدو طرف الشفة

ولا يحفه من أصله، وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال علىٰ الشفتين، والله أعلم.

والحف هو: المبالغة في الأخذ من الشعر، ولكن لا يحلقه؛ لأن النصوص لم تأت به.

ويدل له: الأحاديث التي فيها التصريح بالحف، وأكثر العلماء علىٰ أن الأولىٰ القص أو الحف لا الحلق، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال الحنفية القص حسن والحلق أحسن.

وفي البخاري: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَىٰ بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

قوله: (وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ).

واللحية: اسم للشعر النابت علىٰ الخدين والذقن، هذا ما ذكره أئمة اللغة.

وإعفاؤها توفيرها، وهو معنىٰ أوفوا اللحىٰ.

وإعفائها واجب، ويحرم حلقها، بدلالة السنة، ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ أن إعفاءها فرض، وكذا يحرم قصها وتخفيفها؛ كما بينه شيخ الإسلام، ويدل له:

قوله ﷺ: **(خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ)** [متفق عليه].

وقوله ﷺ: **(وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ)** [متفق عليه].

ولمسلم: **(جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ).**

وفي المسند: **(أعفوا اللحىٰ، وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارىٰ).**

ومن مجموع الروايات يحصل عندنا خمس روايات: **(اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وارجوا، ووفروا)**. ومعناها جميعًا الأمر بترك اللحية علىٰ حالها وتكثيرها، وكل هذه الألفاظ أمر، والأمر في الشريعة للوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا. فالأوامر هنا للوجوب، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة، ونصوا علىٰ حرمة حلقها، ونص مالك علىٰ، وكذا لا يجوز تقصيرها والأخذ من طولها ومن عرضها.

وأما العنفقة: وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلىٰ، فالأولىٰ للمسلم تركه إلا إذا تأذىٰ بطولها فأمرها أخف.

قوله: (وَالسِّوَاكُ).

وهو من السنن المستحبة والمؤكدة باتفاق العلماء مطلقًا، لحث النبي ﷺ عليه ومواظبته وترغيبه فيه، وسنيته تعم الرجال والنساء علىٰ وجه سواء، وهو مستحب كل وقت؛ كما قال رسول الله ﷺ: **(السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)** [أخرجه النسائي وعلقه البخاري مجزومًا به]، ويتأكد استحبابه في مواضع سبعة، وهي:

قوله: (وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ).

أي في الوضوء، وتقدم بيان صفته واختلاف

العلماء في وجوبه واستحبابه.

قوله: (وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ).

وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وغسلها سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ، فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع علىٰ أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما.

قوله: (وَانْتِقَاصُ الْـمَاءِ).

فسره وكيع بأنه الاستنجاء.

(قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْـمَضْمَضَةَ) وهذا شك منه فيها، قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولىٰ والله أعلم، فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة.

﴿بَابٌ: السِّوَاكُ مِنَ الْفِطْرَةِ *﴾

١٤٠- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ[1]، (يَقُولُ: أُعْ أُعْ. وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[البخاري (٢٤٤) مسلم (٢٥٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ السِّوَاكِ.

غريب الحديث

(يَسْتَنُّ): بذلك أسنانه بالسواك أو غيره.

(يَقُولُ: أُعْ أُعْ): حكاية لصوته أثناء الاستياك.

(يَتَهَوَّعُ): يتقيأ، والتهوع التقيؤ أي: له صوت كصوت المتقيئ علىٰ سبيل المبالغة.

فقه الحديث

فيه استياك الإمام بحضرة رعيته والاستياك بحضرة الناس.

وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ السواك ومبالغته فيه وعنايته به، لما له من الفوائد الدينية والطبية، وأشار ابن الملقن إلىٰ ما يقرب من ثلاثين منها.

وروي عن ابن عباس: فيه عشر خصال: يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، وينقي البلغم، وتفرح له

الملائكة، ويرضي الرب تعالىٰ، ويوافق السُّنّة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصح الجسم.

وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة الأذىٰ، لكونه ﷺ يفعله بمحضر الصحابة، وبوب عليه استياك الإمام بحضرة رعيته.

﴿بَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلاَةِ *﴾

١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ.**

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٨٨٧) مسلم (٢٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِ.

غريب الحديث

(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ): لولا خوفي من وقوعهم في الشدة والحرج.

(لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ): أمر إيجاب.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن السواك ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.

وفيه دليل علىٰ أن الأمر للوجوب إلا لصارف، وهو مذهب أكثر الفقهاء.

وفيه دليل علىٰ أن المندوب ليس مأموراً به أمر إلزام.

وفيه دليل علىٰ جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالىٰ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار.

وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته.

وفيه دليل علىٰ فضيلة السواك عند كل صلاة، وقد تقدم بيان وقت استحبابه.

وفيه دليل علىٰ فضيلة السواك والحث عليه حتىٰ كاد الرسول ﷺ يوجبه علىٰ أمته عند كل وضوء وكل صلاة، والأحاديث في عنايته ﷺ بالسواك ومحبته له وحرصه عليه كثيره، ذكر ابن الملقن في البدر المنير أنها تزيد عَلَىٰ مائَة حَدِيث فِي السِّوَاك ومتعلقاته،

وهذا عَظِيم جسيم، فواعجبًا سنة وَاحِدَة تَأتِي فِيهَا هَذِه الْأَحَادِيث ويهملها كثير من النَّاس، بل كثير من الْفُقَهَاء المشتغلين، وَهِي خيبة عَظِيمَة نسأَل الله المعافاة مِنهَا.

وفيه دليل علىٰ أن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشىٰ منها الحرج عليهم.

وفيه أحد المواضع التي يتأكد فيها السواك وهي الصلاة، لما فيها من مناجاة الله وشهود الملائكة، فأمر بتطييب الفم.

والسواك مسنون مطلقًا، ويتأكد استحبابه في مواضع:

الأول: عند الوضوء: لما رواه النسائي وعلقه البخاري: (**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**)، وتحصل السنة بالسواك قبل الوضوء أو بعده أو أثناء المضمضة، فكلها يصدق أنها عند الوضوء.

الثاني: عند الصلاة: لقوله ﷺ: (**لولا أن أشق علىٰ أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**) [متفق عليه].

الثالث: عند الدخول للمنزل: لما روىٰ مسلم عَنْ عَائِشَةَ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**).

الرابع: عند دخول المسجد: قياسًا علىٰ البيت بل هو أولىٰ، وغالبًا لا يخلو الداخل من أداء صلاة فريضة أو نافلة.

الخامس: عند الاستيقاظ من النوم: لما في الصحيحين عَن حُذَيْفَةَ: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: (**أنه بَاتَ عِنْدَ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ من آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ...، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قام فَصَلَّىٰ**)، وهذا له فوائد كثيرة للفم والأسنان والمعدة.

السادس: عند تغير رائحة الفم: لما روىٰ البخاري معلقًا عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**).

السابع: عند قراءة القرآن: لقول عَلِيٍّ رضي الله عنه: (**إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ**) [خرجه ابن ماجه].

وفي الحديث دليل علىٰ استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، ويدل لذلك:

عمومات الأدلة الآمرة بالسواك، وليس فيها ما يخصص وقتًا دون وقت.

ومنها قوله: (**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**)، وصلاة الظهر والعصر داخلة فيها وهي بعد الزوال.

وأما الرائحة فإن مصدرها خلو المعدة، ولذا فهي لا تزول مع استعمال السواك.

وأما استدلالهم بالحديث الذي فيه النهي

عن السواك بعد الزوال: (**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْـغَدَاةِ، وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْـعَشي، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْـعَشي إِلاَّ كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْـقِيَامَةِ**)، فقد أخرجه الطبراني والدارقطني من حديث خباب بن الأرت ﷺ مرفوعًا، وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، لأن في إسناده كيسان أبو عمر النصار وهو ضعيف، وقد ورد موقوفًا علىٰ علي ﷺ.

والأولىٰ أن يستاك بعود أراك أو جريد نخل، كما ورد عن الرسول ﷺ، أو ما يقوم مقامه من العيدان وتحصا بها السنة بلىٰ خلاف.

وأما الخرق والأصابع فهل تحصل بها السنه؟

قيل: الفضائل خاصة بالسواك بالعود؛ لأنه الوارد عن الرسول ﷺ، وأما الخِرَقُ والأصابع فلا ينال الأجر بها.

وأما حديث أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (**تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ**) [أخرجه البيهقي وضعفه هو والنووي والألباني].

السنة قيدته بالسواك، ولا يطلق عرفًا علىٰ من فرك أسنانه بأصابعه أنه استاك، والعادة مُحكمة، فلا تساوي السواك بالعود، فإن لم يجد عوداً وفرك أسنانه بأصابعه أو خرقة، يرجىٰ له الثواب علىٰ هذا القصد، ويؤجر علىٰ حسب نيته وما يقوم فيه من الإنقاء.

ومن أهل العلم من يرىٰ أنه لا يشترط العود، وإنما ينال الأجر بمقدار ما حصل من الإنقاء، وهو رأي للمالكية والشافعية والحنابلة، ورجح هذا ابن قدامة والنووي وابن عثيمين.

مسألة: أيهما أفضل السواك باليمين أم الشمال؟

أما من حيث الجواز فالجميع جائز، وأما الأفضل ففيه خلاف علىٰ قولين:

الأول: أنه باليمين أفضل؛ لعموم حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ: فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)، وهؤلاء رأوا أنه عبادة ففعله باليمين أفضل.

وقيل: بالشمال أفضل، وغَلَّـبوا فيه جانب الإزالة والتنظيف، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

قال شيخنا ابن عثيمين: "الأمر في ذلك واسع، فلم يثبت أن رسول الله ﷺ كان يتحرىٰ فيه شيئًا، ففي أي يديه أمسك السواك حصلت السنة وأتىٰ بالمقصود".

وقد اعتنىٰ العلماء بالسواك وافردوه في مصنفات، منهم أبو نعيم في كتاب فضل السواك وآدابه وما روي عن النبيﷺ فيه وأحكامه. ذكره ابن الملقن، وبغية المستاك في أحكام السواك للسفاريني، وهناك

دراسات معاصرة مفيدة، والبحوث في هذا كثيرة، فهو يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفي الوجه، ويضاعف الأجر، وغيرها.

١٠١. عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

[البخاري (٢٤٥) مسلم (٢٥٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ السِّوَاكِ.

بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ.

غريب الحديث

(يَشُوصُ): يمره علىٰ أسنانه ويدلكها به.

فقه الحديث

فيه استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتض لتغير رائحة الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه.

وظاهره عام في كل استيقاظ من نوم الليل، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلىٰ التهجد، ويدل عليه رواية البخاري الأخرىٰ: (**كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**) في أبواب قيام الليل.

والقيام من النوم للتهجد يتأكد فيه السواك لأحاديث عديدة، منها عند مسلم عن عائشة ﵂: (**كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ**).

وفي الصحيحين عن ابن عباس ﵄: (**ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً**).

وإذا قام ولم يرد الصلاة فيستحب السواك لحديث الباب.

﴿بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ﴾

١٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ (مُعَلَّقًا)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

[البخاري (٢٤٦) مسلم (٢٢٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَىٰ الْأَكْبَرِ.

غريب الحديث

(أَرَانِي): أي أرىٰ نفسي في النوم.
(كَبِّرْ): أي قدم الأكبر بالمناولة.

فقه الحديث

فيه تقديم ذوي السن في إعطاء السواك، وكذا ينبغي تقديم ذوي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب، وكل منزلة قياسًا علىٰ السواك، واستدلالاً من قوله ﷺ لحويصة ومحيصة: (كبر كبر) يريد ليتكلم الأكبر، وهذا من باب أدب الإسلام.

وفيه دليل لتقديم الأكبر عند تساوي الصفات، وهذا أمر راعته الشريعة، ففي الصحيحين أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

وفي مسلم في حديث أبي مسعود: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا).

وفي الصحيحين لما تقدم إليه محيصة وحويصة وعبدالرحمن بن سهل، فتكلم عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم، لقال النبي ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: (كَبِّرْ كَبِّرْ) يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

ففي ولاية النكاح إذا استوىٰ الأولياء في الدرجة، كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، فالأولىٰ تقديم أكبرهم وأفضلهم؛ لما تقدم، وإن تشاحوا ولم يقدموا الأكبر، أقرع بينهم؛ لأن حقهم استوىٰ في القرابة.

وتقديم ذوي السن أولىٰ في كل شيء، ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن، من الرئيس أو العالم علىٰ ما جاء في حديث شرب اللبن المتفق عليه، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ).

﴿بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى﴾

١٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، (وَفِّرُوا)[(١)] اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ -وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنْهِكُوا) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى-. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)[(٢)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْفُوا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيد بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
[البخاري (٥٨٩٢- ٥٨٩٣)، مسلم (٢٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ.
بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَىٰ ﴿عَفَوْا﴾ كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

غريب الحديث

(وَفِّرُوا): اتركوها موفورة.
(أَوْفُوا): من الإيفاء وهو الإتمام وعدم النقصان.
(اللِّحَى): اسم لما نبت على الخدين والذقن.
(وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ): معناها أحفوا ما طال على الشفتين.
(أَنْهِكُوا): بالغوا في القص.
(الشَّوَارِبَ): الشعر على الشفة العليا.
(وَأَعْفُوا): وفروا وأكثروا كما في الآية: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف:٩٥] أي: كثروا..
(فَضَلَ): زاد عن القبضة.
(أَخَذَهُ): قصه.

فقه الحديث

فيه الأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها وهو أمر إيجاب.

واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، هذا ما ذكره أئمة اللغة.

وإعفائها واجب، ويحرم حلقها وقصها وتخفيفها، بدلالة السنة كما بينه شيخ الإسلام، ونقل ابن حزم الإجماع على أن إعفاءها فرض، ومذهب الأئمة الأربعة حرمة حلقها، ومن الأدلة على ذلك أحاديث؛ ومنها:

قوله ﷺ: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**) [متفق عليه].

وللبخاري: (**أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**). ولمسلم: (**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**). ولمسلم: (**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**). ولأحمد: (**أعفوا اللحىٰ، وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارىٰ**).

والأحاديث كثيرة، ومن مجموع الروايات يحصل عندنا خمس روايات: (**اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وارجوا، ووفروا**). ومعناها جميعًا الأمر بترك اللحية على حالها وتكثيرها، وكل هذه الألفاظ أمر، والأمر في الشريعة للوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا. فالأوامر هنا للوجوب، وهذا ما ذهب

إليه جمهور العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها، وأغرب من قال هو الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولاً وعرضـًا، وذهب الأكثر إلىٰ أنه بمعنىٰ: وفروا أو كثروا وهو الصواب، قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله أعفوا اللحىٰ تجويز معالجتها بما يغزرها، كما يفعله بعض الناس).

وقال أيضـًا: وفروا بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء -أي اتركوها وافرة-، وإعفاء اللحية تركها علىٰ حالها.

وقال شيخ الإسلام: "يحرم حلق اللحية، والأخذ من طولها ومن عرضها".

وأما العنفقة: وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلىٰ، فقد اختلف فيه، والأولىٰ للمسلم تركه إلا إذا تأذىٰ بطولها فأمرها أخف.

وقال شيخنا ابن عثيمين: "هذه الشعيرات تسمىٰ العنفقة، وليست من اللحية، والأولىٰ أن تترك كما هي؛ إلا إذا تأذىٰ بها الإنسان".

وفيه الأمر بإنهاك الشوارب وإحفائها وقصها، وهي صور متعددة من الأخذ منها.

وفيه بيان الحكمة من الأمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشارب، أن هذا من الفطرة ومن هدي الأنبياء.

وفيه مخالفة للمشركين والمجوس.

وهو أصل راعته الشريعة في الأحكام وهو مخالفة المشركين في عاداتهم وأفعالهم.

وعلة توفير اللحية: أن فيه جمالًا للوجه وزينة للرجال، ومخالفة للمشركين والمجوس، واقتداء بالأنبياء، واعمل بالفطرة.

ومعنىٰ: **(أحفوا الشارب)** قصها.

وأما حلقها مختلف فيه: فمذهب أهل المدينة وأكثر العلماء النهي عنه، وهو مروي عن جمهور الصحابة ﷺ، ولأن فيه جمالًا للوجوه وزينة، وفي حلقه مثلة.

وقال أبو حنيفة: هو مستحب.

وفيه بيان التخفيف في أخذ ما زاد علىٰ القبضة، وأن ابن عمر كان إذا حج أو اعتمر قص ما زاد علىٰ القبضة من لحيته، ونقل التخفيف في ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وأبي هريرة.

وقد اختلف في حكم أخذ ما زاد علىٰ القبضة بعد نص العلماء علىٰ وجوب إعفائها، وقع خلاف في جواز أخذ ما زاد علىٰ القبضة، لما ورد في البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **(أنه كان إِذَا حَجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)**. وكذا روي عن عدد من السلف.

فذهب كثير من العلماء إلىٰ جواز أخذ ما زاد علىٰ القبضة لوروده عن عدد من الصحابة، منهم ابن عمر وأبي هريرة مع أنهم رواة أحاديث الإعفاء، وقالوا أخذ ما زاد علىٰ القبضة لا يعارض الإعفاء، وبه قال مالك وأحمد وعطاء وابن عبد البر وابن تيمية.

وذهب طائفة من العلماء: إلىٰ النهي عن أخذ شيء منها.

والدليل علىٰ ذلك:

أولاً: أن هدي رسول الله ﷺ إرسالها وعدم أخذ شيء منها، وهذا ثابت من فعل رسول الله ﷺ وقوله، ولم ينقل عنه أخذ شيء منها، وهو القدوة والأسوة في ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:٢١].

ثانياً: أن عدم الأخذ هو ظاهر النصوص مثل: أكرموا اللحىٰ، أوفوا اللحىٰ، أرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس، خالفوا المشركين، وهذا يدل علىٰ عدم الأخذ منها.

ثالثاً: أن الأخذ لم ينقل عن الخلفاء الأربعة، وإنما نقل عنهم الإعفاء والإرخاء، وهذا يفسر المراد بأحاديث رسول الله ﷺ.

رابعاً: أن الراوي إذا خالف ما روىٰ أخذنا بروايته الصحيحة؛ لأنها عن معصوم وتركنا رأيه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وفعل ابن عمر هذا لا يحتج به؛ لأنه روىٰ النهي عن التقصير، وروايته مقدمة علىٰ رأيه.

خامساً: أنه حفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما مسائل تفرد بها، ولم يوافقه الصحابة عليها.

سادساً: أن الدعوىٰ أكبر من الدليل، وابن عمر إنما أثر عنه فعله في الحج أو العمرة وليس طول العام، ومن أخذ بقوله وسَّعَ هذا وأطلقه وخالف النصوص، وعند التنازع نرجع إلىٰ الأصلين.

فينبغي عدم أخذ شيء منها.

ومع هذا فمن أخذ منها ما زاد علىٰ القبضة فله سلف، وأمره ليس كمن حلق لحيته، فقد نقل عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء وقتادة والحسن وابن سيرين أنهم لا يرون بذلك بأساً، والله أعلم.

﴿بَابُ صَبِّ الْـمَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي الْـمَسْجِدِ﴾

١٤٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْـمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لاَ تُزْرِمُوهُ**. ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ(١).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ =

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**).

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[البخاري (٢١٩- ٢٢١- ٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٢٢٠- ٦١٢٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ.

بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَىٰ البَوْلِ فِي المَسْجِدِ.

بَابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا).

غريب الحديث

(أَعْرَابِيًّا): الأعرابي هو من سكن من البادية من العرب.

وأما العربي فإنه يطلق علىٰ العربي سواء سكن البادية أو الحاضرة.

(لاَ تُزْرِمُوهُ): لا تقطعوا عليه بوله.

(وَهَرِيقُوا): صبوا.

(سَجْلاً): الدلو الممتلئة ماء.

(ذَنُوبًا): الدلو الكبير الممتلئ ماء.

(وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ): من شأنكم عدم التعسير لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ نجاسة بول الآدمي، ونقل الإجماع عليه صغيراً كان أو كبيراً، إلا أن الصبي إذا لم يأكل الطعام فنجاسة بوله مخففة يكفي فيها النضح.

وفيه بيان حرمة المساجد ووجوب صيانتها عن النجاسات والأقذار والمبادرة لتطهيرها.

وفيه بيان أن هذه المساجد إنما بنيت لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فتصان عما لا يشابهه مما يؤذي العابدين.

وفيه بيان كيفية تطهير الأرض المتنجسة وأنه يكفي صب الماء عليها حتىٰ تزول النجاسة، سواء كانت الأرض صلبة أو رخوة كالتراب، وهذا مذهب جمهور العلماء

= هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، والدليل حديث الباب حيث اقتصر علىٰ صب الماء علىٰ البول، وأما ما رواه أبوداود عن عبد الله بن معقل قَالَ: (قَامَ أَعْرَابِي إِلَىٰ زَاوِيَة من زَوَايَا الْـمَسْجِد، فانكشف، فَبَال فِيهَا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(خُذُوا مَا بَال عَلَيْهِ من التُّرَاب فألقوه، وأهريقوا عَلَىٰ مَكَانَهُ مَاء)**، [قَالَ الإمام أَحْمد: هَذَا حَدِيث مُنكر. وقَالَ أَبُو دَاوُد: وَقد رُوِي مَرْفُوعـًا وَلَا يصحّ. وأعله بالإرسال].

فالصحيح إجزاء غسل النجاسة التي علىٰ الأرض، ولا يلزم حفرها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتىٰ زالت النجاسة بالماء طهرت الأرض، فإن كان للنجاسة جرم فلابد من إزالته قبل غسل الأرض.

وفيه دليل لمن قال لا يشترط لإزالة النجاسة الماء، فلو زال أثرها بالنشوف أو الشمس طهر المكان والماء لا يشترط، فلو زالت النجاسة وأثرها بالشمس الريح أو الجفاف فإنها تطهر ولا يشترط الماء، والدليل علىٰ ذلك:

ما رواه البخاري عن ابن عمر ﭭ قال: (كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَـمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ).

فدل علىٰ أنهم كانوا يكتفون بزوال النجاسة وأثرها ولو بغير ماء.

ولأبي داود: أن الرسول ﷺ **قال: (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَىٰ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَـهُ طَهُورٌ)**.

ولما سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْـمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)** [رواه أبو داود].

وأما قصة الأعرابي فيؤخذ منها استحباب تعجيل تطهير الأرض المتنجسة التي في المسجد، فلعله يحتاج إلىٰ المكان للصلاة ولا يمكن انتظاره حتىٰ يجف، ولئلا تنتقل النجاسة إلىٰ مكان آخر بالمشي عليها.

وكذا يؤخذ منه سرعة صيانة المساجد عما لحقها من أذىٰ ونجاسة تطهيراً لها واحتراماً.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو الأقرب.

وخالف في ذلك كثير من العلماء، ورأوا اشتراط الماء لتطهير النجاسة من الأرض ونحوها، لأن الرسول ﷺ أزال بول الأعرابي بالماء ولم يتركه للشمس والريح، وهو قول الجمهور.

وفيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو كان بمحضر السلطان أو نائبه، في المنكرات التي يشترك الجميع بإنكارها، فإن الصحابة زجروا الأعرابي وأقرهم الرسول ﷺ علىٰ ذلك، وإنما أنكر

عليهم الغلظة في ذلك، ورسول ﷺ أنكر عليه بنفسه، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وهذا إجماع كافة الأمة.

قال الغزالي في الإحياء: "الْأَمْرَ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْـمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوىٰ بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرىٰ الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد".

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]. ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

وفيه الإنكار باللسان مع حضور السلطان.

والإنكار مراتب ثلاث:

فالإنكار بالقلب فرض عين علىٰ كل مسلم رأىٰ المنكر بلا خلاف، ولا يعذر أحد بتركه ولا ضرر علىٰ المرء فيه، ونقل الإجماع علىٰ ذلك الغزالي في الإحياء، والنووي في شرح مسلم.

ولمسلم: **(إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)**.

وأما الإنكار باليد أو اللسان فجمهور العلماء أنه فرض كفاية، إلا في حالات تصبح فرض عين ومنها:

إذا لم ير المنكر إلا هو فيلزمه إنكاره أو رفعه لمن يزيله.

إذا لم يقدر علىٰ إزالته إلا هو كالمنكر علىٰ زوجته أو ولده أو من تحت سلطته ورياسته.

أن يكون مكلفاً من السلطان بإزالته، فيصبح في حقه فرض عين.

وهذا باب عظيم يجب العناية به علماً وعملاً.

وفيه رفق الرسول ﷺ وأسلوبه في التعليم والتوجيه والإنكار، ومنهجه أحسن منهج، فيجب علىٰ الأمة الرجوع إليه، فهو أحسن الناس تعليماً وتوجيها وتربية ودعوة.

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: **(إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)**.

وفيه وجوب الرفق بالجاهل في التعليم، وأنه لا يؤذىٰ ولا يعنف إذا لم يأت بالمخالفة عناداً واستخفافاً، فينبغي علىٰ

المُنكِر علىٰ الناس أن يُراعي الرفق في الإنكار، ويعلم أنه يحصل بالرفق أكثر مما يحصل بالعنف، قال الإمام أحمد: "الناس محتاجون إلىٰ مداراة ورفق، والأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له".

وفيه دليل لقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، أو ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما) وهذه لها حالات.

ومثالها في قصة الأعرابي، فتنجيس المسجد بالبول مفسدة بلا شك، وقد احتمل ذلك الرسول ﷺ من هذا الأعرابي لدفع مفاسد أعظم منها، ومنها:

تنفير الأعرابي من الدين لكونه جاهلاً.

أنه لو قام لنجس مواضع أخرىٰ من المسجد، وكذا نجس ثيابه.

أنه يتضرر باحتباس بوله بعد أن بدأ بإخراجه.

وفيه دليل علىٰ أن سكن البادية يسبب الجفاء والجهل، كما حصل من هذا الأعرابي، ولأبي داود والترمذي وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: (مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا).

﴿بَابُ بَوْلِ الصِّبْيانِ﴾

١٤٦- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَـهَا صَغِيرٍ لَـمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَـمْ يَغْسِلْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَـهُمْ[1]، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُحَنِّكُهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ.

[البخاري (٢٢٣) مسلم (٢٨٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ.

بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ.

بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ.

غريب الحديث

(فَنَضَحَهُ): رشه بماء عمه من غير سيلان.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُحَنِّكُهُمْ.

(**يُحَنِّكُهُ**): التحنيك أن يمضغ تمرة ثم يدلك بها حنك الصغير.

فقه الحديث

فيه استحباب تحنيك المولود.

وفيه استحباب حمل الأطفال إلىٰ أهل الفضل ليدعوا لهم، وسواء المولود في حال ولادته وبعدها.

وفيه الندب إلىٰ حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم والقرب من الناس.

وفيه دليل علىٰ نجاسة بول الصبي مطلقًا، ولا خلاف فيه، وإنما اختلفوا هل يجب غسله كبول الكبير أم يخفف فيه، ويكفي فيه النضح كما في هذا الحديث.

وفيه مقصود الباب، وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح، وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه إلىٰ أنه يجب غسل بول الصبي والصبية، وإن لم يأكلا الطعام، ولا يكفي النضح فيهما.

وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلىٰ أنه يجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، ولا يكفي في بول الجارية إلا الغسل كسائر النجاسات، وهذا الأصح كما دل له حديث الباب: (**فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَـمْ يَغْسِلْهُ**).

وحديث عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: (**يُنْضَحُ بَوْلُ الْـغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**)[أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح].

وحقيقة النضح أن يغمر الشيء الذي أصابه البول، ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره.

قوله: (فَنَضَحَهُ).

أي: رشه.

وفيه بيان أن بول الصبي نجس، ولذا أمر بنضحه، لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، وليس تجويز النضح من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته.

والحكم خاص ببوله دون عذرته، فإنها نجسة يجب غسلها كسائر النجاسات، فالحكم خاص بالبول دونها.

وفيه دليل علىٰ إجزاء النضح من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

وضابط الغلام الذي يجزئ في بوله النضح، هو الذي لم يأكل الطعام ولم يشتهه ويطلبه ويتغذىٰ به عوضًا له عن الرضاعة، وهذا اختيار ابن القيم وابن الملقن ومحمد بن إبراهيم.

النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به علىٰ الرضاع، أما إذا أكل الطعام علىٰ جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف، والله

أعلم.

فإذا توفر ذلك فالنجاسة مخففة، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وأصحاب الحديث.

والدليل: ما في الصحيحين عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: (**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَـهَا صَغِيرٍ لَـمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَـمْ يَغْسِلْــهُ**).

وحديث عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: (**يُنْضَحُ بَوْلُ الْـغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**) [رواه الترمذي وصححه].

وفيه الاكتفاء بنضحه في التطهير فنجاسته مخففة.

وضابط النضح: أن يرش الثوب بالماء دون فرك ولا يبلغ جريان الماء.

والحكمة من هذا التفريق: قيل إنها تعبدية، وقيل: لأن بول الجارية أخبث وأنجس وأنتن، بخلاف بول الغلام قبل أكل الطعام، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثىٰ، فالحرارة تخفف من نتن البول، وسواء إن كانت هي الحكمة أم لا فالحكم ثابت، والشرع لا يأمر إلا لحكمة وكثيراً ما تخفىٰ علينا، ومعرفة الحكمة لا يعلق بها الامتثال، فالأصل الانقياد والتسليم لأمر الله وأمر رسوله، فإذا ظهرت له الحكمة وإلا يقول سمعنا وأطعنا، وصدق الله ورسوله.

وفي الحديث تواضع الرسول ﷺ ولين جانبه وعطفه علىٰ الضعفاء، وقربه من الناس، وحمله للصغار، فكان يحملهم ويدعو لهم ويحنكهم رحمة بهم وحبًا لهم وتطييبًا لقلوب آبائهم.

تم شرح كتاب خصال الفطرة



الفهـــرس



الفهرس

